

الذكور اللبني علي جامع الترمذي

الجزء الرابع

بمجموع إفاذات و تحقيقات للامام المحدث الفقيه ، المرن الجليل ،
المصلح الكبير ، الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص ، و السنة
السنية البيضاء ، الامام رشيد أحمد الكنكوهي (١٣٢٣م)

العلامة الكبير الشيخ المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوى
(١٣٣٤م)

حققها و علق عليها

العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا بن الشيخ الكبير المحدث الفقيه محمد يحيى الكاندهلوى

طبع الكتاب في
مطبعة ندوة العلماء لكةنو (الهند)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب فضائل (١) القرآن (٢)

(١) أى عموماً و بعض سوره و آياته خصوصاً ، و الفضيلة ما يفضل به الشئ على غيره ، قال الطيبي : أكثر ما يستعمل فى الخصال المحموده كما أن الفضول أكثر استعماله فى المذمومة ، قال السيوطى فى الاتقان : اختلف الناس هل فى القرآن شئ ، أفضل من شئ فذهب الامام أبو الحسن الأشعري و القاضى أبو بكر الباقلانى و ابن حبان إلى المنع لأن الجميع كلام الله و لثلا يوم التفضيل نقص المفضل عليه ، و روى هذا القول عن مالك . و ذهب الآخرون و هم الجمهور إلى التفضيل لظواهر الأحاديث ، قال القرطبي : إنه الحق ، و قال ابن الحصار : العجب من يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة فى التفضيل ، و قال الغزالي فى جواهر القرآن : لعلمك أن تقول قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض و الكلام كلام الله ، فكيف يكون بعضها أشرف من بعض ، فأعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي و آية المدانية و بين سورة الاخلاص و سورة تبت ، و ترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذى أنزل عليه القرآن ، و قال : يس قلب القرآن ، و فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن ، و آية الكرسي سيدة آى القرآن ، و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن و غير ذلك مما لا يحصى ، انتهى . ثم قيل : الفضل راجع إلى

عظم الأجر و مضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس و خشيتها ، وقيل : بل يرجع إلى ذات اللفظ وإن ما تضمنته آية الكرسي وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته تعالى وصفاته ليس موجوداً مثلاً في كتب يدا أبي لُهب ، فالتمثيل إنما هو بالمعاني العجيبة و كثرتها ، ملخص من المرقاة . وقال النووي : تناول الأولون ما ورد من إطلاق لفظ أعظم وأفضل في بعض السور والآيات بمعنى عظيم وفاضل ، وقال إسحاق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين : إنه راجع إلى عظم قارى ذلك وجزيل ثوابه ، واختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم وأفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكبر ، انتهى .

(٢) قال القارى : القرآن يطلق على الكلام القديم النفسى القائم بالذات العلى ، وعلى الألفاظ الدالة على ذلك ، والمراد هاهنا الثانى ، ولا خلاف أنه بهذا المعنى حادث ، وإنما الخلاف بيننا وبين المعتزلة فى النفسى ، فهم نفوه لقصور عقولهم الناقصة أنه لا يسمى الكلام إلا اللفظى وهو محال عليه تعالى ، وبنا على هذا التعطيل قولهم : معنى كونه تعالى متكلماً أنه خالق للكلام فى بعض الأجسام ، ونحن أثبتناه عملاً بمدلول الاسماء الشرعية الواردة فى الكتاب والسنة ، وبما هو المعلوم من لغة العرب أن الكلام حقيقة فى النفسى وحده ، أو بالاشتراك ، وقد جاء فى القرآن إطلاق كل من المعنيين اللفظى والنفسى ، ثم المعتمد أن القرآن بمعنى القراءة مصدر بمعنى المفعول ، أو فعلان من القراءة بمعنى الجمع لجمعه السور وأنواع العلوم ، خلافاً لمن قال : إنه من قرنت الشئ بالشئ لقرن السور والآيات فيه ، وأغرب الشافعى إذ قال : اسم علم لكلام الله تعالى ليس بيموز ولا مأخوذ من قرأت ، انتهى . وأطلق صاحب (نور الأنوار) على كونه علماً أنه المشهور وأورد عليه محشيه بأنه لو كان علماً لكان غير منصرف ❖

[باب فى فضل فاتحة الكتاب] قوله [فالنفت أبى (١)] وهذا الالتفات لم يضر فى صلاته لكونه إلى النبي ﷺ ولكن أياً نظر إلى قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » فاشتغل باتمام صلاته ، ومن هاهنا يعلم أن العام قطعى العمل ما لم يقم ما يخصه و النبي ﷺ أورد صيغة عموم أخرى فظهر أن الإبطال بحكم الشارع ليس (٢) إبطالا ، فجاز نقض الصلاة لحادثة نجمت من (٣) أذن الشارع لها فى إبطال الصلاة إذ كل ذلك داخل فى قول الله عز وجل : « استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ولا يتوهم أن الحديث دال على أن الأمر يوجب الإتيار على الفور لانكار النبي ﷺ على أبى تاخير اثتاره بقدر إتمام الصلاة لأن الفورية عرضت بقوله : « إذا دعاكم لما يحييكم » و فى الحديث دلالة على تخفيف الصلاة لعارض بتقرير النبي ﷺ و عدم إنكاره على أبى . قوله [من المثنى] هى ما دون (٤) المئين من السور ، وعد

❖ كعثمان ، وأجاب عنه فى العمدة بأنه اسم جنس ومع الألف واللام صار

علماً كالنجم ، انتهى .

(١) و روى نحو هذه القصة لأبى سعيد بن المعلى أيضاً وتعددت الروايات عن

كليهما ، و جمع البيهقى بان القصة وقعت لكليهما معاً ، قال الحافظ : يتعين

المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما ، انتهى .

(٢) أى ليس بالإبطال المنهى عنه فلا يدخل تحت قوله عز اسمه : « ولا تبطلوا

أعمالكم » و إن كان إبطالا للصلاة و نقضاً لها ، و كلام الشيخ مبنى على

بطلان الصلاة بذلك ، و المسألة خلافية عند الأئمة فى فساد الصلاة بعد

إجماعهم على وجوب الاجابة ، كما بسطت فى البذل و الأوجز .

(٣) أى من الحوادث التى إذن الشرع فى إبطال الصلاة لتلك الحوادث .

(٤) هكذا فى الأصل ، و الظاهر أن المذكور فى كلام الشيخ قولان وقع فى

بينهما إجمال محل ، و يحتمل أن يكون المذكور قولاً واحداً ، و على هذا ❖

الفاتحة منها لكثرة معانيها وإن قلت آياتها ، وفيه معان أخر .

❖ فالمراد بما دون المثين ما قبل المثين ، وهى السبع الطول ، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا فى تفسير قوله عز اسمه : « ولقد آتيناك سبعاً من المثانى » الآية فى المراد بالسبع المثانى على أقوال عديدة : الأول أن المراد به الفاتحة خاصة ، وهو مؤدى حديث الباب ، و لفظ المؤطأ أوضح فى ذلك ، وهو : هى هذه السورة ، وهى السبع المثانى ، الحديث . واختلف فى وجه تسميتها بالسبع المثانى على أقوال عديدة بسطت فى الأوجز . فارجع إليه ، والثانى أن المراد بالسبع المثانى السبع الطول ، وهى من البقرة إلى الأعراف ستة سور . واختلف فى السابعة ، فقيل : الفاتحة عد منها مع قصرها ، حكاه القارى احتمالاً ، وهو المشهور على السنة مشايخ الدر ، وإليه يشير كلام الشيخ ، وكذا ترجمة أبى داؤد بقوله : (من قال هى من الطول) وقيل : السابعة بمجموع الأنفال والبراة فهما كالسورة الواحدة ، ولذا لم يفصل بينهما ببسمة ، هكذا فى الجمل ، وحكاه السيوطى فى الدر عن سفیان ، وقال العينى : وهو قول ابن عمر و ابن عباس و سعيد بن جبیر و الضحاک ، وقيل : السابعة يونس ، وقيل : الكهف ، حكاهما الحافظ فى الفتح و السيوطى فى الدر ، والثالث أن المراد منه الحواميم السبعة ، حكاه صاحب الجمل ، والرابع أن القرآن كله مثانى ، حكاه العينى عن طاؤس و ابن مالك ، وفى الجمل : قيل سبع صحائف جمع صحيفة بمعنى الكتاب فان القرآن سبعة أسباع كل سبع صحيفة و كتاب ، فعلى هذا السبع المثانى القرآن كله لقوله عز اسمه : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى ، الآية . والخامس ما روى الطبرى عن زياد بن أبى مریم أنها مر و انه و بشر أوندز واضرب الأمثال ، وأعدد النعم و الأنباء ، حكاه الحافظ و غيره ،

قوله [بسم الله إلخ] علم أنها حصن وحرز و أسر . قوله [فأرسلها إلخ]
و بذلك يعلم أن كل أمر رسول الله ﷺ لم يكن للوجوب ، و لذلك لم ينكر النبي
ﷺ على أبي أيوب إرساله القول (١) .

قوله [فقال صدقت] علم أن الكذوب قد يصدق .

❖ وهذه خمسة أقوال في تفسير الآية ، و المشهور عند الحفاظ في تفسير المثنى
قول آخر و هو أنهم قالوا : أول القرآن السبع الطول ، ثم ذوات المئين
أى ذات مائة آية و نحوها ، و هى إحدى عشرة سورة ، ثم المثنى و هى
ما لم تبلغ مائة آية ، و هى عشرون سورة . ثم المفصل ، ذكره الشيخ في
البذل تحت حديث ابن عباس قال : قلت لعثمان : ما حكمك أن عمدتم إلى
برامة و هى من المئين و إلى الأنفال و هى من المثنى ، فجعلتموهما
في السبع الطول ، الحديث سيأتى في التفسير ، و إذا عرفت ذلك فكلام
الشيخ يحتمل أن يكون بياناً لقولين : هذا الأخير و الاحتمال الأول من القول
الثانى ، و يحتمل أن يكون بياناً لقول واحد فقط ، و هو الاحتمال المذكور ،
فان الفاتحة لم بعدها أحد من المثنى بمعنى الأخير فتأمل .

(١) بضم الغين المعجمة واحد الغيلان ، قال المجد : بالضم ساحرة الجن والشياطين ،
كذا في الحاشية وزاد : هم سحرة الجن لهم تليس وتخيل ، انتهى . قال العيني :
القول بضم المعجمة شيطان يأكل الناس ، وقيل : هو من يتلون من الجن .
انتهى . ثم ذكر البخارى نحو حديث الباب عن أبي هريرة في أمره ﷺ
إياه بحفظ زكاة رمضان ، قال الحفاظ : قد وقع أيضاً لأبي بن كعب عند
النسائى ، و أبى أيوب الأنصارى عند الترمذى ، و أبى أسيد الأنصارى
عند الطبرانى ، و زيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه
ليس فيه ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ بن جبل أخرجها الطبرانى ❖

[باب فى آخر سورة البقرة] قوله [كفتهاه] أى عن حق قراءة القرآن ، فلو قرأ قارىء كل يوم آيتين لم يعد تاركاً للقراءة ، و فيه وجوه آخر (١) .

قوله [وضرب لهما رسول الله ﷺ] يعنى أنه ﷺ شبهما بثلاثة أشياء للتقرير فى ذهن السامع ، و المراد أن التشبيه صحيح باى الثلاثة شئت و لكنى أحفظ الثلاثة معاً لم أنس شيئاً منها . قوله [كأنهما غيايتان] الغياية (٢) ما أظنك

★ و أبو بكر الرزىانى ، وهو محمول على التعدد ، انتهى . قلت : ذكر العيني ألفاظ هذه الروايات كلها مفصلاً ، وقال أيضاً : إن قوله تعالى « إنه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم » الآية المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية ، فاذا استحضروا فى صورة الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم ، انتهى .

(١) فى البذل : كفتهاه أى أجزأناه من قيام الليل بالقرآن ، و قيل : أجزأناه عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، و قيل : معناه أجزأناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الايمان و الأعمال إجمالاً ، و قيل : معناه كفتهاه كل سوء ، و قيل : كفتهاه شر الشيطان ، و قيل : دفعاه عنه شر الانس و الجن ، و قيل : كفتهاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طاب شئى آخر ، و يجوز أن يراد جميع ما تقدم ، قاله الحافظ و النوى ، انتهى .

(٢) ذكر فى الجمع : هى بتحتين كل ما أظنك ، و قال القارى : (فأنهما) أى ثوابهما الذى استحققه التالى العامل بهما ، أو هما يتصوران ويتجسدان و يتشكلان (نأيتان) أى تحضران (يوم القيامة كأنهما غمامتان) أى سمابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف ، قيل : هى ما يغم الضوء و يمحوه لشدة كثافته (أو غيايتان) باليائين ما يكون أدون منهما فى الكشافة ،

و أحاط بك ، فأنهما يحيطان القارىء و يحفظانه عن العذاب و الهول .

قوله [و بينهما شرق] بفتح الشين (١) أى شبه فرجة تفصل بينهما

✠ و أقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل بالملوك ، فيحصل عنده الظل و الضوء جمعياً (أو فرقان) بكسر الفاء أى طائفتان (من طير) جمع طائر (صواف) جمع صافة ، وهى الجماعة الواقعة على الصف أو الباسطان أجنحتها متصلاً بعضها ببعض ، و هذا أبين من الأولين إذ لا نظير له فى الدنيا إلا ما وقع لسليمان ، و أو يحتمل التخيير فى التشبيه ، و الأول أن يكون لتقسيم التالين ، قال الطيبى : أو للتبويب ، فالأول لمن يقرأهما و لا يفهم معناهما ، و الثانى لمن جمع بينهما ، و الثالث لمن ضم إليهما تعليم الغير ، انتهى . و ذكرت تمام الكلام لما فيه من الفوائد ، انتهى .

(١) قال فى المجمع: الشرق هاهنا الضوء ، وهو الشمس و الشق أيضاً ، و سكون الراء أشهر من فتحها ، أى ضوء أو شق أى فرجة و فصل لتمييزها بالبسمة ، انتهى . قال النووى : هو بفتح الراء و إسكانها ، أى ضياء و نور ، و بمن حكى الفتح و الإسكان القاضى و آخرون ، و الأشهر فى الرواية و اللغة الإسكان ، انتهى . و قال القارى : بفتح الشين المعجمة و سكون الراء أشهر من الفتح بعدها قاف ، أى ضوء و نور الشرق هو الشمس تنبيهاً على أنهما مع الكثافة لا يستران الضوء ، و قيل : أراد بالشرق الشق ، و هو الانفراج ، أى بينهما فرجة و فصل لتمييزهما بالبسمة فى المصحف و الأول أشبه ، وهو أنه أراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلّتان عن بيان بينونة ، فأنهما لا تسميان ظلّتين إلا و بينهما فاصلة ، اللهم إلا أن يقال : فيه تبيان أنه ليست ظلّة فوق ظلّة ، بل متقابلتان بينهما بينونة مع أنه يحتمل أن يكونا ظلّتين متصلتين فى الابصار منفصلتين بالاعتبار ، انتهى . و لذلك قد عرفت ✠

ليعلم (١) أنهما آيتان بمنزلة البسمة . قوله [طير صواف] أى لاصقة (٢) أجنحتها بأجنحة الأخرى كالصاف الواحد و باسطها .

قوله [و معنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجئ ثواب العمل إلخ] لما كان لتوهم أن يتوهم أن القرآن كلام الله من أعظم الأشياء فكيف يتصور تحيزه بما هو محاط منحاز كالغياية و أختها ، أولوا هذا الحديث بأن المراد (٣) ثواب العمل لا نفس ذات القرآن، ثم أراد أن يورد سنداً على دعواه ذلك من كلام أحد من القدماء فقال : و أخبرنى محمد بن إسماعيل إلخ فعمل أن آية الكرسي لما كانت كذلك و هى أصغر بكثير من القرعة و آل عمران فأنى يتصور تمثل القرعة و آل عمران بالغياية أو الغيامة المحيطة للقارى مع عظمهما و استخراج له إشارة من الرواية أيضاً و هى قوله : الذين يعملون بهما ، فإن المذكور لما كان هو العامل ، فالظاهر أن

☀ أن المحصول من المجموع ثلاث توجيهات للحديث : الأول أن بينهما فرجة كقدر فرجة البسمة بين السورتين ، و الثانى بينهما ضوء و نور و لعله ثواب البسمة . و الثالث أن لفظة بينهما بمعنى فيها يعنى أن الغيايتين مع كثافتهما فيها شئ من الضياء أيضاً .

(١) هكذا فى المنقول عنه ، و لم تحصله حق التحصيل ، و لعله يعلم أنهما آيتان بمنزلة البسمة ، و على هذا فالمعنى أن السورتين آيتان بمرتبة البسمة و ثوابهما أيضاً ، و يحتمل أن يكون اثنان بمنزلة البسمة ، و على هذا فقوله بمنزلة البسمة بيان فرجة أى فرجة بمقدار البسمة ، و فرج بينهما ليعلم أنهما سورتان ، و فيه احتمالات آخر تظهر بالتأمل .

(٢) كما تقدم قريباً فى كلام القارى .

(٣) و بذلك جزم النووى إذ قال : قال العلماء : المراد أن ثوابهما يأتى كغيايتين ،

الساير عليه إنما هو ثواب عمله و أنت تعلم أنه لا يفتقر في تأويل الحديث المذكور في الباب ، و كذا ما ورد من أمثاله إلى هذا التكلف ، فان تجلى العظيم كيفما كان في صورة صغيرة (١) أو الغير المحاط بشئ في هيئة محاطة غير بعيد ، أو ما ترى حديث (٢) السابق . فانه قد ورد فيه أن الرب سبحانه و تعالى يتجلى لهم في غير صورته التي علوها فيقولون ماذا الله إلخ ، فلما ثبت تجليه سبحانه ، و هو أعظم من كل عظيم فأنى يستبعد مجئ القرآن و هو كلامه ، و تجليه على القارى في هيئة محوذة مع أن المتوليس هو كلام الله القديم المعبر بالكلام النفسى ، بل الألفاظ

(١) وهو أحد الاحتمالين المذكورين في كلام القارى إذ قال : أوهما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان ، انتهى . وهكذا في (نفع القوت) عن الطيبي إذ قال : أو يصور صورة ترى يوم القيامة كما تصور كل أعمال العباد خيراً و شراً فتوزن فليقبل المؤمن أمثال هذا ، ويعتقده بايمانه كما أرادته تعالى إذ لا سبيل للعقل في مثله ، انتهى .

(٢) وهو حديث طويل مشهور في الحشر ذكره في (جمع الفرائد) بطوله برواية الشيخين و غيرهما عن أبي سعيد ، وفيه بعد ذكر تساقط اليهود و النصارى في النار : حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من يروفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها ، قال : فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد ، قالوا : يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً ، فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ، فيقولون : نعم ، فيكشف عن ساق ، الحديث . و في رواية للبخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه مختصراً بلفظ : يأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، الحديث .

الدالة عليها ، فلا يجئ إلا هذا الذى قرأه و تلاه و تلبس به ، و لا بعد فى كونه متصوراً بصورة الغاية أو الغمامة أو طير صواف . فان قرأته إنما تكون يوم القيامة معه لا بعيداً عنه ، ثم تخصيصهم بالعامل لوجه له (١) وإن كان المذكور (٢) هو العامل فى الرواية هاهنا بل القراءة كما تكون مع العاملين ، و تجادل عنهم كذلك فهى تمتنع عن العذاب و تحفظ من قره و لم يعمل مع اعتقاد حقيقة القرآن و إن كان أنجاهم بعد العذاب ، و يمكن إدخال القارى فحسب فى العامل بأنه عامل أيضاً و إن كان القراءة بغير أعمال أحكامها أقل درجة من القراءة مع العمل ، و اظاهر أن الذين تكلفوا فى الرواية و أولوها على حذف المضاف ، و أرادوا بالقرآن ثواب العمل (٣) إنما ارتكبوا ذلك صوتاً لاعتقادات العوام و ردعاً لهم عن الوسوس و الأوهام ، و إلا فالحق ما أثبتنا من المرام ، بتوفيق الله العزيز العلام ، و الله المسئول أن يدخلنا دار السلام ، و يجيرنا من أهوال يوم القيام .

[باب فى سورة الكهف] قوله [تلك السكينة إلخ] إنما قال مع القرآن

(١) و لعل الباعث لهم ما ورد أن القرآن حجة لك أو عليك ، و ما ورد القرآن شافع مشفع ، و ماحل مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، و من جعله خلف ظهره ساقه إلى النار ، و غير ذلك من الروايات التى خرجتها فى الأربعينة التى ألفتها فى فضائل القرآن .

(٢) فان قيود النصوص ربما لا تكون احترازية ، و الحاصل أن لفظ يعملون فى الحديث إن أريد به العمل بما فى القرآن فليس هذا قيداً احترازياً ، و إن أريد بالعمل أعم حتى يشمل القراءة أيضاً فانه عمل أيضاً فلا إشكال .

(٣) كما هو دأب المتأخرين فى سائر المشابهات أنهم يأولونها بما يناسب المقام ، و السلف على أن الفعل معلوم ، و الكيفية يعلمها الله .

ليعلم أن الأمر لا يختص بالكهف ، بل الحكم شامل للقرآن كله ما قرأ (١) منه ،
و السكينة (٢) هى الطمأنينة و سكون القلب إلى ذكر الله تعالى ، و إنما تصورت

(١) بدل من القرآن أى شامل لكل ما قرئ من القرآن، ولا يختص بشئ دون
شئ ، و على هذا فلا خصيصة لها بسورة الكهف ، نعم ورد فى فضلها
خاصة روايات كثيرة ذكرها السيوطى فى الدر ، لاسيما فى قرائتها يوم الجمعة ،
و الرجل القارى فى حديث الباب هو أسيد بن حضير على الظاهر ، و به
جزم العينى فى علامات النبوة ، و ذكره الحافظ فى فضل الكهف بلفظ
(قيل) احتمالاً ، و يؤيده ما فى الدر برواية الطبرانى عن أسيد بن حضير أنه
أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كنت أقرأ البارحة سورة الكهف
فجاء شئ حتى غطى فمى ، فقال النبي ﷺ : منه تلك السكينة جاءت حين تلوت
القرآن .

(٢) قال الحافظ : بمهملة وزن عظيمة ، و حكى فيها كسر أولها والتشديد ، تكرر
هذا اللفظ فى القرآن والحديث ، فروى عن على : هى ریح هفاقة لها وجه
كوجه الانسان ، وقيل : لها رأسان ، وعن مجاهد : لها رأس كراس الهرة .
و عن الربيع بن أنس : لعينها شعاع ، وعن السدى : هى طست من ذهب
من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء ، وعن أبى مالك : هى التى ألقى فيها موسى
الألواح والتوراة والعصا ، وعن وهب بن منبه : هى روح من الله تعالى ،
وعن الضحاك : هى الرحمة ، وعنه : هى سكون القلب ، وهذا اختيار الطبرى ،
وقيل : هى الطمأنينة ، وقيل : الوقار ، وقيل : الملائكة ، والذى يظهر أنها مقولة
بالاشتراك على هذه المعانى ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به ،
و الذى يليق بحديث الباب هو الأول ، و ليس قول وهب ببعيد ، وقال
النوى : المختار أنها شئ من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة ، انتهى .

ترغيباً لهم إليه ، و ذلك القصة أن الواردات من الحال لا تكون دائمة ولا تظهر على كل أحد (١) إنما ساعة و ساعة .

قوله [عصم من فتنة الدجال] المراد به الدجال المعلوم الموعود أوكل فاتن ، و على الثانى فقيل : إن قراءة هذه الآى تعصم عند ظلمة الحكام .

[باب ما جاء فى يس] قوله [ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها إلخ] قد سبق تأويله فيما تقدم من أن المراد بذلك الأجر المعين لقراءة يس مع ما يؤتى له بعد ذلك منة منه تعالى و فضلاً ، و فى القرآن لم يرد هاهنا إلا ما هو له معين من الأجر .

[باب ما جاء فى سورة الملك] قوله [خبائه على قبر و هو لا يحسب أنه قبر] اختلفوا فى وطى القبور بعد استوائها بالأرض وذهاب حديتها ، فمن يجوز له و من مانع (٢) عنه ، و لكل وجهة ، فمن أجازها حمل قوله (وهو لا يحسب) على محض بيان واقعة و قال : لو كان الوطى محظوراً لقوض خيامه بعد العلم مع أنه غير المذكور ، و لم يسأله النبي ﷺ هل عدلت بعد العلم عنه أم لا ؟ و من مننه حمل قوله (وهو لا يحسب) على المعذرة عما فعله ، و ذكر العدول عن فوفه غير المذكور ، و ذلك لا يستلزم عدم وقوعه ، و كيفما كان فالقراءة بعد الموت ليست للثواب

(١) وقد تقدم عند المصنف فى قصة بكاء حنظلة قال رسول الله ﷺ : لو تدومون على الحال التى تقومون بها من عندى لصاغتكم الملائكة فى مجالسكم و على فرشكم ، و لكن يا حنظلة ساعة و ساعة .

(٢) و فى مراقى الفلاح : قال قاضى خان : لو وجد طريقاً فى المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشى فى ذلك ، وإن لم يقع فى ضميره لا بأس بأن يمشى فيه ، انتهى . قال الطحطاوى : قوله إنه طريق أحدثوه أى و تحتها الأموات كما قيده بعضهم ، انتهى .

والأجر ، و إنما هو محض التذاذ و استيناس بما يحبه ، و قوله عليه السلام : هى المانعة هى المنجية ، أراد بذلك قرأته فى حياته .

قوله [و كان زهيراً إلخ] لما لم يكن (١) كلام أبى الزبير نصاً فى نقي الرواية عن جابر ، بل المذكور فى روايته أنه لم يخبره إلا صفوان أو ابن صفوان ، و يمكن أن يكون مضاه أنى لم أسمع بهذا السند إلا عن صفوان أو ابن صفوان و جاز سماعه عن جابر ، قال المؤلف : كان زهيراً ، و لم ينص على النقي .

قوله [تفضلان على كل سورة إلخ] أى فى هذه الخلة (٢) المذكورة أى الانجاء من عذاب القبر و المنع منه .

(١) هذا هو الظاهر فى غرض كلام المصنف يعنى إنكار زهير لرواية عدم الواسطة بين أبى الزبير و جابر لم يكن منصوصاً . بل هو مستتبط بما ذكره من إثبات الواسطة ، والحديث صححه الحاكم بالواسطة ولفظه : حدثنا جعفر بن محمد ، نا الحارث بن أبى أسامة ، نا أبو النضر ، نا أبو خيشمة زهير بن معاوية ، قلت لأبى الزبير : سمعت أن جابراً يذكر أن النبى ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة ، وتبارك الذى بيده الملك ، فقال أبو الزبير : حدثني صفوان أو أبو صفوان ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه لأن مداره على حديث ليث بن أبى سليم عن أبى الزبير ، انتهى . وسكت عليه ، و قال السيوطى فى الدر : أخرجه أبو عبيد فى فضائله و أحمد و عبد بن حميد و الدارمى و الترمذى و النسائى و الحاكم و صححه و ابن مردويه عن جابر قال : كان النبى ﷺ ، الحديث .

(٢) هذا أوجه و أجود فلا إشكال إذا بالروايات المتضمنة لفضائل السور الأخرى ، و على هذا لا يتكلف بشئ مما تكلف به الشراح ، و قال القارى : و هو لا ينافى الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة ، إذ قد

[باب فى إذا زلزلت] قوله [تزوج تزوج] لما كان السائل اعترض من الزوج بأفلاسه علم النبي ﷺ منه عجزه عن القيام بحقوق الزوجية ، وصغر نفسه فى نفسه بين له النبي ﷺ ماله من الشرف عند الله سبحانه ، وأن الله لا يضع (١) عبده الذى آناه من فضله ثواب كتابه المجيد كمالاً ، وفيه إشارة إلى أن الحافظ لا يسوغ له أن يعد نفسه مفلساً ، وإن قل ما لديه من المال ، وأن قصده ينبغى أن لا يكون إلا إليه سبحانه ، و اعتماده فى سائر حوائجه لا ينبغى إلا عليه .

[باب فى سورة الاخلاص] (٢) قوله [واضطربوا فيه] يعنى أن زائدة من

☀ يكون فى المفصول مزية لا توجد فى الفاضل ، أو له خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال ، فلا يحتاج فى الجواب إلى ما قاله ابن حجر أن ذلك صحيح ، وهذا ليس كذلك ، انتهى . ثم بما يجب التنبيه عليه أن أثر طاؤس هذا فى النسخ الهندية و المصرية الموجودة عندنا من الترمذى بلفظ السبعين ، وقال السيوطى فى الدر : أخرج الدارمى و الترمذى وابن مردويه عن طاؤس قال : ألم تنزل و تبارك الذى بيده الملك تفضلان على كل سورة فى القرآن بستين حسنة ، وهكذا أخرجه الدارمى بلفظ الستين ، و برواية الدارمى ذكره صاحب المشكاة بلفظ الستين ، و كذا ابن السنى فى عمل اليوم و الليلة ، فالظاهر أن ما فى الترمذى تصحيف من الناسخ .

(١) أى لا يهلك و لا يميت جوعاً عبده الذى علمه من فضله سوراً بلغ ثوابها ثواب سائر القرآن بكامله ، فخوفه من العجز عن القيام بحقوق الزوجية ليس فى محله .

(٢) و وردت فى فضلها روايات كثيرة بسطت فى الدر المشور ، و اختلفوا أيضاً فى معنى قوله ﷺ إنها ثلث القرآن على أقوال عديدة بسطها الحافظ فى الفتح ، وأجملها صاحب التعليق الممجد ، ولما لم يتعرض عنها الشيخ لشهرتها اقتفينا أثره روماً للاختصار .

رواة منصور كما رواه كلا بايراد جميع الاسناد بحيث لا يشذ (١) عنه شيخ لم يروه غير زائدة من سائر تلامذة منصور .

قوله [وجبت إلخ] و إنما ألجأهم إلى المسألة عن الواجبة ، و لم يذكرها

(١) و يؤيد ما أفاده الشيخ أن الامام أحمد أخرج الحديث فى مسنده برواية شعبة عن منصور بهذا السند ، و لم يذكر واسطة عبد الرحمن بن أبى لىلى ، بل ذكر رواية عمرو بن ميمون عن امرأة عن أبى أيوب ، و قال السيوطى فى الدر : أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو أن أباً أيوب كان فى مجلس و هو يقول : ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلك القرآن كل ليلة ، قالوا : وهل يستطيع ذلك أحد ؟ قال : فإن « قل هو الله أحد » ثلث القرآن ، فجاء النبى ﷺ و هو يسمع أباً أيوب ، فقال : صدق أبو أيوب ، فى هذا الحديث جعله من قول أبى أيوب ، و صدقه النبى ﷺ ، ولا يبعد أن أن يكون غرض المصنف الإشارة إلى اختلافهم فى تعبير المرأة الراوية عن أبى أيوب ، و سياق النسخة المصرية من الترمذى يشير إلى أن حديث زائدة مفصل إذ قال : عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن امرأة ، و هى امرأة أبى أيوب ، و روى بعضهم عن امرأة أبى أيوب عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : أيعجز أحدكم ؟ الحديث ، فكأنه فسر الروايات التى وردت فيها امرأة مطلقة بأن المراد امرأة أبى أيوب لا غير ، و الروايات مختلفة فى ذلك ، فى رواية الدارى بلفظ امرأة من الأنصار ، و فى رواية النسائى بلفظ امرأة عن أبى أيوب ، و أهل الرجال لم يجزموا بأن المرأة هى امرأة أبى أيوب ، فى مبهات التقريب : الربيع بن خثيم عن امرأة صحابية كأنها أم أبى أيوب امرأة أبى أيوب ، انتهى . فى لفظ كأن إشارة إلى التردد ، و لم يذكر فى الإصابة و لا أسد الغابة و غيرها هذا الحديث فى ترجمتها فنأمل .

بأدى بدء (١) ليكون أوقع فى النفس ، وكذا ما فى الرواية الآتية و هى : إنى سأقرأ عليكم إلخ لما أنه لو ذكر ذلك لهم أولاً لم يقع وقوعه بعد إيمانهم وترددهم فيه قوله [ادخل على يمينك الجنة] لما كانت الجنة عن يمين العرش و النار عن يساره ، و كان الرجل وقت الخطاب و الكلام معه سبحانه مستقبل العرش كانت الجنة عن يساره و النار عن يمينه ، لكنه حين يتوخص عن ذلك الجناب ليدخل الجنة تصير الجنة عن يمينه فصح (٢) قوله : ادخل على يمينك الجنة .

قوله [إنى لأرى هذا خبر جاءه إلخ] أى دخوله ﷺ فى بيته لعلة (٣) لأمر نزل وحياً .

(١) إن لم يكن بأول بدء فهو فى معناه ، يقال : بأدى الرأى أى أوله .

(٢) وهذا أظهر طباقاً بالفاظ الحديث ، وقال القارى : حال من فاعل ادخل ، فطابق هذا قوله : فنام على يمينه ، أى فانت اليوم من أصحاب اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة ، و فى الحديث إشارة إلى أن بساتين الجنة و قصورها التى فى جهة اليمين أفضل من التى فى جانب اليسار ، و إن كانت الجهتان يميناً ، و فيه إيماء إلى أن أصحاب الجنة أصناف ثلاثة : مقربون و هم أصحاب عليين ، و أبرارهم أصحاب اليمين ، و عصاة مغفورون أصحاب اليسار ، و يقتبس من قوله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، و منهم مقتصد ، و منهم سابق بالخيرات ، الآية ، انتهى .

(٣) ولفظ مسلم أوضح منه ، وهو : فقال بعضنا لبعض : إنى أرى هذا خبر جاءه من السماء ، فذاك الذى أدخله ، الحديث . قال النووى : احشدو أى اجتمعوا ، انتهى . و فى المجمع : أى اجتمعوا و استحضروا الناس ، و الحشد الجماعة منهم ، و احتشد القوم لفلان تجمعو له و تاهبوا ، انتهى . وفى هامشه : بابه كضرب و نصر .

قوله [فقال يا فلان ما يمنعك إلخ] بداءة النبي ﷺ بالخطاب معه وترك التعرض بأصحابه يدل على أن إيرادهم عليه سلمه النبي ﷺ ، ولم يكونوا في الرد عليه على خطأ ، بل الذى كانوا يقولونه له كان هو الصواب ، فلم أن جمع السورتين فى ركعة من الفرض ، و كذا ترك الترتيب بين السور ، و كذا تعيين سورة لصلاة ، ترك لما هو أولى ، إذ لو لم يكن كذلك لخطب النبي ﷺ أصحابه فى ذلك و أمرهم من أول القضية أن يتركوه يفعل ، وهذا الذى اختاره الامام (١) ثم إن النبي ﷺ عذره لما غلبت عليه المحبة . فلم أن المرء قد يصدر منه بغلبة حبه شيئاً (٢) ما يفعله بأس لغير ذلك الشخص ، ولكنه يعذر عليه دون غيره .

[باب فى المعوذتين] قوله [لم ير مثلهن] أى فى باب الاستعاذة فان فى أول السورتين استعاذة عن شر كل ما خلقه الله تعالى ، و لا يندر من ذلك شئ ، ثم مناسبة برب الفلق لا يخفى لطفه ، فانه فلق كل شئ و فارق كل محتلطين ، فعساه يفرق بينه و بينه (٣) .

[باب فى فضل قارىء القرآن] قوله [كلهم قد وجبت له النار] هذا

- (١) فى الدر المختار: يسن فى الحضر طوال المفصل فى الفجر والظهر، وأوسطه فى العصر والعشاء ، وقصاره فى المغرب ، أى فى كل ركعة سورة بما ذكر ، وقال أيضاً : و يكره التعيين كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة ، بل يندب قراتهما أحياناً ، و يكره الفصل بسورة قصيرة ، و أن يقرأ منكوساً إلا إذا ختم ، فيقرأ من البقرة ، انتهى .
- (٢) هكذا فى المنقول عنه ، و مقتضى القواعد (شئى) بالرفع .
- (٣) أى بين المستعبد والمستعاذ منه ، والمراد بعموم الاستعاذة قوله عز اسمه : « من شر ما خلق » فانه يدخل فيه جميع المخلوقات ، ثم ذكر تعالى اسمه بعض الشرور خاصة لكثرة احتياج الناس إليهم .

الوجوب ليس لكفرهم أو شركهم و إلا لما شفع فيهم ، بل لغلبة سيئاتهم على حسناتهم .

قوله [فى الأحاديث] أى أحاديث (١) النبى ﷺ على خلاف مساقها ، أوفى الآيات بأرائهم ، أو فى استنباط المسائل بمحض آرائهم من غير أن يوافق بينهما وبين القرآن و الحديث ، أو فى أحاديث أنفسهم من الأضاحيك الملية و الأباطيل المطفية .
قوله [قال أو قد فعلوها] استبعد (٢) ذلك لخيرية ذلك القرن .
قوله [ستكون فتنة] للجنس ، فيعم كل نوع (٣) منها . قوله [من جبار]

(١) و قال القارى : أى أحاديث الناس و أباطيلهم من الأخبار و الحكايات و القصص ، و يتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار و الآثار ، و قال ابن حجر : الظاهر أن المراد أحاديث الصفات المتشابهة ، و لم يظهر وجه ظهورها ، أو يبالغون فى بحث الأحاديث النبوية و يتركون التعلق بالآيات القرآنية .

(٢) و قال القارى : أى أتركوا القرآن ، و قد خاضوا فى الأحاديث ، أو التقدير أو قد فعلوا المنكرات ، و قال الطيبي : أى ارتكبوا هذه الشنيعة و خاضوا فى الأباطيل ، فان الهمة و الواو العاطفة يستدعيان فعلا منكراً معطوفاً عليه ، أى فعلوا هذه الفعلة الشنيعة ، انتهى . و قال القارى أيضاً : إنما خص علياً إما لكونه الخليفة إذ ذاك ، أو لتميزه بقوله ﷺ : أنا مدينة العلم و على بابها ، انتهى . قلت : و الأوجه عندى لما أن الحارث له خصيصة بعلى لكونه من أصحابه .

(٣) وهذا أنسب بالمقام من أقاويل الشراح ، قال القارى : قوله فتنة أى محنة عظيمة و بلية عميمة . قال ابن الملك : يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة ، أو خروج التتار ، أو الدجال ، أو الدابة ، قال القارى : وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى ، انتهى .

بيان للضمير (١) فى تركه، أو المعنى لأجل كونه جباراً، أو من تركه للخلق الذى فى التارك، و هو صفة الجبارية فيه .

قوله [و هو جبل الله المتين] أى الوصلة (٢) القوية بينه و بين عباده .

قوله [لا تزىغ به الأهواء] أى لا تزىغ (٣) الأهواء إذا تليت بالقرآن

يعنى من خالط هراءه حب القرآن و اتبعه لا يزىغ .

(١) أى الضمير المرفوع الراجع إلى من ، قال القارى : بين التارك بمن جبار

ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحقاقة ، وقال الطيبى :

من ترك العمل بأية أو بكلمة من القرآن عما يجب العمل به أو ترك قراتهما

من التكبر كفر ، و من تركه عجزاً و ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم

عليه ، أى بترك القراءة و لكنه محروم ، انتهى .

(٢) قال القارى : الجبل مستعار للوصل ، و لكل ما يتوصل به إلى شئى ، أى

الوسيلة القوية إلى معرفة ربه و سعادة قربه، وهو مقتبس من قوله تعالى :

« و اعتصموا بجبل الله جميعاً » .

(٣) قال القارى : لا تزىغ بالتائيد و التذكير ، أى لا تميل عن الحق به ،

أى باتباعه الأهواء، أى الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل :

معناه لا يصير به مبتدعاً ضالاً، لا يقال : قيل للشيخ ابن إسحق الكازرونى :

إن أهل البدعة أيضاً يستدلون بالقرآن كما أهل السنة يحتجون به ، فقال :

قال تعالى « يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً » لانا نقول : سبب الاضلال

عدم الاستدلال به على وجه الكمال، فان أهل الأهواء تركوا الأحاديث النبوية

التي هى مينة للقاصد القرآنية ، و لذا قال جنيد : من لم يحفظ القرآن

و لم يكتب الحديث لا يقتدى به ، و من دخل فى طريقتنا بغير علم ،

و استمر قائماً بجهله ، فهو ضحكة للشيطان مسخرة له ، و قال الطيبى : ❖

قوله [لم تنته الجن] مع شدتها و تازيتها (١) ، فكان غاية في الفصاحة .
 [باب فى تعليم القرآن] قوله [خيركم من تعلم القرآن و علمه] و يدخل فيه
 الفقيه و المحدث و صدقه على المفسر ظاهر ، ثم لذلك التعليم مراتب و بحسبه تفاوت
 الخيرية (٢) .

❖ لا يقدر أهل الأهواء على تبديله و تغييره و إمالاته ، فهو إشارة إلى وقوع
 تحريف الغالين ، و اتحال المباطلين ، و تأويل الجاهلين ، قالباء لتعدية ،
 و قيل : الرواية من الازاغة بمعنى الامالة ، والباء لتأكيد التعدية ، انتهى .
 قلت : هذا هو الظاهر ، و لا يرد عليه إشكال ، و ما أفاده الشيخ دقيق
 و لطيف ، و معنى قوله : إذا تلبت بالقرآن أى إذا اتبعت الأهواء القرآن يعنى
 تكون الأهواء تبعاً للقرآن ، فيكون الحديث بمعنى ما فى المشكاة برواية شرح
 السنة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً
 لما جئت به ، انتهى .

- (١) هكذا فى الأصل ، و يحتمل وجوهاً : منها أن يكون بالنون و المهملة إى تازيتها ،
 و لا يبعد أن يكون بالفوقية و الذال بمعنى الايذاء .
- (٢) قال القارى : أى أفضلكم من تعلم القرآن حق تعلمه و علمه حق تعليمه ،
 و لا يتمكن من هذا إلا بالاحاطة بالعلوم الشرعية أصولها و فروعها مع
 زوائد العوارف القرآنية و فوائد المعارف الفرقانية ، و مثل هذا الشخص
 يعد كاملاً لنفسه مكملاً لغيره ، و الفرد الأكمل من هذا الجنس النبى ﷺ
 ثم الأشبه فالأشبه ، و أدناه فقيه الكتاب ، و قال الطيبي : خير الناس
 باعتبار التعلم و التعليم ، و قال ميرك ، أى من خيركم ، قال القارى : و لا
 يتوهم أن العمل خارج عنهما ، لأن العلم إذا لم يكن مورثاً للعمل ، فليس
 عليهما فى الشريعة إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ، انتهى .

قوله [وعلم القرآن] هذه مقولة (١) . سعد بن عبيدة يبين بها حال أستاذه .
قوله [حتى بلغ الحجاج] أى كانت (٢) مدة تعليمه إلى أن وصلت التوبة إلى

(١) و يؤيده رواية البخارى بلفظ قال : و أقرأ أبو عبد الرحمن فى امره
عثمان حتى كان الحجاج ، قال الحافظ : و القائل و أقرأ إلخ هو سعد بن
عبيدة ، فانى لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة ، و قائل
(وذلك الذى أقمته) هو أبو عبد الرحمن ، و حكى الكرماني أن فى بعض نسخ
البخارى قال سعد بن عبيدة : و أقرأنى أبو عبد الرحمن ، فظن الكرماني
أن قائل (و ذلك الذى أقمته) هو سعد بن عبيدة ، و ليس كذلك ،
ثم بسط الحافظ فى الرد على الكرماني ، و قال : و الاشارة بقوله : ذلك
إلى الحديث المرفوع ، يعنى أن الحديث الذى حدث به عثمان فى أنضابة من
تعلم القرآن و علمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل
تلك الفضيلة ، قال : و يحتمل أن تكون الاشارة به إلى عثمان ، و قد وقع
فى بعض الروايات : قال أبو عبد الرحمن : و هو الذى أجلسنى هذا
المجلس ، و هو محتمل أيضاً ، انتهى مختصراً . و بنحو ذلك فسر الكلامين
العيني ، و جزم بأن إشارة ذلك إلى الحديث المرفوع ، و لم يذكر الاحتمال
الثانى .

(٢) قال الحافظ : أى حتى ولى الحجاج على العراق ، و بين أول خلافة عثمان
و آخر ولاية الحجاج اثنتان و سبعون سنة إلا ثلاثة أشهر ، و بين آخر
خلافة عثمان و أول ولاية الحجاج العراق ثمان و ثلاثون سنة ، و لم أقف
على تعيين ابتداء إقراء أبى عبد الرحمن و آخره ، فالتة أعلم بمقدار ذلك ،
و يعرف من الذى ذكرته أقصى المدة و أذناها ، انتهى . قلت : لكن
الحافظ بنفسه حكى فى تهذيبه قال أبو إسحاق السبيعي : أقرأ القرآن فى
المسجد أربعين سنة .

الحجاج ، و عم الناس فنته . قوله [. و هكذا روى عبد الرحمن بن مهدي إلخ]
يعنى أن أصحاب (١) سفيان اختلفوا عليه فى رواية هذا الحديث ، فأوثق أصحابه وهو

(١) وقعت فى سند هذا الحديث اختلافات كثيرة ذكرتها الشراح سيما الحفاظ
ابن حجر و العيني ، وذكر منها الامام الترمذى اختلافين : أحدهما اختلاف
شعبة و الثورى بأن شعبة يذكر واسطة سعد بن عبيدة ، و لا يذكرها
الثورى ، و الثانى اختلاف تلامذة سفيان بأن يحيى روى عنه بذكر
الواسطة ، و خالفه جميع أصحابه من تلامذة سفيان ، و هذا الاختلاف
الثانى ذكره الشيخ أولاً بخلاف الحفاظ ، و نذكر كلامه مختصراً على ترتيبه
ليكون أوضح فى المقصود ، فقال : أدخل شعبة بين علقمة بن مرثد و أبى
عبد الرحمن سعد بن عبيدة ، و خالفه سفيان الثورى ، فقال : عن علقمة
عن أبى عبد الرحمن ، و لم يذكر سعداً ، وأظن الحفاظ أبو العلاء العطار
فى تخرىج طرقة ، فذكر من تابع شعبة فوق الثلاثين ، و من تابع الثورى
فوق العشرين ، و رجح الحفاظ رواية الثورى ، و عدوا رواية شعبة من
المزيد فى متصل الأسانيد ، و قال الترمذى : كان رواية سفيان أصح من
رواية شعبة ، و أما البخارى فأخرج الطريقتين ، فكأنه ترجح عنده أنهما
جميعاً محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد ، ثم لقي أباً
عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبى عبد الرحمن ، فثبت فيه
سعد ، ويؤيد ذلك ما فى رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة ، وهى
قول أبى عبد الرحمن : فذلك أتعدنى هذا المقعد ، و قد شذت رواية عن
الثورى بذكر سعد بن عبيدة فيه ، قال الترمذى : حدثنا بذلك محمد بن بشار
إلخ ، و قال النسائى : أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة

يحيى بن سعيد يذكر في سنده سعد بن عبيدة، كما سرد الاسناد في الحديث الأول، و الآخرون من أصحاب سفيان لا يذكرون في الاسناد سعداً، ففيه إشارة إلى نسبة الوهم إلى يحيى بن سعيد القطان، ثم إن شعبة و سفيان كليهما آخذان من علقمة فكأن أصحاب سفيان اختلفوا عليه، فكذلك صاحباً علقمة و هما شعبة و سفيان اختلفا عليه في سرد الاسناد، فذكر شعبة سعداً و لم يذكره سفيان، و فيه إشارة بالوهم على شعبة كما يظهر من ترجيح المؤلف سفيان على شعبة، و لا يعد أن يعتذر (١) و يقال: إن يحيى بن سعيد أدرج الاسناد فانه رواه شعبة عن علقمة

④ و سفيان أن علقمة حدثهما عن سعد إلخ، قال الترمذى قال ابن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعداً، وهو الصحيح و هكذا حكم على بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم، و قال ابن عدى: هذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري، و يقال: إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث، ثم قال الحافظ بعد ذكر شئ من متابعة يحيى: و كل هذه الروايات وهم، و الصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، و عن شعبة باثباته، انتهى مختصراً و بزيادة يسيرة.

(١) هذا اعتذار من شنوذ يحيى القطان، و دفع لما يرد عليه من وهم و خطأ. و حاصله أنه لم يصرح بالواسطة في رواية سفيان، بل روى عن سفيان و شعبة معاً، فيحتمل أنه ذكر الواسطة في طريق شعبة، و قد ذهب إلى هذا الاعتذار بعض السلف أيضاً. قال الحافظ: قال ابن عدى: جمع يحيى بين شعبة و سفيان، و هو لا يذكر الواسطة، و هذا مما عد في خطأ يحيى على الثوري، و قال في موضع آخر: حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما، و حمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة، و إلى ذلك أشار الدارقطنى، و تعقب بأنه فصل

عن سعد، ورواه سفيان عن علقمة عن أبي عبد الرحمن من غير توسط سعد، إلا أن يحيى بن سعيد حين سرد الاسنادين أدرجهما، فغاية ما فى الباب أن يكون الخبر من أقسام مدرج الاسناد ، ولا يلزم حينئذ نسبة الوهم إلى يحيى بن سعيد و لا إلى شعبة ، وهو هاهنا (١) أن يذكر الراويان خبراً باسنادين مختلفين فيجمعهما من يأخذ عنهما على إسناد واحد .

★ بين لفظيهما فى رواية النسائى و ابن ماجه ، فقال : قال شعبة : خيركم ، وقال سفيان : أفضلكم ، قال الحافظ : وهو تعقب واه إذ لا يلزم من تفصيله لفظيهما فى المتن أن يكون فصل لفظيهما فى الاسناد .

(١) الضمير إلى المدرج ، و قيد بـ « هاهنا » ، لأن المدرج على ما ذكره السيوطى فى التدريب ستة أنواع ، بل أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات ، و قال الحافظ فى شرح النخبة : ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد ، وهو أقسام : الأول أن يروى جماعة الحديث بأسناد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ، و لا يبين الاختلاف ، ثم ذكر الأنواع الأخر ، و مراد الشيخ هو هذا النوع ، و بسطه السيوطى فى التدريب فقال : الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين فى إسناده ، فيرويه عنهم باتفاق ، مثاله حديث الترمذى عن بدار عن ابن مهدي عن الثورى عن واصل و منصور و الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله ! أى الذنب أعظم ، الحديث ، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور و الأعمش ، لأن واصل لا يذكر فيه عمرو ، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله إلى آخر ما بسطه السيوطى ، و أنت خير بأن هذه الصورة بعينها هى فى حديث الباب .

[باب من قرأ حرفاً من القرآن] قوله [لا أقول ألم حرف إلخ] لم يرد هاهنا بالحرف (١) مصطلح النحاة ، بل أعم منه ، ثم ينشأ هاهنا إشكال لم أستوضح الجواب عنه .

قوله [يجئى صاحب القرآن] وفى بعض (٢) النسخ يجئى القرآن ، و أيا ما كان فالآخر مراد بقريئة المقام فلا يجئى صاحب القرآن و لا القرآن إلا بصاحبه .

قوله [عن أبى هريرة نحوه و لم يرفعه] و هو غير مرفوع ، و إن كان فى حكم المرفوع لكونه مما لا يدرك بالقياس ، لكنه فرق ما بين المرفوع و ما فى حكمه ، فرفع الموقوف علة .

قوله [من ركعتين يصلحها] لأن قراءة (٣) القرآن من أفضل القرب إذا كانت فى الصلاة .

(١) قال القارى : الحرف يطلق على حرف الهجاء ، و المعانى ، و الجملة المفيدة ، و الكلمة المختلف فى قرائتها ، و على مطلق الكلمة ، انتهى . ثم بسط القارى الاختلاف فى أن المراد مبدأ سورة البقرة ، أو مبدأ سورة الفيل ، و قال : الرواية بالمبدى يعنى مثل مبدأ البقرة ، و بحث فيه ، و لعله هو مراد الشيخ بالاشكال و إلا فذهى القاصر لم يبلغ إليه .

(٢) كما يدل عليه علامة النسخة على لفظ صاحب ، و سياق النسخة المصرية بلفظ : يجئى القرآن ، و حاصل ما أفاده الشيخ أن لا اختلاف بينهما حقيقة فان القرآن يجئى بصاحبه و كذا عكسه ، فاستاد الجبى إلى كل واحد منهما صحيح .

(٣) و قد ورد نصاً من حديث عائشة أن النبى ﷺ قال : قراءة القرآن فى الصلاة أفضل من قراءة القرآن فى غير الصلاة ، و قراءة القرآن فى غير الصلاة أفضل من التسبيح و التكبير ، و التسبيح أفضل من الصدقة ، و الصدقة *

قوله [قال أبو النضر: يعنى القرآن] لما كان كل شئى بدأ به (١) هذه تبارك
و تعالى صار كلمة ما خرج منه كالمجمل ، فألحقه البيان بقوله : يعنى القرآن .
ثم ذكر فى الحاشية هاهنا نسخة و نسبة إلى الأطراف ، و هو اسم
كتاب (٢) التزم فيه جمع الروايات ، و نسبتها إلى مخرجها من أصحاب التصنيف .

❖ أفضل من الصوم ، و الصوم جنة من النار ، رواه البيهق فى شعب الايمان ،
هكذا فى الأربعينة التى ألفتها فى فضائل القرآن .

(١) فانه يبدأ الخلق ثم يعيده ، و هو فائق الحب و التوى ، و إذا قضى أمراً
فإنما يقول له كن فيكون ، و هل من خالق غير الله ، و أن سألهم من
خلق السماوات و الأرض ليقولن الله ، تبارك الذى بيده الملك و هو على
كل شئ قدير ، الذى خلق الموت و الحياة .

(٦) يعنى اسم جنس لنوع خاص من أنواع كتب الحديث . و ليس لم
لكتاب خاص ، و توضيح ذلك أن كتب الحديث باعتبار صفة التصنيف
أنواع كثيرة ذكرت منها فى مأخذ مقدمة البذل خمسة عشر نوعاً : و هى
الجوامع ، و السنن ، و المسانيد ، و المعاجم ، و المشيخات ، و الأجزاء ،
و الرسائل ، و الأربعينة ، و الافراد ، و المستخرج ، و المستدرک ، و العلل ،
و الأطراف ، و التراجم ، و التعاليق ، و يطول الكلام بتفسير هذه
الأنواع كلها ، و المقصود بالذكر الأطراف ، قال الحافظ فى شرح النخبة :
و من المهم معرفة صفة تصنيفه ، و ذلك إما على المسانيد أو الأبواب
أو العلل ، و الأحسن أن يرتبها على الأبواب أو يجمعها على الأطراف ،
فيذكر طرف الحديث الدال على بقیته و يجمع أسانیده ، إما مستوعباً أو متقيداً
بكتب مخصوصة ، انتهى مختصراً ، و قال السيوطى فى التدريب : و من
طرق التصنيف أيضاً جمعه على الأطراف ، فيذكر طرف الحديث الدال على ❖

فيذكر طرفاً من الحديث ، ثم يعد بعده أسماء من اتفق على تخريجها من أصحاب التصنيف ، ثم بعد ذلك يذكر الجزء الآخر من الحديث و يسمى من ذكره ، و ثم و ثم ، و لذلك سمي كتابه بالأطراف لكونه ذكر فيه أطراف الأخبار و أقطاعها ، فقد ذكر هاهنا في الأطراف حديثاً ونسبه إلى الترمذى فأنثته الكتاب (١) في حاشية الكتاب ، فتدبر و تشكر .

قوله [كما كنت ترتل في الدنيا] فعلم (٢) أن الترتيل أعظم مهزلة من بقيته ، و يجمع أسانيدَه إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة ، انتهى .
 قلت : والمؤلفات في هذا النوع كثيرة ، كأطراف الصحيحين للشيخ أبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي المتوفى سنة ٤٠٠ ، و أطراف الصحيحين للشيخ أبي محمد خلف بن محمد الواسطي المتوفى سنة ٤٠٦ ، و أطراف الصحيحين لأبي نعيم الأصفهاني ، و أطراف الصحيحين للحافظ ابن حجر ، و أطراف الستة للشيخ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧ و أطراف الستة للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى المتوفى سنة ٧٤٢ ، و مختصر أطراف ، المزى للذهبي و الاشراف على الأطراف لابن عساكر ، و أطراف الاشراف للسيوطي ، و غير ذلك ، و الظاهر أن مراد المحشى أطراف المزى .

(١) لما أنهم لم يجدوها في الاصل المنقول عنه و وجدوها في الأطراف ، لكنه موجود في بعض النسخ كالنسخة المصرية التي بأيدينا ، فانه داخل فيها في المتن .

(٢) قال القارى : فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كمية و كيفية . وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوى في تفسيره كما بسطته في الأربعين القرآنية ما حصله : أن الترتيل في الشرع مراعاة سبعة أشياء : تصحيح الحروف ، و مراعاة الوقوف ، و إظهار الشد و المد ، و إشباع الحركات ، و تزيين الصوت ، و التأوه فيه ، و التأثير بآيات الرغبة و الرهبة .

تكثيركم التلاوة ، فالقليلة بكيفيتها تربو على الكثيرة فى الكم . و الله المعين على طاعاته
و المسؤل لسؤك سبل مرضاته .

قوله [فان منزلتك عند آخر آية قرأ بها] ولما كانت درجات (١) الجنان

(١) قال القارى : و قد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات
القرآن ، وجاء فى حديث من أهل (كذا فى الأصل) القرآن فليس فوقه درجة ،
فالقراء يتصاعدون بقدرها ، قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة
آلاف آية ، ثم اختلفوا فى ما زاد فقبل : ومائتا آية و أربع آيات ،
وقيل : و ست و ثلاثون ، وقيل : غير ذلك ، و قال الطيبى : وقيل :
المراد أن الترقى يكون دائماً ، فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت
الافتتاح الذى لا انقطاع له كذلك هذه القراءة ، و الترقى فى المنازل التى
لا تنهاى ، و هذه القراءة لهم كالنسيج للملائكة لاتشغلهم من مستلذاتهم بل
هى أعظم مستلذاتهم ، و قال ابن حجر : يؤخذ من الحديث أنه لا ينال
هذا الثواب الأعظم إلا من حفظ القرآن ، وأتقن أداءه و قراءته ، ثم بسط
القارى فى القرأئ على أن المراد منه الحافظ ، منها ما فى رواية أحمد بلفظ
فيقرأ و يصعد بكل آية درجة حتى يقرأ شيئاً معه ، قال : فقوله معه
صريح فى أنه حافظه ، و قال الطيبى : والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله
العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ و التلاوة لا غير ، وذلك
لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ ،
و التالى إذا لم ينل شأنه فى العمل ، و قد كان فى الصحابة من هو أحفظ
من الصديق رضى الله تعالى عنه ، و أكثر تلاوة منه ، و كان هو أفضلهم
على الاطلاق لسبقه عليهم فى العلم بالله و بكتابه و تدبره ، و إن ذهبنا
إلى الثانى و هو أحق الوجهين فالمراد من الدرجات سائرهما ، و حينئذ *

كأعداد آيات القرآن كان القارى لتام كلام الله سبحانه راقياً على أقاصى الدرجات ،
و فضل (١) الدرجات فيما بينها فى كل درجة كثافات ما فى سائر الدرجات
فما بينها ، فلا يتوهم تساوى القارى بالأنبياء عليهم السلام وغيرهم .

قوله [ثم سأل] أى شيئاً من الناس ، و كم من فرق بين السؤال على
القراءة و السؤال على الاقراء ، فقد أفتى القدماء من الشوافع فضلاً عن المتأخرة
و المتأخرون من الأحناف بجواز الثانى دون الأول ، و الرواية غير متعرضة به .
قوله [و قد روى جابر الجعفى عن خيشمة إلخ] يعنى أن جابراً يروى عن
كلا الخيشمين (٢) . قوله [ما آمن بالقرآن إلخ] يعنى أن المعامل بمحارم الله معاملة
الحلال ليس إيمانه كاملاً ، و إن اعتقد حقيقة أحكامه ، و أما إذا حمل الاستحلال
على الاستحلال الاعتقادى فظاهر أنه غير مؤمن (٣) بالقرآن .

✱ تقدر تلاوة فى القيامة على قدر العمل فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد
أقام ما يجب عليه فيها ، انتهى .

(١) دفع إيراد ذكره بقوله فلا يتوهم ، و حاصل الجواب أن تساوى سطوح
الدرجات لا يستلزم تساوى إمكانية الدرجات ، فكم من أبنية فى درجة واحدة
من الأرض أو السقف فيما من التفاوت ما لا يحصى ، و على هذا فلا
يحتاج إلى توجيه تقدم فى كلام الطيبى ، و لا يذهب عليك ما تقدم من
الجمع بين حديث الباب و بين ما ورد أن فى الجنة مائة درجة فى (باب
صفة درجات الجنة) .

(٢) كما يدل عليه ظاهر السياق لا سيما لفظ أيضاً ، لكن الحافظ لم يذكر فى
تلامذة خيشمة بن عبد الرحمن جابراً ، فتأمل .

(٣) قال الطيبى : من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقاً ، و خص القرآن
جلالته ، قال القارى : أو لكونه قطعياً أو لأن غيره يعرف به دليلاً .

قوله [الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة إلخ] أراد بالصدقة النقل ، وصدقة السر أفضل (١) فيه من صدقة العلانية .

قوله [لا ينام حتى يقرأ بنى إسرائيل إلخ] اختلفت الروايات (٢) فيما كان يقرأه النبي ﷺ قبل منامه ، و لا تدافع فيما بينها فان الرواية المثبتة لقراءة سورة لا تنفى قراءة ما عداها ، و الظاهر أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً هذه و أحياناً هذه ، و يجمع أحياناً فيما بينها كلها .

(١) هذا هو المعروف عن أكبر الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، فقد روى عن ابن عباس فى تفسير قوله عز اسمه « إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، الآية ، قال : فجعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها سبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً ، وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها ، ذكره السيوطى فى الدر برواية ابن جرير وغيره ، و ذكر برواية البيهقى فى الشعب بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً : عمل السر أفضل من العلانية ، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به ، و ذكر روايات كثيرة فى الباب ، وقال الشيخ فى البذل آخذاً عن القارى : قال الطيبى : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن ، و آثار بفضيلة الاسرار ، فالجمع بأن يقال : الاسرار أفضل لمن يخاف الزيام ، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيره ، وذلك لأن العمل فى الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو ذوق أو تعلم ، أو كونه شعاراً للدين ، و لأنه يوقظ قلب القارى ، و يجمع همه و يطرد النوم عنه ، وينشط غيره للعبادة ، ففى حضر شئى من هذه النيات فالجهر أفضل ، انتهى .

(٢) كما سيأتى بيانها فى (باب من يقرأ القرآن عند المنام) .

قوله [يقراً للمسبحات] هي من السور ما افتتحت (١) بشئ من صبح التسييح كصبح ، وصبوح ، وسبحان ، وصبوح . قوله [سألت عائشة رضی الله عنها الحج] ثم اعلم أنه اشتهر فيما بينهم أن المتأخر من فعل النبي ﷺ يكون ناهجاً لأوله ، فحين يقال : هذا آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ فالمراد به نسخ ما خالفه ، لكن هذه الكلية ليست على عمومها حتى ينسخ كل فعل أخير أوله ، بل النسخ إنما يكون إذا لم يبق (٢) قرينة على عدم النسخ ، و من هذا القيل الوتر ، فقد ثبت (٣) أن النبي ﷺ في آخر عمره كان يوتر من آخر الليل فحسب ، ولكنه لما أمر (٤) بعض أصحابه بالابتداء قبل النوم علم أنه لم ينسخ بل التأخير في الوتر إلى آخر الليل من قبيل التدب لمن يثق بالاتباه .

(١) وهي سبعة سور: بنى إسرائيل ، والحديد ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، والتغابن ، والأعلى ، و قد روى النسائي موقوفاً من قول معاوية بن صالح أحد رواة الحديث : و من الحديد ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، و التغابن ، و الأعلى ، لكن ورد أنه ﷺ لا ينام حتى يقرأ بنى إسرائيل و الزمر . رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن عائشة رضی الله تعالى عنها ، كذا في المرقاة .

(٢) وإلا فقد ورد عن أم سلمة : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر و ضعف أوتر بسبع ، للنسائي والترمذي ، كذا في جمع الفوائد .

(٣) فقد ورد عن عائشة رضی الله تعالى عنها : من كل الليل أوتر ﷺ وانتهى وتره إلى السبحر ، للسته إلا مالكا ، وفي رواية : وانتهى وتره حين مات في السحر ، كذا في جمع الفوائد .

(٤) فقد روى عن جابر رفعه عن من ، خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ☀

قوله [كان النبي ﷺ إلخ] أورد الحديث (١) لحبه الجهر و التبليغ على

■ غضوة ، و ذلك أفضل ، لمسلم والترمذى ، و روى عن أبي هريرة رضى الله عنه : أوصانى خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، و ركعتي الضحى ، و أن أوتر قبل أن أرقد ، للسته إلا مالكا ، ولمسلم و أبي داود والنسائي مثله عن أبي الدرداء ، هكذا في جمع الفوائد .

(١) يعنى أورد المصنف الحديث في باب كيفية القراءة لما أن الحديث متضمن لجهر القراءة لتبليغ كلام ربه عز اسمه ، و المراد بالمرض ما وقع له ﷺ قبل الهجرة ، فقد ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان يموت أبو طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره ، فلما امتعوا منه رجع إلى مكة ، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج ، و ذكر بأسانيد متفرقة أنه آتى كندة ، و بنى كعب ، و بنى حذيفة ، و بنى عامر بن صعصعة وغيرهم ، فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل ، و قال موسى ابن عقبة عن الزهري : فكان في تلك السنين أى التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل و يكلم كل شريف قوم ، لا يسألهم إلا أن يؤروه و يمنعوه ، و يقول : لا أكره أحداً منكم على شتى ، بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي ، فلا يقبله أحد بل يقولون : قوم الرجل أعلم به ، و أخرج البيهقي من حديث ربيعة بن عباد قال : رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله عز وجل ، و روى أحد و أصحاب السنن من حديث جابر كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموسم ، فيقول : هل من رجل يحملني إلى قومه ، فإن قرئشاً ممنوفى أن أبلغ كلام ربي ، فأتاه رجل من همدان فأجابه ، ثم خشى أن لا يتبعه قومه فجاء إليه فقال : آتى قومي فأخبرهم ثم أتيتك من العام المقبل ،

الناس ، و الموقف حيث يجتمع الأقسام و تفت الرجال . قوله [عن ذكرى و مسألتي] و المسألة و إن كان ذكراً إلا أنه (١) مخالط بغرضه فالمعنى أن الذاكِر لله بمحض استحقاقه الذاتي لا لغرض ديني أو دنيوي من رغبة الجنان أو رغبة التيران أفضل (٢) ممن ذكره عز و جل لذلك وأمثاله ، فالقراءة الخالصة عن شوائب الأغراض ، والعبادة الخالية عن سائر الأغراض أفضل من طاعة ليست كذلك ، و الله الذى يهدى عباده إلى ذلك .



قال : نعم ، فانطلق الرجل وجاء وفد الأنصار في رجب ، إلى آخر ما بسطه

الحافظ في الفتح .

- (١) الضمير إلى الذكر أو إلى المسألة بتأويل المصدر .
 (٢) فقد روى عن علي رضي الله تعالى عنه أن قوما عبدوا رغبة فترك عبادة التجار ، و أن قوماً عبدوا رغبة فترك عبادة للعبيد ، و أن قوماً عبدوا شكراً فترك عبادة الأحرار ، هذا وقد روى أن النبي ﷺ قام حتى تورمت قدماه ، فقيل له : لم تصنع هذا ؟ و قد غفر لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ، قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، و لا يذهب عليك أن حديث الباب أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، و تعقبه أهل النقد ، والبسط في التعقبات للسيوطي وغيره .

أبواب القراءة عن رسول الله ﷺ

قوله [يقطع قراءته] أى يجعلها قطعاً (١) و لا يرسلها مرة واحدة .
قوله [ثم يقف] فعمل أن الوقوف على الآية التى فوقها (لا) غير محذور كما
اشتهر بين القراء . قوله [و به يقرأ أبو عبيد إلخ] قراءة أبى عبيد هى القراءة

(١) قال القارى : من التقطع ، أى يقرأ بالوقف على رؤس الآيات ، و قوله :

يقول : الحمد لله رب العالمين ، يان لقوله : يقطع ، قاله الطيبى ، وهو يحتمل
أن يكون بدلا أو استئنافاً أو حالا ، ثم قيل : هذه الرواية ليست بسديدة
بل هذه طهجة لا يرتضيها أهل البلاغة ، والوقف التام عند مالك يوم الدين ،
ولهذا استدرك عليه بقوله : و حديث الليث أصح ، ذكره الطيبى ، و فيه
أن الوقف المستحسن على ثلاثة أنواع : الحسن ، والكافى ، و التام ، فيجوز

الوقف على كل نوع عند القراء ، و قد أشار إليها الجزرى بقوله :

و هى لما تم فإن لم يوجد تعلق أو كان معنى فابتد

فالتام فالكافى و لفظاً فامنع إلارؤس الآى جوز فالحسن

و شرحه بطول ، ثم اختلف أرباب الوقوف فى الوقف على رأس الآية إذا كان
هناك تعلق لفظى كما فيما نحن فيه ، واستدل بهذا الحديث وعليه الشافعى ، وأنجاب
عنه الجمهور بأن وقفه كان ليبين للسامعين رؤس الآى ، فالجمهور على أن الوصل
أولى فيها ، و الجزرى على أنه يستحب الوقف عليها بالانفصال ، انتهى .

الثامنة (١) و ليست من السبعة المتداولة المتواترة ، و ليس المراد أنه لم يقرأها
كذلك إلا أبو عبيد ، بل المراد أن هذه قراءة أبي عبيد وإن كانت من السبعة أيضاً .
قوله [و حديث الليث أصح] فيحمل على (٢) أن يحيى بن سعيد ترك فيه

(١) إطلاق الثامنة عليها مجاز ، والمعنى أن أبا عبيد ليس من القراء السبعة المشهورين ،
بل قراءته خارجة من السبعة المتواترة معدودة من الشواذ ، ثم في اللفظ
قراءات كثيرة عدها صاحب البحر المحيط ثلاث عشرة قراءة ، منها ما حكى
عن أبي عبيد و هي قراءة مالك برفع الكاف و التوين ، و نصب اليوم ،
و أما القراء السبعة فاختلفوا على قولين ، قرأ عاصم و الكسائي بالالف ،
و الباقر بن بدونها ، و أبو عبيد هذا قاسم بن سلام الامام المشهور ، قال
الحافظ في تهذيبه : ذكره الترمذى في الجامع في غير موضع منها في القراءات ،
قال : و قرأ أبو عبيد و العين بالعين بضم النون ، انتهى . و اختلفت
الروايات في كتابة هذا اللفظ من روايات أم سلمة ليس هذا محل تفصيلها ،
و الظاهر عندي أن الصحيح في حديث أم سلمة مالك بالالف ، و من
كتب (ملك) أراد أيضاً الأول ، و بالالف ضبطه الشيخ في البذل خلافاً
للقارى في شرح السمائل .

(٢) اختلف في وجه الحكم بالأصححة على حديث الليث ، و كلام الشيخ يشير إلى
أنه لزيادة راو فيه ، هذا هو المشهور عند الجمهور ، و تقدم ما أشار إليه الطيبي
من أن استدراك الترمذى لما أن حديث ابن جريج فيه لهجة غير مرضية ،
و تعقبه القارى إذ قال : و أغرب الطيبي حيث قال : ولذا قال حديث الليث
أصح ، إذ لا دخل للبحث بأن يكون بعض طرق الحديث أصح من بعض .
انتهى . و تبع ابن الملك الطيبي حيث قال : هذه الرواية ليست بسديدة
سنداً ولا مرضية لهجة لأن فيها فصلاً بين الصفة و الموصوف ، انتهى ،

راوياً و هو يعلى بن مملك ، و لا يبعد (١) أن يقال فيه مثل ما مر من أنه يمكن روايته عنهما معاً ، فلعن ابن أبي مليكة روى الحديث عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها تارة ، و عن يعلى بن مملك أخرى ، فذكر مرة هذا و مرة هذا .

قوله [العين بالعين] حملاً على محل (٢) اسم إن لا على لفظه .
قوله [هل تستطيع ربك] بصيغة (٣) الخطاب من المضارع ونصب ربك ، و المعنى هل تطيق أن تسأل ربك و نستطيع استطاعة حاصله من ربك .
قوله [و ليس إسناده بالقوى] و لا يلزم بضعف الاسناد في هذا الحديث خلل في القراءة (٤) .

(١) هذا أوجه بما قاله المناوى وغيره في شرح الشمايل ، أن سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة ثابت عند علماء الرجال ، فرواية الآث تحتل كونها من المزيد في متصل الأسانيد ، انتهى . و يؤيد الشيخ اختلاف سياق الروايتين و أيضاً أن المحدثين عامتهم سكتوا عليهما معاً .

(٢) وهكذا بالرفع قرأ الكسائى العين بالعين وما بعده إلى الجروح ، و رفع ابن كثير و أبو عمرو و أبو عامر الجروح فقط ، و السابقون كل ذلك بالنصب ، هكذا في البذل .

(٣) قرأ الكسائى بالثاء على الخطاب و فتح الموحدة من ربك ، و السابقون بالياء على الغيبة و رفع الباء ، هكذا في المكرر ، قال البيضاوى : هل تستطيع ربك أى سؤال ربك ، و المعنى هل تسأله ذلك ، انتهى .

(٤) كيف وهى من السبعة المتواترة كما تقدم على أن ضعف الحديث عند الترمذى لا يستلزم الضعف عند غيره ، فقد قال السيوطى في الدر : أخرج الحاكم و صححه ، و الطبرانى و ابن مردويه عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل عن قول الحواريين ، هل يستطيع ربك أو تستطيع ربك ❏

قوله [إنه عمل غير صالح] على زنة المفرد (١) الغائب من معروف
الماضى وغير صالح مفعوله .

قوله [و قد روى هذا الحديث أيضاً عن شهر إلخ] يعنى أن المتبادر
المنساق إلى الذهن أن أصحاب شهر بن حوشب اختلفوا عليه ، فأكثرهم روه عن
أم سلمة ، و بعضهم رواه عن أسماء بنت يزيد مع أنه لا اختلاف إذ الذين ذكروه

❦ فقال : أقرأت رسول الله ﷺ هل تستطيع ربك بالناء ، انتهى . وقد أخرج
المعنى بدة روايات أخر ، فلو سلم الضعف فى طريق فهو مؤيد بالروايات
الأخر ، و قد أخرجه الحاكم بسنده إلى محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي
بهذا الاسناد ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه و أقره
عليه الذهبي ، فقول الترمذى : لا يعرفه إلا من حديث رشدين محمول على
عليه أو مخصوص بطريق عبد الرحمن بن زياد ، فتأمل .

(١) وهكذا قراءة الكسائى ، والباقون بفتح الميم ورفع اللام منونة ورفع الراء ،
كذا فى المكرر ، و قال البيضاوى : إنه عمل إلخ تعليل لنفى كونه من
أهله و أصله أنه ذو عمل فاسد ، فإل ذاته العمل للبالغة ، و قرأ الكسائى
ويعقوب إنه عمل ، أى عمل عملاً غير صالح ، انتهى . ووجه الرازى فى تفسيره
قراءة الجمهور بوجه ، فقال : الضمير إلى السؤال أى هذا السؤال عمل غير
صالح . وإن كان الضمير إلى الدين فى وصفه بكونه غير صالح وجوه : الأول
أن الرجل إذا كثّر عمله و إحسانه يقال له إنه علم و كرم و جود ، فكذا
ههنا لما كثّر اقسام (كذا فى الأصل) ابن نوح على الأعمال الباطلة حكم عليه
بأنه فى نفسه عمل باطل ، و الثانى أنه بحذف المضاف أى ذو عمل باطل ،
و الثالث قال بعضهم : أى إنه ولد زناً ، وهذا القول باطل قطعاً ، انتهى .

بلفظ عن أم سلمة لم يريدوا بها أم سلمة زوج النبي ﷺ ، بل المراد بها هي (١)
أم سلمة الأنصارية التي هي أسماء بنت يزيد فلا اختلاف إلا في التعبير .

قوله [يروى أن ابن عباس و عمرو بن العاص إلخ] استدل بهذه القرينة
على أن الرواية السابقة غير صحيحة ، وإن (٢) أمكن أن يكون المرافعة إلى الكعب
لذهول له عن الرواية إذا ، أو ليس له الخضم أحسن تسليم ، وقد يستدل المستدل
على مراده بحجة هي دون الحجة الأخرى القوية القائمة عنده فلعله لم يذكر الرواية
ليثبت المرام بدليل هو دون الدليل الموجود عنده ، ولا يذهب عليك أن (٣) كعب
الأخبار كان من التابعين .

(١) هذا هو الظاهر من كلام المصنف ، بل هو المتعين من كلام عبد بن حميد ، لكن

الأوجه عندي أن الرواية لام سلمة أم المؤمنين ، و لام سلمة الأنصارية
كثبيهما معاً ، ولى على ذلك قرائن عديدة فلا إشكال بأن الشيخ في البذل فسر
أم سلمة بأمر المؤمنين ، وقد أخرجه الامام أحمد بطريقتين في مسانيد أم سلمة
أم المؤمنين ، وبطريق واحد في ترجمة أسماء بنت يزيد ، و هكذا أخرجه
الطيالسي في مسنده عن أم المؤمنين أم سلمة و أسماء كثنبيهما .

(٢) إشارة من الشيخ إلى أن ما استدل به الامام الترمذى على تضعيف الحديث

ليس بتام ، فان المرافعة تحتل وجوهاً عديدة ، فلا تكون حجة لتضعيف
الحديث ، كيف والحديث أخرجه أبو داود و سكت عليه فهو حجة عنده ،

و أخرجه الحاكم برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان

يقرا في عين حمئة ، ثم قال : هذا صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه

و أقره عليه الذهبي ، وفي المكرر قرأ شعبة و حمزة و السكسائي و ابن عامر

بالالف بعد الحاء و ياء مفتوحة بعد الميم ، و الباقرن بغير ألف بعد

الحاء و بعد الميم همزة مفتوحة ، انتهى .

(٣) و كان ماهر التوراة و لذلك سألاه كما ورد في عدة روايات عند السيوطي *

قوله [ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من غلبهم سيغلبون، الآية]
فيه قراءتان (١) غلبت على زنة المعروف ، و غلبت على المجهول ، و على حسبه
يختلف قوله سيغلبون (٢) فان كان الأول معروفاً كان الثانى مجهولاً ، و بالعكس ،

⊗ في الدر . منها ما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور و ابن جرير وغيرهم
أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ذكر له أن معاوية بن أبى سفيان قرأ في
عين حامية ، قال ابن عباس : فقلت لمعاوية : ما نقرأها إلا حمئة ، فسأل معاوية
عبد الله بن عمر كيف تقرأها ؟ فقال عبد الله : كما قرأتها ، قال ابن عباس :
فقلت لمعاوية : في بيتي نزل القرآن ، فأرسل إلى كعب فقال له : أين تجد
الشمس تغرب في التوراة ، الحديث .

(١) كما ذكرهما عامة المفسرين وغيرهم ، إلا أن القراءة الأولى و هى غلبت ببناء
المعلوم ليست بمتواترة ، و لذا لم يذكرها من أعنى من أهل الفن ببيان
اختلاف القراء ، و لذا حكى بعض المفسرين الاجماع على قراءة غلبت ببناء
المجهول ، و حكى صاحب البحر المحيط القراءة الأولى عن بعض الصحابة ،
ثم قال : و الجمهور مبنياً للفعول ، و سيغلبون مبنياً للفاعل ، انتهى . و القراءة
الأولى هى قراءة نصر بن على كما حكاه الشهاب على اليبضاوى إذ قال :
غلبت بالفتح هى قراءة نصر بن على كما ذكره الترمذى ، و هو ثقة ولا يرد
عليها اعتراض الزجاج بأنها مخالفة للرواية ، و لما أجمع عليه القراء ، انتهى .
و كذا قال القنوى على اليبضاوى .

(٢) قال ابن عطية : القراءة بضم الغين أصح ، و أجمع الناس على سيغلبون
بفتح الياء ، يراد به الروم ، و روى عن ابن عمر أنه قرأ سيغلبون بضم
الياء ، قال صاحب البحر المحيط : قوله أجمعوا ليس كذلك ، ألا ترى أن
الذين قرأوا غلبت بفتح الغين هم الذين قرأوا سيغلبون بضم الياء و فتح
اللام ، و ليست هذه مخصوصة بابن عمر ، انتهى .

و الذى يتوقف عليه فهم معنى هذه الكريمة أنه كانت بين الفارس و الروم (١)

(١) قال الخازن وغيره : سبب نزول هذه الآية على ما ذكره المفسرون ، أنه كان بين فارس و الروم قتال ، وكان المشركون يودون أن تغلب فارس لكونهم مجوساً أميين ، والمسلمون يودون غلبة الروم لكونهم أهل كتاب ، فبعث كسرى و قيصر جيشين التقيا بأذرعات و بصرى و هى أذى الشام إلى أرض العرب و العجم ، فغلبت فارس الروم فبلغ ذلك بمكة فشق على المسلمين ، و فرح المشركون ، و تقاملوا بذلك و قالوا للمسلمين : إنكم أهل كتاب و النصارى أهل كتاب ، و نحن و فارس أميون و قد ظهر إخواننا فانكم إن قاتلتونا لنظهرن عليكم ، فأنزل الله هذه الآيات ، و هى مكية بالاجماع ، فخرج أبو بكر رضى الله عنه إلى كفار مكة فقال : لا تفرحوا فوالله ليظهرن الروم على فارس أخبرنا بذلك نبينا ﷺ ، فقام إليه أبى بن خلف الجمحى فقال : كذبت اجعل بيننا أجلا أناحك ، - والمناحة بالحاء المهملة القمار - فجعلنا الأجل ثلاث سنين ، و المناحة على عشر قلائص ، ثم ماذا الأجل و الخطر فجعلها مائة قلوص إلى تسع سنين ، و مات أبى من جرحة ﷺ بعد القبول من أحد ، و ظهرت الروم على فارس فى السنة السابعة من الإلتقاء الأول ، فأخذ أبو بكر رضى الله تعالى عنه الخطر من ورثة أبى ، ملخص من الخازن ، و البيضاوى ، والجلالين ، و فى أخذ أبى بكر رضى الله عنه القمار حجة للحنفية فى جواز الربوا فى دار الحرب ، و ما أجاب به الشافعية من أنه كان قبل التحريم و به جزم الطحاوى ، يأباه الأمر بتصدقه ، و قوله ﷺ : إنه سحت ، و لا يشكل على الحنفية هذا اللفظ لأنه سحت صورة ما ثم لا يذهب عليك أن الشيخ تعقب هذه القصة كما سيستأنى فى تفسير سورة

الروم .

حرب فغلب الفارس الروم ، ففتناهم بذلك مشركوا مكة و غيروا المسلمين بأنا كالفارس و أتم كالروم ، لما أنكم أهل كتاب مثلهم ، والفارس مشركون ، فكما ظهرت الفارس على الروم تغلب عليكم ، فساء ذلك المؤمنين ، فنزلت « ألم غلبت الروم فى أدنى الأرض ، أى صاروا مغلوبين فى الأرض القريبة من أرض العرب ، وهم من بعد ما صاروا مغلوبين سيغلبون فى أقل من عشرة سنين ، فكان كذلك أنهم ظهروا على الفارس بعد ذلك (١) ، والاضافة فى غالبهم من إضافة المصدر إلى المفعول ، وأما إذا قرأت على زنة المعروف (٢) فالغنى أن الروم قد غلبت على فارس ، وهم من

(١) أى بعد سبع سنين من الالتقاء الأول ، و بذلك جزم صاحب الجلالين وغيره ، قال صاحب الجمل : كانت هذه الواقعة (أى الالتقاء الأول) قبل الهجرة بخمس سنين على القول بأن الوقعة الثانية كانت فى السنة الثانية من الهجرة يوم بدر ، وقيل : إن الوقعة الثانية كانت عام الحديدية سنة ست ، وعليه تكون الوقعة الأولى قبل الهجرة بسنة ، انتهى . قلت : حديث الباب يؤيد الأول لكن أكثر المفسرين اختاروا القول الثانى ، و ذكروا الأول بلفظ قيل ، حتى قال القنوى تحت قول اليبضاوى : و ظهرت الروم على فارس يوم الحديدية : وكان ذلك فى السنة السادسة أو السابعة من الهجرة فى ذى القعدة ، و فى رواية أنه يوم بدر و هو ضعيف ، انتهى .

(٢) قال اليبضاوى : قرىء غلبت ، و معناه أن الروم غلبوا على ريف الشام ، والمسلمون سيغلبونهم ، وفى السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون ، وفتحوا بعض بلادهم ، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل ، انتهى . و اختلف شراح اليبضاوى فى المراد بالسنة التاسعة من نزوله ، فقيل : المراد التاسعة من نزوله مرة ثانية بيدر ، و اختار الشهاب بأنه لا حاجة إليه بل المراد هى النزول الأولى ، و المراد بالسنة التاسعة غزوة مودة .

بعد ما صاروا غالبين سيغلب عليهم المسلمون ، و الاضافة إذا إلى الفاعل ، و يكون التعبير عن ظهورهم بلفظ الماضى ، و إن لم يكن وقع بعد تفاعلاً و تعبيراً عن المتوقع بلفظ الواقع ليتيقن وقوعه حتى لا يتصور فيه التخلف كما فى قوله تعالى . إذا الشمس كورت ، و معنى (١) قوله فنزلت فقد كانت نزلت ، و الفاء هاهنا ليس لتعقيب القصة حتى يتعقب هذا ذلك ، مع أن نزول الآية كان قبل ذلك بل لمحض تأخير البيان .

قوله [كيف سمعت إخ] و لعله وقع فى شك من حفظه حين لم ير أحداً يوافقه على القراءة التى اختارها . و ازدحم (٢) المنكرون عليه فى ذلك فسأله عنه .

(١) هذا دفع إشكال يرد على الحديث على كلتا القراءتين ، و هو أن ظاهر الحديث أنها نزلت بعد بدر ، و تقدم الاجماع على أن السورة مكية ، قال البيضاوى : سورة الروم مكية إلا قوله فسبحان الله الآية ، قال الشهاب على البيضاوى : لم يستثن فى الاتقان و التيسير شيئاً ، قيل : و هو الأصح و الاستثناء مبنى على قول الحسن ، و هو خلاف مذهب الجمهور ، و ما أجاب به الشيخ أوجه مما حكاه الشهاب على البيضاوى ، و نصه : التوفيق بين القراءتين أنها نزلت مرتين مرة بمكة غلبت بالضم ، و مرة يوم بدر بالفتح ، انتهى . و هذا التوجيه كان أوجه لكنه لم يوجه لما أن أهل الفن لم يذهبوا إلى تكرار النزول ، ولذا تعقبه الشهاب بنفسه ، لكن وجه القنوى بأنه يجهل أن يكون هذه الآية خاصة مكية و مدنية ، و رجح هذا القول جيباً عما أشكله الشهاب فارجع إليه لو شئت التفصيل ، و هذا المختصر لا يتحمل طول المباحث .

(٢) كما هو صريح مدلول قوله : و هؤلاء يريدوننى إخ ، و انفظ البخارى قال :

أشهد أنى سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا . و هؤلاء يريدوننى على أن أقرأ و ما *

قوله [و هكذا قراءة عبد الله بن مسعود] وقد ثبت أن بعض (١) ألفاظ القرآن كانت تنزل بعد سائر الآية كما ورد في الحديث من نزول قوله تعالى « من الفجر » بعد آية الصيام ، وكذلك قوله تعالى « غير أولى الضرر » نزل بعد ما نزلت الآية « لا يستوى القاعدون من المؤمنين و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم » فقال ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنه ما قال ، فنزل قوله تعالى « غير أولى الضرر » فعل (٢) الله تعالى أنزل أولاً « والذكر و الأثني » ثم نزل بعد ذلك لفظه « و ما خلق » إلا أنه لم يبلغ ابن مسعود رضى الله تعالى عنه .

★ خلق الذكر والأثني ، والله لا أتابعهم ، و حكى الحافظ لفظ مسلم : وإن هؤلاء يريدوننى أن أزول عما أقرأنى رسول الله ﷺ ، و يقولون : أقرأ « و ما خلق الذكر و الأثني » انتهى .

(١) قال الحافظ بعد ما حكى حديث الباب : وقراءة أبي الدرداء ، وابن مسعود وأصحابه ، ثم هذه القراءة لم تنقل لإلّا عن ذكر هاهنا ، ومن عداهم قرأوا « وما خلق الذكر و الأثني » و عليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء و من ذكر معه ، و لعل هذا بما نسخت تلاوته ، و لم يبلغ النسخ أبا الدرداء و من ذكر معه ، و العجب من نقل الحافظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود ، وإليهما تنهى القراءة بالكوفة ، ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، و كذا أهل الشام حلوا القراءة عن أبي الدرداء ، و لم يقرأ أحد منهم بهذا ، فهذا بما يقوى أن التلاوة بها نسخت ، انتهى . و قريب منه ما فى العيني ، و حكى عن المازرى يجب أن يعتقد فى هذا و ما فى معناه أنه كان قرآنا ثم نسخ و لم يعلم من خالف النسخ فبقى على النسخ ، انتهى .

(٢) لغة فى (لعل) فى المغنى و حواشيه : فى لعل إحدى عشرة لغة أشهرها لعل وعل ،

قوله [إلا من أنس وأبي الطفيل] فانهما آخر أصحاب النبي ﷺ وفاتاً، وآخرهما أبو الطفيل (١) .

قوله [و هذا عندى مختصر] أى اختصره ولم يذكر الرواة بأسرها حيث لم يذكر فيه عن حسن، فأراد المؤلف بالمختصر المنقطع (٢) .

❦ انتهى . و ما أفاده الشيخ من التوجيه لا يحتاج فيه إلى النسخ ، فهذا أوجه

بما اختاره الشراح من احتمال النسخ كما تقدم ، انتهى .

(١) و بذلك جزم عامة أهل الفن ، ففي التدريب : آخر الصحابة موتاً مطلقاً

أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى مات سنة مائة من الهجرة ، قاله مسلم فى صحيحه ، ورواه الحاكم فى المستدرک عن خليفة بن خياط ، وقيل : مات سنة

١٠٢ وجزم ابن حبان وجماعة أنه مات سنة ١٠٧ و صحح الذهبى سنة ١١٠ ،

و أما كونه آخر الصحابة موتاً مطلقاً فجزم به مسلم و معصب الزبيرى

و ابن مندة و المزي فى آخرين ، وآخرهم موتاً قبله أنس ، و قيل : بينهما

من تأخر وفاته عن أنس ، و البسط فى التدريب .

(٢) لعل الشيخ اضطر إلى هذا التوجيه البعيد لما أن المصنف ذكر لفظ عندى

مختصر بموضعين ، أولهما فى ذيل الكلام على السند ، والثانى بعد ذكر طول

الحديث ، فحمل الشيخ أولهما على المعنى اللغوى ليخلو الكلام عن مجرد التكرار ،

ففى هذا التوجيه و إن كان نوع من البعد لكننه أقرب من التكرار بلا

فائدة ، و الظاهر عندى أن المراد فى كلا الموضعين واحد ، و أيا ما كان

فالمراد بالحديث الطويل ما سياتى عند المصنف فى تفسير سورة الحج ،

و أما اختلاف القراء فى ذلك ففى المكرر قوله تعالى « و ترى الناس ،

قرأ السوسى بالامالة فى الوصل بخلاف عنه والباقون بالفتح ، هذا فى حال

الوصل ، و أما الوقف فوق بالامالة المحضه أبو عمرو و حمزة ❦

قوله [بِسْمِ لَاحِدِهِمْ إِخ] يعنى لا بد من (١) تعاوده والمحافظة حتى لا يقول نسيته ، و يمكن أن يكون البؤس نسبة النسيان إلى نفسه ، فان فيه إساءة أدب بالقرآن ، أو الوجه ذكر معاصاته و الجهر بذنبه ، و إنما كان عليه أن يستره .

قوله [إن القرآن أنزل على سبعة إله] ولعل (٢) الحق فى ذلك أن المراد

☀️ والسكسائى وورش بين وبين والباقون بالفتح ، و قوله تعالى «سكرى ومأمم بسكرى» قرأ حمزة والسكسائى بفتح السين وسكون الكاف فيهما ، والباقون بضم السين وفتح الكاف وبعد الكاف ألف ، وأمال الألف بعد الراء أبو عمرو و حمزة و السكسائى محضة ، و ورش بين بين ، والباقون بالفتح ، انتهى .

(١) قال القارى : قال النووى : يكره أن يقول : نسيته آية كذا ، بل يقول : أنسيتهما ، و قال الطيبى قوله : بل نسي إشارة إلى عدم تقصيره فى المحافظة لكن الله أنساه لمصلحة ، قال عز اسمه : « ما ننسخ من آية أو ننسها » الآية . و قوله نسيته يدل على أنه لم يتعاهد القرآن ، وقال غيره : يحتمل أن هذا خاص بزمانه ﷺ ، و يكون معنى قوله نسي أى نسخت تلاوته ، نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن ، وقال ابن حجر : إن الله سبحانه هو الذى أنساها له بسبب منه تارة بأن ترك تعهد القرآن ، فان ترك تعهده سبب فى نسيانه عادة لا بسبب منه أخرى ، وقال أبو عبيدة : أما الحريص على حفظ القرآن الذى يدأب لكن النسيان يغلبه فلا يدخل فى هذا الحكم ، و قيل : معنى نسي عوقب بالنسيان على ذنب أو سوء تعهد بالقرآن ، و هو مأخوذ من قوله تعالى : « أتتكم آياتنا فنسيتهما ، و كذلك اليوم تنسى » انتهى .

(٢) هذا الحديث من أهم الأحاديث بحثاً و تحقيقاً و تنقيحاً ، و أطال الشراح فى تنقيحه قديماً و حديثاً ، و أجمل الكلام على ذلك فى الأوجز فى عشرة

بسبعة أحرف ليس هو هذه القراءات السبع المتواترة المتداولة بين الأقوام ، بل الأمر فى الأول كان متسماً يقرأه كل أهل لغة بما تيسر له من السبعة ، و إنما هذه السبعة ستة منها وراء لغة قريش ، و نسبة الانزال إليها مجاز ، لأنه و إن كان نزل من السماء بلغة واحدة هى لغة قريش إلا أنه لما التحقته الاجازة بالقراءة فى أى السبعة تيسر كانت الستة كالسابعة فى جواز الصلاة و أجر التالى إلى غير ذلك ، فكان القرآن كالمنزل على سبعة لغات ، و لما كانت (١) التوسعة للسهولة عليهم

أبحاث لطيفة هى زبدة أقوالهم ، و عطر أزهارهم : الأول فى المراد بالأحرف السبعة ، و فيه أقوال كثيرة حتى بلغها القارى إلى أحد و أربعين قولاً ، و الثانى فى أن لفظ السبعة للاحتراز أو لمجرد التكثير ، و الثالث فى المرجح من الأقوال المذكورة ، و الرابع فى أن اللغات المذكورة لجميع العرب أو لقبائل خاصة ، الخامس أن التغيير بين هذه السبعة كان مقصوراً على السماع أو كان الخيار لهم على حسب ما شؤوا ، السادس متى ورد التخفيف و التيسير بهذه السبعة ، السابع هل هى السبعة باقية إلى الآن أو ذهبت ، الثامن ذهاب السبعة و استقرار الأمر كان فى زمنه ﷺ أو بعده ، التاسع القراءات السبع المتعارفة المتداولة فى هذا الزمان هل يمكن أن يفسر بها الحديث أم لا ، العاشر أن الأحرف السبعة المنزل بها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بأيدينا أو ليس فيها إلا حرف واحد ، فهذه عشرة أبحاث بسطت فى الأوجز ، فلو كان لك فراغ من التنزه فى البساتين و التمشى بين الدكاكين ، فارجع إليه .

(١) كما ذكره الحافظ بفتحاً أن القراءات التى لا يوافق الرسم ، فهى مما كانت القراءة

به جوزت توسعة على الناس و تسهلاً ، فلما آل الحال إلى ما وقع من

الاختلاف فى زمن عثمان ، و كفر بعضهم بعضاً اختار الاقتصار على اللفظ ①

و صار الأمر فى زمن عثمان رضى الله عنه على خلاف ذلك حيث وقع بذلك

المأذون فى كتابته و تركوا الباقي ، قلت : و قد أخرج البخارى فى صحيحه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، و كان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية و أذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود و النصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت و عبد الله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف ، و قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم و زيد بن ثابت فى شئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فأمما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا و أمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ، قال الحافظ : فى رواية الأكثرين أن يحرق بالحاء المعجمة ، و رواه الأصمبى بالوجهين و المعجمة أثبت ، و فى رواية شعيب عند الطبرانى و غيره : و أمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى أرسل به ، قال : فذاك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار ، و فى رواية سويد بن غفلة عن على : لا تقولوا لعثمان فى إحراق المصاحف إلا خيراً ، و من طريق مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك ، أو قال : لم ينكر ذلك منهم أحد ، و فى رواية أبي قلابة : فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : إنى قد صنعت كذا وكذا ، و محوت ما عندى فاحموا ما عندكم ، ☀

خلاف ما بين المسلمين جمعه عثمان رضى الله عنه على لغة قريش ، و أخذ سائر الصحف المكتوبة في غير لغاتهم فغسلهم ، و لم يبق شئ منها موجوداً ، و لما كان ذلك باجماع من صحابة هذا العصر و تابعيهم ، كان واجب الاتباع لكل من نشأ بعدهم ، فلو قرأ بعد ذلك (١) قارىء قرآن على حسب شئ من هذه القراءات لم تصح (٢) صلاته ، و لا يتوهم أن الاجماع المذكور وقع ناسخاً للسنة ، فكيف

☀ و المحو أعم أن يكون بالغسل أو التحريق ، و أكثر الروايات صريح في التحريق ، و يحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من بيده شئ من ذلك ، و قد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها ، انتهى .

(١) قال البغوى في شرح السنة : المصحف الذى استقر عليه الأمر هو آخر

العرضات على رسول الله ﷺ ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف ، و جمع الناس عليه ، و أذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف ، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ و المرفوع كسائر ما نسخ و رفع ، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم ، هكذا في الفتح .

(٢) أى تفسد صلاته ، أو لا تصح الصلاة لعدم القراءة المعتبرة قولان ، و توضيح

ذلك ما في الدر المختار : قرأ بالفارسية أو التوراة أو الانجيل إن قصة تفسد ، و إن ذكرآ لا ، و ألحق به في البحر الشاذ ، لكن في النهر :

الأوجه أنه لا يفسد ولا يجزىء ، قال ابن عابدين : قوله لكن في النهر الخ

حيث قال : عندى بينهما فرق ، وذلك أن الفارسي ليس قرآناً أصلاً لانصرافه

في عرف الشرع إلى العربى ، فإذا قرأ قصة صار متكلماً بكلام الناس

بخلاف الشاذ فإنه قرآن ، إلا أن في قرآنيته شكاً فلا تفسد به و لو ☀

المحيص لانه ليس نسخاً لامر أوجهه النبي ﷺ ، بل رفع رخصة من النبي ﷺ إذا وقعت منها مفسد ، فكان من قبيل ارتفاع الحكم بارتفاع علته ، و لا ضير فيه .

قوله [عبد الرحمن بن عبد القارى (١)] القارى صفة لعبد الرحمن ، وهو

منسوب إلى بنى قارة .

قوله [فيهما (٢) هكذا أنزلت] قد عرفت تأويله آنفاً . قوله [باب حدثنا

محمود بن غيلان إلخ] أورد الحديث هاهنا ، و كذلك ما سبق عن قليل من

❖ قصة و حكوا الاتفاق فيه على عدمه ، فالأوجه ما فى المحيط من تأويله

قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه ، انتهى . أى فيكون الفساد

لتركه القراءة بالتواترة لا للقراءة بالشاذ ، لكن يرد عليه أن القرآن هو

ما لا شك فيه ، وأن الصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعاً ، وما

كان قصة و لم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة و لا ذكراً فيفسد ، بخلاف ما

إذا كان ذكراً فانه وإن لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاماً ، لكن إن اقتصر عليه

تفسد ، ثم القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط فى المصاحف

الأئمة التى بعث بها عثمان إلى الأمصار ، انتهى .

(١) قال الحفاظ فى الفتح : بتشديد الباء التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمية

بن مدركة ، والقارة لقب ، واسمه أئيب بالمثلثة مصغراً ابن مليح بالتصغير ،

و قيل : بل القارة هو الديش بكسر المهملة و سكون التحتية من ذرية

أئيب المذكور ، و ليس هو منسوب إلى القراءة ، انتهى .

(٢) هذا من كلام الشيخ لا الترمذى ، يعنى قوله ﷺ : هكذا أنزلت فى بيان

قراءة عمر و قراءة هشام كليهما ، و معنى قوله عرفت تأويله يعنى هاتان ❖❖

قوله بشيا لأحدم لما لها من مناسبة (١) بقراءة القرآن .

قوله [و رخص فيه بعض أهل العلم] لأن النهى (٢) إنما هو لمخالفة الأولى لا لكراهة فيه .

قوله [الحال المرتحل] بينه فى الحاشية (٣) وبما ينبغى أن يذكر هاهنا أن

☀️ القراءتان أيضاً من جملة الأحرف السبعة التى أذن فى القراءة فيها . و قال الحافظ : لم أقف فى شئ من طرق حديث عمر على تعيين الأحرف التى اختلف فيها عمر و هشام من سورة الفرقان ، ثم بسط الحافظ جملة ما اختلف فيه القراء فى هذه السورة من لدن الصحابة و من بعدهم .

(١) يعنى ذكر المصنف هذه الروايات لما هى من لواحق القراءة و تواجها لما فيها من ذكر صفات القراءة و الحفظ و غيرها .

(٢) و يشير إليه لفظ الحديث بأنه لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث ، فعلم أن علة النهى عدم التفقه بأقل من هذه الأيام ، فمن لا يفقه فى أربعين يوماً أيضاً يتساوى له الأربعينة و الليلة ، هذا و قد ثبت بأثار كثيرة شهيرة ختم جماعة من الصحابة والتابعين فى يوم و ليلة ، كما فى الأوجز .

(٣) بأنه فسر بالخاتم المفتوح ، و هو من يختم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوله ، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتح سيره أى يتدنه ، و لذا قرأه مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا و قرأوا الفاتحة و خمس آيات من أول البقرة إلى مفلحون ، و قيل : أراد الغازى الذى لا يقفل عن غزو إلا عقبه بآخر ، انتهى . قلت : و المراد هاهنا المعنى الأول كما يدل عليه نسخة الحاشية ، وهى فى متن النسخة المصرية ، قال : و ما الحال المرتحل ؟ قال : الذى يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل ، انتهى . و الحديث أخرجه الحاكم بثلاث طرق عن صالح المرى ❖

الرجل يستحب له إذا قرأ سورة أن يترك منها آية أو آيتين أو ثلاثاً لليوم الثاني ، أو يتدى من السورة الأخرى الآتية كذلك ليق في كنف حمايتها و نظر رحمتها ، فان السورة إذا تركها لم تتم تبقى لها علاقه خاصة بالقارىء بخلاف ما إذا أتتها كلاً ، و قد ورد مثل ذلك في رواية (١) .

❖ بسنده إلى ابن عباس و فيه : قال يا رسول الله ! و ما الحال المرتحل؟ قال : يضرب من أول القرآن إلى آخره ، و من آخره إلى أوله ، و في أخرى : قال صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ، و من آخره حتى يبلغ أوله كلما حل ارتحل ، و ذكر في شرح الاحياء و الاتقان برواية الدارمى بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان إذا قرأ « قل أعوذ برب الناس » افتتح من الحمد ، ثم قرأ من البقرة إلى « و أولئك هم المفلحون » ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام ، انتهى . وهذا هو المتعين في مراد الحديث لوروده عن صاحب الكلام نصاً ، ولو أريد به الغازى كما قال به بعض الشراح بخدير عندى أن يراد به السالك كما أشار إليه الشيخ العارف .

أى برادر بے نهاية در گهی است

هرچه بروے می بروئے ما است

(١) لعل الشيخ أراد ما تقدم عن الاحياء والاتقان وإلا فترك السورة لم أجده نصاً في الرواية ، لكن القواعد لا تأباه على أن عدم وجدان مثلى الذى هو قليل النظر على العلوم ليس بشئى ، ولا يذهب عليك أن حديث الباب رجح الترمذى لإرساله على وصله ، وذكره الحاكم بثلاث طرق عن ابن عباس موصولاً ثم قال : تفرد به صالح المري ، وهو من زهاد أهل البصرة ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم ذكره ، و تعقبه الذهبي ، و له شاهد من حديث أنس ، ذكره النووى في الأذكار .

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ

ويعنون (١) بذلك ما فيه بيان لغة ، أو استنباط حكم ، أو توجيه إعراب ، أو بيان لشأن النزول ، إلى غير ذلك .

قوله [من قال فى القرآن إلخ] يعنى (٢) أن المتصدى للكلام فى فن

(١) قال الحافظ : التفسير تفصيل من الفسر و هو البيان ، تقول : فسرت الشئ بالتخفيف - أفسره فسرأ ، وفسرته - بالتشديد - أفسره تفسيراً إذا بينته ، و أصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة ، و قيل : هو مقلوب من سفر كجذب و جذب ، تقول : سفر إذا كشف وجهه ، و منه أسفر الصبح إذا أضاء ، و اختلف فى أن التفسير و التأويل واحد أو مختلفان ، و على الثانى ما الفرق بينهما على أقوال كثيرة فى الاتقان .

(٢) قال القارى : أى من تكلم فى معناه أو قراءته من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة و العربية المطابقة للقواعد الشرعية ، بل بحسب ما يقتضيه عقله ، و هو بما يتوقف على النقل كأسباب النزول و الناسخ و المنسوخ ، و ما يتعلق بالقصص و الأحكام ، أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل و هو بما يتوقف على العقل ، كالمشابهات التى أخذ الجسمة بظواهرها و أعرضوا عن استحالة ذلك فى العقول ، أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته بيقينها ، و قال ابن حجر : أى أخطأ طريق الاستقامة بخوضه فى كتاب الله بالتخمين و الحدس مع عدم استجماعه ❖

من فنون القرآن، كالاعراب أو استنباط الأحكام، يجب أن لا يكون عربياً من هذا الفن، فلو تصدى لذلك و هو جاهل به كان مستحقاً للوعيد و إن كان مصيباً في مقاله . قوله [برأيه] محمله (١) ما قلناه من قبل ، فمن استنبط (٢) من

بشروطه ، فكان آتماً به مطلقاً ، و لم يعتد بموافقته للصواب بخلاف من كملت فيه آلات التفسير ، وهى خمسة عشر علماً : اللغة ، والنحو ، والصرف ، و الاشتقاق ، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح ، و المعانى ، والبيان ، والبديع ، والقراءات ، و الأصلين ، و أسباب النزول ، و القصص ، و الناسخ و المنسوخ ، و الفقه ، و الأحاديث الميينة لتفسير الجمل و المبهم ، و علم الموهبة ، وهو علم يورثه الله عز و جل لمن عمل بما علم ، انتهى . قلت : و المراد بالأصلين أصول الدين و أصول الفقه ، كما ذكرهما السيوطى فى الاتقان .

(١) فقد قال البيهقى : المراد رأى غلب من غير دليل قام عليه ، أما ما يشده برهان فلا محذور فيه ، قال الماوردى : حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره ، و امتنع من أن يستنبط معانى القرآن باجتهاده ، و إن صحبها شواهد سالمة عن المعارض ، و هذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن ، و استنباط الأحكام منه ، كما قال تعالى : د لعلبه الذين يستنبطونه منهم ، ، و فى حديث أبى نعيم و غيره : القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على أحسن وجوهه ، و معنى ذلول سهل حفظه و فهمه حتى لا يقصر عنه أفهام المجتهدين ، كذا فى المرقاة .

(٢) قال فى المجمع : لا يجوز أن يراد أن لا يتكلم أحد فى القرآن إلا بما سمعه

فان الصحابة قد فسروه ، و اختلفوا فيه على وجوه ، و ليس كل ما قالوه

سمعه منه ﷺ ، و لأنه لا يفيد حيثئذ دعاؤه اللهم فقهه فى الدين ، و عليه ❖

الكتاب حكماً بعد ملاحظة الأصول مطابقاً للقواعد الشرعية لا يكون ممن قال فيه برأيه ، فانما استاده إلى ماسمه من النبي ﷺ ، و على هذا وجب حمل قوله بعد ذلك : و هكذا روى عن بعض أهل العلم إلى آخر ما قال ، لأن إثبات النقل في عين ما فسروه به عسير جداً ، فيحمل على أنهم سمعوا تلك الأصول و القواعد التي فسروا الكتاب على طبقها ، و قول قنادة : (إلا و قد سمعت فيها شيئاً) لا ينافي ما قلنا ، فانه لم يثبت أنه لم يتكلم في كل آية إلا بقدر ما سمعه منه ، بل الثابت أنني سمعت في كل آية شيئاً ، و إن كان يجوز أن يذكر في بعض الآيات زيادة على الذي سمعه ، و بالجملة فالحمل على ما ذهبنا إليه أسلم من التكلفات ، و أجمع بين الروايات ، فقد قال النبي ﷺ في حديث على الذي خاطب به الأعرور (١) : إنه لا تنقضى عجائبه ، فلو كان المدار هو النقل لم يكن لهذا معنى ،

❖ التاويل ، فاللهي لوجهين : أحدهما أن يكون له رأى ، وإليه ميل من طبعه و هواه ، فيأول على وفقه ليحتج على تصحيح غرضه ، و هذا قد يكون مع علمه أن ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن يلبس على خصمه ، وقد يكون مع جهله بأن يكون الآية محتمة له ، لكن رجحه لرأيه ، و لولاه لما يترجح ذلك الوجه له ، و قد يكون له غرض صحيح كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى ، و يستدل بقوله « اذهب إلى فرعون إنه طغى » ويشير إلى قلبه ، والثانى أن يتسارع إلى التفسير لظاهر العريضة من غير استظهار بالسماع في غرائبه و مبهمات ، و فيما فيه من الحذف و التقديم و ما عداهما ، فلا وجه للتع في ، انتهى .

(١) كما تقدم قريباً عند المصنف بلفظ : لا تشبع منه العلماء ، و لا يخلق عن كثرة الرد ، و لا تنقضى عجائبه ، الحديث ، و فى الترغيب برواية الحاكم

عن ابن مسعود مرفوعاً : إن هذا القرآن مأدبة الله ، فاقبلوا مأدبته ، ❖

و كذلك قوله عليه السلام : لا يشبع منه العلماء .

قوله [لم أحتج أن أسأل ابن عباس إلخ] يعنى أن تأليف ابن مسعود كان (١) على حسب النزول ، فما كان ناسخاً كان فى الترتيب بعد المنسوخ ، فكان يعلم من غير المسألة أيها ناسخ وأيها منسوخ ، و كذلك بعض الكلمات كانت فى قراءة ابن مسعود بحيث يفسر ما أبهم كما فى قوله فى الصوم : « فعدة من أيام آخر متتابعات » و قوله فى القطع : « السارق و السارقة فاقطعوا أيماهما » و وجه ذكر المؤلف هذا القول من مجاهد هاهنا لاثبات النقل عن ابن عباس كما قال فى كثير مما سألت ،

☀ الحديث . و فيه : و لا تنقض عجائبه ، و تقدم فى كلام القارى وغيره أيضاً

ما يستدل به على ذلك .

(٢) و يؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم بسندة طرق مرفوعاً : من سره أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، و فى لفظ : من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، و أخرج الحاكم بسنده عن ابن عباس قال : أى القراءتين ترون كان آخر القراءة ؟ قالوا : قراءة زيد ، قال : لا ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبرئيل عليه السلام ، فلما كانت السنة التى قبض فيها عرضه عليه عرضتين ، فكانت قراءة ابن مسعود آخرهن ، هذا حديث صحيح الاسناد . و رجح الحافظ فى الفتح أن عرضة جبرئيل كانت على ترتيب النزول لكن مع هذا كله فقد جزم الحافظ بنفسه أن ترتيب مصحف ابن مسعود لم يكن على ترتيب النزول ، بل كان أوله الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم النساء ، ثم آل عمران ، وهكذا جزم السيوطى فى الاتقان ، و حكى ترتيب سوره مفصلاً ، و قالوا : إن مصحف على كان على ترتيب النزول ، فالظاهر أن معنى قول مجاهد ما ذكره الشيخ ثانياً من أنها كانت مفسرة ، انتهى .

فعلم أنه كان يسأله (١) كثيراً .

[من سورة فاتحة الكتاب] قوله [فاقراها في نفسك] و أنت تعلم أنه استنباط (٢) من أبي هريرة من الحديث الذى سرده و لا يتم ، فانه ليس نصاً على أن كل مصل يجب له القراءة بنفسه ، بل أعم من أن يكون بنفسه أو بوكيله ، كيف و قد ورد : من (٣) كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ، فأنى يبطل بهذا

(١) فى الاتقان : قال الفضل بن ميمون : سمعت مجاهدأ يقول: عرضت القرآن

على ابن عباس ثلاثين مرة ، و عنه أيضاً : قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات ، أقف عند كل آية منه و أسأله عنها فيما نزلت ، و كيف كانت ؟ انتهى .

(٢) أى على سبيل التسليم ، وإلا فقد تقدم فى الجزء الأول أن المراد بها التدبير ،

و كونه استنباطاً من الحديث ظاهر من السياق ، فانه ذكر الحديث المرفوع الآتى بقوله : فأنى سمعت رسول الله ﷺ ، فهذا كالتص على أن قوله : إقرأها فى نفسك ، لم يكن مسموعاً من النبي ﷺ وإلا لذكره ، و علم أيضاً أن قوله هذا لم يبق فى حكم المرفوع ، لكونه غير مسدرك بالقياس لما ذكر مستدله و اجتهاده .

(٣) و هو حديث مشهور روى بطرق كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله

عنهم أجمعين ، منهم جابر ابن عبد الله ، وابن عمر ، و أبو سعيد الخدرى ، و أبو هريرة ، و ابن عباس ، و أنس بن مالك ، كما فى الأوجز ، و لأجل ذلك أجمعت الأئمة الأربعة و غيرهم من أكثر فقهاء الأمصار على سقوط وجوب القراءة عن المقتدى إلا فى أحد القولين عن الامام الشافعى ، فقد قال فيه : بوجوب الفاتحة على المقتدى ، و مع ذلك قد أسقطها فى عدة مواضع ، كدرك الركوع ، و من تخلف عن الامام لعذر ، كرحمة ونسيان و بطؤه حركة ، بأن لم يقم من السجود إلا و الامام راعع ، كما بسط فى الأوجز ، فلا يسع الانكار من أنهم أطبقوا على العمل بهذه الرواية ، وحلوا ❖

الاحتمال عموم قوله تعالى (١) : « و إذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون » .

قوله [قسمت الصلاة بيني و بين عبدى] المراد بالصلاة هاهنا هي الفاتحة باتفاق من العلماء ، فيمكن أن يقال : إن النبي ﷺ لما أطلق عليها الصلاة كانت الفاتحة أكمل فرائضها ، و أولى أركان منها ، فلا صلاة لمن لا فاتحة له ، و لعل أبا هريرة أورد الحديث هاهنا لذلك ، فكان مناط استدلاله على وجوب قراءتها هو هذا الاطلاق ، و الجواب أنا لا نسلم أن المقتدى ليس له قراءة ، غاية الأمر أنه قار لا بلسانه ، و كثيراً ما ينسب فعل الوكيل إلى موكله .

قوله [و بيني و بين عبدى إياك نعبد وإنا قال باشتراك هذه الآية مع أن الظاهر هو الاشتراك في الآية الأخيرة ، فانه سبحانه و تعالى كما أنه هاد و العبد طالب هداية منه تعالى كذلك إنه سبحانه و تعالى معبود و العبد عابد ، و الله سبحانه مستعان و العبد مستعين ، لأن فعل العبد إنما هو السؤال البحث و أصل الفعل إنما هو له سبحانه بخلاف الآية الوسطى ، فان فيها شركة في الأفعال إذا العابدية إليه و المعبودية له تعالى ، وكذلك الاستعانة ، بخلاف الأخيرة ، فان الفعل فيه كله لله تبارك و تعالى من قضاء حاجات العبد ، نكان خالصاً للعبد ، و حاصل التقسيم أن القسم الأولي يختص به تعالى بمعنى أن العناية فيه إلى إظهار صفاته و الاقرار بجلال

عظم الروايات المتضمنة لايجاب القراءة على تعميم القراءة بالاصالة والوكالة ، كما أفاده الشيخ .

(١) وقد ورد في الروايات الكثيرة أن نزولها في القراءة خلف الامام ، وقال الامام أحمد : أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة ، وقال ابن عبد البر : هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره ، كذا في الأوجز .

ذاته و ادعاء كونه منعماً على الحقيقة بجلال النعم ، و التى (١) هى دونى إلى غير ذلك ، و إن كان المثنى و المعجذ و الحامد هو العبد ، و فى الصنف الثانى مطمح النظر هو إطاعته و انقياد له ، و لما كان ذلك لا يتم إلا باعائه و توفيقه أردف الاقرار بالطاعة اعترافاً بجزره ، و منة الاعانة منه سبحانه ، فكان العبد و المعبود إلى الآية منتسبى سواء بخلاف الصنف الثالث ، فانه لا ذكر فيه لغير حوائجه حتى يقضيا المحيب الكريم ، و يظفر العبد بجنات عدن بالنعيم المقيم ، و يجيره من نار الجحيم . قوله [كلا الحديثن صحيح] يعنى أن نسبة (٢) الرواية إلى أبى العلاء و أبى السائب تصحح معاً ، فان ابن أبى أويس أوثق (٣) من روى ، فلما أسنده إليهما معاً كانا صحيحين .

(١) عطف على الجلائل ، أى منعم بأكبر النعم ، و بالتى هى أدون بالنسبة إلى الأولى ، و هلم جراً .

(٢) لما كان ظاهر الحديث الاضطراب لمكان الاختلاف فيه على العلاء بن عبد الرحمن ، فروى عنه عن أبيه ، و عنه عن أبى السائب ، دفعه المصنف برواية إسماعيل بن أبى أويس إذ رواه عنهما معاً ، وبذلك يدفع الاضطراب عند المحدثين .

(٣) هذا مبنى على كلام الترمذى ، فانه لما استدل بروايته على دفع الاضطراب فكانه هو من جملة الثقات المعتبرين عنده ، لا سيما و قد احتج أبو زرعة بروايته على تصحيح الروایتين معاً ، فحكم أبو زرعة بالصحة محتجاً بروايته نداء بتوثيقه ، كيف و قد أخرج له الشيخان معاً ، لكن مع هذا كله يتحير من له نظرة على كتب الرجال من أن الامام الترمذى ذكر قول أبى زرعة فى تصحيح الحديث ، و لم يذكر قول أحد من أئمة الرجال فى إسماعيل بن أبى أويس ، و فى تهذيب الحفاظ عن ابن معين : صدوق ضعيف العقل ليس ❖

قوله [و إني لأرجو (١) أن يجعل الله يده في يدي] أراد بذلك مبايعته،

بذلك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأه من غير كتابه، و عن ابن معين أيضاً: هو و أبوه ضعيفان و يسرقان الحديث، و عن النضر بن سلمة: ابن أبي أويس كذاب، و عن سيف بن محمد: كان يضع الحديث، و روى عن إسماعيل بن أبي أويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شئ فيما بينهم، قال الحافظ: و لعل هذا كان من إسماعيل في شببته ثم انصلح، و أما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح، انتهى. قلت: هذا هو الظن بالامام الترمذى و أبى زرعة، فانهما ذكرا حديثه تمشيلاً و اعتماداً على متابعتهم أو اختياراً لقول من وثقه، و نعوذ بالله من إساءة الظن بأحد من أئمة الحديث، فانهم قدوة الفن و سبقة الميادين.

(١) فانه عليه السلام كان يحب إسلام رؤساء الأقسام، ليكون سبباً لاسلام أتباعهم، وكان عدى هذا ابن حاتم الطائى الجواد المشهور الذى يضرب به المثل فى الجود و الكرم، كما فى أسد الغابة، و حكى من قصة إسلامه قال: بعث رسول الله ﷺ حين بعث فكرهته أشد ما كرهت شيئاً قط، فانطلقت حتى كنت فى أقصى الأرض بما بلى الروم، فكرهت مكانى ذلك أشد مما كرهته، فقلت: لو أتيت هذا الرجل، فان كان كاذباً لم يخف على، وإن كان صادقاً اتبعته، فأقبلت، فلما قدمت المدينة استشرفى الناس، و قالوا: عدى بن حاتم عدى بن حاتم، فقال لى: يا عدى أسلم تسلم، قلت: إن لى ديناً، قال: أنا أعلم بدينك منك، قلت: أنت أعلم بدينى منى، قال: نعم، مررتين أو ثلاثاً، قال: ألسنت ترأس قومك؟ ألسنت تأكل المرباع؟ قلت: بلى،

إلا أن اللفظ لما كان صدق ها هنا أيضاً ذكره .

قوله [وسادة] هي المخدة أو الفرش ، ومعنى (عليها) على الأول متكئاً عليها ،
و على الثاني على ظاهرها .

قوله [فحمد الله و أثنى عليه إلخ] و وجه إتيانه في البيت و ترك التبليغ
في مجلسه الذي لقيه فيه مع أنه لا ينبغي التناخير في التبليغ - والله أعلم - أنه لعله

❧ قال : فإن ذلك لا يحل لك في دينك ، ثم قال : يا عدى أسلم تسلم ،
قال : قد أظن أو قد أرى أو كما قال رسول الله ﷺ : إنه ما يمنعك
أن تسلم إلا غضاضة تراها من حولي ، وإنك ترى الناس علينا ألباً واحداً ،
قال : هل أتيت الحيرة ؟ قلت : لم آتها ، و قد عدت مكانها ، قال :
يوشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت ،
و لتفتحن علينا كنوز كسرى بن هرمز ، قلت : كسرى بن هرمز ؟ قال :
كسرى بن هرمز ، مرتين أو ثلاثاً ، إلى آخر ما في الإصابة وأسد الغابة ،
وفد سنة تسع في شعبان ، و قيل : سنة عشر ، فأسلم و ثبت على إسلامه
في الردة ، قال : ما دخل على وقت صلاة قط إلا و أنا مشتاق عليها ،
و عنه قال : ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء ، رزقنا الله
من اتباع هؤلاء الأسلاف . و الغضاضة : الذلة والنقيصة ، و قيل : إنما
هي خصاصة بالخاء و هي الفقر ، و في رواية لأحمد : ثفرت حتى وقعت
ناحية الزوم يعني بيغداد حتى قدمت على قيصر ، قال : فكرهت مكان ذلك
أشد من كراهيتي لخروجه ، الحديث .

(١) قال المجد : الوساد المتكأ ، و المخدة كالوسادة ، و لفظ الطيلاسي : فألقت لنا

الجارية وسادة أو قال بساطاً .

بأخذه حمية (١) أو أففة لكونه من سرواتهم فهلك فيمن هلك ، و بعد ترك مقالته (٢) ثم عاراً عليه ، فلذلك لم يلق النبي ﷺ مقاته إلا خالياً . قوله [ثم تكلم ساعة إلخ] و الظاهر كون هذا الكلام في إثبات التوحيد ، و إبطال الثلاث ، وكان عدى (٣) من النصارى أو المنتصرة .

قوله [فان اليهود مغضوب عليهم إلخ] و هذا هو موضع التفسير الذي أورد له المؤلف هذا الحديث هاهنا . قوله [فاني لا أخاف عليكم الفاقة] إما أنه لا يضركم لما رسخت في قلوبكم أمور الطاعات و الصبر و ثواب المصيبة ، و معنى فان الله ناصركم و معطيكم أى الاجر ، و المعنى أنى لا أخاف عليكم الفاقة أن تصيبكم لما سيفتح الله عليكم ، و تعلق قوله فان الله معطيكم و ناصركم بالثاني أظهر .

قوله [أكثر] ليس مضافاً (٤) إلى ما بعده بل هو حال أى لا يكون

(١) فقد تقدم في الحاشية قريباً قوله ﷺ : أظن ما يمنك أن تسلم إلا غضاضة تراها من حولي ، و في رواية لأحمد : أما إنى أعلم ما الذى يمنك من الاسلام ، تقول : إنما أتبعه ضعفة الناس ، و من لا قوة له و قد رمتهم العرب . الحديث .

(٢) الظاهر أن المعنى : لو ترك النبي ﷺ المقالة مع عدى لعارض كعجى أحد في المجلس أو غير ذلك لعدده عاراً عليه .

(٣) و في أسد الغابة : كان نصرانياً ، قيل : لما بعث النبي ﷺ سرية إلى طى أخذ عدى أهله و انتقل إلى الجزيرة ، و قيل : إلى الشام ، و ترك أخته سغانة بنت حاتم ، فأخذها المسلمون فأسلمت و عادت إليه فأخبرته ، و دعته إلى رسول الله ﷺ فحضر معها عنده ، انتهى .

(٤) و على ما أفاده الشيخ يكون لفظ (ما) نافية ، و يؤيده ما سياتى من قوله : فأين اصوص طى ، و في الجمع و لفظه : و فيه ما يخاف على

مطبتها السرق هو بالحركة السرقة ، انتهى . و في رواية البخارى في حديث

ذلك على سبيل التدرية .

[من سورة البقرة] قوله [من قبضة] بالضم (١) لا بالفتح .
قوله [نجاء بنو آدم] يعنى أن أصل كل صفة حسنة و رديئة موجود فى
كلهم ، و إنما ظهرت الخاصة من الصفات لغلبة مادتها فيه ، فالمؤمن و إن كان كاملاً
ففيه أصل الكفر كامن و إن لم يظهر ، و كذلك الكافر و إن كان أشد ما
يكون ففيه شائبة من الأصل الداعى إلى الاسلام ، و إلا لما صح تكليفهم بالاسلام
لما يلزم من التكليف بما لا يطاق .

قوله [قال : دخلوا متزحفين إلح] يعنى أن اليهود كانوا أمروا بحكمين فمكسوهما ،
و لم يبين الآية ، و هى قوله تعالى « فبدل الذين ظلموا منهم » الآية إلا مخالفتهم
للأمر القولى ، و أما مخالفتهم للأمر الفعلى فقير متعرض به فى الآية ، فبينه النبي ﷺ

عدي : لزين الطعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً
إلا الله ، قلت فيما بينى و بين نفسى : فأين دعار طى ، الحديث . قال
الحافظ : زاد أحمد من طريق أخرى عن عدى : فى غير جوار أحد ، قلت :
و قد أخرج البخارى من حديث خباب ، و ليعتم الله هذا الأمر حتى
يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله ، و الذئب على
غنمه ، و لفظ الطيالسى فى حديث عدى : حتى تسير الطعينة فيما بين مكة
و المدينة لا يأخذ أحد بخطامهما ، و ما أفاده الشيخ من توجيه قوله
أكثر ظاهر بل متعين فى لفظ الترمذى ، إلا أن الظاهر عندى أنه وقع سهو
فى لفظ الترمذى ، و لفظ أحمد : إنى لا أخشى عليكم الفاقة ، ليتصركم الله
تعالى و يعطينكم أو ليفتحن لكم حتى تسير الطعينة بين الحيرة و يثرب ،
أو أكثر ما تخاف السرقة على طعنتها ، الحديث .

(١) لأنه بالضم اسم و بالفتح للرة ، و المناسب للإقام الأول ، لكن ضبطه القارى
بكليةما ، فقال : بالضم و يفتح .

بقوله : دخلوا متزحفين ، ثم الذى عكسوه من الأمر القولى و بدلوه به اختلف فيه الروايات (١) . ففي بعضها حبة في شعيرة ، و في بعضها حنطة ، و في بعضها حبة في شعرة ، فهذه الألفاظ مهمل (٢) أو قريب منه ، وتعدد الألفاظ لكون بعضهم قال هذا و بعضهم ذلك .

قوله [فصلى كل رجل منا على حiale] هذه الواقعة كانت (٣) في تهجدهم

(١) ذكر صاحب البحر المحيط فيه أكثر من عشرة أقوال ، ثم قال : والذى ثبت في صحيح البخارى و مسلم أن رسول الله ﷺ فسر ذلك بأنهم قالوا : حبة في شعرة ، فوجب المصير إلى هذا القول ، و لو صح شئ من الأقوال السابقة لمل اختلاف الألفاظ على اختلاف القائلين ، فيكون بعضهم قال كذا ، و بعضهم كذا ، فلا يكون فيه تضاد ، انتهى . قلت : و اكنفى الشيخ على ثلاثة أقوال تمثيلا و بياناً لوجه الجمع ، أما الأول فهو في حديث الباب ، و أما الثانى فهو فى الدر المشور ، أخرج الآثار فى ذلك بطرق عن ابن مسعود و مجاهد و ابن عباس ، و فى البحر المحيط : قال ابن عباس و عكرمة و مجاهد و وهب و ابن زيد حنطة ، و أما الثالث فتقدم قريباً .

(٢) التذكير باعتبار كل واحد منها .

(٣) و يؤيد ذلك ما فى الدر للسيوطى من رواية مفصلة بلفظ : كنا مع رسول الله ﷺ فى ليلة سوداء مظلمة ، فنزلنا منزلاً ، فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلى فيه ، فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، الحديث . قلت : و لا يبعد عندى - و الله أعلم - أن يحمل على الفرائض أيضاً و يؤول قوله فيعمل مسجداً على العلامة بالحجارة ، فأطلق عليه المسجد مجازاً ، و لفظ ابن ماجة فتعيمت السماء ، و أشكلت علينا القبلة فصلينا و أعلننا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة ، الحديث .

لا فى جماعة، فانهم لو كانوا مصلى فرائض العشاء لا قامهم النبي ﷺ حيث شاء ،
 و لم يحتاجوا إلى ذكر القصصة لديه ﷺ ، و لا يتصور صلاحهم غيره ﷺ
 فرضهم وهو فيهم . فلا يورد على الأحناف بأنهم كيف خصصوا (١) منه من صلى
 و ظهره إلى وجه إمامه ، فانهم قالوا بفساد صلاته مع أن الرواية لا تفرق بين أحد
 منهم .

قوله [و قال ابن عمر رضى الله عنه فى هذا أنزلت] اعلم أن الرواية كثيراً
 ما تتسب نزول آية إلى وقعة ، و الأخرى إلى غيرها ، ووجه ذلك كثيراً ما يكون
 أن الآية نزلت بعد وقوعهما كلتيهما فصح أن يقال فى كل منهما أنها نزلت فيها (٢)

(١) فى الهداية: من أم قوماً فى ليلة مظلمة فتحرى القبلة ، و صلى إلى المشرق ،
 و تحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة و كلهم خلفه و لا يعلمون
 ما صنع الامام أجزأهم لوجود التوجه إلى جهة التحرى ، و هذه المخالفة
 غير مانعة كما فى جوف الكعبة ، و من علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ،
 و كذا لو كان متقدماً على الامام ، انتهى . قلت : ولو حمل الحديث على الفريضة
 كما ذكرته احتمالاً فلا يشكل عندى على الحنفية لأن صلاتهم على جهات
 مختلفة لا تستلزم التقدم على الامام ، بل يجوز أن يكونوا كلهم خلفه ، و مع
 ذلك صلوا إلى جهات مختلفة ، و أكثر ما يلزم حينئذ أن يكون ظهر بعضهم
 إلى ظهر الامام ، و لا خلاف فيه للحنفية ، إنما خلافهم فيما إذا صار ظهر
 المأموم إلى وجه الامام المستلزم لتقدمه عليه ، فتأمل .

(٢) هذا هو المعروف عند المفسرين ، قال السيوطى فى الاتقان : الحال الخامس
 أن يمكن نزولها عقيب السببين أو الأسباب المذكورة بأن لا تكون معلومة
 التباعد فيحمل على ذلك ، مثاله ما أخرجه البخارى عن ابن عباس نزول آية
 اللعان فى هلال بن أمية ، و أخرج الشيخان عن سهل بن سعد نزولها فى ❖

أو يكون المعنى استخراج (١) حكم هذه الواقعة من هذه الآية ، لا أنها نزلت فيها حقيقة . فعنى فيها أنزلت على هذا التقدير انطباق الآية عليها ، أو المعنى فيها و فى أمثالها .

قوله [هى منسوخة نسختها قوله إلخ] أى أبطلت عمومها الذى يوم (٢)

✱ قصة عويمر ، و جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال ، وصادف مجئى عويمر أيضاً ، فنزلت فى شأنهما معاً ، و إلى هذا جنح النووى وسبقه الخطيب فقال : لعله اتفق لهما ذلك فى وقت واحد ، و قال ابن حجر : لا مانع من تعدد الأسباب ، انتهى مختصراً

(١) وبذلك جزم جماعة من السلف ، قال ابن تيمية : قولهم نزلت فى كذا يراد به تارة سبب النزول ، و تارة أن ذلك داخل فى الآية وإن لم يكن السبب ، كما تقول : عنى بهذه الآية كذا ، وقد تنازع العلماء فى قول الصحابى : نزلت فى كذا ، هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى أنزلت لأجله ، أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند ، فالبخارى يدخله فى المسند ، وغيره لا يدخله فيه ، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فانهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند ، و قال الزركشى فى البرهان : قد عرف من عادة الصحابة و التابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت فى كذا فانه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب فى نزولها ، كذا فى الاتقان .

(٢) لعل الشيخ رحمه الله تعالى احتاج إلى لفظ يوم لما أن ظاهر كلام قتادة لو حمل على العموم يدل على عدم تعيين القبلة فى أول الزمان ، بل يصلى من شاء إلى أى جهة شاء ولم يعرف زمان فيما مضى تكون القبلة فيها بهذا العموم فلذا أوله الشيخ بهذا الكلام ، و اختار هذا التوجيه لبقاء حكمه فى بعض ✱

أن يصلى كل رجل قادراً أو غيره إلى أى جهة شاء ، و ليس المعنى أنه كان قبل ذلك كذا ثم نسخ ، و هذا المقام واجب المراجعة بعد .

قوله [فثم وجه الله لخلق] ليس المعنى تفسير لفظ الوجه بالقبلة فان القدماء كانوا متحاشين عن التأويل فى أمثال تلك الأقاويل ، بل كانوا يقولون : له وجه ، ويد ، واستواء ، إلى غير ذلك ، و لا ندرى كيف هو ، بل المراد بذلك أن القبلة فى هذا الوقت إنما هى جهة التوجه بهذه الآية ، يعنى أن الآية حاکمة بجواز الصلاة ولا يعلم حكمه إلا بهذه . قوله [فيقال من شهودك] علم أن (١) القاضى لا يحكم بعلمه

❖ الصور كالمعذور و من اشتهت عليه القبلة ، و حمل أهل التفسير قول قتادة على ظاهره فنسبوا إليه هذا ، فى البحر المحيط : قال الحسن و قتادة : أباح لهم فى الابتداء أن يصلوا حيث شاؤوا ففسخ ذلك ، انتهى . و الظاهر عندى أن من نسب إلى قتادة ذلك أخذه بقوله : إنها منسوخة ، و لم يكن غرضه العموم ، بل كان غرضه ما فى الدر برواية ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة أن النبى ﷺ قال : إن أخاكم قد مات - يعنى النجاشى - فصلوا عليه ، قالوا : نصلى على رجل ليس بمسلم ، فأنزل الله « وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله » الآية . قالوا : فانه كان لا يصلى إلى القبلة ، فأنزل الله « والله المشرق و المغرب » الآية ، فالظاهر عندى أن غرض قتادة أنه كان فى أول الاسلام من كان يصلى إلى غير القبلة لعدم العلم بالمسألة أو لعراض آخر كانت صلاته معتبرة ، فتأمل فانى لم أجده فى كلام أحد .

(١) و بذلك قالت الحنفية فى الحدود المتعلقة بمقوق الله خاصة بلا خلاف بين أصحابنا ، و فى غيرها خلاف بين الامام و صاحبيه ، والمعتمد عند المتأخرين المنع مطلقاً ، وبه قال أحمد و إسحاق ، وهو المرجح عند المالكية ، و عند الشافعية فيه أقوال ، والمرجح أنه لا يجوز فى الحدود و يجوز فى غيرها ، ❖❖

بل يقضى بالشهادة . قوله [و يكون الرسول إلخ] فكان النبي ﷺ منكياً ، وهذا (١) على أحد التفاسير .

قوله [كيف باخوانا إلخ] منشأ السؤال مع أن صلاتهم إلى بيت المقدس كان بأمره سبحانه أن كثيراً من الأمور يعتد بها إذا كان تمامها على وجه المشروعية ، فلعل الصلاة إلى الكعبة يكون مما يتوقف عليه الصلاة إلى البيت المقدس ، كما أن من فاتته صلاة الفجر فلم يؤديها إلى أن صلى الظهر والعصر وهكذا تبقى هذه الصلوات فاسدة بفساد موقوف ، إن آتم الست جازت كلها وإلا لا .

قوله [و ما كان الله ليضيع إيمانكم إلخ] فيه إشارة إلى أن العمدة هو الاقياد و التسليم ، فكل طاعة هي اتتهار فانها غير ضائعة بفضل الله .

قوله [فقلت: بئس ما قلت إلخ] أثبتت أولاً أن الدوام على مباح لم يكن من شأنه ﷺ ، و كذلك ما فعله جميع المسلمين فهو واجب ، ثم أجابت عن استدلاله

☀ و بسط الخلاف في ذلك في شروح البخارى حتى ذكر الحافظ في المسألة سبعة أقوال للعلماء .

(١) ففي البحر المحيط : لاخلاف أن الرسول هاهنا هو محمد ﷺ ، و في شهادته أقوال : أحدها شهادته عليهم أنه بلغهم رسالة ربه ، الثانى شهادته عليهم بإيمانهم ، الثالث يكون حجة عليهم ، الرابع تزكيتهم لهم و تعديله إياهم ، قاله عطاء ، قال : هذه الأمة شهداء على من ترك الحق من الناس أجمعين ، و الرسول شهيد معدل منك لهم ، وروى في ذلك حديث ، انتهى . و في الخازن : قوله عليكم شهداء يعنى عدلاً منكياً لكم ، و ذلك أن الله تعالى يجمع الأولين و الآخرين ، ثم ذكر قصة إنكار الأمم عن تبليغ أنبيائهم ، و شهادة هذه الأمة ، ثم قال : ثم يؤتى بمحمد ﷺ فيسأله عن حال أمته فيزكهم و يشهد بصدقهم ، انتهى .

بأن نفي (١) الحرج هاهنا لما كانت الأنصار و المهاجرون تخرجوا من السعي بينهما لما زعموا ذلك من أمر الجاهلية ، وأما إثبات أن السعي في أى مرتبة من مراتب الأحكام المشروعة فهذا النص القرآني ساكت عنه ، و بين النبي ﷺ و النص الآخر وجوبه ، و معنى الآية أن السعي ليس من أمر الجاهلية كما زعمتم ، و إنما هو شريعة قديمة ملة أبيكم إبراهيم ، و قال : « إن الصفا و المروة من شعائر الله » و اتفتت شبهة كونه من أمر الجاهلية ، و كان واجباً كما كان من قبل ، و الفرق بين قول عائشة رضی الله عنها (٢) و ابن عبد الرحمن رضی الله عنه أنها

(١) قال الخافظ : محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح ،

فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الأثم علامة المباح ، و يزداد المستحب بإثبات الأجر ، و يزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، و محصل جواب عائشة رضی الله عنها أن الآية ساكتة عن الوجوب و عدمه مصرحة برفع الأثم عن الفاعل ، و أما المباح فيحتاج إلى رفع الأثم عن التارك ، و الحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائين ، لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام ، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، و أما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، إلى آخر ما بسطه .

(٢) هكذا قال العيني تحت رواية البخارى ، و لفظها من طريق شعيب عن

الزهري عن عروة : ثم أخبرت أبا بكر ، فقالت : إن هذا العلم ما كنت سمعته ، و لقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس لإيمان ذكرت عائشة رضی الله تعالى عنها من كان يهل بمناء كانوا يطوفون كلهم بالصفا و المروة ، فلما ذكر الله الطواف و لم يذكر الصفا و المروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كئنا نطوف بالصفا و المروة ، الحديث . فقال العيني :

إن قلت : ما وجه هذا الاستثناء ؟ قلت : وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال

من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا و لم يخصوا بطائفة ، وأن عائشة رضى الله تعالى عنها خصت الانصار بذلك إلخ ، وهذا هو الظاهر من كلام الحافظ فى الفتح ، و بسط فى توجيه الروايات الدالة على أنهم تخرجوا فى الاسلام ، لما أنهم كانوا تخرجوا فى الجاهلية أيضاً ، ولبت شعرى ما اضطرهم على ذلك ، و ما المانع عن التخرج فى الاسلام بشئ كانوا تخرجوا به فى الجاهلية ، فالظاهر عندى أن الفرق بين قول عائشة رضى الله عنها و بين ما سمعه ابن عبد الرحمن هو التغير ، ذكرت عائشة رضى الله عنها نزولها فىمن تخرجوا فى الاسلام لتخرجهم فى الجاهلية ، وكان تخرجهم فى الجاهلية لحبهم صنمهم و بغضهم هذين ، و كان تخرجهم فى الاسلام للبغض الطبعى المركز فيهم من زمان الجاهلية ، و عدم الذكر فى القرآن ، و سمع أبو بكر نزولها فى من تخرجوا فى الاسلام لكونه من شعائر الجاهلية أو عدم الذكر فى القرآن ، ثم لما سمع أبو بكر قول عائشة فرح بذلك لزيادة العلم ، و عموم الآية فريقتاً لم يسمع حالهم قبل ذلك ، و يظهر هذا المعنى من كلام البيهقى ، كما ذكره الحافظ احتمالاً ، إذ قال :
ويحتمل أن يكون الانصار فى الجاهلية كانوا فريقين ، منهم من كان يطوف بينهما ، و منهم من كان لا يقربهما ، و اشترك الفريقان فى الاسلام على التوقف عن الطواف و أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقى ، انتهى . ثم قال العيني : اختلفوا فى السعى بين الصفا و المروة على ثلاثة أقوال : أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به ، وهو قول الشافعى ومالك فى المشهور عنه ، و أحمد فى أصح الروايتين عنه ، و إسحاق و أبى ثور لقوله صلى الله عليه وسلم : اسعوا فان الله كتب عليكم السعى ، رواه أحمد و الدار قطنى و البيهقى من رواية صفية بنت أبى شيبة عن حبيبة بنت أبى تجرارة باسناد حسن ، و الثانى أنه ❀

خصت التخرج بطائفة ، و ابن عبد الرحمن عم التخرج بالفرقتين كليهما من كان يسعى فى الجاهلية وغيره .

قوله [هما تطوع] التطوع (١) هاهنا بمعنى مازاد على الفرض فيشمل الواجب أيضاً . قوله [نبدأ بما بدأ الله] والترتيب لم يفهم بالواو ، وإلا لما احتيج إلى قوله ذلك بل كانت (٢) الأصحاب فهموا الترتيب ، ولما لم يفهموا علم منه أن الواو ليست للترتيب ، و إنما قدمه النبي ﷺ لعلمه وجوب تقديمه على المروة بفعل هاجر على الأنبياء و عليها السلام ، أو بوحى غير متلو ، و الوجوب نسبة إلينا ثابت بقوله ﷺ : نبدأ بما بدأ الله به ، وفى رواية (٣) أبدأوا بما بدأ الله به ، وأما الآية فغاية ما يفهم منها فى ذلك اهتمام بشأن الصفا نسبة إلى مروة ، و شرف له عليه ، و أما وجوب تقديمه فلا .

☀ واجب يجبر بالدم ، و به قال الثورى و أبو حنيفة و مالك فى العتية

كما حكاه ابن العربى ، و الثالث أنه سنة و مستحب ، وهو قول ابن عباس و ابن سيرين و عطاء و أحمد فى رواية ، انتهى .

(١) لو سلم كونه بمعناه المعروف فأثر صحابي يخالف ما تقدم من المرفوع ، و الظاهر أنه رضى الله عنه استنبطه من قوله تعالى « و من تطوع خيراً » كما يدل عليه ظاهر السياق ، و المراد به عند الجمهور التطوع بالحج أو العمرة ، فإن التطوع بالسعى لم يشرع .

(٢) عطف على (لما) يعنى لم يحتاجوا إلى قوله ﷺ ، بل فهموا الترتيب من لفظ الواو .

(٣) فى الدر للسيوطى : أخرج مسلم ، و الترمذى ، و ابن جرير ، و البيهقى فى

سننه ، عن جابر رضى الله عنه قال : لما دنا رسول الله ﷺ من الصفا

فى حجته قال : « إن الصفا و المروة من شعائر الله ، أبدأوا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، الحديث .

قوله [و لكن أنطلق فأطلب لك] الظاهر أنها أرادت الاستدانة عليه ،
ولذلك انتظرت قدومه لما أن الاستدانة عليه لم يكن لها بدون إذنه ، ولو أخذت كان
الاداء عليها لا عليه ، فلعلة كان يصوم بدونه ، و لو كان عندها شئ من طعام غير
مهيأ للأكل لما انتظرت فى إعداده إلى أن هجمت الليل ، و ما يتوهم من أنها لعلمها
أرادت المهيأ للأكل ، وقد كان عندها من الطعام ما ليس كذلك ، فيخدشه أنها مع
علمها بصوم زوجها كيف تراخت فى ذلك حتى كان من الأمر ما كان ، و إن كان
التفصى عنه يمكن بأنها لم تبدر إلى ذلك لرجائها أن يأتى زوجها من التمرات (١)
أو الثمار إلى غير ذلك مما يكفى كليهما .

قوله [الرفث إلى نساتكم] أطلق (٢) لفظ الرفث من بين المفطرات الثلاثة

(١) قال الحافظ تحت رواية البخارى بلفظ : قال لها : أعندك طعام ؟ قالت :

لا ! و لكن أنطلق إلخ : ظاهره أنه لم يجئى معه بشئ ، لكن فى مرسل
السدى أنه أتاها بتمر ، فقال : استبدلى به طحيناً واجعله سخناً ، فان التمر
أحرق جوفى ، و فيه : لعل آكله سخناً ، و إنها استبدلته و صنعته .

(٢) هذا على سياق الترمذى ، وهكذا سياق رواية البخارى ، قال الحافظ : كذا

فى هذه الرواية ، وشرح الكرماني على ظاهرها ، فقال : لما صار الرفث ،
و هو الجماع هاهنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل و الشرب بطريق
الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها ، و فهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة
ذلك لقصة أبى قيس ، قال : ثم لما كان حلماً بطريق المفهوم نزل بعد
ذلك «كلوا واشربوا» ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال :
أو المراد من الآية هى بتامها ، قال الحافظ : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم
السهيلى ، وقال : إن الآية بتامها نزلت فى الأمرين معاً ، و قدم ما يتعلق
بعمرفاضله ، قال الحافظ : وقد وقع فى رواية أبى داود : فنزلت «أحل ❖

ليعلم حكم الباقيين ، وهو الأكل والشرب بطريق الأولى ، بخلاف ما لو كانوا رخصوا بلفظ الأكل أو الشرب لم يكن تناوله الرفث بهذه المثابة .

قوله [شيئاً لم يحفظه] و في الحاشية : إنك لعريض القفا ، و إن وسادك لعريض ، ليس (١) المراد بذلك التعريض بحمقه ، فان شأن خلقه ﷺ كان أرفع

❖ لكم ليلة الصيام الرفث ، إلى قوله « من الفجر » فهذا يبين أن محل قوله : ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود ، و وقع ذلك صريحاً في رواية ابن أبي زائدة ، و لفظه : فنزلت « أحل لكم » إلى قوله « من الفجر » ففرح المسلمون بذلك ، انتهى . قلت : و لا يبعد أن الراوى قدم قوله : ففرح المسلمون إشارة إلى أن الفرح بنزول أول الآية كان أكثر لما أن الاحتياج إليه أشد ، فان الرجل طالماً لا يسهل عليه الجماع قبل العشاء أو قبل النوم لعدم القدرة على التخلية ، بخلاف الأكل و الشرب ، كما لا يخفى .

(١) قال الخطابي في المعالم : في قوله : إن وسادك لعريض قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، و كنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، و القول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه و عنقه عن الوسادة إذا نام ، و العرب تقول : فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة و غفلة ، و قد روى في هذا الحديث : إنك عريض القفا ، و جزم الزمخشري بالتأويل الثانى ، فقال : إنما عرض النبي ﷺ قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، و عرض القفا بما يستدل به على قلة الفطنة ، و قد أنكروا ذلك كثير منهم القرطى ، فقال : حمله بعضهم على الذم له على ذلك الفهم ، و كأنهم فهموا أنه نسبة إلى الجهل و الجفا و عدم الفقه ، و ليس الأمر على ما قالوه ، لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ، و لا ينسب إلى ❖

من ذلك ، بل المراد بهما أن الوساد الذى وسع أن يجعل تحته يياض النهار وسواد الليل ما أعظمه ، وكذلك قفا من يجعله تحت رأسه يكون عريضاً لا محالة ، فقال النبي ﷺ مطابقة و ليس القصد رمية بالخرق (١) .

قوله [وعلى الجماعة إلخ] أى على إحدى (٢) الجماعات من المسلمين فضالة ،

⊗ جهل ، و إنما عنى - والله أعلم - أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، و لذا قال فى أثر ذلك : إنما ذلك سواد الليل و يياض النهار ، فكيف يدخلان تحت وسادتك ، و قوله : إنك لعريض القفا ، أى إن الوساد الذى يغطى الليل و النهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للناسبة ، و قال ابن المنير : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير ، فيصير مثلاً بشرط صحة القصد و وجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك ، فانه منزلة القدم إلا لمن عصمه الله عز و جل ، كذا فى الفتح .

(٤) الخرق بالضم و بالتحريك ضد الرفق ، و أن لا يحسن الرجل العمل و التصرف فى الأمور ، و الحق كالخرقة ، و الآخرق الأحقق .

(١) وهى أهل الشام ، كما فى رواية الحاكم و لفظها : عن أسلم أبى عمران مولى بنى نجيب قال : كنا بالقسطنطينية ، و على أهل مصر عقبة بن عامر الجنبى ، و على أهل الشام فضالة بن عبيد الأنصارى ، فخرج صف عظيم من الروم ، فصفناهم صفاً عظيماً ، الحديث . و لفظ رواية أبى داود : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، و على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، الحديث . قال الشيخ فى البذل : و فى رواية بهذا السند عند الطبرى : على أهل مصر عقبة عامر ، و على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، و فى أخرى له : و على أهل مصر عقبة بن عامر ، و على أهل الشام فضالة

أو على جماعة غير المصريين فضالة ، وليس المراد جماعة الروم كما يوهمه المقابلة .
 قوله [فقال يا أيها الناس إنكم إلخ] لما زعم هؤلاء القائلون قوله تعالى :
 « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ، عاماً فى كل من جر على نفسه حتفاً سواء كان
 بعد منفعة دينية أو غيرها ، رد عليهم مقاتلهم تلك ، وقال ما حاصله : إن إقامتنا
 فى أموالنا بحيث ترك الغزو و الجهاد كان إلقاء الأتفس فى التهلكة ، فكلما كان
 هذا شأنه كان مصداقاً للآية و منياً عنه بها ، وأما من أهلك نفسه ليعلى كلمة الله ،
 أو ليهلك عدوه ، أو يصيب فيهم نكابة ، فليس بما زعتم ، وهذا الرجل كان كذلك ،
 فانه لما دخل فيهم ، و وطن نفسه على الموت ، فأى بلاء لا يصيبها عليهم ، و إذا
 كان موته بعد إنكأهم أو قتل أحد منهم أو جرح بعضهم لم يكن من هذا القبيل ،
 لأن ذلك أهيب لهم ، فأنهم يستدلون بذلك على شدة رغبة أهل الاسلام على الموت
 فيلقاهم الحور و الجين ، فاندفع بذلك ما كانوا يزعمون أنه يموت مية حرمة ، وهذا
 الذى اختاره أهل العلم (١) من أن الرجل إذا أتى نفسه بحيث يستيقن فيه قتله يساغ
 له ذلك إذا كان ذلك يجلب منفعة دينية معتدة بها .

✚ ابن عبيد ، فظهر بهذه الروايات المذكورة و غيرها أن عبد الرحمن بن خالد
 كان أميراً على الجميع ، و أما عقبه و فضالة فكانا أميرين تحت ولاية
 عبد الرحمن على الجماعة الخاصة ، انتهى . و ظاهر الحديث أن المراد
 باللقاء فى التهلكة ترك الجهاد و الاخلاص إلى الراحة ، و إصلاح الأموال ،
 وهو أحد الأقوال التسعة التى ذكرها صاحب البحر المحيط فى تفسير الآية .
 (٢) فى الشامى عن شرح السير : لا بأس أن يحمل الرجل وحده و إن ظن
 أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو بهزم ، فقد فعل ذلك
 جماعة من الصحابة بين يدى رسول الله ﷺ يوم أحد و مدحهم على ذلك ،
 فأما إذا علم أنه لا ينكى فيهم فلا يحمل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل ✚

قوله [فاحلق و نزلت هذه الآية] و لما كانت الواو للجمع المطلق صح قوله : نزلت بعد قوله : فاحلق مع أن نزول الآية قبل قوله ﷺ (١) له : احلق .
قوله [فاحلق رأسك و انسك نسيك] و لما كان الحكم له ذلك و هو معذور ولم يكن الناسى (٢) و الجاهل فوقه عذراً كان الحكم فيهما أيضاً هو التكفير ،

☀ بحملته شق من إعزاز الدين ، بخلاف نهى فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلون ، فانه لا بأس بالاقدام ، وإن رخص له السكوت ، لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به ، فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم بخلاف الكفار ، انتهى .

(١) كما هو ظاهر قوله : لني أنزلت و لأبى عنى كما فى حديث الباب ، و فى حديث عبد الله بن معقل عند البخارى : نزلت فى خاصة و هى لكم عامة ، لكن فى رواية للبخارى قال : أى ذيك هو امك ؟ قال نعم : فأمره أن يحلق . فأنزل الله الفدية ، قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم ، و فى رواية عبد الله ابن معقل أن النزول قبل الحكم ، قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ، ثم نزل القرآن بذلك ، انتهى . هكذا فى الفتح .

(٢) قال ابن نجيم فى البحر تحت جماع الناسى : حاصل ما ذكره الأصوليون أن النسيان لا ينافى الوجوب لكالم العقل ، وليس عذراً فى حقوق العباد ، و فى حقوق الله عذر فى سقوط الائم . أما الحكم فان كان مع مذكر و لاداعى إليه ، كأكل المصلى و جناية المحرم ، لم يسقط بتقصيره ، بخلاف سلامه فى القعدة ، و إن كان ليس مع مذكر مع داع إليه سقط كأكل الصائم ، وإن لم يكن معهما فكذلك بالأولى ، كترك الذابح التسمية ، قال : و قدمنا أن الجاهل و العالم و المختار و المكروه و الائم و المستيقظ سواء لحصول الارتفاق . انتهى .

و أما العامد فوجوب الكفارة عليه ظاهر ، و غاية الفرق (١) بينهما أن المعذور
 عتار فى أى هذه الثلاثة شاء بخلاف غيره .

قوله [وهذا أجود] أى فى رواياته فى الحج (٢) . قوله [الألد الخصم]
 يناسب (٣) قوله تعالى « و هو ألد الخصام » .

قوله [ولم يجامعوها فى البيوت] بل كن خارج الدور فى بيوت علاحدة .

(١) فى البذل عن العنبى أنه ^{كذلك} خير به بين الصوم و الاطعام و الذبح ، قال
 أبو عمر : عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير ، وهو نص القرآن
 العظيم ، وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار ، وذهب أبو حنيفة و الشافعى
 و أبو ثور إلى أن التخيير لا يكون إلا فى الضرورة ، فان فعل ذلك من
 غير ضرورة فعليه دم . قال الشيخ : ووجه أن التخيير فى حال الضرورة
 للتيسير و التخفيف ، و الجانى لا يستحق التخفيف ، انتهى . وقال الحافظ :
 استنبط من الحديث بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه
 بغير عذر ، فان إيجابها على المعذور من التنبية بالأذى على الأعلى ، لكن
 لا يلزم من ذلك التسوية بين الممذور و غيره ، و من ثم قال الشافعى
 و الجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، و خالف فى ذلك أكثر
 المالكية ، انتهى .

(٢) و إلا فأحاديثه تبلغ ثلاثين ألفاً ، كما فى تهذيب الحافظ ، فكيف يمكن أن
 يكون هذا أجود من الكل ، و فيها أصح منه كثيراً .

(٣) يعنى ذكر المصنف هذا الحديث كأنه كالتفسير لقوله عز اسمه : « و هو
 ألد الخصام » ، و فسره فى الجلالين بشديد الخصومة .

قوله [أفلا تنكحهن في الحيض] وجه بتوجيهين: (١) أحدهما أنهم لما سمعوا طعن اليهود أرادوا أن يرخص لهم النبي ﷺ في متاركتهن كمتاركة اليهود ، ليكون أسلم من طعنهم ، والثاني أنهم استأذنوا في الجماعمة المنهية ليكون أنكى فيهم ولتتم المخالفة ، والأول أوفق بترتب مجيئها عند رسول الله ﷺ على طعن اليهود ، ومعنى أفلا تنكحهن على التوجيه الأول أفلا تخالطنه و أنترك مخالطتهن ، كالذى يستأذن في ترك المخالطة يعني أنفعل يا رسول الله ترك مخالطته ، كما يقول المسافر : أنزلني عندك ، و على الثاني فظاهر أن معنى النكاح هو الوطى .

قوله [فتمعر وجه رسول الله ﷺ] وجه الغضب (٢) في الأول استيذان في موافقتهم مع ما أمروا بالمخالفة ، و على الثاني استيذان ترك ما وجب عليهم لاتمام مخالفة اليهود .

(١) و بالأول جزم القارى إذ فسر ما في المشكاة برواية مسلم بلفظ : أفلا نجامعن أى نساكنهن ، والتقدير ألا نعتزلهن ، فلا نجتمع معهن فى الأكل والشرب و البيوت ، يريد أن الموافقة للمؤالفة ، وقيل : لخوف ترتب الضرر ، انتهى . و بالثانى جزم الشيخ فى البذل إذ فسر حديث أبى داؤد بلفظ : أفلا تنكحهن أى أفلا نطامن فى الحيض ليكمل المخالفة ، ثم قال : ما فسرهُ القارى و الشيخ عبد الحق فى اللغات أفلا نجامعن فى البيوت يابى عنه ما فى أبى داؤد أفلا تنكحهن ، و لعلها لم يطالعها على هذا اللفظ فقالا ما قالوا ، انتهى .

(٢) وفيهم الغضب من التمر كما ظنه الصحابة ، و فى الجمع : تمعر وجهه أى تغير ، وأصله قلة التضارء ، و عدم إشراق اللون ، أخذ من مكان أمر ، و هو الجذب الذى لا خصب فيه ، انتهى . و قال المجد : معر وجهه غيره غيظاً تمعر ، انتهى .

قوله [أنه قد غضب] أى رسخ فى قلبه الغضب و الموجدة عليهم ، وإلا فطلق الغضب كان غير مشكوك فيه ، فكيف يقال فيه [ناظنا ذلك ، ثم إن غضبه ﷺ لما لم يكن إلا لأمر شرعى اتقى بهديهم والموجدة عليهم ، فانه (١) لا شك فى أنهم تابوا وندموا على ما سألوه ، فكان كما قال : التائب من الذنب كمن لا ذنب له .
قوله [فاستقبلتهما هدية] أى (٢) فأتاها حين انحرقا للانصراف .
قوله [أنى شتم] أى من أين (٣) شتم .

(١) كما هو المتعين من جلالة شأنهما ، فى الإصابة عن عائشة : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بنى عبد الأشهل : أسيد بن حضير ، و سعد بن معاذ ، و عباد بن بشر ، و فى الصحيح من حديث أنس أن عباد بن بشر و أسيد بن حضير خرجا من عند النبي ﷺ فى ليلة مظلمة فأضامت عصا أحدهما ، فلما اقتربا أضامت عصا كل واحد منهما ، انتهى .
(٢) قال القارى : أى استقبال الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ ، و الاسناد مجازى .

(٣) قيل : أنى بمعنى كيف بالنسبة إلى العزل و تركه ، قاله ابن المسيب ، فتكون الكيفية مقصورة على هذين الحالين ، أو بمعنى كيف على الإطلاق ، أى فى أى حال شاءها الواطى قائمة أو مضطجعة ، أو بمعنى متى ، قاله الضحاك ، أى فى أى زمان شتم ، و قال جماعة من المفسرين : بمعنى أى ، و المعنى على أى صفة شتم ، فيكون تخييراً فى الهيئة ، أى أقبل و أدبر و اتق الحيضة والدبر ، و قد وقع ذلك مفسراً فى بعض الأحاديث ، و قيل : بمعنى أين فجعلها مكاناً ، و استدل به على جواز النكاح فى الدبر ، و من روى إباحته محمد بن المنكدر ، و عبد الله بن عمر من الصحابة ، و مالك ، و روى عن ابن عمر تكفير من فعل ذلك و إنكاره ، و روى عن مالك إنكاره ، سئل عنه ❊

آخر ما عليك [بدل من الأول و بيان له ، و معنى آخر ما عليك إلى آخر الوقت الذى يأتى عليك ، و هو الجزء الآخر من أيام حياته .

قوله [و فى هذا الحديث دلالة لإخ] و هذا غير تام (١) فان المنع عن

❦ يزعمون أنك تبيح اتيان النساء فى الدبر ، فقال : معاذ الله ألم تسمعوا قوله عز اسمه « نساءكم حرث لكم » و أنى يكون الحرث إلا موضع البذر ، و روى تحريم ذلك عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً بألفاظ مختلفة كلها تدل على التحريم ، و قال ابن عطية : لا ينبغي لمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يعرج فى هذه النازلة على زلة عالم ، و قال أيضاً : أنى شتم معناه عند جمهور العلماء من الصحابة و التابعين و الأئمة من أى وجه شتم ، و أنى يجيء سؤالاً و إخباراً ، فهى أعم فى اللغة من كيف و أين و متى ، هذا هو الاستعمال العربى ، كذا فى البحر المحيط مختصراً منه .

(١) و جعله الحافظ من أقوى الأدلة ، و قال : هو أصرح دليل على اعتبار الولى ، و إلا لما كان لهضله معنى ، و بسط الشيخ فى البذل فى مستدلات الحنفية من الكتاب و السنة و غيرها ، و ذكر من جملة قوله عز اسمه : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » أضاف النكاح إليها فيقتضى تصور النكاح عنها ، و قوله عز اسمه « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » أى يتناكحا ، فأضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولى ، و قوله عز اسمه : « فلا تعضلوهن أن ينكحن » الآية و الاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه أضاف النكاح إليهن من غير ذكر الولى ، و الثانى أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحن أنفسهن من أزواجهن ، و النهى يقتضى تصوير المنهى عنه ، هذا و روى عنه ﷺ : ليس للولى مع الشيب

العضل للأولياء لا يستدعى جواز العضل لهم ، فان العضل كما يكون جائزاً في مواضع يكون حراماً في مواضع ، فلمنع عن العضل الذي ليس لهم فيه حق ، أفلا ترى آيات الكتاب تنهى عن أمور محرمة ، كما في قوله تعالى : « و لا تظلموا » و « لا تأكلوا أموال اليتامى » ، و « لا تقتلوا أولادكم » ، إلى غير ذلك ، وأما قوله : لزوجت نفسها (١) و لم تخرج إلخ ، ففيه أن امتناعها عن تزويج نفسها لم يكن لاحتياجها فيه إلى أخيها ، بل لارضاء أخيها ، و ترك ما بسخطه و يؤذيه ، و إن

❧ أمر ، وهذا قطع ولاية الولي عنها ، وروى عنه عليه السلام : الأيم أحق بنفسها من وإيها ، إلى آخر ما بسطه ، وقال : أجب الطحاوى عن استدلالهم بهذه القصة بقوله : و كان ذلك عندنا يحتمل ما قالوا و يحتمل غير ذلك أن يكون عضل معقل كان تزويجه لأخته في المراجعة ، فتقف عند ذلك ، فأمر بترك ذلك ، انتهى مختصراً . و بسط الجصاص في أحكام القرآن في الاستدلال بآية الباب للحنفية ، و ذكر عدة وجوه للاستدلال ، واستدل أيضاً بقوله عز اسمه : « فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، وقال : فان قيل : لو لا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهاه عنه كما لا ينهى الأجنبي ، قيل له : هذا غلط لأن النهي يمنع أن يكون له حق فيما نهى عنه ، فكيف يستدل به على إثبات الحق ، وأيضاً فان الولي يمكنه أن يمنعها من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ، بخلاف أن يكون النهي عن العضل منصرفاً إلى هذا الضرب من المنع لأنها في الأغلب تكون بيد الولي بحيث يمكنه منعها من ذلك . انتهى .

(٢) و قد زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن

الزبير و عبد الرحمن غائب ، كما في أحكام القرآن

كانت مختارة فيه محبة (١) هاوية له ، أفلا ترى قوله تعالى : « أن يتكهن » حيث نسبة إلى النسوة أنفسها ، ولم يقل : ولا تعضلوهن أن تتكهن ، ثم قوله مع رضائهن يرد عليه مقاله ، فان الولي لما كان مستبداً بذلك أولى بها من نفسها ، فأى فاقة بعد ذلك في تزويجها إلى رضاها ، فلم أن العضل ليس حقاً تستحقه الأولياء عليهن إلا إذا أردن تزويج أنفسهن حيث يكون عاراً على الأولياء ، بأن يكون في غير كفو أو بأقل من مهر مثلها ، و أما في غير ذلك فلا .

قوله [و الصلاة الوسطى و صلاة العصر] كان تفسيراً باعادة (٢) حرف

- (١) بصيغة اسم الفاعل عطف على مختارة بحذف العاطف ، أو خبر ثان ، و يحتمل أن يكون مصدرأ منصوباً بنزع الخافض ، أى لأجل محبة له .
- (٢) جواب عما يرد على الجمهور ، وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في المراد بالصلاة الوسطى على اثنين وعشرين قولاً ذكرت في الأوجز ، والمشهور منها ثلاثة ، قول مالك و الشافعي أنها الصبح ، و قول بعض الصحابة و التابعين أنها الظهر ، و هى رواية عن أبي حنيفة ، و قول جمهور الصحابة و التابعين أنها العصر ، و به قالت الحنفية وأحمد و داؤد ، إلى آخر ما بسط في الأوجز ، و أورد على هذا القول الثالث بحديث الباب ، قال ابن عبد البر : ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة يدل على أنها ليست الوسطى ، قال الباجي : لأن الشئ لا يعطف على نفسه ، انتهى . و أشار الشيخ إلى جواب هذا الإيراد بأن قوله : و صلاة العصر تفسير لقوله : و الصلاة الوسطى ، فالواو الثانية بمقابلة الأولى ، و هذا لطيف جداً ، أوجب عنه أيضاً بأن العطف التفسيري معروف عند النحاة ، هذا و قد روى عن عائشة بلفظ : وهى صلاة العصر . بعدة طرق مذكورة في الأوجز .

العطف، يعنى أنه تفسير لقوله: والصلاة الوسطى لا للصلاة الوسطى فقط، لكن (١) عائشة فهمت ذلك قراءة. قوله [عن زيد بن أرقم الخ] فيه دلالة على أن الكلام فى الصلاة إنما نسخ فى المدينة، فان زيد بن أرقم (٢) لم يكن فى مكة.

قوله [بالقنو والقنوين فيعلقه] فيه دلالة (٣) على تعليق المراوح فى المساجد لما أنها ليست بأقل نفعاً من القنو مع ما فى القنو من الشغل و التلويث ما ليس

(١) استدراك من قوله كانت تفسيراً و جواب عن إشكال آخر، و هو أن عائشة كيف أملتة فى القرآن، و أجيب أيضاً بأن إملأهما كان أيضاً على سبيل التفسير، و ورد فى الروايات أنها كانت أولاً فى القرآن ثم نسخت، كما أخرجه مسلم و غيره من حديث البراء.

(٢) قال العيني: الكلام فى الصلاة كان مباحاً ثم حرم، و اختلفوا متى حرم؟ فقال قوم: بمكة، و استدلوا بحديث ابن مسعود و رجوعه من عند النجاشى بمكة (و تقدم الجواب عنه فى الصلاة) و قال آخرون: بالمدينة بدليل حديث زيد بن أرقم، فانه من الأنصار أسلم بالمدينة، و سورة البقرة مدينة، و روى الطبرانى من حديث أبي أمامة: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضى ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل فى الصلاة، فذكر الحديث، و هذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة و معاذ بن جبل إنما أسلموا بالمدينة، انتهى مختصراً.

(٣) لله در الشيخ ما أدق نظره، و يدخل فى ما استنبطه تعليق الساعات، فان الاحتياج إليها لاقامة الصلاة و تكثير الجماعة أشد من الاحتياج إلى المراوح.

فى المروحة . قوله [فنزلت هذه الآية بعدما نسختها إلخ] هذا نسخ بحسب (١) اصطلاح المحدثين ، فانهم يسمون كل تخصيص وتفسير و بيان إلى غير ذلك نسخاً ، فان الآية الأولى و هى قوله تعالى « إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ، الآية ليس بشامل هواجس النفس و خطراتها حتى ينسخ ذلك بالآية الثانية ، بل المراد بما تخفوه هو المرتبة المسماة بالعزم (٢) الذى يؤاخذ العبد عليها كما أن يكن

(١) قال صاحب المدارك : المحققون على أن النسخ يكون فى الأحكام لا فى الأخبار ، و قال الحافظ : المراد بقوله نسختها ، أى أزال ما تضمنته من الشدة ، و بينت أنه و إن وقعت المحاسبة به ، لكنها لا تقع المواخذة به ، أشار إلى ذلك الطبرى فراراً من إثبات دخول النسخ فى الأخبار ، وأجيب بأنه و إن كان خيراً لكنه يتضمن حكماً ، و مهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام ، و إنما الذى لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خيراً محضاً لا يتضمن حكماً ، كالأخبار عما مضى من أحداث الأمم ، ونحو ذلك ، و يحتمل أن يكون المراد بالنسخ فى الحديث التخصيص ، فان المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً ، و المراد بالمحاسبة بما يخفى الانسان ما يصمم عليه و يشرع فيه ، دون ما يخطر له و لا يستمر عليه ، انتهى .

(٢) قال صاحب المدارك : لا تدخل الوسوس و حديث النفس فيما يخفيه الانسان ، لأن ذلك بما ليس فى وسعه الخلو منه ، لكن ما اعتقده عزم عليه ، و الحاصل أن عزم الكفر كفر ، و خطرة الذنوب من غير عزم مغمورة ، و عزم الذنوب إذا ندم عليه و رجع عنه و استغفر منه مغفور ، فأما إذا هم بسية و هو ثابت على ذلك إلا أنه منع عنه بمانع ليس باختياره ، فانه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعلة ، أى بالعزم على الزنا ❧

رجل في نفسه يقتل فلاناً ، ويفكر لذلك تديراً ، فانه مأخوذ على ما عقد عليه قلبه من ذلك ، وأما من يوسوس قلبه أن يزني فلانة الأجنبية و هو مع ذلك يرد هذا الخاطر عن نفسه ، ويشغل بما يشغله عن وسوسة تلك ، فهو غير مأخوذ عليها ، هذا و يخدشه أن الصحابة بأسرها كيف خفي عليهم ذلك ، كيف وفيه (١) أنه دخل قلوبهم منه شئ ، ثم إن النبي ﷺ كيف لم يبين لهم المراد ، بل بين لهم (٢) في ذلك ما يحقق المواخذة على الهواجس ، وكون الآية أريد بها الوسوس ، وما ينخطر

❖ لا يعاقب عقوبة الزنا ، وهل يعاقب عقوبة عزم الزنا؟ قيل : لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به ، والجمهور على أن الحديث في الخطرة دون العزم ، وأن المواخذة في العزم ثابتة ، وإليه مال الشيخ أبو منصور و شمس الأئمة الحلواني ، والدليل عليه قوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ، الآية ، وعن عائشة : ما هم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا . انتهى .

(١) كما هو نص الروايات الكثيرة في الباب ، منها ما في حديث علي عند المصنف : لما نزلت هذه الآية أحزنتنا ، وما في حديث ابن عباس عنده : دخل قلوبهم منه شئ لم يدخل من شئ . و في الدر برواية ابن جرير وغيره عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ضج المؤمنون ضجة ، و قالوا : يا رسول الله ، هذا توب من عمل اليد ، و الرجل ، و اللسان ، كيف توب من الوسوسة ، كيف تمتنع منها؟ فجاء جبرئيل بهذه الآية « لا يكلف الله نفساً إلا رسعها » الحديث .

(٢) كما هو ظاهر حديث ابن عباس المذكور ، ونص حديث عائشة في المعاتبه ، و يدل عليه الروايات الصريحة و سيأتي بعضها قريباً .

بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن فهم المعنى العام من كلمة (تخفوه) ليس ببعيد ، فان كل أمر وقع في قلب رجل فهو يصدق عليه أنه بما أخفاه على التبادر ، وإن كان النظر إلى نسبة الفعل إليه ينفي هذا العموم ، ثم لإيراد الخدشة بأنه عليه السلام كيف لم يبين لهم مراد الآية حتى يرجعوا عما هم عليه ، فلهذا ﷺ مع عليه بمعنى الآية الذى هو مراده تعالى إنما أرشدهم التسليم (١) و السمع والطاعة ، تمريناً لأصحابه على الانقياد ، و تدريياً لهم باشتغال أمر رب العباد حتى يكونوا متقادين لما كلفوا

(١) كما هو ظاهر حديث ابن عباس عند المصنف ، وأوضح منه ما فى الدر برواية أحمد و مسلم وغيرهما عن أنى هريرة ، قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ « إن تبدوا ما فى أنفسكم ، الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب ، فقالوا : يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة ، و الصيام ، و الجهاد ، و الصدقة ، و قد أنزل عليك هذه الآية و لا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم « سمعنا و عصينا » بل قولوا : سمعنا و أطعنا ، الحديث ، و برواية الفريابي و عبد بن حميد وغيرهما ، عن محمد بن كعب القرظى ، قال : ما بعث الله من نبي ، و لا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية « و إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، الآية فكانت الأمم تأبى على أنبيائها و رسلها و يقولون : نؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا ؟ فيكفرون و يضلون ، فلما نزلت على النبي ﷺ اشتد على المسلمين ما اشتد على الأمم قبلهم . فقالوا : يا رسول الله أنؤاخذ بما تحدث به أنفسنا ، ولم تعمله جوارحنا ؟ قال : نعم ! فاسمعوا و أطيعوا و اطلبوا إلى ربكم ، الحديث .

و إن كان من قويل ما لم يطيقوه ، و إن كان مثل هذا التكليف جائزاً غير واقع ، ثم قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » على هذا التقدير تفسير و بيان لما أراده فى قوله « إن تبدوا ما فى أنفسكم » ، و ليس تحقيقاً مسقطاً لحكم آخر ، و قوله (٢) « آمن الرسول بما أنزل إليه » مدح لهم على الاتهام و الامثال مع ما علموا أن القيام به شديد ، هذا ما ظهرلى فى ما يتعلق بالمرام ، و لا أدرى أصحح هو أم فيه سقام .

[من سورة آل عمران]

قوله [فقال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الذين إلخ] يعنى أنه فسر الآية أولاً و بين معانيها (١) ، ثم قال ذلك ، لا أنه اقتصر فى الجواب عنها على هذا القدر

(١) فى البحر المحيط عن ابن عطية : سبب نزول الآية أنه لما نزل « و إن تبدوا ما فى أنفسكم » الآية أشفقوا منها ، ثم تقرر الأمر على أن قالوا : سمعنا وأطعنا ، فرجعوا إلى التضرع والاستكانة ، فدحهم الله وأثنى عليهم ، و قدم ذلك بين يدي رفقهم بهم ، و كشفه لذلك الكرب الذى أوجبه تأولهم ، فجمع لهم تعالى التشريف بالمدح و الثناء ، و رفع المشقة فى أمر الخواطر ، و هذه ثمرة الطاعة و الانقطاع إلى الله تعالى ، كما جرى لبنى إسرائيل ضد ذلك ، و تحميلهم المشقات من الذلّة ، و المسكنة ، و الجلاء ، إذ قالوا : سمعنا و عصينا ، و هذه ثمرة العصيان و التمرد ، أعاذنا الله عز و جل من نقمه ، انتهى .

(٢) لعل المراد ما فى الدر عن ابن عباس قال : المحكمات ناسخه و حلاله و حرامه ، و حدوده و فرائضه و ما يؤمن به ، و المشابهات منسوخه و مقدمه و مؤخره ، و أمثاله و أقسامه و ما يؤمن به ، و لا يعمل به ، و غير ذلك من الآثار ، و قال الطبرى : قيل إن هذه الآية نزلت فى الذين جادلوا ❁

فقط ، و كانت هذه طريقة القدماء (١) وهى أسلم الطرق ، ثم إن المخالفين لما طعنوا فيه ، و قالوا : باشتغال كتابه تعالى على ما ليس له معانٍ محصلة بين المتأخرون (٢) لها تأويلات لا على تعيين مراده سبحانه وتعالى بها هذه ، بل بمعنى أنه يمكن أن يراد ذلك و هذا ليس بمنهى عنه ، و أما ما يقال من أنها إذا حملت على هذه التأويلات الصحيحة فى أنفسها لمطابقة الأصول الشرعية لم تبق من المشابهات بل صارت محكمات ، فهو جار فى أمثال وجه الله ، ويد الله ، ووجهه ، و أما فى

رسول الله ﷺ فى أمر عيسى ، وقيل : فى أمر مدة هذه الأمة ، والثانى

أولى لأن أمر عيسى قد بينه الله لبيه فهو معلوم لأتمته . بخلاف أمر هذه الأمة فان علمه خفى عن العباد ، وقال غيره : المحكم من القرآن ما وضح معناه ، و المشابهة بقبضه ، و قيل : المحكم ما عرف المراد إما بالظهور ، وإما بالتأويل ، و المشابهة ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، و الحروف المقطعة فى أوائل السور ، و قيل فى تفسير المحكم و المشابهة أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ، كذا فى الفتح ، قال الحافظ : ما ذكرته أشهرها و أقربها إلى الصواب ، و ذكر الأستاذ أبو منصور أن الأخير هو الصحيح عندنا ، و ابن السمعاني أنه أحسن الأقوال ، انتهى .

(١) يعنى عدم ابتغاء تأويله مع الايمان بحقيقة ما أراد الله به .

(٢) ففى هاهنا نور الأنوار : اعلم أن المتأخرين لما عاينوا فساد الزمان لخل

بعض الملاحظة آيات الصفات على ظاهر معانيها التى يلزم منها الجهة والمكان أفنوا بجواز تأويلاتها ، فقالوا : « يد الله فوق أيديهم » أى قدرة الله فوق قدرتهم ، « أيما تولوا فثم وجه الله » أى ذات الله « الرحمن على العرش استوى » أى استولى ، و قس على هذا ، هذا ملخص ما فى التفسير الأحمدى ،

انتهى .

المقطعات فلو جرى هذا التأويل أيضاً لم يبق للتشابه مصداق إلا أن يقال : قوله تعالى « أينما تولوا فثم وجه الله » مثلاً هذا إذا أخذ للوجه مناه المعروف فالآية حينئذ من المتشابه ، و إذا أخذ بمعنى علم الله وسطوته أو غيرهما من آثار علمه وقدرته فهو ليس بمتشابه ، فعلى هذا يبق مصداق للتشابهات أيضاً ، ولكن يخدشه أن الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه العزيز : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب و آخر متشابهات » و هذا التقسيم بظاهره ينفى أن يكون المتشابه هو المحكم بحيشة أخرى ، و إن كان النقصى عن الخدشة يمكن بما نقول من أن الآية لا تدل إلا على أن المتشابهات هى مغايرة عن المحكمات ، و أما كون تلك المتشابهات محكمات أيضاً باعتبار جهات أخرى فليس فى الآية دلالة على نفيه ، فكان حاصل التقسيم أن الكتاب بعضه محكم صرف ، و بعضه محكم و متشابه ، و لكنه عبر عن هذا الأخير بلفظة المتشابه ، لما أن المقصود منهم عن الوقوع فى الفتنة بابتغاء تأويله المعين الذى استأثر الله بعلمه ، فمنح نقول فى قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » و فى أمثاله من الآيات : إن الذى أراد الله سبحانه باليد حق ، لكن لا تعلم كيفيته و لا مصداقه ، ثم بعد هذا التسليم والايان بمراده تعالى به كائناً ما كان نقول : إن اليد يمكن أن يكون معناها فى الآية هى القوة ، والآية بهذا المعنى لا تبق من المتشابهات ، فافهم فإنه عزيز .

قوله [فاذا رأيتهم] بياه مزيدة . قوله [فاعرفوهم] أى فاعرفوهم لتحذروهم و تقوهم ، أو المعنى فاعرفوهم أنهم الذين سماهم الله فى الآية .
قوله [إن لكل نبي ولاية] الولاية هاهنا هى الموافقة بينهما و المناسبة لمناسبة بين شرائعهما ، ولما كان النبي ﷺ متمماً ملة (١) لإبراهيم حينئذ قائماً عليها كانت ولايته به أظهر من أن يخفى .

(١) قال البيضاوى : لموافقهم له فى أكثر ما شرع لهم بالاصالة ، انتهى .

قوله [إذن يحلف فيذهب بمالى] و قد ورد التصريح فى بعض الروايات أنه عليه السلام قال للأشعث : ليس لك إلا ذلك (١) فعمل أن السبيل فى مثله هى اليمين لا غير ، و لا بشئ على اليهود أو النصارى إذا لم يكن للدعى شاهد إلا تحليفهم

(١) فقد روى أبو داؤد من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة إلى رسول الله عليه السلام ، فقال الحضرمى ، الحديث ، و فيه قال : فلك يمينه ، قال : يارسول الله إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ، ليس يتورع من شئ ، فقال رسول الله عليه السلام : ليس لك منه إلا ذاك ، وفى رواية البخارى قال الأشعث : لقي نزلت ، كان بينى و بين رجل خصومة فى شئ فاختصمنا إلى النبي عليه السلام فقال : شاهدك أو يمينه ، الحديث ، ففى الحصر حجة لما قاله الشيخ ، و قد ورد فى أحاديث القسامة : تحلف يهود ، و هكذا فى غير واحد من الروايات ، و فى الهداية : إذا صحت الدعوى سأل القاضى المدعى عليه عنها لينكشف وجه الحكم ، فان اعترف قضى عليه بها ، وإن أنكر سأل المدعى البينة ، و إن أحضرها قضى بها ، و إن عجز عن ذلك و طلب يمين خصمه استحلفه عليهما ، ثم قال : و يستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام ، و النصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام . لقوله عليه السلام لابن صوريا : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أن حكم الزنا فى كتابكم هذا ، انتهى . و فى تكملة الفتح : و فى المبسوط أن الحر و المملوك ، و الرجل و المرأة ، و الفاسق و الصالح ، و الكافر و المسلم ، فى اليمين سواء ، لأن المقصود هو القضاء بالكول ، و هؤلاء فى اعتقاد الحرمة فى اليمين الكاذبة سواء ، كذا فى النهاية و معراج الدراية .

صدقوا أو كذبوا . قوله [و لو استطعت أن أسره لمخ] هذه معذرة (١)

لاعلانه صدقته مع أن صدقة السر أربى و أزهى .

قوله [القمط التفل] فكلمما كان الشمع و التفل أطول (٢) كان أزيد ،

و كلما كانا أزيد و أطول كانت المثوبة أعظم ، و زيادة الشمع بزيادة مدة الاحرام

أو يبعد المسافة بينه و بين مكة ، و كان هذا السؤال لا يفيد جواباً فيما إذا

تساويا (٣) مسافة و إحراماً حتى يعلم فضل الحج نفسه على الحج ، فسأله الآخر

عن ذلك ليعلم فضل الحج على الحج من حيث ذاته مع قطع النظر عما يوجبه طول

المسافة و بعد المدة ، فقال : أى الحج أفضل .

(١) يعنى أن الاسرار بصدقة البستان كان بما لا يمكن فاضطر إلى إعلانه ، و لو

قدر على الاسرارها لم يعلن بها .

(٢) و طول الشمع و التفل يكون بمقدار طول مدة الاحرام ، فكلمما يطول مدة

الاحرام يطول مدتهما أيضاً كما لا يخفى .

(٣) أى الرجلان ، يعنى إذا تساوى إحرام الرجلين باعتبار الزمان و المكان

فلا يعلم فضل حج أحدهما على حج الآخر بشئ ، فسأل فضل نفس الحج من

حيث هو هو بدون اعتبار طول الاحرام أو بعد المسافة ، وقال القارى :

قوله أى الحج أفضل ؟ أى أى أعماله أو خصاله بعد أركانه أكثر ثواباً ، قال :

العج و الثج بتشديدهما ، و الأول رفع الصوت بالتلبية ، و الثانى سيلان

دماء الهدى ، و قيل : دماء الأضاحى ، قال الطيبي : و يحتمل أن يكون

السؤال عن نفس الحج و يكون المراد ما فيه العج و الثج ، و قيل : على

هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر أوله الذى هو الاحرام ، و آخره الذى

هو التحلل بإراقة الدم ، اقتصاراً بالمبدأ و المنتهى عن سائر الأفعال ، أى الذى

استوعب جميع أعماله من الأركان و المندوبات ، انتهى .

قوله [ما السبيل يا رسول الله] أى ما أراد الله بقوله فى كتابه: « من استطاع إليه سبيلا » فقال النبي ﷺ: [الزاد والراحلة] والنص دال على أداء ما وجب عليه بالطريق الأولى (١) و إلا لم يتركه الغرماء أن يذهب دون أداء حقوقهم ، و من هاهنا قلنا : إن الحاج يجب عليه نفقة عياله (٢) إلى حين معاده ، و إن لم يكن عنده قدر إيتائهم و أخذه (٣) معه لم يجب عليه ، و كذلك لا يجب عليه الحج (٤) إن وجد مالا فى أيام ، ثم لما جاء موسم

(١) أى بطريق الأولوية و دلالة النص .

(٢) ففى الدر المختار فى شروط الحج : ملك زاد و راحلة فضلا عما لا بد منه ، و عن نفقة عياله من تلزمه نفقته لتقدم حق العبد ، قال ابن عابدين : قوله لتقدم حق العبد أى على حق الشرع ، لاتهاونا بحق الشرع ، بل لحاجة العبد و عدم حاجة الشرع ، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحقوق و فيها حق العبد يبدأ بحق العبد لما قلنا ، و لأنه ما من شئ إلا والله تعالى فيه حق ، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد ، و أما قوله ﷺ : فدين الله أحق ، فالظاهر أنه أحق من جهة التعظيم لا من جهة التقديم ، و لذا قلنا : لا يستقرض ليحج إلا إذا قدر على الوفاء ، انتهى .

(٣) عطف على الإتياء أى قدر أخذه إياهم معه ، فالمفعول محذوف ، و الضمير المحرور للفاعل ، و المعنى ليس عنده مقدار النفقة لهم اغيبته ولا مقدار نفقة سفرهم لو أخذهم معه ، و على هذا فالمفعول إياهم ، و يحتمل أن يكون المعنى ليس عنده مقدار النفقة بحيث يأخذ النفقة معه و يعطيهم أيضاً ، و على هذا فمفعول الأخذ النفقة أى ليس عنده مجموع ما يأخذ لنفسه ، و يعطيهم لنفسه .

(٤) ففى شرح اللباب : السابع من شرائط الوجوب الوقت ، وهو أشهر الحج ❖

المسير إلى مكة أفلس ، و المعتبر هي أيام يكثُر فيها ذهاب أهل بلده ، و تفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد و الراحة يوجب أن الشروط الأخر التي ذكرها العلماء كأمن الطريق ، و وجود محرم للمرأة ، إنما هي شروط أداء الحج (١) ، و ليست شروط وجوبه ، أى شروط وجوب الأداء لا شروط نفس الوجوب ، فيجب عليه و عليها الإيصال بان يحج عنه إذا لم يحجا بهذين العذرين .

قوله [كلاب النار] أى هؤلاء كلاب النار ، و كانوا من الخوارج ، خير قتلى من قتله الخوارج ، و دفع بالجلتين ماعسى أن يتوهم من كونهم مسلمين أن من قتلهم يكون آمناً ، و من قتلهم الخوارج فانه لا أقل من (٢) أن لا يكون شهيداً ، لكونهم قتلوا بأيدي المسلمين .

قوله [أنتم تسمون سبعين أمة] يعنى أن لفظة أمة في قوله تعالى « كنتم خير أمة » ليست للوحدة بل المراد بها جنس الأمم (٣) .

قوله [كيف يفلح] لما كانت هذه الكلمة ظاهرة في إهلاكهم و كذلك ما

✠ أو وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبلها ، فلا يجب إلا على القادر فيها أو في وقت خروجهم ، فان ملك المال قبل الوقت أى قبل الأشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده فهو في سعة من صرف المال حيث شاء ولا حج عليه ، أى وجوباً لأنه لا يلزمه التأهب في الحال ، و إن ملكه في الوقت فليس له صرفه إلى غير الحج ، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه .

(١) كما تقدم في أبواب الحج .

(٢) بيان للتوهم يعنى أن الجملة الثانية دفعت توهم كونهم غير الشهداء .

(٣) و هذا على أحد التفاسير و يؤيده حديث الباب ، و قيل : المراد بالخطاب

جماعة خاصة من الصحابة ، و قيل : المهاجرون ، فيكون المراد بالأمة في

الآية هذه الأمة خاصة ، و قيل غير ذلك ، كما بسط في البحر المحيطة .

ورد فى الحديث الآتى بعد هذا من دعائه ﷺ عليهم ، وكان أكثرهم قدر له الايمان
نهى الله تبارك و تعالى نبيه و خليه عن ذلك ، و من هاهنا يعلم أن كل دعوات
نبي كائناً من كان لا ينبغي أن يكون ظهورها حسب ما سأل .

قوله [ما من رجل يذنب ذنباً إلخ] لما ثبت بالآية أن ذكر الله تعالى
بعد ارتكاب الأثم و الاستغفار منه موجب للغفرة ، و أدنى الذكر هو الندم إذا
تذكر عظمته سبحانه مع شدة افتقاره إليه فى كل أمره ، و كثرة نعمه إليه فى
حزنه و سروره ، بين النبي ﷺ أعلى أقسام الذكر ، فان العبد أقرب ما يكون إلى الله
إذا سجد ، فلما كان كذلك يكون استغفاره بعد صلاته مثمراً ما له من البركات و آثار
الخير .

قوله [غشينا] على زنة المجهول أى غشينا الناس ، و النوم (١) لا شك

(١) قال ابن مسعود : النعاس فى القتال أمانة من الله ، و فى الصلاة من
الشيطان ، وفائدة كون النعاس أمانة فى القتال أن الخائف على نفسه لا يأخذه
النوم ، فصار حصول النوم وقت الخوف الشديد دليلاً على الأمان و إزالة
الخوف ، و قيل : إنهم لما خافوا على أنفسهم لكثرة عددهم و عددهم ، و قلة المسلمين
و قلة عددهم و عددهم ، و عطشوا عطشاً شديداً ، ألقى عليهم النوم حتى حصلت
لهم الراحة و زال عنهم الكلال و العطش ، و تمكنوا من قتال عدوهم ، وكان
ذلك النوم نعمة فى حقهم لأنه كان خفيفاً بحيث لو قصدهم العدو لعرفوا وصوله
إليهم ، و قدروا على دفعه عنهم ، و قيل فى كون هذا النوم كان أمانة
من الله : إنه وقع عليهم النعاس دفعة واحدة فناموا كلهم مع كثرتهم ،
و حصول النعاس لهذا الجمع العظيم مع وجود الخوف الشديد أمر خارج
عن العادة ، قيل : إن ذلك النعاس كان فى حكم المعجزة لأنه أمر خارق
للعادة ، هكذا فى الخازن .

أنه يذهل الحالة الأولى ، و يورث كيفية دون السلفية السابقة ، و إنما لم يرسل إليهم النوم بل النعاس الذى هو أوله و كالمقدمة ، لئلا يهجم العدو فيستأصلهم .
 قوله [فقال بعض الناس لعل إلخ] و لم يكن هذا القول (١) من قائله نسبة للغول إليه عليه السلام ، وإلا لكان كفرأ ، بل ظنوا أنه عليه السلام أخذها في حقه فانه عليه السلام كان له الصفي و خمس الغنيمة ، و لكن الله تبارك و تعالى عبره بلفظ الغول لكونه مثله صورة ، أو لما أنه بعيد عنه عليه السلام ، و داخل عنده في الغول ، و إن لم يكن منه حقيقة ، أو لما أن هذا الأخذ كان سبباً للغول ، فانه ﷺ لو كان أخذه ، و إن كان أخذه ذلك في حقه ، و حصته لأخذ كل أمير و حاكم بعده ، و لصار باب الغول واسعاً ، فمن كان منهم ذادبابة حسبه في حصنه ، و من ليس كذلك لم يفعل ذلك ، فسمى الله تعالى سبب الغول غلولا .

قوله [لقينى رسول الله ﷺ] هذا بعد (٢) رجوعه إلى المدينة .
 قوله [ألا أبشرك بما لقي الله به أباك] و إنما بشره به مع أن انكساره كان لأجل كثرة دينه و عدده و قلة ماله و عدده ، و لا نسبة بين ذلك و بين ما بشره به ، لما (٣) أن البشارة كيف كانت تزيل ترح (٤) الهموم ، و إنعام الله

(١) هذا إذا كان قائله مؤمناً ، و اختلفت الأقاويل في ذلك ، ففي البحر المحيط :

قال ابن عباس و عكرمة و ابن جبير : فقدت قطيفة حمراء من الغنائم

يوم بدر ، فقال بعض من كان مع النبي ﷺ : لعل رسول الله ﷺ أخذها

فنزلت ، و قائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجاً ، و قيل : منفاق ،

و روى أن المفقود سيف ، إلى آخر ما بسط من الأقاويل في ذلك .

(٢) وذلك لما في الاصابة برواية مسلم عنه : إنى لم أشهد أحداً فلابد أن لقيه النبي

ﷺ بعد رجوعه عن أحد ، إلا أن ابن الأثير ذكر الاختلاف في شهوده أحداً .

(٣) علة لقوله إنما بشره به .

(٤) قال المجدد : الترح محركة الهم ، ترح كفرح ، و ترحه تريحاً و الهبوط ،

تبارك وتعالى على آبيه بعد موته بهون عليه ما يلقاه لأجله ، ويتكلف فى أداء دينه .
 قوله [فكلمه كفصاحا] و فعل هذا بجملة (١) شهداء هذه الغزاة .
 قوله [بل أحياء عند ربهم] بحياة ليست كحياة سائر الأموات ، وإلا فكل
 مؤمن حى عند ربه ، وأما من عذب فلا يموت فيها ولا يحيى ، فلا يطلق (٢)
 عليهم لفظ الحى إلا كالمجاز . قوله [اقرأوا إن شئتم] يعنى أن الله تبارك
 وتعالى أطلق على نفس المباحدة من النار ومطلق الدخول فى دار القرار لفظ الفوز ،
 و عد أمتعة الدنيا فى جنب ذلك غروراً و خداعاً ، فكان لا محالة موضع سوط
 منها خيراً من الدنيا و ما فيها .

قوله [إن مروان بن الحكم قال : لبوابه (٣)] و كان اسمه رافعاً :
 يا رافع إذهب إلى ابن عباس إلخ ، اعلم أن الله تبارك و تعالى يقول فى كتابه :
 « و إذ أخذ الله ميثاق الذين أونوا الكتاب لتديننه للناس و لا تكتمونه فنبدوه
 ورا ظهورهم و اشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشتررون ، و لا تحسبن الذين

(١) كما هو ظاهر حديث الاطلاع الآتى ، و يؤمى إليه الروايات الواردة فى
 هذه الغزاة كما ذكرها السيوطى فى تفسير هذه الآية ، وما يظهر من حديث
 الباب الخصيصة أوله القارى بقوله : ما كلم الله أحداً قط أى قبل أريك ،
 ففيه إيماء إلى أنه بخصوصه أفضل من سائر الشهداء الماضية حيث ما كلم
 الله أحداً منهم ، انتهى . و كان عبد الله بن عمرو أول قتيل هذه الغزوة ،
 كما أخرجه الحاكم فى فضائله بطرق .

(٢) و بسط صاحب قوت المغنى فى حياة الشهداء و غيرهم أشد البسط ،
 و المسألة مبسطة عند الشراح و المفسرين لا يسعها هذا المختصر .

(٣) قال الحافظ : و كان مروان إذ ذاك أمير المدينة من قبل معاوية ، و رافع
 هذا لم أر له ذكراً فى كتاب إلا بما جاء فى هذا الحديث ، انتهى .

يفرحون بما أتوا و يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب و لهم عذاب أليم ، و نزول الآية على ما قاله (١) ابن عباس رضى الله عنه كان فى اليهود حين سألهم النبي ﷺ عن شئ فكتموه وأخبروا بغير ما هو فى كتابهم ، و أظهروا أنهم لم يقولوا إلا الحق ، و فرحوا (٢) بتغيرهم و خداعهم ذلك ، و أحبوا أن يحمدهم النبي ﷺ أو غيره بأخبارهم عن الحق مع أنهم لم يخبروا بحق ، فهذا الذى عناه الله تعالى قوله : « أن يحمدوا بما لم يفعلوا » فلما قرأ مروان هذه الآية ، و قد علم أن العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص المورد ، فالآية و إن كانت بحسب نزولها تختص باليهود حيث سبقت فى ذكرهم إلا أنها لعمومها تعم كل بر و فاجر ، و مؤمن و كافر ، فرح بما فعله و أحب أن يحمد بما لم يفعله . و تحكم عليهم بالعذاب و توعدهم

(١) أشار بذلك إلى الاختلاف فى سبب النزول ، فقد أخرج البخارى حديث

الباب و حديث الخدرى فى رجال من المنافقين يتخلفون ثم يعتذرون ، قال الحافظ : و يمكن الجمع أنها نزلت فى الفريقين معاً ، و بهذا أجاب القرطبي وغيره ، انتهى . قلت : و ورد فى سبب نزول الآية الشريفة أقوال آخر ذكرها السيوطى فى الدر ، وغيره من المفسرين فى مؤلفاتهم .

(٢) ولا يذهب عليك أن المذكور فى النسخة الاحمدية التى بأيدينا قوله : و فرحوا

بما أو توامن كتابهم ، و ما سألهم عنه ، وهو صحيح باعتبار المعنى كما لا يخفى ، لكن فى النسخة المصرية : و فرحوا بما أتوا من كتابهم و ما سألهم عنه ، و لفظ البخارى : و فرحوا بما أتوا من كتابهم ، قال الحافظ : كذا للاكثر بالقصر بمعنى جاؤا أى بالذى فعلوه ، وللحموى : بما أتوا بضم الهمزة أى أعطوا أى من العلم الذى كتموه ، و الأول أولى ، انتهى . و لفظ السيوطى فى الدر : و فرحوا بما أتوا من كتابهم ما سألهم عنه ،

انتهى .

بالنار، استشكل عليه الأمر فإن أكثر الناس ممن لا يشك في ورعه و زهده يصدق عليه أنه يفرح بما يأتيه من الصلاة والصوم، وغير ذلك من أعمال الليل واليوم، ولو مدحه أحد بما ليس فيه من الجميل فلا شك أنه يحب هذه المدحة، و إن كان يلوم نفسه على خلوه عن هذه الخصلة، و لكن جواب الخبر عبد الله بن عباس ظاهره لا يوافق ما قلنا من أن العبرة لعموم الألفاظ، فانه لم يجب إلا بأن الآية ما لها وما لكم فانها نزلت في اليهود، أفترى الجواب إلا تخصيص الآية بمورد نزولها و لا يصح، فنفصيل جواب ابن عباس رضى الله عنهما أن الآية و إن كانت عامة إلا أنها لا تتناول إلا الأفراد التي تساوى موضع نزولها لا ما هي دونه، فان تعقيب جزاء على جنابة، و ترتيب عقاب على معصية، لا توجب ثبوت تلك الجزاء بعينها لمن ارتكب معصية دون المعصية التي ترتب عليها العقاب، فان الشرط في تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه أن لا يكون دونه، ولا شك أن فرح اليهود بما فعله كان فرحا على معصية و كبيرة و هو تقرير النبي ﷺ، و كذلك إيجابهم الحمد بما لم يفعلوا كان من أعظم جنابة، فانهم كتموا ما أخذ عليهم المشاق بأن لا يكتموه، ثم أحبوا أن يحمدا على ذلك، فالمواضع التي سألت عنها مروان ليست داخلية (١)

(١) ويؤيد ذلك ما ذكر السيوطي في تفسير هذه الآية : أخرج مالك وابن سعد و البيهقي في الدلائل عن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس قال : يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال : لم ؟ قال : نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، و أجدني أحب الحمد، الحديث . وفي آخره : فقال : يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميداً و تقتل شهيداً و تدخل الجنة، فعاش حميداً و قتل شهيداً يوم مسيلة الكذاب، انتهى . قلت : و في حديث ابن الحنظلية الطويل عند أبي داود : قال له أبو الدرداء كلمة تنفعا ولا يضرك، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت فجاء رجل منهم ❖

تحت الآية حتى يترتب على من ارتكبها العذاب ، كيف و أن الصلاة و مثلها من الطاعات ليست جنابة حتى يمنع عن الفرح بها بل الأمر بالعكس ، قال النبي ﷺ (١) : إذا سرتك حسنتك و ساءتكم معصيتك فأنت مؤمن حقاً أو كما قال ، و هذا غاية توجيه المقال و انحل منه بفضل الله المتعال كل عقدة معضلة و شبهة و إشكال ، و الله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم و يده أزمة الانهزام و التفهم ، و هو المنجى عن ليل الشك و الجهل بهم

[سورة النساء]

قوله [حتى نزلت « يوصيكم الله »] لعل الراوى (٢) أشار إلى بعض

✠ فقال لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا نحن و العدو فحمل فلان فطعن فقال : خذها منى و أنا الغلام الغفارى ، كيف ترى فى قوله ؟ قال : ما أراه إلا قد بطل أجره ، فسمع بذلك آخر فقال ، ما أرى بذلك بأساً ، فتازعا حتى سمع رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله لا بأس أن يؤجر و يحمد . الحديث .

(١) كما فى المشكاة برواية أحمد عن أبى أمامة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الايمان ؟ قال : إذا سرتك حسنتك و ساءتكم سيئتكم فأنت مؤمن ، الحديث .

(٢) الحديث هكذا أخرجه البخارى برواية ابن جريج عن ابن المكندر ، قال الحافظ : هكذا وقع فى رواية ابن جريج ، وقيل : إنه وهم فى ذلك وإن الصواب أن الآية التى نزلت فى قصة جابر هى الأخيرة من النساء « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله » لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد و لا والد ، و الكلاله من لا ولد له و لا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد ، والنسائى عن محمد بن منصور ، كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المكندر ، فقال فى هذا الحديث : حتى نزلت عليه آية الميراث « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله » قال ابن العربى : بعد أن ذكر الروایتين : هذا ☀

القصة و ترك سائرهما ، و المراد نزلت « يوصيكم الله » ، وآية الكلاله التى فى آخر السورة ، فان الذى سبق لأجله الكلام أى قضية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ليس المذكوراً (١) فى « يوصيكم الله » ، لانه كان ذا أخوات ليس له ولد ، فافهم .

تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث و توهم « يستفتونك » ، قال الحافظ : و يظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت فى ذلك ، لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها خاصة بميراث الاخوة من الام كما كان ابن مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الاخيرة ، فيصح أن كلا من الآيتين نزلت فى قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلاله ، و قد تفتن البخارى بذلك فترجم فى أول الفرائض قوله « يوصيكم الله » إلى قوله « و الله عليم » ، ثم ساق حديث جابر المذكور بلفظ : حتى نزلت آية الميراث ، فراده فى الترجمة إلى قوله عليم حلیم الاشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله « و إن كان رجل يورث كلاله » ، و أما الآية الأخرى ، و هى قوله « يستفتوك » ، فانها من آخر ما نزل ، فكأن الكلاله لما كانت مجملة فى آية الموارث استفتوا عنها فنزلت الاخيرة ، فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المكندر أنه قال : آية الميراث أو آية الفرائض ، و الظاهر أنها « يوصيكم الله » ، كما صرح به فى رواية ابن جريج ، و أما من قال إنها يستفتونك فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد وإنما يورث كلاله ، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة إلى آخر ما بسطه ، وهذا القدر يكفى لهذا المختصر .

(١) أى فى هذه الآية خاصة و هو ظاهر ، و إن كان المراد إلى آخر الركوع فيقال : إن قوله « و إن كان يورث كلاله » المراد به الأخ لأم كما تقدم

قوله [فكرهن رجال الخ] لما كانوا نهوا عن بذل الذكور و الفروج على المحصنات وهن (١) ذوات الأزواج فنزلت ، أى رخصوا فى وطئهن إذا انقضت عدتهن ، ولم يذكر الراوى (٢) اعتدادهن هاهنا لما كان معلوما .
قوله [الشرك بالله الخ] و المراد (٣) عدها فيها لا حصرها فيها ، فان الكبيرة هى ما أوعد عليها الله و رسوله بالنار .

عن قراءة ابن مسعود ، و كذا قرأ سمع بن أبى وقاص كما أخرجه البيهقى بسند صحيح .

(١) فقد أخرج السيوطى فى الدر بروايات عديدة أن رسول الله ﷺ لما افتتح حنيا أصاب المسلمون سبايا ، فكان الرجل إذا أراد أن يأتى المرأة منهم قالت : إن لى زوجاً ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك فأنزلت الآية .
(٢) يعنى لم يذكره الراوى هاهنا اختصاراً و كان معلوماً . وقد زاد فى حديث الباب عند أبى داؤد أى فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن ، وقد أخرج أيضاً برواية أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى رفعه أنه قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ، و أخرج عن رويفع قال : قام فينا خطيباً ، قال : أما إنى لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين : لا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسقى مائه زرع غيره يعنى إتيان الجبالى ، و لا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، الحديث . و فى الباب روايات غير ذلك .

(٣) فانهم اختلفوا فى عدد الكبائر و تعريفها على أقوال كما بسطها ابن حجر المكي فى الزواجر عن اقراف الكبائر ، وهو كتاب مبسوط فى مجلدين ، طبع بمصر ، ذكر فيه أكثر من عشرة أقوال فى حدها ، وعد الكبائر سبعة و ستين و أربع مائة مفصلاً .

قوله [وجلس و كان متكئاً] لما كان الصحابة كافة عدلوا قبح الشرك ، و كذلك كل مسلم يعلم ما فى الاشرار بالله من الضرر ، و كذلك عقوق الوالدين كانت العرب بأسرها يستقبجه حتى أن النبي ﷺ حين قال (١) : من الكبائر أن يشتم الرجل أباه ، تعجب منه الحضار و سألوه يا رسول الله ، و هل يشتم الرجل أباه ؟ فكأنهم لم يروا ذلك واقعا بين الناس و عدوه متمذرا ، لم يحتج إلى إهتمام فى المنع عنها و لا إلى مزيد تأكيد فيها ، و أما قول الزور أو شهادة الزور فقد شاع و ذاع و سهل أمره كل مطيع و مطاع .

قوله [ليته سكت] ترحماً عليه ﷺ (٢) و شفقة منهم بحاله ، و قد أخذ النهى بمجامع قلوبهم ، و تبيينوا ما قصده النبي ﷺ من شدة الاعتناء بتركة .
قوله [يمين صبر] هي (٣) ما توقف الحكم عليها من الصبر وهو الحبس ،

(١) فقد أخرج أبو داود بسنده إلى عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ، قال : يلعن أبا الرجل فيلعن أباه ، و يلعن أمه فيلعن أمه ، انتهى . وفى المشكاة برواية الشيخين عنه رفعه : من الكبائر شتم الرجل والديه ، الحديث .

(٢) و هكذا جزم الحافظ كما تقدم فى هامش مبدء أبواب البر و الصلة ، و من الغرائب أن المصنف ذكر الحديث بهذا السند هناك فقال : هذا حديث حسن صحيح ، ثم أعاده بهذا السند و المثل فى أبواب الشهادة فقال : هذا حديث صحيح ، ثم أعاده ما هنا فقال : حسن صحيح غريب ، و مثل هذا كثير فى كلام المصنف .

(٣) ذكر فى الحاشية عن اللامات : يمين صبر بالاضافة ، و الصبر فى الأصل الحبس و اللزوم . وإنما سميت يمين صبر لتوقف الحكم عليها ، و كونها لازمة ❖

فكان الحكم أو الحق محبوباً بها . قوله [قالت : يغزو الرجال و لا تغزو النساء]
يعنى أنها اشكت نقصاً لمن فى الامور الدينية حتى أنهم ممنوعة من الخروج إلى
المغازى ، و كذلك فى الحقوق الدينية و أعطيتها ، فان البنت و الأخت و الزوجة
على نصف من حظ الابن و الأخ و الزوج ، و كذلك غيرهم من الورثة ، و أما
أولاد الأم فانما سوى بينهم لما أن جهة الأم لما كانت هى الموجبة للحق لهم و إلا
كانوا من ذوى الأرحام فكأنها أخذت بنفسها و أتهم ، و لذلك لا ترى نصيب
أولاد الأم إلا كنصيب الإناث ، و الله أعلم .

قوله [و أنزل فيها] لما أنها (٢) كانت تقول : ما لنا ليس لنا فى كتاب الله
ذكر فنزلت « إن المسلمين و المسلمات » الآية .

❖ لصاحبها من جهة الحكم ، و قيل : يمين الصبر هى التى يكون الحالف فيها
متعمداً للكذب قاصداً لذهاب المال ، انتهى . قال النووى : قيل لها
مصبورة و إن كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من
أجلها ، أى حبس ، فوصفت بالصبر وأضيف إليه مجازاً ، قال القارى :
توضيحه ما قاله ابن الملك أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها و هى
لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، و على بمعنى الباء ، و المراد المحلوف عليه
تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه ، فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً ،
انتهى . وفى المجمع : يمين صبر بالاضافة ، أى ألزم بها وحبس لها شرعاً ،
و لو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً ، انتهى .

(٢) يعنى قوله عز اسمه « إن المسلمين و المسلمات » الآية نزل فى سؤال أم سلمة

لما أنها كانت تقول إلخ ، قال السيوطى : أخرج أحمد و النسائى و ابن

جرير والطبرانى وغيرهم عن أم سلمة قالت : قلت للنبي ﷺ : ما لنا لا نذكر

فى القرآن كما يذكر الرجال ؟ فلم يرعنى منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر ❖

قوله [غمزني] من هاهنا يرخص في المنع من النوافل و إن لم يكن فيه كثير مضرة ، كمن يذكر الله جهراً أو يقرأ القرآن بصوت عال و النائمون يتضررون به ، فإنه لا ضير أن يمنعه فإنه ﷺ منعه من القراءة بقوله : حسبك مع أنها لم تكن تضره ، ثم في قراءة عبد الله على النبي ﷺ دلالة على أن السماع من غيره قد يربو في حق التدبر والتفهم على قراءة نفسه ، فمن الناس من يتنفع بقراءته أكثر مما يتنفع بقراءة غيره ، و منهم من أمره على خلاف ذلك ، و كلاهما مشروع .
قوله [و عيناه تدمعان] لما علم من أحوال أمته و إقبالهم على مولاها بمهصبة . قوله [يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا إلخ] و كان (١) إشارة إلى

☀️ و هو يقول : يا أيها الناس إن الله تعالى يقول « إن المسلمين والمسلمات »

إلى آخر الآية ، و أخرج الفريابي وابن أبي شيبة وابن سعد وابن جرير و النسائي وغيرهم عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ : ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن ، والنساء لا يذكرن؟ فأنزل الله تعالى « إن المسلمين والمسلمات ، الآية ، و سيأتي في تفسير الأحزاب أن نزولها في سوال أم عمارة ، و لامانع من الجمع ، و ذكر البغوي أن أزواج النبي ﷺ قلن : يا رسول الله إن الله ذكر الرجال في القرآن و لم يذكر النساء بخير ، فما فينا خير نذكر به ؟ إنا نخاف أن لا يقبل الله منا طاعة ، فأنزل الله هذه الآية ، و ذكر عن مقاتل أن أم سلمة بنت أبي أمية و أيسة بنت كعب الأنصارية قالتا نحو ذلك .

(١) قال السيوطي : أخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله « يا أيها الذين

آمنوا لا تقربوا الصلاة » ذكر لنا أن النبي ﷺ قال حين أنزلت هذه الآية : قد تقرب الله في تحريم الخمر ، ثم حرمها بعد ذلك في سورة المائدة ،

و أخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن الربيع قال : لما نزلت آية ☀️

حرمته عن قريب، ثم نزل (١) بعد ذلك قوله تعالى « قل فيها إثم كبير و منافع »
ثم حرمت قطعاً .

★ البقرة قال رسول الله ﷺ : إن ربكم يقدم في تحريم الخمر ، ثم نزلت
آية النساء فقال النبي ﷺ : إن ربكم يقرب في تحريم الخمر ، ثم نزلت
آية المائدة فحرمت الخمر عند ذلك ، انتهى .

(١) هذا يخالف الروايات الواردة في الباب ، فان السيوطى أخرج في البد
بروايات مختلفة كثيرة مرفوعة وموقوفة ما يدل على أن أول شئ نزل في
الخمر « يسألونك عن الخمر » ثم نزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة » ثم نزلت « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ، الآية »
و لعل منشأ كلام الشيخ إن لم يكن سبقة قلم ما حكى السيوطى في الاقتان
عن بعضهم أن النساء مكية ، و هو خلاف قول الجمهور بل هى مدنية ،
وأخرج الطيالسى و ابن جرير و البيهقى فى الشعب و ابن مردويه
وغيرهم عن ابن عمر قال : نزل فى الخمر ثلاث آيات ، فأول شئ نزل
« يسألونك عن الخمر » الآية ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول
الله دعنا ننتفع بها كما قال الله ، فسكت عنهم ، ثم نزلت « لا تقربوا
الصلاة » الآية ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول الله لا نشرها قرب
الصلاة فسكت عنهم ، ثم نزلت « إنما الخمر والميسر ، الآية » ، فقال
رسول الله ﷺ : حرمت الخمر . و أخرج ابن أبى شيبه و أحمد
و أبو داود و الرمذى و الحاكم و صحاحه و النسائى و أبو يعلى و جماعة
عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فانها
تذهب المال والعقل فنزلت التى فى سورة البقرة ، فدعى عمر فقرئت عليه ،
فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً فنزلت التى فى سورة النساء ، فدعى

قوله [إن كان ابن عمك إلخ] قالوا : لعله كان مناقفاً ، و هذا سوء أدب (١) نسبة إلى الصحابة الكرام رضوان الله عليهم إلى يوم القيام ، فالجراة على مثل هذا القول لا ينبغي إلا بعد نقل صحيح من أحد منهم ، كيف والخيرية قطعية فيهم والتاويل ممكن ، و تفصيل الكلام بحيث يتضح المرام أنه كان الماء لا يستقى منه لضعف جريه ما لم يسد مخرجه إلى أسفل ، و كان بستان الزبير فى أعلى جانب منه و هو جانب منبع الماء ، و أرض الأنصارى كانت أسفل منه ، و المسألة (٢)

⊗ عمر فقرئت عليه ، قال : اللهم بين لنا فى الخير ياناً شافياً ، فزلت التى فى

المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فلما بلغ « فهل أنتم منتهون » قال عمر :

اتسبنا اتسبنا ، انتهى مختصراً ، وسيأتى هذا الحديث عند المصنف قريباً .

(١) وبذلك جزم التوربشتى كما تقدم فى الجزء الثانى فى هامش أبواب الأحكام ،

و إليه مال الحافظ فى الفتح ، و بسط الأقاويل فى اسم ذاك الرجل الذى

خاصم الزبير رضى الله عنه .

(٢) فى الفتح قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى

فالأعلى ، و لا حق للأسفل حتى يستغنى الأعلى ، انتهى . و قال القصارى

بعد ذكر حديث الباب : و فى الحديث أن مياه الأودية و السول التى

لا يملك منابعها و مجاريها على الإباحة ، و الناس شرع و سواء . و أن

من سبق إلى شئ منها كان أحق به من غيره ، و أن أهل الشرب الأعلى

مقدمون على من أسفل منهم لسبقهم إليه و ليس له حبه عن هو أسفل

منه بعدما أخذ منه حاجته ، انتهى . قلت : فما حكى العيني عن بعض الشافعية :

فيه حجة على ما حكى عن أبى حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل ،

وإنما يسقون بقدر حصصهم إلخ ، فالظاهر عندى أنه غلط فى النقل ، فان

مذهب الحنفية ذاك فى الماء المملوك المشترك بين المتخاصمين لاقى غير المملوك

كما فى الفروع .

فى مثل ذلك أن يستقى صاحب الجهة العليا ، و يستوفى حقه الذى يتعين فيما بينهم من وصول الماء إلى مبلغ معلوم سواء تضرر بذلك صاحب السفلى أو لا ، و إذا استوفى حقه أرسل الماء إلى من دونه فيستقى منه إن بقيت فى الماء فضلة ، و كان الأنصارى يزعم فى نفسه أن الحق فى الأولوية إنما هو لصاحب الأسفل ، فانه لو علم أن الحق لصاحب الجهة العليا لما اختصم مع الزبير و أرضاه بترك استيفاء حقه و التوانه إلى ما بعد سقاية الأنصارى أرضه ، فلما كان (١) كذلك و أمر النبي ﷺ الزبير بأمر أوهم الأنصارى كونه على حق مما يعلم فقد قال للزبير : يا زبير اسق أى قليلا حتى لا يأخذ أشجارك جفاف ، ثم أرسل إلى جارك الأنصارى ، فاذا استقى الأنصارى فاستوف منه نصيبك الذى كان لك أن تأخذه قبل ، فزعم الأنصارى فى نفسه أن هذا السقى القليل الذى رخص فيه النبي ﷺ للزبير إنما هو مراعاة لابن عمته ، و أن الحق للأنصارى كما بينالك من أنه كان يزعم الحق لصاحب الأسفل ، و قوى بذلك زعمه ، وحاصله أن النبي ﷺ لو كان يأمر زبيراً أن يستوفى حقه ثم يرسل إلى الأنصارى لم يكن له أن يتوهم ما توهم ، و كذلك لو أمره بالسقاية القليلة ثم ترك الماء إلى الأنصارى بعد أن يبين للأنصارى ما هو حق فى ذلك لم يتوهم الأنصارى ما توهم ، ولكنه ﷺ أمر أخاه زبيراً بالاحسان إلى جاره بحيث لا يستضر أحد منهما ففهمه الأنصارى مراعاة منه له ، فقال ما قال ، و كانت تلك كبيرة منه لا أنه يكون بذلك مورداً للنفاق حتى يجترأ عليه ، و الله أعلم بحقيقة الحال .

قوله تعالى [لا يؤمنون] معناه على ما قررنا (١) نفي كمال الايمان لانفى نفسه ، فان

(١) يعنى فهم الأنصارى أولوية حقه لا حق الزبير .

(٢) يعنى على ما بسط قبل ذلك ، من أن خصم الزبير كان مؤمناً أنصارياً حمله

الغضب أو التوهم على ذلك . و أما على ما قيل : إنه كان منافقاً فنفي ❖

.....

الايـمان على ظاهره ، و هذا كله إذا كان سبب نزول الآية هذه القصة ، و قال الحافظ فى الفتح بعد ما ذكر من قال بنزولها فيها : و جزم بجاهـد والشعبى بأن الآية إنما نزلت فى من نزلت فيه الآية التى قبلها ، وهى قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون ، الآية . فروى إسحاق بن راهويه فى تفسيره باسناد صحيح عن الشعبى قال : كان بين رجل من اليهود و رجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق إلى النبي ﷺ ، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى إلى حكاهم ، لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات ، و روى الطبرى باسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلى قبل أن يسلم و يصحب . و رجح الطبرى فى تفسيره و عزاه إلى أهل التأويل فى تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة لـيتسق نظام الآيات كلها فى سبب واحد ، ثم قال : و لا مانع أن تكون قصة الزبير و خصمه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية ، انتهى . قال العيـنى : وهاهنا سبب آخر غريب جداً ، قال ابن أبى حاتم بسنده إلى أبى الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما ، فقال الذى قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : انطلقا إليه ، قال الرجل : يا عمر بن الخطاب ا قضى لى رسول الله ﷺ على هذا ، فقال ردنا إلى عمر ، فردنا إليك . فقال : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما ، فخرج إليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا إلى عمر فقتله ، و أدير الآخر فأرأ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله قتل عمر و الله صاحبه و لوما أنى أعجزته لقتلى ، فقال رسول الله ﷺ : ما كنت أظن أن يجترى. عمر على قتل رجل مؤمن ، فأنزل الله تعالى : « فلا و ربك لا يؤمنون ، الآية ، فهدر دم ذلك الرجل ، و برىء عمر ، انتهى .

تسليم أوامر الشرع بحيث لا يجدوا حرجاً في النفس أيضاً مرتبة فوق مرتبة نفس الايمان (١) .

قوله [و فريق يقول : لا] يعنى كانوا يقولون (٢) في عدم قتلهم وجوهاً

(١) كما يدل عليه ما روى عنهم في صلح الحديبية ، و فسخ الحج إلى العمرة ، وعنده قوله ﷺ هكذا أنزلت بعد ما سمع القرامات المختلفة عنهم ، و غير ذلك من الروايات الواردة في ذلك .

(٢) اعلم أولاً أنهم اختلفوا في سبب نزول هذه الآيات على أقوال بسطها المفسرون ، قال الخازن قيل : نزلت في الذين تخلفوا يوم أحد من المنافقين ، ثم ذكر حديث الباب برواية الشيخين ، ثم قال و قيل : نزلت في قوم خرجوا إلى المدينة و أسلموا ، ثم استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى مكة ليأتوا بيضائع ، فخرجوا و أقاموا بمكة ، فاختلف فيهم المسلمون ، و قيل : نزلت في ناس من قريش قدموا المدينة و أسلموا ، ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المنتزهين ، فلما بعدوا عن المدينة كتبوا إلى رسول الله ﷺ إنا على الذى فارقناك عليه من الايمان ، و لكننا اجتونا المدينة ، ثم خرجوا إلى الشام ، و قيل : نزلت في قوم أسلموا بمكة و لم يهاجروا و كانوا يظهرون المشركين ، و قيل : نزلت في عبد الله بن أبي المنافق لما تكلم في حديث الافك ، انتهى . قال صاحب البحر المحيط : و ما كان من هذه الأقوال يتضمن كونهم بالمدينة يرده قوله تعالى : « حتى يهاجروا في سبيل الله ، إلا إن حملت المهاجرة على هجرة ما نهى الله عنه ، انتهى . واختار السيوطى في الجلائين الأول إذ قال : ولما رجع ناس من أحد اختلف الناس فيهم فنزل ، قال صاحب الجمل : يعنى لما رجع ناس من المنافقين اختلفت الصحابة فيهم ، فقال بعضهم : اقتلهم يا رسول الله للإمارة ❏

هي دالة على حبهم معهم ، و لم يكن منهم (١) عن قتلهم لخوف فتنة أو غير ذلك من المصالح ، حتى يعذروا بأن المشير إنما يعرض ما تصوبه من التدبير ، بل لما لهم من القرباب معهم والمودات بهم ، وكانوا يقولون : إنها طيبة (٢) ، وإنما تنفي المناققين كما قال النبي ﷺ ذلك قبل فأنهم يخرجون أو يموتون على حسب ما

❧ الدالة على كفرهم ، و قال فريق : لا تقتلهم لتقطعهم بالشهادتين ، و العتاب في الحقيقة للفريق الثاني القائل لا تقتلهم ، و المراد بالهجرة هاهنا الخروج مع رسول الله ﷺ للقتال في سبيله محاضين صابرين محتسين ، والهجرة على ثلاثة أوجه : هجرة للأؤمنين في أول الإسلام ، وهجرة المناققين وهي خروج الشخص مع رسول الله ﷺ صابراً محتسباً ، و هي المرادة هاهنا ، و هجرة عن جميع المعاصي ، كما قال عليه الصلاة : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، انتهى مختصراً .

(١) وذلك لأن منهم عن القتل إن كان لمصلحة شرعية دينية ، فلاوجه للعتاب على الظاهر .

(٢) اضطر الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن قوله ﷺ : إنها طيبة لاتعلق له على الظاهر بما سبق ، و حاصل توجيه الشيخ أنهم استدلوا بما قاله ﷺ قبل ذلك على أنهم سيموتون بأنفسهم أو يخرجون من المدينة ، و عامة الشراح سكتوا عن بيان المناسبة إلا ما في هامش البخاري عن الخير الجارى إذ قال : إن كان هذا كلاماً مستأنفاً فظاهر و إن كان مربوطاً بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء سيفهم الطيبة أي يخرجهم المدينة ، انتهى . و قال القسطلاني : الألف و اللام للعمد أي شرارهم و أخساؤهم ، أي تميز و تظهر شرار الرجال من خيارهم ، انتهى .

قاله النبي ﷺ ، فعوتب هذا الفريق المشير بعدم القتل أن (١) داهنوا في أمر أعداء الله تعالى ، بل كان عليهم بأسرهم أن يشيروا بالقتل ، فعلم أن الايمان الكامل لا يرضى أن يعامل بأعداء الله معاملة إغماض وإغضاء ، فكيف باحباب واسترضاء . قوله [فقال : إنها طيبة] داخل في العتاب يعنى إني أعلم أنها تنفيهم ، ولكنكم قصرتم و أخطأتم في مداهنتكم في أسرهم .

قوله [و أوداجه] أى أوداج المقتول . قوله [فجزاؤه جهنم إلخ] وهذا لا يقتضى أن يجازى بذلك ، فانه ارتكب ما لوجوزى بها كلال لم يخرج من نار جهنم أبداً إلا أن الله تعالى لا يجازيه على جنايته كمال جزائها ، أو المعنى خالداً فيها مدة معهودة عند الله في هذا الاثم ، والتايد هو تايد استيفاء هذه المدة المعهودة ، والخلود هو المكث المكث . قوله [و أنى له التوبة] و هذا مذهبه (٢) ، و قد علمت معنى الآية .

- (١) بفتح الهمزة علة للعتاب يعنى عوتبوا لمداهنتهم فى ذلك .
- (٢) أى مذهب ابن عباس كما هو المشهور ، فى البيضاوى : قال ابن عباس : لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً ، و لعله أراد به التشديد إذ روى عنه خلافه ، و الجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب لقوله تعالى « و إنى لغفار لمن تاب » و نحوه ، و هو عندنا إما مخصوص بالمستحل له ، كما ذكره عكرمة و غيره ، و يؤيده أنه نزل فى مقيس بن ضبابة ، وجد أخاه هشاماً قتيلاً فى بنى النجار و لم يظهر قاتله ، فأمرم النبي ﷺ أن يدفعوا إليه ديتيه ، فدفعوا إليه ، ثم حمل على مسلم فقتله و رجع إلى مكة مرتداً ، أو المراد بالخلود المكث الطويل ، فان الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم ، انتهى . وفى الجلائن : هذا مؤول بمن يستحله ، أو بأن هذا جزاؤه إن جوزى ، ولا بدع فى خلف الوعيد لقوله تعالى : ❖

قوله [فأنزل الله هذه الآية « غير أولى الضرر »] فهو لاء (٢) استثنوا عن الحكم ، فكان النص ساكناً عنهم لا أنهم ساووا بذلك المجاهدين ، بل يجوزون ثواب نيتهم فحسب . قوله [لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر عن جبر] ليس المعنى

❖ « و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء » و عن ابن عباس أنها على ظاهرها و أنها ناسخة لغيرها من آيات المغفرة ، انتهى . وفي الجمل عن الخطيب : ما روى عن ابن عباس أنه قال : لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً كما رواه الشيخان عنه أراد به التشديد كما قاله البيضاوي ، إذ روى عنه خلافه رواه البيهقي في سننه ، انتهى .

(١) يعنى أن أهل الضرر للاستثناء خرجوا من الاشتراك في الحكم بالقاعدين لا أنهم دخلوا بذلك في حكم المجاهدين و ساووا بهم ، و على نحو ذلك بنى التفسير السيوطي في الجلالين إذ قال : (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين) لضرر (درجة) أى فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة المجاهدين بالمباشرة (و كلا) من الفريقين (وعد الله الحسى و فضل الله المجاهدين على القاعدين) لغير ضرر (أجراً عظيماً) و يبذل منه (درجات منه) منازل بعضها فوق بعض (و مغفرة) الآية ، و حمل البيضاوي القاعدين في كلا الموضوعين على حمل واحد ، و هو المقيد بغير العلة ، و فرق بينهما بالأجمال و التفصيل إذ قال بعد قوله تعالى « على القاعدين درجة » : جملة موضحة لما نفى الاستواء فيه ، والقاعدون على التقييد السابق ، ثم قال بعد قوله تعالى « فضل الله المجاهدين » الآية : كرر تفضيل المجاهدين و بالغ فيه إجمالاً و تفصيلاً تعظيماً للجهاد و ترغيباً فيه ، و قيل : الأول ما خولهم في الدنيا من الغنيمة و الظفر و جميل الذكر ، و الثانى ما جعل لهم في الآخرة ، و قيل : الدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله ❖

أنها نزلت فيهم بل الكلية (١) شاملة على حكم بدر أيضاً كما هي شاملة لسائر جزئياتها ، فان وقعة بدر كانت دفعة (٢) ولم يخبر بذلك أحد حتى تصل النبوة إلى ابن أم مكتوم رضى الله عنه .

❧ و الدرجات منازلهم في الجنة ، وقيل : القاعدون الأول هم الأجزاء ، و القاعدون الثانى هم الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم ، و قيل : المجاهدون الأولون من جاهد الكفار ، و الآخرون من جاهد نفسه ، و عليه قوله ﷺ : رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، انتهى . و قال صاحب الجمل بعد قوله تعالى « على القاعدين درجة » : قال ابن عباس : أراد بالقاعدين هاهنا أولى الضرر أى فضل الله المجاهدين على أولى الضرر درجة ، لأن لمجاهد باشر الجهاد بنفسه و ماله مع النية ، و أولو الضرر كانت لهم نية و لم يباشروا الجهاد ، فنزلوا عن المجاهدين درجة ، انتهى .

(١) و بذلك جزم العيني إذ قال بعد حديث الباب : إن سبب النزول هاهنا خلاف سبب النزول في الأحاديث المذكورة قبل ، فان قلت : ما وجه التوفيق بين السبيين ؟ قلت : القرآن إذا نزل في الشئ يستعمل في معنى ذلك الشئ ، انتهى . قلت : و يؤيد ذلك ما في البحر المحيط : الظاهر أن نفي الاستواء ليس مخصصاً بقاعد عن جهاد مخصوص ، و لا مجاهد جهاداً مخصوصاً ، بل ذلك عام ، و عن ابن عباس : لا يستوى القاعدون عن بدر و الخارجون إليها ، و عن مقاتل : إلى تبوك ، انتهى .

(٢) ففي حديث كعب الطويل في توبته : غير أنى تخلفت عن بدر ، و لم يعاتب أحد تخلف عنها ، وإنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم و بين عدوهم على غير ميعاد ، قال الحافظ : يعنى لم يرد القتال حتى جمع الله بينهم و بين عدوهم بغير إرادة قتال ، انتهى .

قوله [ومقسم يقال مولى إلخ] و هما (١) بنو أعمام ، فنسب تارة إلى ابن عم و تارة إلى ابن عم .

قوله [فتقلت حتى همت ترض] فاعل (٢) الأفعال الثلاثة هى الفخذ أو العائد إليها ، و الثقل إما لترك تعلق روجه ﷺ بالجسم و توجيهها بحذاقيرها إلى حضرة القدس و لذة الخطاب ، فان الزائم أثقل بدنا من اليقظان و الميت من الحي ، لذلك أو لمظنة كلامه تعالى و تبارك الذى لو أنزل على الجبال لتصدعت و تفرقت هباءاً منبثاً ، أو لما أن الملك يؤثر فيه ﷺ ليورث ذلك تناسباً بينهما ، فقد ورد فى الروايات الصحيحة من أن الملك كان يضغظه فى بدو أمره و وجوهه (٣) بذلك ، و الله أعلم .

(١) فانهما عبد الله بن عباس بن عبد المطلب و عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عبد المطلب ، و قال الحافظان ابن حجر و العيني : مقسم بكسر الميم مولى ابن عباس هو فى الأصل مولى عبد الله بن الحارث الهاشمي ، و إنما قيل له مولى ابن عباس لشدة لزومه به ، انتهى .

(٢) و فى الحاشية عن الجمع : ترض بفتح فوقية و يجوز ضمها و تشديد معجمة ، و تخذى مفعول أو نائب فاعل ، انتهى . و فى الجمع : الرض اللدق الجريش .

(٣) أى بالتناسب مع الملك كما بسطه شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوى فى تفسيره إذ قال : إن للتوجه فى اصطلاح أهل الفن أربعة أنواع ، و لها درجات باعتبار التأثير ، أضعفها التأثير الانعكاسى كتأثير رائحة الرجل الطيب ، ثم فوق ذلك التأثير الاتقانى كمن أسرج السراج يبقى إلى غيبة المسرح أيضاً ، لكن لا يبقى بعد المزاحم كالصرصر ، ثم فوق ذلك التأثير الاصلاحى كمن أصلح مجارى الماء و أجرى الماء من الخزن ، و الرابع التأثير الاتحادى وهو أقواها و هو المراد هاهنا .

قوله [صدقة تصدق الله بها] و التصدق (١) فيما لا يقبل التملك إسقاط محض والساقط لا يعود، أو كان منسوخاً فحرم العمل به، أو لأن النبي ﷺ أمر بقبوله و الأمر حقيقته الوجوب، والآية بظواهرها لا توافق شيئاً من المذهبين (٢) فان مقتضاها جواز القصر عند الخوف، و أما عند الأمان فليس إلا الأتمام، و لذلك سأل يعلى بن أمية، و كذلك عمر رضى الله عنه حين رأى النبي ﷺ لا يتم الصلاة و قد أمن الناس، و قد رأى أن القصر فى الآية منوط بالخوف استشكل عليه فسأل، و حاصل الجواب أنه ليس قديماً ينقى الحكم عند عدمه، بل هو بيان لما كانوا عليه إذ ذاك من المخافة، و إنما هى صدقة تصدق الله سبحانه على عباده على الدوام فليس بمشروط بالخوف.

قوله [أو كما قال الرجل] يعنى كانوا (٣) يقولون فى بشير هذا أو مثله

(١) يعنى يصح الاستدلال بالحديث على الوجوب بوجوه : منها لفظ التصدق، و منها أنه يدل على نسخ ما قبله، و منها أنه عليه السلام أمر بقبوله، و غير ذلك. قال صاحب المدارك : فيه دليل على أنه لا يجوز الإكالم فى السفر، لأن التصدق بما لا يحتمل التملك إسقاط محض لا يحتمل الرد، و إن كان التصدق بمن لا تلزمه طاعته كولى القصاص إذا عفى، فن تلزمه طاعته أولى، انتهى.

(٢) يعنى لا توافق مذهب الحنفية القائلين بالوجوب، و لا بمذهب غيرهم القائلين بجواز القصر، و غرض الشيخ بهذا الكلام بيان إشكال عرضهم، و منشأ سواهم.

(٣) و على هذا فالمراد بالرجل أحد من الناس كائناً من كان، و يكون المعنى كما أفاده الشيخ يقولون : ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث، و يقولون كما قال رجل آخر بمعنى هذا اللفظ، و يحتمل أن يكون لفظ « أو » كما قال

من الألفاظ ، أوبقول بعض الأصحاب هذا وبعضهم غير ذلك ، أو المراد بالرجل هو ابن الأبيرق نفسه ، وبمقاتته (١) تلك نسبة الشعر إليه ، يعنى أن الصحابة كانوا يقولون : إن ابن الأبيرق هو الذى قاله مع احتمال أن يكون الأمر على ما يقوله ابن الأبيرق من أن المنسوب إليه الشعر هو الذى قاله (٢) الشعر ، فافهم .

قوله [و قالوا : ابن الأبيرق قالها] أى كانوا يملكون جميعاً أن قائله هو ابن الأبيرق . قوله [فخص بها نفسه] فعلم أن تخصيص الرجل نفسه بطعام أفضل جائز . قوله [فعدى عليه إلخ] أى نقبوا السقف من تحت .

قوله [فتحسسنا] التحسس بالحاء المهملة هو التفتيش على ظهور ، و بالجيم هو التفتيش (٣) سرآ ، و كان ثمة هو الأول فهو بالحاء .

قوله [و كان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل فى الدار- : والله ما نرى إلخ] هذه مقولة بنى أبيرق ، واعترض بين القول و مقولته جملة حالية هى : ونحن نسأل فى الدار .

❦ إشارة إلى الشك فى لفظ الخبيث ، و من عادتهم أنهم يبهون على الشك بمثل هذا اللفظ ، فيكون المراد بالرجل هو قائل لعظ الخبيث ، و لفظ السيوطى فى الدر : قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، فقال :

أو كلما قال الرجال قصيدة

أضمو فقالوا ابن الأبيرق قالها

(١) يعنى يكون مقولة قال محذوفاً ، و المعنى أو يكون صحيحاً ما قاله ابن

الأبيرق : إن فلاناً الشاعر قال هذا الشعر الذى هجيت به المسلمون .

(٢) هكذا فى الأصل و الظاهر بدون الضمير المنصوب بلفظ قال الشعر .

(٣) قال المحمّد : النقش تلوين الشئى بلونين أو ألوان كالتفتيش و استقصاءك

الكشف عن الشئى ، انتهى .

قوله [رجل من أله صلاح] مقولة قتادة بن النعمان يزيه بها (١) .
 قوله [قالوا: إليك عنا] أى قال بنو أيرق: أنت لست فيما هنالك ، ومن
 يسميك و نحن لا نظن بك ذلك ، فكيف أن نقوله .
 قوله [فلما نزل القرآن أتى] على زنة المجهول . قوله [وكنت أرى إسلامه
 مدخولاً] الفعل مجهول و المدخول أراد به ما دخل فيه الضعف و النفاق ، وكان
 ظنه ذلك لقلته حضوره عند النبي ﷺ ، و كان عدم حضوره لكبر سنه (٢)
 و لضعف بصره ، إلا أنه لما تصدق بالسلاح فى سبيل الله شكراً لما أولاه الله من
 البراءة عن العيب و الكذب و ذهب عنه سخط النبي ﷺ ، فعلم قوة إسلامه .
 قوله [على سلافة] و كانت (٣) مشركة ، و إنما لم يقطع لأن السارق

- (١) أى يزيه ليبدأ بذلك يعنى رموا بالسرقه ليبدأ ، و هو رجل من قومنا من
 أهل صلاح و إسلام ، و لفظ السيوطى فى الدر برواية ابن سعد : فأتى
 قتادة بن النعمان النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فدعا بشيراً فسأله فأنكر ،
 و رى بذلك ليبدأ بن سهل رجلاً من أهل الدار ذا حسب و نسب ،
 فنزل القرآن بتكذيب بشير و براءة ليبدأ ، الحديث .
- (٢) كما يدل عليه لفظ عسى أو عسى ، و هو بالشك فى النسخ التى بأيدنا من
 الترمذى ، و كذا فى جمع الفوائد ، و تيسير الوصول ، و فى آخره عسى
 بالمهمله كبر و أسن ، و بالمعجمة قل بصره و ضعف ، انتهى
- (٣) كما يدل عليه سياق الحديث بلفظ : لحق بالمشركين ، فنزل على سلافة بنت
 سعد ، و فى الدر برواية ابن سعد : فلما نزل القرآن فى بشير و غير عليه
 هرب إلى مكة مرتداً كافراً ، فنزل على سلافة بنت سعد بن الشهيد فجعل
 يقع فى النبي ﷺ ، فنزل القرآن فيه و هجاه حسان بن ثابت حتى رجع ،
 و كان ذلك فى شهر ربيع (كذا فى الأصل) سنة أربع من الهجرة ، ❖

إنما كان هو بشير و قد ذهب ، و أما سائر أهل بيتهم فكانوا لم يسرقوا .
 قوله [فأخذت رحله] أى لما وصلها أشعار (1) حسان أخرجته من بيتها .
 قوله [قاربوا و سدوا] أى افعلوا فعل القرية و أصلحوا أعمالكم حسب
 وسمعكم ، و التسديد : التسوية و إصلاح العمل ، ثم إن صدرت جنائيات ففى
 التكبىات و الكرىبات كفارات .

قوله [اقتصاماً] انكساراً [فتمطأت لها] طول ما تضمنته الآية و الأحوال
 النفسانية تؤثر فى ظاهر الأجسام إذا اشتدت كيفياتها .
 قوله [أما أنت يا أبا بكر و المؤمنون إلخ] لما نبى الأمر على الإيمان

انتهى . و فى أسد الغابة : بشير بضم الباء و فتح الشين المعجمة ،
 كان شاعراً منافقاً يهجو أصحاب رسول الله ﷺ فسرق من رفاة بن زيد
 درعه ، ثم ارتد فى شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة ، انتهى .

(1) و هى فى ديوانه أولها :

و ما سارق الدر عين إن كنت ذا كراً
 بذى كرم من الرجال أودعه
 فقد أنزته بنت سعد فأصبحت
 ينازعها جلد استها و تنازعه
 ظنتم بأن يخفى الذى قد صنعتم
 و فينا نبى عنده الوحى واضعه

إلى آخر ما بسطها ، و الحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره بزيادة بعض
 ألفاظ فيها زيادة توضيح ، و أخرجه أيضاً صاحب الدر و التيسير و جمع
 الفوائد مفصلاً باختلاف بعض الألفاظ .

فكفير الذنوب فى الدنيا إنما هو على قوة الايمان وكثرة المصائب، لا أن المؤمنون (١) كافة يلقون الله من غير ما ذنب و إن لم يكن الايمان كاملاً و الشدائد كثيرة .
 قوله [خشيت سودة أن يطلقها إلخ] لما أن (٢) النبي ﷺ كان يعدل بين أزواجه مع قلة رغبته ﷺ فى بعضهن وكثرة رغبته إليه ﷺ ، فعلت سودة (٣) أنه عليه الصلاة والسلام لو طلقها لم يبق لها معه تعلق، فهوت فى نفسها أن تهب يومها لعائشة رضى الله عنها ، و هذا إسقاط و الساقط لا يعود مع أن عودها فى حقها كان سائغاً لها لو فعلت ، و هذا لأن الاسقاط لم يوجد إلا فى الحقوق

(١) كان الظاهر المؤمنين ، و للرفع توجيهات لا تخفى .

(٢) الروايات متظافرة على أنه ﷺ كان يقسم لسانه ، وهل كان القسم واجباً عليه أو تبرعاً منه ﷺ يختلف فيه .

(٣) قال الحافظ : هى زوج النبي ﷺ كان تزوجها و هو بمكة بعد موت خديجة ، و دخل عليها بها ، وهاجرت معه ، و وقع لمسلم قالت عائشة : و كانت أول امرأة تزوجها بعدى ، و معناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، و أما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، انتهى .
 ثم ذكر الروايات المختلفة فى أنها لما أسنت و خافت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله ، يومى لعائشة ، و من جهتها ما أخرجته ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبى برزة مرسل أن النبي ﷺ طلقها فعدت له على طريقه ، فقالت : و الذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ، و لكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتهى لموجدة و جدتها على ؟ قال : لا ، قالت : فأشدك لما راجعتنى ، فراجعها ، قالت : فانى جعلت يومى و لىقى لعائشة حبة رسول الله ﷺ ، انتهى .

والتوبات التى وجدت وليس بجائز أن تعود فيها ، وأما الأيام (١) التى لم توجد بعد من أيام حقتها فأنما فيها عدة بحتة ، و ليس إسقاطاً فان السقوط يقتضى ثبوتاً ما و لم يوجد .

قوله [آخر آية أنزلت] أى فى المواريث (٢) و إلا فقد نزل بعد هذه الآية كثير من القرآن .

(١) قال العلماء : إذا وهبت يوماً لضرمتها قسم الزوج لها يوم ضرمتها ، فان كان تالياً ليومها فذاك ، و إلا لم يقدمه عن رتبته فى القسم إلا برضاً من بقى ، و قالوا : إذا وهبت المرأة يوماً لضرمتها فان قبل الزوج لم يكن للوهوبة أن تمتع ، و إن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يوماً لزوجها و لم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى ، وللواهبه فى جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أحببت ، لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبته لعائشة ، كسدا فى الفتح . وقال أيضاً : اختلف السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها ، هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى و أحمد : إن رجعت فعليه أن يقسم لها ، و إن شاء فارقها ، و عن الحسن ليس لها أن تنفض ، و هو قياس قول مالك فى الانظار و العارية ، انتهى : و فى الهداية : إن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتهما جاز ، لأن سودة بنت زمعة سألت رسول الله ﷺ أن يراجعهما و يجعل يوم نوبتها لعائشة ، و لها أن ترجع فى ذلك ، لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط ، انتهى .

(٢) و بذلك الوجوه جزم جمع من شراح الحديث ، و على هذا فلا يشكل بما فى البخارى عن ابن عباس : آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربوا ، ❖

قوله [تجزئك آية الصيف] فقيل : هي (١) هذه الآية بعينها ، و حاصل
الجواب أن الذى تسألينه ظاهر بأدنى تأمل منك فى الآية ، ولعل الرجل سأل عن
الكلاية ما هي ؟ أو سأل عن تفسير الآية ، و أياها كان فأحاله النبي ﷺ على أن

❖ و كذا لا يشكّل بما روى عن ابن عباس : آخر آية نزلت على النبي ﷺ
« و اتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » الآية ، أخرجه الطبرى من طرق عنه ،
و زاد عن ابن جريج قال : يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال إلى آخر
ما بسطه .

(١) غرض الشيخ بهذا الكلام دفع ما يشكّل على ظاهر الحديث من اتحاد
السؤال والجواب ، و دفعه الشيخ بثلاثة وجوه : الأول أن غرض السائل
كان السؤال عن تعريف الكلاية ، فأحاله النبي ﷺ على الآية نفسها بأنه
موجود فيها ، و الثانى أن غرضه كان السؤال عن تفسير الآية ، فأجابه النبي
ﷺ بأن آية الشتاء و هي ما فى أول النساء و إن كان فيه نوع إجمال
لكن آية الصيف واضحة لا تحتاج إلى التفسير ، و الثالث أنه ﷺ نهى
و حرضهم على الاجتهاد فى الأحكام الشرعية ، و على هذا فالمراد بآية
الصيف ليست آية الكلاية ، بل آية إكمال الدين ، و هذه الآية و إن
لم تشتهر بآية الصيف لكنها معدودة فى جملة الآيات الصيفية كما فى
الافتقان ، هذا خلاصة ما أفاده الشيخ ، وهذا كله على سياق النسخ التى بأيدنا
من المصرية والهندية للترمذى ، و لا يبعد عندى أن يكون لفظ « قل الله
يفتيكم » فى السؤال مزيداً من أحد الرواة رعاية لنظم القرآن ، و يكون
السؤال « يستفتونك فى الكلاية » وعلى هذا لا غبار فى انطباق الجواب عليه ،
و يؤيد ذلك سياق أبي داؤد برواية منصور بن أبي مزاحم عن أبي بكر بهذا السند
بلفظ « يستفتونك فى الكلاية » فما الكلاية ؟ قال : يجزئك آية الصيف ، وهذا

تسدبره بنفسه و يتفكر فى الآفة و منعه الجواب ، و قىل : آفة الصىف هى قولة تعالى : « اليوم أكلت لكم دىنكم و أعمت علىكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دىناً » و على هذا فالمنى أن الدين لما كان قد تم ، و لىس مسألة شرعية خارجة عن الكتاب و السنة ، فعلىكم بالاجتهاد و الاستنباط و النظر فى موارد الأحكام فأما المنطاط ، و أما السؤال عنى فى جزئيات المسائل فى حىاتى فاقى على (١) و شك الرحىل فحسبكم كلام الملك الجلىل و سنة نبىكم محمد الحىب الخلىل ، فهما غنىة عن كل سؤل و كل ما أبهم من الأمر ففيهما حل كل عا قول (٢) .

[سورة المائدة] .

قوله [لو علنا أنزلت هذه الآفة] كانه عرض بعمربن الخطاب أنكم معشر المسلمين لم تعرفوا قدر هذه الآفة و لو أنها نزلت فىنا لجلنا يوم نزولها يوم فرح و سرور ، و حاصل الجواب (٣) أنكم معشر اليهود جعلتم أمر دىنكم بىديكم (٤) ففرحتم بما

يدل أيضاً على أن غرض المسائل كان السؤال عن حقيقة الكلالة ما هى ؟ و يؤيد هذا الغرض الآثار الكشيرة التى أخرجها السىوطى فى الدر دالة على أن الصحابة كانوا مترددين فى حقيقتها هل هى من لا ولد له ؟ أو من لا والد له و لا ولد ؟ أو غير ذلك ؟ و لا يذهب عليك أنه نزلت فى الكلالة آيتان إحداهما فى الشتاء ، و هى التى فى أول سورة النساء ، و الثانية فى الصىف ، و هى الآفة الأخيرة من سورة النساء .

(١) قال المجد : و شك الأمر ككرم سرع ، و أوشك أسرع السىر ، و وشك الفراق و وشكانه و يضمان : سرعته ، انتهى .

(٢) قال المجد : العاقول معظم البحر أو موجه ، و معطف الوادى و النهر ،

و ما التيس من الأمور ، انتهى .

(٣) و هذا أجود ما وجهت الشراح جواب عمر ، قال الحافظ : فان قىل كيف

طابق الجواب السؤال ، لآنة قال اتخذناه عبداً ، و أجاب عمر بمعرفة الوقت ❁

شتم وترحتم بما شتم، وجماتم ما قصدته أهواؤكم سروراً، وآخر بما لم ترضوه ويلا على أنفسكم و ثبوراً، و أما نحن (١) فليس لنا من الأمر شئ إلا ما قضى الله لنا، ففسر بما عينه لنا للمسرة فيه، وليس نرضى من الأمر إلا ما يرتضيه، فانه تعالى و تبارك أنزل هذه الآية يوم عيدين فلم يجوزنا إلى ان نعين لها يوم عيد، ولو لم يفعل ذلك لما عيدنا لها أيضاً، فانما نحن مطيعوه و عبيده وليس لنا التعييد إلا عيده، فرماهم عمر رضى الله عنه بالزندقة والفسق. قوله [الليل و النهار] مرفوعان على الفاعلية لقوله : لا يغيض ، أو منصوبان على الظرفية و الفاعل إما ما يفهم من

المكان ، و لم يقل جعلناه عيداً ، و الجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات نهار عرفة و يوم العيد إنما يتحقق بأوله ، و قد قال الفقهاء : إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ، هكذا قاله بعض من تقدم . قال : وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، و إلا فرواية إسحق عن قبيصة قد نصت على المراد ، ولفظه : نزلت يوم الجمعة يوم عرفة ، و كلاهما بحمد الله لنا عيد ، و كذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت في يوم عيدين يوم الجمعة و يوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً ، و هو يوم الجمعة ، و اتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد ، انتهى .

(١) بضم الياء و كسر الدال ، فان اليد يجمع على الأيدي و اليدى ، و جمع الجمع الأيادى .

(٢) يعنى ليس سبب ذلك أنا أهمليهاها ، كلابل ما خفى علينا زمان نزولها ، و لا مكان نزولها ، و ضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ ، و موضعه في زمان النزول ، و هو كونه ﷺ قائماً حينئذ ، كما ذكره العيني . و مع ذلك لم نبتدع تعييد يوم النزول لعدم الأمر بذلك .

السح (١) أو محذوف . قوله [فضرب الله قلوب بعضهم] أى تأثر (٢) خيارهم من شرارهم . قوله [عن أبي عبيدة] هو بفتح العين المهملة ولد لعبد الله (٣) بن مسعود . قوله [فقال لا حتى الخ] أى لا تنجون و لا تؤمنون حق الايمان حتى الخ . قوله [و أملاه على] أى حدثني و أكتبني . قوله [فحرمت على اللحم الخ] و فرق ما بين تركه شيئاً و تحريمه على نفسه ، ففي الثاني ورد النص و هو حرام دون (٤) الأول . قوله [فهل أنتم منتهون] أى من السؤال عن بيان شفاء في الخبر ،

(١) و هو الصب ، قال الحافظ : سحاء بفتح المهملتين مثقل بمدود أى دائمة الصب ، يقال : صب بفتح أوله مثقل يسح بكسر السين في المضارع ، ويجوز ضمها ، و ضبط في مسلم سحاً بلفظ المصدر ، و لا يغيضها بالمجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها ، يقال : غاض الماء يغيض إذا نقص ، والليل و النهار بالنصب على الظرف أى فيهما ، ويجوز الرفع ، انتهى . وفي الجمع : بنصبهما على أنهما ظرفان ، ورفعهما على أنهما فاعلان ، انتهى . و اقتصر القارى على الأول ، و قال : سحاء صفة لشفقة أو ليد ، و هو الأصح ، انتهى .

(٢) قال القارى : يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أى خلط ، ذكره الراغب ، و قال ابن الملك : الباء للسببية أى سود الله قلب من لم يعص بشوم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق و الخير أو الرحمة بسبب المعاصى و مخالطة بعضهم بعضاً ، انتهى .

(٣) قال الحافظ : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود اسمه عامر ، و ما ضبطه الشيخ من الفتح لم أجده في كتب الرجال ، بل الظاهر من أصولهم أنه بالضم ، و كذا بالضم ضبطه في جامع الأصول .

(٤) فلا يشكل بما حكى عن بعض المشايخ ترك التعم و التلذذ و الاجتناب عن الثياب الفاخرة و نحو ذلك ، قال صاحب الجمل : أى لا تعتقدوا ❧

فقال عمر رضى الله عنه : انتبهنا عن السؤال لما ظفرنا بالمأمول ، وهذا أوجه مما قاله بعضهم : انتبهنا وإن لم نجد شفاء ، فأى مرتبة وسعة بقيت بعد قوله تعالى : « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » حتى يقال : إنا لم نجد شفاء . قوله [كيف بأصحابنا و قد ماتوا يشربون الخمر الخ] و هذه الشبهة ليست كالتى وقعت لهم فى الصلاة إلى بيت المقدس فان الصلاة إلى البيت إنما كانت بأمره سبحانه فاحتجنا ثم إلى التأويل ، وأما هاهنا فلم يكونوا مأمورين بشربها حتى يعذروا ، فلما كانت مقدرة حرمتها فى علم الله تعالى و قد قال لهم قبل التحريم ما يشير إليه فلعلمهم يعاتبوا على شربها ، فهذا هو الذى أحوجهم إلى السؤال . قوله [و لو قلت نعم لوجبت] إما لأنه كان خيراً (١) إذا فى أمر أمته ، أو لما أنه إذا أمر بشئ مجتهداً فيه و قائساً فاما أن يثبت على ذلك الحكم ، أو يبنى هذا الحكم ، فالمعنى لو قلت نعم لاحتمل أن يجب (٢) عليكم فتتضرروا . قوله [فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا] هذا من قبيل ما قلنا إن الازوال قد يطلق و يراد به (٣) دخوله فى جزئياته ، وإلا فنزول هذه الآية

✠ تحريم الطيبات المباحات ، فان من اعتقد تحريم شئ أحله الله فقد كفر ،

إما ترك لذات الدنيا و شهواتها و الانقطاع إلى الله و التفرغ لعبادته من

غير إضرار بالنفس و لا تفويت حق الغير ، ففضيلة لا منع فيها ، انتهى .

(١) تقدم الكلام فى ذلك فى أبواب الحج .

(٢) أى وجوب بقائه و دوام ، و إلا فمجرد الوجوب يتحقق بأمره ﷺ ،

ولو كان أمره بالاجتهاد ولم يبق على ذلك الاجتهاد ، فيكون مغیره كالناسخ ، قال

النووى : فى الحديث دليل على المذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد

فى الأحكام ، ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى ، إلى آخر ما قاله .

(٣) فلا يشكلم بمختلف ما روى فى سبب نزول الآية ، فقد ذكر الحافظ فيه

خمسة أقوال : منها حديث الباب ، ومنها ما روى عن أبى هريرة قال خرج ✠✠

ليس (١) فى السؤال عن الحج . قوله [قال رجل : يا رسول الله من أبى] وكانوا قد اجترأوا لكامل خلقه ﷺ على السؤال عن أمثال هذه الأشياء التى لا تغنيهم ولا تتعلق بالشرع ، حتى غضب النبي ﷺ يوماً وقال : ليسأل كل عما بدا له أو

ﷺ رسول الله ﷺ غضبان محمار وجهه ، حتى جلس على المنبر ، فقام إليه رجل فقال : أين أنا ؟ فقال : فى النار ، فقام آخر ، فقال : من أبى ؟ قال : حذاقة ، ثم قال : ولا منافاة بينهما لاحتمال أن تكون نزلت فى الأمرين ، ولعل مراجعتهم فى الحج هى سبب غضبه ، وجاء فى سبب نزولها قول ثالث ، وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس عند البخارى ، قال : كان قوم يسألون رسول الله استهزاماً ، فيقول الرجل : من أبى ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقى ؟ فأنزل الله هذه الآية ، وجاء فيه قولان آخران : فأخرج الطبرى عن ابن عباس أن المراد بالأشياء البحيرة ، و الوصيلة ، والسائبة ، قال : فكان عكرمة يقول : لأنهم كانوا يسألون عن الآيات ، فهوا عن ذلك ، و المراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل الصفا لهم ذهباً ، و سؤال اليهود « أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، و نحو ذلك ، و ذكر صاحب البحر المحيط أقوالاً أخر أيضاً غير ذلك ، قال الحافظ : و رجح ابن المنير نزولها فى النهى عن كثرة المسائل عما كان و عمالم يكن ، واستند إلى كثير مما أورده البخارى فى باب ما يكره من كثرة السؤال . قال الحافظ : و هو متجه لكن لا مانع أن تتعدد الأسباب ، انتهى .

(١) و ذلك لما تقدم فى كتاب الحج فى كلام الشيخ أن نزولها كان قبل السؤال بالحج هل هو فى كل عام أم لا ؟ و الظاهر من مجموع كلام الشيخ أن المرجح عنده فى سبب النزول هو كثرة السؤال ، و رجحه ابن المنير كما تقدم ، و هو مختار صاحب الجلالين .

كما قال (١)، فسأل الرجل عن آية لأن العرب كانوا يرمونه بغير آية، ثم لما تبيوا غضبه قام عمر رضئ الله تعالى عنه فأخذ في الاعتذار، وكان يقول: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد ﷺ نبئنا، فنزلت ديا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء . قوله [إنكم تقرأون هذه الآية] أى و تريدون بها ما نطق به ظاهرها مع أن الإهتمام لا يتحقق ما لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر ، وهذان يجبان ما لم يقنط من الانتجاع ، وأما إذا تيقن أنه ليس بمجد فلا (٢) ، ولذلك قال النبي ﷺ : وإعجاب كل ذئ رأى برأيه ، فجعله غاية للقيام بهما ، لأن المرأ ما لم يعجب برأيه و لم يطمئن إليه كان مظنة لقبول أمر الغير و نهيه ، و أما إذا (٣) فلا ، بخلاف ما عده النبي ﷺ من الأمور قبله من كون الشرح مطاعاً وغيره ، فانها ليست بهذه

(١) فقد أخرج البخارى فى العلم برواية أبئ موسى ، قال : سئل النبي ﷺ عن أشياء كرها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : سلوني عما شئتم ، قال رجل : من أبئ ؟ قال : أبوك حدافة ، فقام آخر فقال : من أبئ يا رسول الله ؟ قال : أبوك سالم ، فلما رأى عمر ما فى وجهه قال : يا رسول الله إنا نتوب إلى الله ، و فى رواية أنس : ثم أكثر أن يقول : سلوني ، فبرك عمر على ركبته ، فقال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد ﷺ نبئنا ، فسكت . و فى حديث موسى بن أنس عن أنس فى التفسير : فغضى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين ، فقال رجل : من أبئ ؟ قال : فلان ، فنزلت هذه الآية .

(٢) أى فلا يبقى الوجوب ، و إن بقئ الجواز بعد ذلك أيضاً .

(٣) حذف الكلام لقيام القرينة ، و المعنى حينما تحقق إعجاب كل ذئ رأى برأيه

فلا تبقى مظنة للقبول .

المثابة بل المرء بعد الاتصاف بكل منها منتجع الاثتار و الانتهاء و مرى (١)
 طلب الارتداع والاهتداء ، فان الشحيح لا يأنف عن القيام بأمر الخير التى ليست
 فيها نفقة ، وكذلك لإتباع الهوى لا يمنعه عن تعاطى أمور دينه ، غير أنه ليس ينتهى
 عن مآثم تعودها ، و مع ذلك فانه مستغفر الله مقرر بخطائه ، راجى عفو مولاه و
 عطائه ، و هذا هو القياس فى استيثار الدنيا فانه لا يمنعه عن القيام بجميع ما أمر
 وانتهى عن كل ما نهى عنه ، غير أنه لحبه الدنيا لا يتركها تذهب عنه ، و أما إذا
 أعجب برأيه و سره فهمه ، و ما أبلاه الله به من سوء الاختيار فانه لا يعد نفسه
 خاطئاً حتى يفكر ، و لا مذنباً حتى يقطع ، و لا مقصراً حتى يجتهد
 قوله [فان من ورائكم أياماً] كأنه جواب لمن تعجب أن يعم المسلمين هذه
 الكيفية السيئة التى ذكرها بقوله : « حتى إذا رأيت شخاً مطاعاً الخ » بأن لا أعجب
 فى مثل هذا الزمان الذى هو آت عن ذلك ، لأن الصبر على دينه لما كان شديداً
 لا محالة يبتلون بما يبتلون . قوله [يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم (٢)] الشهادة

(١) هكذا فى الأصل ، فيحتمل أن يكون من روى الشئى ألفاه أو يكون
 مرصى من أرمى بالمكان لزمه و لا يبرح به كما فى التاموس .
 (٢) قال صاحب الجمل : هذه الآية و اللتان بعدها من أشكال القرآن حكماً
 و إعراباً و تفسيراً ، ولم يزل العلماء يستشكلونها و يكفون عنها ، حتى قال مكى
 ابن أبى طالب رحمه الله فى كتابه المسمى بالكشف : هذه الآيات فى قراءتها
 و تفسيرها و إعرابها ومعانيها وأحكامها من أصعب آى القرآن وأشكله ، قال :
 و يحتمل أن يبسط ما فيها من العلوم فى ثلاثين ورقة أو أكثر ، قال : و قد
 ذكرناها مشروحة فى كتاب مفرد . وقال السخاوى : لم أر أحداً من العلماء
 تخلص كلامه فيها من أولها إلى آخرها ، قلت : وأنا أستعين الله فى توجيه إعرابها
 و اشتقاق مفرداتها و تصريف كلماتها و قراءاتها و معرفة تأليفها ، و أما بقية
 علومها فنسأل الله العون فى تهذيبه ، إلى آخر ما فى عبارة السمين ، انتهى .

هى الوصية هاهنا، و قيل: اليمين (١) و القصة تقتضى بسطاً فى الكلام، وسيرد عليك تفصيله فى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى، والمقصود فى هذا الحديث إنما هو التبيه (٢) على تخليط الراوى وذكره إياه من غير أن يرتب .
و معنى قوله [برى الناس منها] يعنى أنها نزلت فىنا و الناس عن الجريرة المذكورة فيها برءاء (٣) .

قوله [يريد به الملك] لأن إهداء مثل تيك الأشياء للوك رابحة أفضل مما تربحه التجارة. قوله [وفقدوا الجام] لأنهم علموا (٤) كونه معه . كيف وقد قال : إنه

(١) فى البحر المحيط : الشهادة هاهنا هل هى التى تقام بها الحقوق عند الحكام، أو الحضور، أو اليمين؟ ثلثة أقوال: آخرها للطبرى والقفال . وقيل: تأتى الشهادة بمعنى الاقرار و بمعنى العلم و بمعنى الوصية، وخرجت هذه الآية عليه، فىكون فيها أربعة أقوال، انتهى . وفى الجمل: اختلفوا فى هذه الشهادة فقيل: هى الشهادة المعروفة التى هى الاخبار بحق الغير على الغير، وقيل: هى حضور وصية المحتضر، و قال البيضاوى: المراد بالشهادة الاشهاد فى الوصية .

(٢) و لعل ذلك لما أن المصنف تكلم على هذا الحديث و حسن الحديث الآتى، و بين سياقهما فرق ظاهر، و أيضاً فلما كان الحديث الآتى أخرجه البخارى فى صحيحه و أبوداود فى سننه جعله الشيخ أصلاً و أول هذا الحديث إلى الثانى .

(٣) جمع برى كالفقهاء .

(٤) و فى بعض الروايات كما ذكرها السيوطى فى الدر، و الحافظ فى الفتح : ان السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه فوجدوا الوصية و فقدوا أشياء، الحديث .

عظم تجارته ، ومع ذلك فلما لم تقع (١) الورثة منه على أثر ولا وجدوا فى تفاصيل حسابه ذكر القيمة وغير ذلك من القرائن كثيرة . قوله [فلما أسلمت بعد قدوم الخ] ليس المعنى ما يتبادر منه من أن الوقعة (٢) كانت قبل قدومه ﷺ وإنما أسلم بعد قدومه ، بل المعنى أن كل ذلك المذكور كان بعد قدومه ، أو المعنى أنه ذكر إسلامه بعد قدومه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون باقى القصة قبل قدومه ﷺ .

قوله [تأتمت من ذلك] ليس المراد (٣) هو التأتم من أخذ الجام وإتاء (٤) قيمته لورثة بديل ، بل المراد التأتم من غصب (٥) دراهم المشتري الذى كان اشتراه منهما ، ثم أخذ منه (٦) الجام و لم يؤت له ثمنه . قوله [فأتيت أهله] أى أهل الحق أو أهل المشتري الذى كنا بعنا الجام منه ، ثم أخذ منه الجام ولم يصل إليه ثمنه الذى

(١) هكذا فى الأصل ، و لم يذكر فى الكلام جزاء (لما) و للتقدير مساغ ، و يحتمل أن يكون (لما) زائدة لتأكيد النفي .

(٢) لم يتحقق لى أن القصة متى وقعت ، و ذكرها صاحب الخيس فى السنة العاشرة ، و حكى أهل الرجال إسلام عدى فى سنة تسع ، و جزم الحافظ فى الفتح بأن ذلك كان قبل أن يسلم ، قال : و يحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم ، فان فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح ، انتهى . قلت : و ما سياتى من مرسل عكرمة نص فى أن القصة وقعت قبل إسلامه .

(٣) ولا مانع من أن يكون التأتم من كلا الفعلين : من سرقة الجام ابتداء و عدم إعطاء الثمن انتهاء .

(٤) الظاهر (من عدم إيتاء قيمته) فترك لفظ عدم تصحيف من الناسخ .

(٥) إطلاق الغصب مجاز و المراد حبس دراهم المشتري .

(٦) كما هو نص الزيادة الآتية فى رواية السيوطى فى الدر .

كان أدى إلينا، وأما لو حمل على آتى آتيت أهله أى أهل البديل السهمى يكون كذباً ،
لأنه (١) لم يأت أهله بل أهله هم الذين كانوا قد ادعوا عليه ، ثم إنه لم يدفع إليهم

(١) و يمكن الجمع بأنهم أتوه أولاً ، ثم بعد التأتم أناهم تميم و أخبرهم بنفسه

كما هو ظاهر السياق ، والروايات فى هذه القصة مختلفة جداً ، ذكر الترمذى

منها الروايتين : أما الأولى فقال السيوطى فى الدر : أخرج الترمذى وضعفه ،

و ابن جرير وابن أبى حاتم و النحاس فى ناسخه ، وأبو الشيخ و ابن مردويه

و أبو نعيم فى المعرفة ، من طريق أبى النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هانىء

عن ابن عباس ، ثم ذكر الرواية بلفظ الترمذى ، ثم قال : وأخرج البخارى فى

تاريخه و الترمذى و حسنه و ابن جرير و ابن المنذر و النحاس و الطبرانى

و أبو الشيخ و ابن مردويه و البيهقى فى سننه ، عن ابن عباس ثم ذكر الرواية

الثانية ، و فيها زيادتان على لفظ الترمذى : الأولى فأحلفهما رسول الله ﷺ

ما كتمتاها و لا أطلعتما ، و الثانية فى آخر الحديث : و إن الجام لصاحبهم

و أخذ الجام ، قلت : و هذه الرواية أخرجها البخارى فى صحيحه و أبوداؤد فى سننه

بلفظ الترمذى ، ثم ذكر السيوطى رواية ثالثة فقال : وأخرج ابن جرير و ابن

المنذر عن عكرمة قال : كان تميم الدارى و عدى بن بداء رجلين نصرانيين

يتجران إلى مكة فى الجاهلية و يطيلان الإقامة بها ، فلما هاجر النبى ﷺ حولا

متجرهما إلى المدينة ، فخرج بديل بن أبى مارية مولى عمرو بن العاص تاجراً

حتى قدم المدينة ، فخرجوا جميعاً تجاراً إلى الشام ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق

إشتمكى بديل فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه وأوصى إليهما ، فلما مات

فتحا متاعه فأخذا منه شيئاً ثم حجراه كما كان و قدما المدينة على أهله فدفا

متاعه ، ففتح أهله متاعه فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به و فقدوا شيئاً ،

فسألوهما عنه فقالوا : هذا الذى قبضنا له و دفع إلينا ، فقالوا لهما : هذا كتابه ††

الخمس مائة لأنهم قد دفع إليهم جامهم فانهم ما لهم وما للدراهم . قوله [وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها] فاعلمهم إذا سألوا منه دفعه إلا ان الراوى لم يذكر منه غير هذا القدر . ثم قوله [فأتوا به رسول الله ﷺ] تأخير يبانى لما تقدم المذكور من القصة ، والمراد إما تحليف منكرى الشراء أو الية وهو (١) . قوله [وليس إسناده بصحيح] لكون محمد بن السائب فيه وهو غير معتمد (٢) عليه ، فاما أن يقال :

★ بيده ، قالوا : ما كنمنا له شيئاً ، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ، إلى قوله « إنا إذا لمن الآئمين » فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر : بالله الذى لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا ، فركنا ماشاء الله أن يحكما ثم ظهر معهما على إناه من فضة منقوش عموه بذهب ، فقال أهله : هذا من متاعه ؟ قالوا : نعم ولكننا اشترينا منه ونسينا أن نذكره حين حلفنا فكرهنا أن تكذب نفوسنا ، فترافعوا إلى النبي ﷺ فنزلت الآية الأخرى « فان عثر على أنهما استحقا إثماً » فأمر النبي ﷺ رجلين من أهل الميت أن يحلفا على ما كتبا و غيا و يستحقانه ، ثم إن تيمماً الدارى أسلم وباع النبي ﷺ وكان يقول : صدق الله ورسوله أنا أخذت الاناء ، الحديث .

(١) يياض بعد ذلك فى الأصل ، وظاهر رواية الكلبي أنه ﷺ أحلف عدياً بعد ذلك ، و ظاهر الرواية الآتية حلف الرجلين من أولياء السهمى فقط . و يؤيده مرسل عكرمة ، و اختلف أهل التفسير فى الحالف ووجه التحليف جداً لا يسعه المقام .

(٢) فقد بسط الحافظ فى تهذيبه تضعيفه أشد البسط حتى حكى عن بعضهم تكفيره أيضاً ، و كذا بسط الذهبى فى الميزان .

إن الراوى لما لم يتذكر لبس القضية بعضها ببعض فلا يعتبر على خلاف ما بينه الثقات ، وهو موافق لمفهوم النص أيضاً ، أو يحتمل (١) على ما ذكرنا لك من قبل .
 قوله [فأحلفهما رسول الله ﷺ] لأن أهل بديل لما ادعوا عليهما أن مورثهم سلم إليهما الجمام وأنكراه ، سأل النبي ﷺ أهل بديل بينة على التسليم ، فلما (٢) تقم بينة إذ لم يكن ثم من يعرفونه ، فوجب تحليفهما لكونهما أنكرا التسليم . قوله [ثم وسجدوا الجمام بمكة (٣)] و لما وجد الجمام وقيل : إنها باعاه سئل عنهما و قد اتهما بذلك فادعيا أن يديلا باعه منهما ، أو ادعيا هبته لهما ، وكان عليهما إقامة بينة على الهبة أو الشراء ، إلا أنهما لما معجزا عن ذلك و كانت ورثة بديل منكرين لأن يكون مورثهم وهبهما أو باعه منهما ، وجب إذا تحليفهم والتحليف هاهنا على العلم . قوله [وأمرؤا أن لا يخونوا ولا يدخروا] و الفرق أن الأول خيانة من كل واحد على حدة من غير أن يعلم به الآخر ، بخلاف الثاني فإنه (٤) إثم يشترك فيه جمع . قوله [فلقاه الله حجته (٥)] هذا زائد ولا يرتبط فليسأل . قوله [آخر سورة] أى كلاً (٦) .

(١) يعنى ما أفاده الشيخ من توجيه الحديث مبنى على صحته .

(٢) بمعنى (لم)

(٣) و تقدم فى مرسل عكرمة : ثم ظهر معهما على إناء ، وعامة المفسرين بنوا تفسيرهم على هذا المرسل . وجمع القنوى بينهما ناقلاً عن الكشاف بأنه لما وجد الإناء بمكة و قالوا : إنا اشترينا من تميم و عدى فكأنه فى أيديهما .

(٤) لما فى الذخيرة من معنى الكثرة التى يصعب لواحد حفظها .

(٥) لأن هذا هو مؤدى الجملة السابقة ، و هى قوله : يلقى عيسى حجته ، لأن

معناها أيضاً أن الله عز اسمه لقاها حجته ، لكن فى النسخة المصرية : تلقى عيسى حجته ، وهذا ظاهر لا غبار فيه ، وأما على النسخة الهندية لو صحت يكون هذا كالتأكيد لما قبله و إظهار الملقى نصاً ، و كان فى الجملة السابقة مفهوماً .

(٦) وقد اختلفت الروايات فى آخر سورة نزلت كما بسطها السيوطى فى الاتقان ،

و قال : ليس شئ من ذلك مرفوعاً ، بل كل أخبر حسب ما عليه .

[و من سورة الأنعام]

قوله [و لكن تكذب ما جئت به] فان الذى يخبرك يكذب
و أنت صادق . قوله [هاتان أهون] أى من اللتين قبلهما و إن كانتا شديدتين
فى نفسهما ، ثم إنهما لما كانتا ملازمتين باعتبار الظاهر والواقع عدتهما واحدة أيضاً
فى بعض الروايات (١) ، ولما كانتا اثنتين حقيقة يمكن وقوع كل منهما بدون الأخرى
عدتهما فى هذه الرواية خلتين (٢) على حدتين . قوله [ليس ذلك إنما هو الشرك]
يعنى أن لفظ الظلم و إن كان يطلق على المعنيين و أمكن تويته أن يكون للتكبير
فيشمل كل ذنب ، و أن يكون للتعظيم فلا يراد به إلا الشرك ، إلا أن لفظ اللبس
وهو الخلط خصصهما (٣) بالثانيتين فان الخلط لا يكون إلا بين عظيم و عظيم ،
و أما الحقير (٤) و العظيم فانما يتلاشى الحقير و لا يبقى له أثر ، قلت : و القرينة

- (١) فقد ورد فى روايات عديدة بألفاظ مختلفة : سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين
و منعتي ثالثاً : سألته أن لا يهلك أمى بالفرق فأعطانيها ، و سألته أن
لا يهلك أمى بالسنة فأعطانيها ، و سألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فتعنيها .
(٢) كما يدل عليه لفظ التثنية ، و أوضح منه رواية ابن مردويه عن ابن عباس
أن رسول الله ﷺ قال : دعوت ربي أن يرفع عن أمى أربعة ، فرفع
اثنتين ، و أى أن يرفع عنهم اثنتين ، دعوت ربي أن يرفع عنهم الرجم من
السماء ، والفرق من الأرض ، و أن لا يلبسهم شيعاً ، و أن لا يذيق بعضهم
بأس بعض ، فرفع عنهم الرجم والفرق ، و أبى أن يرفع القتل و المخرج .
(٣) يعنى خصص الظلم بأعلى أفرادها ، و كذا التدوين بالتعظيم .
(٤) و إذا خلط بالعظيم و هو الايمان شئ حقير من الظلم لا يبقى له أثر ،
لا يقال : بقى احتمال ناك ، وهو خلط الحقير بالحقير ، لأنه متف بداهة ،
فان عظم أحد الخاطئين و هو الايمان ظاهر لا يخفى .

أيضاً عليه هو سباق الآية حيث قال : « فأى الفريقين (١) أحق بالامن إن كنتم تعلمون » . لا يقال : قوله تعالى : « أولئك لهم الامن وهم مهتدون » قربنة على الاولين منهما ، لانا نقول : درجات الامن متفاوتة وفي كل منها صاحب كبيرة (٢) وإن لم يكن أقل من أنه ليس بخالد في النار . قوله [فقد أعظم القرية على الله] لما أنه تعالى قال في كتابه : « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار » ومن ادعى رؤيته ﷺ بالأبصار التي هي له في الدنيا فلا شك أنه كذب بآيات ربه ، ثم إن (٣) ابن عباس

(١) و الفريقان معلومان لا واسطة بينهما ، و هما المؤمن و الكافر .

(٢) أى يمكن دخول صاحب كبيرة في كل من هذه الدرجات .

(٣) و المسألة شهيرة و الخلاف فيها مبسوط في الدفاتر و الكتب ، و جملتها

كما في الجمل عن الخازن تحت قوله تعالى : « ما كذب الفؤاد ما رأى » : اختلفوا

في الذى رآه ، فقيل : رأى جبرئيل ، و هو قول ابن مسعود و عائشة ،

و قيل : هو الله عز وجل ، ثم اختلفوا على هذا في معنى الرؤية ، فقيل :

جمل بصره في فؤاده ، و هو قول ابن عباس ، روى مسلم عنه : و لقد رآه

نزلة أخرى ، قال : رأى ربه بفؤاده مرتين ، و ذهب جماعة إلى أنه رآه

بعينه حقيقة ، و هو قول أنس بن مالك و الحسن و عكرمة ، قالوا : رأى

محمد ربه عز وجل ، و روى عكرمة عن ابن عباس قال : إن الله عز وجل

اصطفى إبراهيم بالخلعة و اصطفى موسى بالكلام ، و اصطفى محمداً بالرؤية ،

وقال كعب : إن الله قسم رؤيته و كلامه بين محمد و موسى ، فكلم

موسى مرتين ، و رآه محمد مرتين ، و كانت عائشة تقول : لم ير رسول الله

ﷺ ربه ، و تحمل الآية على رؤية جبرئيل ، وفي الخطيب : حاصل المسألة

أن الصحيح ثبوت الرؤية ، و هو ما جرى عليه ابن عباس ، انتهى . و

في شرح العقائد : الصحيح أنه ﷺ إنما رأى ربه بفؤاده لا بعينه ، و صححه

رضى الله عنه قائل بها ، و لا يبعد اجمع بين المذهبين بأن رؤيته وقعت بقوة قلبه الشريف وقد حلت في بصره إذا ، فن قال برؤيته بقلبه صدق كن قال برؤيته بياصرته .
 وأما قوله فى الثانى : فقد أعظم الفرية على الله مع أن المناسب فى الظاهر أن تقول :
 فقد أعظم الفرية على رسول الله ﷺ فلأنه تعالى يقول فى كتابه : « وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ثم إنه تبارك و تعالى دعاه فى كتابه رسولا و نبيا و لم يحول رسالته منه إلى غيره ﷺ فلم بذلك أنه لم يكتم أمرا مما أمر بتبليغه . قوله [فأزول الله تعالى : « فكلوا مما ذكر »] يعنى أن المناط فى الحل هو انزهاق روحه على اسم الله الكبير لا إسناد الموت فان الميت والمحى هو الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم .
 ثم أقيمت تسمية القلب مقام (١) تسمية الظاهر ، أما عند الشافعى رحمه الله تعالى

القارى فى شرح الفقه الأكبر و كذا فى التفسير الأحمدى ، و قال الرازى فى الكبير : إن النصوص وردت أن محمدا ﷺ رأى ربه بفؤاده فجعل بصره فى فؤاده ، أو رآه يبصره فجعل فؤاده فى بصره ، انتهى . وقال الحافظ المراد : برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه ﷺ كان عالما بالله على الدوام ، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التى حصلت له خلقت فى قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شىء مخصوص عقلا ، انتهى . و سياتى شىء من ذلك فى تفسير سورة النجم .

(١) يعنى عند الجمهور و إلا فالمسألة خلافية . و ذهب غير واحد إلى أن تسمية القلب لا تكفى ، قال صاحب الجمل : اختلف العلماء فى ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها ، فذهب قوم إلى تحريمها سواء تركها عمدا أو نسيانا ، و هو قول ابن سيرين ، و نقله نجر الدين عن مالك ، و نقل عن عطاء : كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام ، و قال

قطلاً، وأما عندنا فقد النسيان (١). قوله [إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد] يعني به (٢) كونه متيقن النزول قطعي الحكم ظاهر الدلالة على ما أريد به وإن

✽ الثوري وأبو حنيفة: إن تركها عامداً لا تحل، وإن تركها ناسياً حلت، وقال الشافعي: تحل الذبيحة سواء تركها عامداً أو ناسياً، ونقله البغوي عن ابن عباس و مالك، ونقل ابن الجوزي عن أحمد روايتين فيما إذا تركها عامداً، وإن تركها ناسياً حلت، انتهى.

(١) في الهداية: إن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكل، وقال الشافعي: أكل في الوجهين، وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، وهذا القول للشافعي مخالف للإجماع، فانه لا خلاف في من كان قبله في حرمة متروك التسمية عامداً، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسياً، فمن مذهب ابن عمر أنه يحرم، ومن مذهب علي و ابن عباس أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامداً، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ: إن متروك التسمية عامداً لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضى بجواز يمينه لا ينفذ، إلى آخر ما بسطه في الدلائل.

(٢) وأوضح من سياق الترمذي ما في الدرر برواية جماعة من المخرجين عن ابن مشعود قال: من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات، الحديث. وبرواية عبادة بن الصامت، قال قال رسول الله ﷺ: أيكم يبأيني على هؤلاء الآيات الثلاث، ثم تلاها، ثم قال: فمن وفى بهن فأجره على الله، الحديث. وبرواية ابن سعد، قال قال رجل للربيع بن خثيم: أوصني، قال: اتنى بصحيفة، فكتب فيها: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم، الآيات، قال: إنما أتيتك لتوصني، قال: عليك هؤلاء، فعمل أن المراد صحيفة الوصية والمبايعة، وفي الجمل عن أبي السعود هذه ☀

كان أكثر القرآن يشاركه في ذلك و البناء فيه على العدة ، فان الكتاب إذا كان
مختوماً كان نسبه إلى صاحبه يقينية . قوله [الدجال والداية وطلوع الشمس] يعنى
هذا المجموع من حيث أنه مجموع و إن قبل (١) بعد شيء من الثلاثة ، وأما إذا

☀️ الأحكام العشرة لا تختلف باختلاف الأمم و الأعصار ، و عن ابن
عباس : هذه آيات محكات لم ينسخن شيء في جميع الكتب ، و هن محرمات
على نبي آدم كلهم ، و هن أم الكتاب ، من عمل بين دخل الجنة ، و من
تركن دخل النار ، و عن كعب الأحبار : و الذى نفس كعب يده إن هذه
الآيات لأول شيء في التوراة ، انتهى .

(١) بناء المجهول ، أى و إن قبل الايمان بعد ظهور بعض من هذه الثلاثة ،
لكن لا يقبل بعد ظهور المجموع أى الثلاثة كلها ، و على هذا فلا إشكال
في الرواية ، و ما يظهر بمجموع الروايات في هذا الباب أن المدار على
طلوع الشمس لا غير ، و بسط الحافظ في الفتح الكلام على ذلك تحت حديث
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها ، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون ، فذاك حين لا ينفع
نفساً إيمانها ، الآية ، قال ابن عطية : في هذا الحديث دليل على أن المراد
بالبعض في قوله تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك ، طلوع الشمس من
المغرب ، و إلى ذلك ذهب الجمهور ، و أسند الطبرى عن ابن مسعود أن
المراد بالبعض إحدى ثلاث هذه ، أو خروج الدابة ، أو الدجال ، وفيه
نظر ، لأن نزول عيسى يعقب خروج الدجال ، و عيسى لا يقبل إلا الايمان ،
فاتقى أن يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان ، و ثبت في صحيح مسلم
عن أبي هريرة رفعه : ثلاث إذا خرجن ، الحديث ، وهو حديث الباب
عند الترمذى ، قيل : فامل حصول ذلك يكون متتابعاً بحيث تبقى النسبة إلى الأول ☀️

وجد الكل فلا ، ويمكن (١) أن يقال فيه : إن الحكم منوط بكون كل منها أيها كان ، و الظاهر أن الدابة (٢) خارجة بعد الطلوع لأنها تسم الفريقين بسمتها ،

منها مجازية ، و هذا بعيد لأن مدة لبث الدجال إلى أن يقتله عيسى ، ثم لبث عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ، كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب ، فالذى يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة وتنتهى ذلك بموت عيسى ، وطلوع الشمس من مغربها أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوى ، ولعل خروج الدابة يقع فى ذلك اليوم ، قال أبو عبد الله : الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ، ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه ، انتهى .

(١) و بكلا الاحتمالين وردت الآثار عن الصحابة ، قال الخازن : قيل : بل ذلك بعض الآيات الثلاثة : الدابة ، و يأجوج ومأجوج ، و طلوع الشمس من مغربها ، و يروى عن ابن مسعود أنه قال : التوبة مفروضة على ابن آدم ما لم تخرج إحدى ثلاث ، و يروى عن عائشة قالت : إذا خرج أول الآيات طرحت التوبة ، و يروى عن أبي هريرة قال : هى مجموع الآيات الثلاث : الطلوع ، و الدجال ، و الدابة ، و أصح الأقوال فى ذلك ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه طلوع الشمس من مغربها ، انتهى .

(٢) وهو مختار الحافظ كما تقدم ، و به جزم أبو عبد الله ، قال الحافظ : وحكمة ذلك أن عند طلوع الشمس من المغرب يطلق باب التوبة ، فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكييلاً المقصود من إغلاق باب التوبة ، انتهى . و تقدم الكلام على الآيات فى أبواب الفتن .

وللظاهر كون ذلك بعد الطلوع واستقرار كل امرئ على ما قدر له، بقي الدجال فان التوبة مقبولة بعد خروجه فلا يصح كون كل من الثلاثة مانعاً لقبول التوبة ، والتوجيه (١) أن المرأ بعد خروجه لا يوفق لها فنفى القبول صادق بارتفاع التوبة رأساً أو بوقوعها و عدم قبولها و الله أعلم . قوله [فاكتبوها له بعشر أمثالها] ولعل العشر وراء الواحدة التي كتبت عند العزم ولا مانع منه وفضل الله أوسع . [سورة الأعراف] قوله [قال حماد: هكذا] أي أشار إلى الأرض كما (٢) للشئى إلى تحت .

(١) و يأتي عن هذا التوجيه ما تضافرت عليه الروايات من أن نزول عيسى عليه السلام بعد خروج الدجال ، و هو لا يقبل إلا الاسلام ، و كذا يبعد ما حكى الحافظ عن البيهقي من توجيه الحديث بأنه لا ينفع إيمان من آمن بعيسى عند مشاهدة الدجال ، و ينفعه بعد انقراضه ، و ذلك لانه يأتي عنه ما ورد أن الدين في زمان عيسى يكون كله لله ، فلا يصح توجيهه إلا ما تقدم في كلام الشيخ ، قال القارى : فيه تغليب و المراد هذه الثلاثة بأسرها ، قلت : وكذلك جزم عامة شراح الحديث والمفسرين بأن العبرة في عدم قبول التوبة و الايمان للطلوع .

(٢) يابض في الأصل بين (كا) و بين (لشئى) ولم تحصل غرض الشيخ ، و ما حمل عليه أهل التفسير أثر أنس هذا على قلة الظهور ، ففي الخازن : قال السدي : ما تجلى إلا قدر المختصر يدل عليه ما روى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية و قال : هكذا و وضع الابهام على المفصل الأعلى من المختصر فساخ الجبل ، انتهى . و حكى السيوطى في الدر عن جماعة من طرق عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ، قال : هكذا و أشار بأصبعه ، و وضع طرف إبهامه على أمثلة ❖

قوله [فاستخرج منه ذرية] أى على الترتيب كلا من آية (١) ، وقوله فى الجواب :
 [إذا خلق العبد للجنة] يعنى أن العمل بتقديره تعالى كما أن السعادة و الشقاء
 بتقديره أيضاً ، فلا تكاسلوا و سددوا و قاربوا ، فان العمل بعمل أهل الجنة دليل
 كونه منهم ، كما أن العمل بعمل أهل النار دليل كونه منهم ، أجازنا الله منه .
 قوله [فأعجه ويص ما بين عينيه] و هذا لا يستلزم كون و يصه خيراً
 من كل من حضر هناك ، فان إعجاب المرء بشىء لا يقتضى كونه أفضل من كل
 ما سواه . قوله [ليجحد آدم] ليس بمعنى الانكار (٢) مع علم ، و إنما هو
 الانكار لحسب ، ثم لما كان منشأ النسيان أفرده ، و الخطأ هو أكل الشجرة و غلب
 فى ذريته فى كل منهم ما ناسبه من الثلاثة .

✦ الخنصر ، وفى لفظ : على المفصل الأعلى من الخنصر ، فساخ الجبل وخر
 موسى صعقاً ، وفى لفظ : فساخ الجبل فى الأرض ، فهو يهوى فيها إلى يوم
 القيامة ، و أخرج أبو الشيخ وغيره عن أنس عن النبي ﷺ قال : أظهر
 مقدار هذا و وضع الإبهام على خنصر الأصبع الصغرى ، انتهى .

(١) وبذلك جزم عامة المفسرين ، فى الجلالين : أخرج بعضهم من صلب بعض
 من صلب آدم نسلاً بعد نسل ، كنعو ما يتوالدون كالذر ، انتهى .
 و هكذا فى الخازن ، و حكى صاحب الجبل عن الشعرانى عشرة أبحاث فى
 تفسير الآية فارجع إليه .

(٢) قال القارى : قوله جحد آدم أى ذلك لأنه كان فى عالم النذر ، فلم يستحضره
 حالة مجيئ ملك الموت له ، وقوله : نسي ابن آدم ، إشارة إلى أن الجحد كان
 نسياناً أيضاً إذ لا يجوز جحده عناداً ، انتهى . ثم الحديث يخالفه ما سياتى
 فى آخر كتاب التفسير من أنه أعطاه من عمره ستين سنة ، و سياتى
 الجمع هنالك .

قوله [فسمته عبد الحارث] وهذا تفسير لقوله تعالى: « جعلنا له شركاء فيما آتاهما » والشرك (١) هو الشرك في التسمية ، و تسميته هذا إن كان بعد علمه أن الحارث اسم إبليس فهو ظاهر أنه لثم و إن كانت صغيرة لأن المعنى اللغوى (٢) لا يكون مقصودا في العلم و إنما هو وضع ثان ،

(١) وبذلك جزم السيوطى في الجلالين إذ قال: « جعلنا له شركاء فيما آتاهما » بتسميته عبد الحارث ، و لا ينبغي أن يكون عبداً إلا لله ، و ليس باشارك في العبودية لعصمته ، ثم ذكر حديث سمرة هذا ، وقال: رواه الحاكم و قال : صحيح ، انتهى . و لم يرتض عنه البيضاوى و فسر الآية بقوله : « جعلناه شركاء ، أى جعلنا أولادهما له شركاء فيما آتى أولادهما فسموه عبد العزى و عبد المناف على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، وقيل : لما حملت حواء ، فذكر هذه القصة ، ثم قال : أمثال ذلك لا يلبق بالأنبياء ، انتهى .

(٢) ولو سلم فقد قال العلماء : لم يكن ذلك شركاً في العبادة ولا أن الحارث رب لهما لأن آدم عليه السلام كان نبياً معصوماً من الشرك ، و لكن قصدا بالتسمية أن الحارث كان سبب نجاة الولد وسلامته ، وقد يطلق اسم العبد على من لا يراد به أنه مملوك ، كما قال الشاعر :

و إني لعبد الضيف ما دام ثاوبياً

أخبر عن نفسه أنه عبد الضيف مع بقاء الحرية ، و إنما أراد بالعبودية خدمة الضيف ، فكذلك هاهنا ، و إنما أخبر عن آدم عليه السلام بقوله سبحانه « جعلنا له شركاء » لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فنصب النبوة أشرف المناصب و أعلاهما ، فماتبه الله عز وجل لأنه نظر إلى السبب و لم ينظر إلى المسبب ، كذا في الخازن .

عالم كان بغير أن يعلم ذلك فقلعة لبالإلانة وسعوم التحقيق والتقصير في ذلك ، فعمل
لأنه للورد بما ليس المرعنى معلوم لا يصح : و قالوا يا رسول الله

[سورة الأنفال من] قوله [فقال : هذا ليس لي ولا لك] لما أن حكم الغنائم لم يكن نزل بعد
فإنها أول غنيمة في الاسلام ، وقول من قال (١) لأنها من غنيمة لم تقسم ذهول .
قوله : [فأنه أبو بكر] وكان النبي ﷺ في مقام العجز و العبودية و الله صمد ،
و أبو بكر في مقام التوكل . قوله [فناداه الناس و هو في وثاقه] و كان
خروجه لجرهم (٢) عليه إلا أن من كثر سواد قوم فهو منهم و لذلك السر
فدي كفدية الآخرين . قوله [لا يصلح] لما أنه خاف (٣) على نبي الله ﷺ
أن يدخل عليهم في دارهم و هم محقون (٤) عليه فلا يقصرون في إضراره

- (١) إنكم ذكروا في بين سطور الكتاب ، و لم يجره إلى أحد ، ثم ما أفاده الشيخ
من أنه لم يكن نزل حكم الغنيمة بعد بذلك جرم غير واحد من العلماء ،
و يشكل عليه لاسيما على الحنفية أنه كيف قال ﷺ في غزوة بدر : من قتل
قتيلا فله صلبه ، و أجاب عنه شيخنا في البذل فارجع إليه .
- (٢) في الإصابة : شهيد بدرأ مع المشركين مكرها ، وفي الخبص : قال النبي ﷺ
يومئذ لأصحابه : إني قد عرفت رجالا من بني هاشم و غيرهم قد أخرجوا
كرها و لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن اتق منكم أحداً من بني هاشم فلا
يقتله ، و من اتق أبا البختري فلا يقتله ، و من اتق العباس بن عبد المطلب فلا
يقتله ، فانه إنما خرج مستكرها ، انتهى . و سياتى عنه قريباً أنه قال : إني
كنت مسلماً لكن القوم استكروني .
- (٣) و هذا دليل بين على [كراهه رضى الله عنه على الخروج و عدم رضائه
بإذائه للنبي ﷺ و القتال معه .
- (٤) قال المحقق : الحق - محرمة العيظ أو شدته ، و أحنق أغضب و حقد حقداً
لا يتحل ، انتهى .

و إيدانه . قوله [فن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن] مدح لأستاذه (١) على غزارة علمه و كثرة رواياته ، و ليس فيه شيء من التيسير ، قوله [وقوموا في الغنائم] و هذا من غير اطلاع عليه أو كانوا قد أكلوا منها و تصرفوا فيها غير ذلك . قوله [إلا سهيل بن البيضاء] ثبوت (٢) إسلامه رضى الله عنه .

(١) يعنى أن هذه جملة معترضة بين نظم الحديث ، و يؤيد ذلك أن الحديث أخرجه صاحب التيسير برواية الترمذى بلفظ : لم تحمل الغنائم لأحد سود الرأس من قبلكم ، إنما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحمل لهم ، فأنزل الله تعالى ، الحديث . و أخرج السيوطى برواية جماعة للخرجين منهم الترمذى عن أبي هريرة قال : لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم ، فأصابوها قبل أن تحمل لهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن الغنيمة لا تحمل لأحد سود الروس قبلكم ، كان وأصحابه إذا غنموا جمعوها و نزلت نار من السماء فأهلكتها ، فأنزل الله هذه الآية « لو لا كتاب من الله سبق ، إلى آخر الآيتين ، انتهى .

(٢) كتب الشيخ أولاً في تقريره (قوله : إلا سهيل بن البيضاء ، ولا أدرى ما الذى فرق به بين سهيل وعباس ، فليسأل ، انتهى) ثم ضنب عليه وكتب محله (ثبوت إسلامه) و لعله سأل الشيخ عنه فأفاد ذلك ، لكن يشكل عليه ما فى الخيس : قال النبي ﷺ للعباس : أقد نفسك وأبى أخيك عقيل وبنو قريظة ، فذاك هو طوك ، قلت : إني كنت مسلماً لكن القوم استكروني ، قال : الله أعلم بإسلامك إن يك ما ذكرت حقاً فالله يجزيك ، فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا ، انتهى . و هذا المعنى موجود فى سهيل أيضاً اللهم إلا أن يقال : إن إسلام سهيل كان بالشهادة بخلاف العباس مع أنه يدل بعض الروايات على أن عباساً أسلم إذ ذاك حين أخبره النبي ﷺ بمسال

[ضرورة التوبة]

قوله [و وضعهما في السبع الطول] يعنى أن ترك البسمة لعدم القطع
بكوتهما سورتين ، وترك الفرجة لعدم القطع بكوتهما سورة ، ثم الوضع في الطول (١)

★ دفعه إلى زوجته سراً لايعلبه غيره حين خرج من مكة ، ثم في الحديث
إشكال آخر أيضاً ، وهو أنه ورد فيه إستثناء سهيل بالتصغير ، وهو
هكذا في الدر المنثور و الخازن وغيرهما ، وقال الحافظ الاصابة : سهيل
ابن بيضاء ذكر ابن إسحاق أنه شهد بدرأ ، وذكره في البدرين أيضاً موسى
ابن عقبة ، وزعم ابن الكلبي أنه الذى أسر يوم بدر وشهد له ابن مسعود ،
و رد ذلك الواقدي و قال : إنما هو أخوه سهل ، ويؤيد الكلبي ما رواه
الطبراني باسناد صحيح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ثم
ذكر حديث الباب ، و قال في سهل : قال أبو حاتم : كان سهل ممن يظهر
الاسلام بمكة ، و قال أبو عمر : أسلم سهل بمكة ، فكتم إسلامه ، فأخرجته
قريش إلى بدر ، فأسر يومئذ ، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلى بمكة ،
فأطلق ، انتهى . و قال ابن الأثير في أسد الغابة في سهل : كان ممن أظهر
إسلامه بمكة ، و قال في سهيل بالتصغير : قريشى قديم الاسلام هاجر إلى
الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، وهاجر إلى المدينة لجمع الهجرتين ، ثم شهد
بدرأ وغيرها ، انتهى . فتأمل . وما أشار إليه المصنف من القصة المذكورة
في الدر و الخازن وغيرهما في استشارته عليه السلام . وقوله لأبي بكر : مثلك كمثل
إبراهيم وعيسى ، وقوله لعمر : مثلك كمثل نوح وموسى ، و قال الخازن
أخرجه الترمذى مختصراً و قال : في الحديث قصة ، وهى هذه القصة التى
ذكرها البغوى ، ثم أخرج الخازن عن رواية حمير بعض هذه القصة مع
زيادة فيها .

(١) و قد تقدم في فضل الفاتحة ما هو المشهور عند أهل الفن أن أول
القرآن السبع الطول ، ثم المثون ، ثم المثانى ، ثم المفصل .

فلاتهما إن كانتا سورتين فلا حرج في وضعهما هناك فقد تخلل في المثين بعض المثاني كالحجر و الرعد ، وإن كانتا سورة واحدة فهي في محله ، بخلاف ما لو وضعت في المثاني ، فان وضعها ثمة لم يكن موافقا ، فلذلك أخرته عن الطول و قدمته على المثين لأجل الشبهة في كون كل منهما يقيناً .

قوله [أى يوم أحرم] على زنة التفضيل الله (١) و رسوله أعلم ، وكانوا قد فهموا أنه سيجيب مسألته بنفسه ، ثم لما أعاده ثانياً حملوه على الاتفاق ، وتيقنوا في الثالثة أن المقصود هو السؤال و أن يجيبوه بألستهم .

قوله [فانه موضوع كله] أى مع رأس ماله (٢) و لعل المرجع إلى المال (١) هكذا في الاصل ، فيحتمل أن يكون من كلام الشيخ قدمه تمهيداً لكلامه الآتى ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى أنهم أحالوا في المرتبتين الأوليين على الله و رسوله ، كما هو مذكور في الروايات في أكثر أسئلة هذه الخطبة ، ففي المشكاة برواية الشيخين عن أبي بكرة قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر و قال : أى شهر هذا ؟ قلنا : الله و رسوله أعلم ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله و رسوله أعلم ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلد الحرام ؟ قلنا : بلى ، قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله و رسوله أعلم ، فسكت ، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى ، قال : فان دماكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، الحديث .

(٢) هذا هو الظاهر من سياق الحديث ، فانه ﷺ وضع أولاً ربا الجاهلية وأبقى لهم رؤس أموالهم ، ثم استثنى من ذلك ربا العباس ، فقتضاه أن يكون حكمه غير ما سبق إلا أن عامة الشراح كالنووى و القارى و الشيخ ❦

المذكور فى ضمن الربا ،

وقوله [دم الحارث] و فى بعض الروايات (١) دم ربيعة ، و فى بعضها دم إياس ، و الكل واحد ، فان المقتول هو إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فأضافه بعضهم إلى المقتول نفسه ، و بعضهم إلى أبيه ، و بعضهم إلى جده ، و قصة قتله نقله (٢) فى الحاشية .

جمع فى البذل و غيرهم ذهبوا إلى أن الموضوع فى ربا العباس أيضاً الزيادة على رأس المال ، و لم يتعرضوا للاستثناء فى حديث الباب .

(١) و بالألفاظ الثلاثة وردت الروايات المختلفة العديدة ، و فى المشكاة فى حديث جابر الطويل : و أول دم أضع من دمانا دم ابن ربيعة ، قال القارى : اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث ، و صح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث ، و هى رواية البخارى ، وقد خطأهم جمع من أهل العلم بأن الصواب دم ابن ربيعة ، و يمكن تصحيح ذلك بأن يقال إضافة الدم إلى ربيعة لأنه ولى ذلك ، أو هو على حذف المضاف أى دم قبيل ربيعة اعتماداً على اشتهاى القصة ، انتهى . و قال النووى : قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة ، و قيل : اسمه حارثة ، و قيل : آدم ، و قال الدار قطنى : هو تصحيف ، و قيل : اسمه تمام . و رواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث ، وكذا رواه أبو داؤد ، و قيل : هو وهم والصواب ابن ربيعة ، لأن ربيعة عاش بعد النبى ﷺ إلى زمن عمر رضى الله عنه ، انتهى .

(٢) تبعاً للنووى من أنه كان هذا الابن المقتول صغيراً يجوب بين البيوت ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد و بنى ليث بن بكر ، انتهى . و قال القارى : أصابه حجر فى حرب بين سعد مع قبيلة هذيل ، فقتله هذيل .

قوله [واستوصوا بالنساء خيراً] وكن في العرب لا منزلة لمن كالاماء ،
وذلك للملابسة اليهود ، و الأمر في النصارى كان بعكس ذلك .
قوله [يوم النحر] و هذا لا ينفى كون عرفة (١) يوم الحج الأكبر ،
فان معظم أفعال الحج فيه ، و أما قوله تعالى : « برامة من الله و رسوله إلى
الناس يوم الحج الأكبر » فصادق على اليومين معاً ، فان النداء كانت فيهما
و بعدهما أيضاً ، و لكل من القولين روايات و آثار ، و قيل : الحج الأكبر
هو الحج و الأصغر هو العمرة ، فعلى هذا (٢) الحج عرفة .
قوله [ثم دعاه] هذا مجاز (٣) عن الاعلام لانه لم يكن ثمة دعاه .

(١) يعنى لا منافاة بين مختلف ما ورد في مصداق الحج الأكبر و يوم
الحج الأكبر ، ففي حديث الباب أنه يوم النحر ، سمي بذلك لانه تتكلم
فيه المناسك و تتكثر ، و روى الطبرى من طريق أبى جحيفة وغيره أن
يوم الحج الأكبر يوم عرفة ، و قيل : الحج الأكبر القران و الأصغر
الافراد ، و عن الثورى : أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر ، كما يقال :
يوم الفتح ، و قيل غير ذلك كما فى الفتح .

(٢) هكذا فى الأصل و الظاهر أن فى العبارة سقوطاً ، و المراد ظاهر ، قال
البيضاوى تحت قوله تعالى : « يوم الحج الأكبر » : يوم العيد لأن فيه تمام
الحج ومعظم أفعاله . و قيل : يوم عرفة لقوله عليه السلام : الحج عرفة ،
وصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر ، أو لأن المراد
بالحج ما يقع فى ذلك اليوم من أعماله ، فانه أكبر من باقى الأعمال ،
انتهى .

(٣) فان الروايات متظافرة على أنه ﷺ بعث علياً بعد ما أرسل أبا بكر ولحقه
على رضى الله عنه فى الطريق .

قوله [بعث النبي ﷺ] و جعله أمير الموسم ، و أمره أيضا أن ينادى بهذه الكلمات ، ثم أتبعه علياً للنداء بحسب سواء كان إصالة أو نياحة عن أبي بكر ، و إيا ما كان فأبو بكر باق على كونه أمير موسم (١) من غير شك .
قوله [فقام على أيام التشريق] أى أيام التشريق (٢) أيضاً ، لا أنه اقتصر على النداء فيها .

قوله [فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر] فقيل : هى الأشهر الحرم (٣) ، وقيل : بل من وقت النزول ، و كان نزول الآية فى شوال ، وقيل : بل المراد رجب ، و ذوالقعدة ، و ذو الحجة ، و المحرم ، ثم اعلم أن العهد كان مع كل قبائل العرب ثم تكشوا فمن تكث منهم أهل له الأربعة الأشهر المذكورة ، و من لم يتكث كان باقياً على عهده ، و هو تمام العشرة .

(١) فقد حكى الحافظ عن الطحاوى فى مشكله أن أبا بكر كان الامير فى تلك الحجة بلا خلاف ، و كان على هو المأمور بالتأذين بذلك ، و كأن علياً ثم يطق التأذين بذلك وحده ، و احتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة و غيره ليساعدوه على ذلك ، انتهى .

(٢) و بذلك يجمع بين مختلف ما روى فى ذلك كما يظهر من كلام الشراح الحافظ و غيره أن علياً نادى بها من يوم التروية إلى آخر أيام التشريق فى كل موضع اجتماع ، و يستعين بأبي هريرة و غيره ممن عينهم أبو بكر أمير الموسم لذلك .

(٣) واختلاف فى المراد بالأشهر الحرم فى قوله تعالى : « فاذا انسلخ الأشهر الحرم » على أقوال بسطها الرازى ، و قال البيضاوى تحت قوله تعالى : « فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر » : شوال ، و ذى القعدة ، و ذى الحجة ، و المحرم ، لأنها نزلت فى شوال ، وقيل : هى عشرون من ذى الحجة إلى عشر



قوله [و لا يحجن بعد العام مشرك] و هذا خاص بأيام الحج ، فأتبعه :
و لا يطوفن بالبيت عريان ، فكان المعنى أنهم لا يأتون البيت في أيام الحج
أيام طاعتنا ، و أما في سائر الأيام ، فلا يأتونه عراة على عاداتهم ، و في هذا
دليل على ما ذهب إليه (١) الامام من جواز دخول الذى فى المسجد ، و أما
قوله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام ، فالمراد به هو الحج للحديث (٢) .

★ من ربيع الآخر ، لأن التبليغ كان يوم النحر ، انتهى مختصراً . ثم قال :
فاذا انسلخ الأشهر الحرم التي أبيع لناكثين أن يسيحوا فيها ، و قيل :
رجب ، و ذوالقعدة ، و ذوالحجة ، و المحرم ، و هذا نخل بالنظم مخالف
للإجماع ، فإنه يقتضى بقاء حرمة الأشهر الحرم ، إذ ليس فيما نزل بعد
ما ينسخها ، انتهى . و تقدم شئى من ذلك فى أبواب الحج .

(١) و المسألة خلافية شهيرة ، قال الشيخ فى البذل : فى دخول المشرك المسجد
مذاهب ، فعند الحنفية الجواز مطلقاً ، و عند المالكية و المزنى المنع
مطلقاً ، و عند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام و غيره للآية ، انتهى .
و اختلف نقله المذاهب فى بيانها .

(٢) أى لحديث الباب ، قال الجصاص فى أحكام القرآن تحت قوله تعالى :
« فلا يقربوا المسجد الحرام » : قد تنازع فى معناه أهل العلم ، فقال مالك
و الشافعى : لا يدخل المشرك المسجد الحرام ، قال مالك : و لا غيره من
المساجد إلا الحاجة من نحو الذى يدخل إلى الحاكم فى المسجد للخصومة ،
وقال الشافعى : يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة ، وقال أصحابنا :
يجوز للذى دخول سائر المساجد ، وإنما معنى الآية على أحد وجهين ، إما
أن يكون النهى خاصاً فى المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة
و سائر المساجد ، لأنهم لم تكن لهم ذممة ، و كان لا يقبل منهم إلا ❦

قوله [فاشهدوا له بالايمان] فعمل أن (١) لنا أن نشهد بايمان من مات
و هو مؤمن بظاهره ، و إن لم يكن لنا علم بما بينه و بين الله .

قوله [لو علمنا أى المال خير] لما نزلت هذه الآية فهم بعضهم (٢)

✠ الاسلام أو السيف ، و هم مشركوا العرب ، أو أن يكون المراد منهم
من دخول مكة للحج ، و لذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر ، و فى
حديث على حين أمره النبي ﷺ بأن يبلغ عنه سورة برامة نادى : و لا
يحج بعد العام مشرك ، دليل على المراد بقوله : فلا يقربوا المسجد الحرام ،
ويدل عليه قوله فى نسق الآية « و إن خفتم عيلة » الآية ، و إنما كانت
خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا يتتبعون
بالتجارات التى كانت تكون فى مواسم الحج ، فدل ذلك على أن مراد
الآية الحج ، و يدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج
و الوقوف بعرفة و المزدلفة و سائر أفعال الحج و إن لم يكن فى
المسجد ، و لم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت أن مراد
الآية هو الحج دون قرب المسجد بغير الحج ، إلى آخر ما بسطه .

(١) ويشكل عليه ما ورد من الانكار على عائشة فى قولها : عصفور من عصفير
الجنة ، و الانكار على أم العلاء فى قولها لعثمان بن مظعون : شهادتى عليك لقد
أكرمك الله ، و جمع بينهما بأن النهى محمول على الجزم و حديث الباب
على الظن .

(٢) كما هو معروف عن أبى ذر ، روى عنه بالفاظ مختلفة وروايات كثيرة ،
منها ما روى عنه : ذوالدرهمين أشد حبساً من ذى درهم ، و روى عنه : أى

مال ذهب أو فضة أو كى عليه فهو حجر على صاحبه ، و منها ما روى



حرمة جمع المال مطلقاً، ومنهم من سأله عليه السلام (١) ففسر له أن المراد ما لم يترك، وبعضهم لما علم في كنز التقدين ضرراً دلت عليه الآية سأله عليه السلام (٢) عما يكنزه ولا يستنصر به، فأشار النبي عليه السلام في الجواب بكنز التقدين بعد الزكاة حيث قال (٣):

★ عن ثويان أنه قال: ما من رجل يموت و عنده أحرر و أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفحة من نار تكوى بها قدمه إلى ذقنه مغفوراً بعد أو معذباً، و روى نحو ذلك عن أبي أمامة و غيره، ذكرها السيوطى فى الدر .

(١) فقد أخرج ابن أبى شبة و أبوداود و الحاكم و صححه و جماعة عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده، فقال عمر: إنا أفرج عنكم، فانطلق عمر و اتبعه ثويان فأتى النبي عليه السلام فقال: يابى الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقى من أموالكم، وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم، الحديث، ذكره السيوطى، وعن أم سلمة قالت: يا رسول الله، إن لى أوضاحاً من ذهب أو فضة أفكنز هو؟ قال: كل شئ تودى زكاته فليس بكنز .

(٢) كما فى حديث الباب، و أخرج الدار قطنى فى الأفراد و ابن مردويه عن بريدة، قال: لما نزلت «و الذين يكنزون الذهب و الفضة» قال أصحاب رسول الله عليه السلام: نزل اليوم فى الكنز ما نزل، فقال أبو بكر: يا رسول الله! ماذا نكنز اليوم؟ قال: لساناً ذاكراً، و قلباً شاكراً، و زوجة صالحة تعين أحدكم على إيمانه، كذا فى الدر .

(٣) يعنى جوابه عليه السلام بصيغة التفضيل دليل لجواز غيره، بل لفضله أيضاً، و ورد عند الشيخين من رواية سعد بن أبى وقاص مرفوعاً: إنك إن نذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس، الحديث .

أفضله ، و هذا يقتضى جوازاً فى غيره بل فضلاً فيه ، وصرح بما يكزوه لآخرته فقال : لسان إلخ .

قوله [أما إنهم لم يكونوا إلخ] لكنهم عاملوا بهم معاملة الأرباب فى امثال أوامرهم حسب ما لم يأمر به (١) شريعتهم كما يفعله مسترشدو زماننا فى إطاعة مرشديهم ، و إن خالف الشرع الشريف .

قوله [والله و رسوله أعلم] أى بما هو أولى (٢) أن يفعل بالمتأقنين ، أو المعنى الله ورسوله أعلم بما كان بى إذا من شدة الغضب وفورانه حيث لم يقدر على السكوت و عدم التعرض مع رسول الله ﷺ ، فيكون اعتذاراً و جواباً عما عسى أن يسأل أن عمر كيف أقدم على النبي ﷺ واجترأ على مقاله التى ذكرت ، و ذكر الرسول مع أن الله هو العليم بما فى صدور الرجال لما أنه يطلع رسوله على

(١) فى الدر من رواية البيهقى فى الشعب عن حذيفة ، قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم أطاعوهم فى معصية الله ، قال الخازن : يعنى أنهم أطاعوهم فى معصية الله ، وذلك أنهم أحلوا لهم أشياء و حرّموا عليهم أشياء من قبل أنفسهم فأطاعوهم فيها ، قال البيضاوى : أما طاعة الرسول وسائر من أمر الله بطاعته فهو فى الحقيقة طاعة الله .

(٢) و لفظ البخارى فى التفسير : قال : فمجببت بعد من جرأت على رسول الله ﷺ و الله و رسوله أعلم ، قال الحافظ : ظاهره أنه من قول عمر ، و يجهل أن يكون من قول ابن عباس ، و قد روى الطبرى من طريق الحكم بن أبان فى نحو هذه القصة قال ابن عباس : فأنه أعلم أى صلاة كانت ، وما خادع محمد أحداً قط ، انتهى . قلت : لكن ظاهر سياق الترمذى كالص على أنه مقولة عمر فى حديث ، و لا ينافيه أن يكون مثل هذا الكلام من مقولة ابن عباس أيضاً فى حديث آخر .

ما يشاء ، فإن الرسالة التي عبر بها عنه معتبرة في المعنى ، ولذلك لم يوث (١) بأمثال هذه الموارد باسمه ﷺ حتى لا يفوت التنبيه على أن حيشية الرسالة معتبرة فيه .
قوله [أليس قد نهى الله [لخ] يعني (٢) أن الله تعالى قال في كتابه الكريم :

(١) يعني لا يقال في أمثال هذه المواضع : الله و محمد أعلم ، أو نحو ذلك ، بل يعبر بالله و رسوله أعلم تنبيهاً على أن العبرة للرسالة .

(٢) قال الحافظ : كذا في هذه الرواية لإطلاق النهي عن الصلاة ، وقد استشكل

جداً حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواته ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك ، و قال القرطبي : لعل ذلك وقع في خاطر عمر ، فيكون من قبيل الالهام ، و يحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله : « ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » قال الحافظ : و الثاني بما قاله القرطبي أقرب من الأول ، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المناقنين بدليل أنه قال في آخر الحديث : فأمر الله : « ولا تصل على أحد منهم » والذي يظهر أن في الرواية تجوزاً بينته رواية عبيد الله بن عمر عند البخاري بلفظ : فقال : تصلى عليه و قد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ و وقع عند ابن مردويه عن ابن عباس فقال عمر : أتصلى عليه و قد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ قال : أين ؟ قال قال : استغفر لهم ، الآية ، فكأن عمر فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من أن (أو) ليست للتخيير ، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور ، أى الاستغفار و عده سواء ، و فهم أيضاً أن سبعين مرة للباغة و العمد المعين لا مفهوم له ، و المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار ، و فهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة له ، فلذلك استلزم عنده النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة ، انتهى مختصراً .

« ما كان للنبي و الذين آمنوا (معه) أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » وقال أيضاً : « استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فإن يغفر الله لهم » فعلم عمر من الآيتين معاً حرمة الاستغفار لهم ، و الصلاة شاملة للاستغفار ، فلذلك قال عمر رضى الله تعالى عنه : أوليس قد نهى الله إلخ لما أنه رضى الله تعالى عنه حمل قوله تعالى : « ما كان للنبي و الذين آمنوا » على أنه نهى تحريم ، ولذلك قال فى قوله تعالى : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » إنه أراد بذلك منعه عن الاستغفار لهم ، وأما النبي ﷺ فلما (١) حمل

(١) قال الحافظ : و إنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله ، و صلى عليه لإجراء له على ظاهر حكم الاسلام و استصحاباً لظاهر الحكم ، و لما فيه من إكرام رلده الذى تحققت صلاحيته و مصلحة الاستئلاف ، و دفع المفسدة ، و كان ﷺ فى أول الأمر يصبر على أذى المشركين ، و يعفو و يصفح لمصلحة الاستئلاف و عدم التنفير ، و لذلك قال : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، فلما حصل الفتح و دخل المشركون فى الاسلام أمر بمجاهرة المناقنين و حملهم على حكم الحق ، و لاسياً و قد كان ذلك قبل نزول النهى الصريح عن الصلاة على المناقنين ، و غير ذلك بما أمر فيه بمجاهرتهم ، و بهذا التقرير يندفع الاشكال عما وقع فى هذه القصة . قال الخطابى : إنما فعل ذلك لكأل شفقتة على من تعلق بطرف من الدين ، و لتطبيب قلب ولده الرجل الصالح ، و لتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه و ترك الصلاة قبل النهى الصريح لكان سبة على ابنه ، و عاراً على قومه ، قال الحافظ : و قد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبى لكونه ﷺ صلى عليه ، و ذهل عن الوارد من الآيات و الأحاديث المصرحة فى حقه بما ينافى ذلك ، وهو ★

قوله تعالى: « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، على التخيير ، وإن لم يكن مفيداً في حقهم ، حل قوله تعالى: « ما كان للنبي والذين آمنوا ، على أن معناه لا ينبغي لهم ذلك ، فأثر الصلاة عليهم إما لأنه مختار في ذلك فيختار ما هو أفيد في حقه ﷺ ، ولا شك أن دعوته إن لم تكن نافعة للمناقين فكانت مفيدة للمؤمنين ، لأنه كان يدعو بالفاظ عامة شاملة كالدعاء المأثور في صلاة الجنازة المعمول فيها ، و لنفسه الشريفة (١) إذ قد كان يثاب عليها ، وإما لأنه أراد أن لا يستغفر فيها ، والنهي ليس إلا عن الاستغفار ، و أما عن الصلاة فلا .

قوله [هو مسجدى] ولقد بينا من قبل (٢) أنهما كانا قد اتفقا على كون المراد به مسجد قباء ، ثم اختلفا في أنه هل هو خاصة أم المسجد النبوى أيضاً ، فأثبتة أحدهما و نفاه الآخر ، فبين النبي ﷺ شموله لهما ، وعلى هذا لا يلزم مناقاة بين الآية و الرواية .

قوله [فزلات ما كان للنبي و الذين آمنوا إلخ] و الآية دالة على أن

★ محجوج باجماع من قبله على تقيض ما قال ، و إطباقهم على ترك ذكره في الصحابة مع شهرته ، و قد أخرج الطبرى من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فأمر الله « و لا تصل على أحد منهم ، الآية ، قال : فذكر لنا أن نبى الله ﷺ قال : و ما يغنى عنه قيسى من الله ، و إنى لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه ، انتهى .

(١) عطف على قوله (للمؤمنين) يعنى كانت مفيدة للمؤمنين لما تقدم ، وكانت مفيدة لنفسه الشريفة لما أنه يثاب عليها . و قوله : (إما لأنه أراد) عطف على قوله (إما لأنه مختار) يعنى أثر الصلاة لجملة (أو) على التخيير ، أو لجملة النهى على الاستغفار خاصة لا الصلاة .

(٢) فقد تقدم في أبواب الصلاة (باب ما جاء في المسجد الذى أسس على التقوى) و ذكر فيه المصنف حديث أنيس بن أبى يحيى .

إيفاء ما وعد (١) و هو حرام لا يجوز فضلا عن أن يجب .

قوله [كما قال الله تعالى] « و لو (٢) تواعدتم لاختلقتم في الميعاد » .

قوله [فذكر الحديث بطوله] و هو مذكور في الكشف ، و لعله مفصل

في الصحيحين أيضاً (٣) . قوله [بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك]

ولا يتوهم أنه كيف (٤) فضل يوم قبلت توبته على يوم أسلم لأن الردة أشد من

الكفر الأصلي ، و ليس (٥) سخط الله بأهون منها ، أو يقال الفضل جزئي .

(١) و المراد منه قوله : « سأستغفر لك ربي » الآية ، ومؤدى الآية كما جزم به

أهل التفسير أنه يجوز لهم الاستغفار لأحبابهم ، فإنه طلب توفيقهم للإيمان ،

فلما تبين أنهم أصحاب الجحيم بأن ماتوا على الكفر ، فلا يجوز .

(٢) قال الخازن : و لو تواعدتم أنتم و المشركون لاختلقتهم في الميعاد ، وذلك

لأن المسلمين خرجوا لياخذوا الغير ، وخرج الكفار ليمنعوها من المسلمين ،

فالتقوا على غير ميعاد ، و المعنى لو تواعدتم أنتم و الكفار على القتال

لاختلقتهم أنتم و هم ، اقلتكم و كثرة عدوكم ، انتهى .

(٣) قلت : أخرجه البخارى في مواضع من كتابه ، منها في غزوة تبوك بترجمة

مستقلة ، و هى (حديث كعب بن مالك) ، و كذا أخرجه مسلم في كتاب

التوبة في (باب حديث توبة كعب بن مالك) .

(٤) قال الحافظ : استشكل هذا الاطلاق بيوم إسلامه ، فإنه مر عليه بعد أن

ولدت أمه ، و هو خير أيامه ، فقيل : هو مستثنى تقديراً و إن لم ينطق

به لعدم خفائه ، و الأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ،

فيوم إسلامه بداية سعادته و يوم توبته مكمل لها ، فهو خير جميع أيامه

و إن كان يوم إسلامه خيراً ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من

يوم إسلامه المجرد عنها ، انتهى .

(٥) لا يقال : إن ذلك كبيرة فكيف يساوى الكفر ؟ لأن منزلة الكفر على

الكبيرة باعتبار أن الكفر لا يغفر ، و الكبيرة تغفر ، فإذا كانت كبيرة

بحيث لا تغفر فأى فرق بينهما .

قوله [أمن عند الله أو من عندك] أى هل بمحض لطفه تعالى أم بشفاعتك .
 قوله [و أن أنخلج من مالى إلخ] و كانت استشارة لا إيقافاً ، و إلا لما
 صح الاستثناء منه ، كما استثنى بعد ذلك بعضه ، و فى الحديث دلالة على أن لفظ
 المالى يعم غير الدرهم و الدينارين أيضاً و العقار ونحوه ، وقال الامام (١) : المالى
 ما فيه زكاة ، و لا يصح الاستدلال بما فى الرواية ، فان عرفهم متفاوت عرفهم .
 قوله [فوجدت آخر سورة براءة إلخ] و كان قد التزم (٢) فى كتابته

(١) و توضيح ذلك ما فى الهداية : من قال : مالى فى المساكين صدقة ، فهو على ما فيه

الزكاة ، وإن أوصى بثلك ماله ، فهو على ثلك كل شىء ، و القياس أن يلزمه

التصدق فى الأولى بالكل ، و به قال زفر ، قال ابن الهمام : و به قال

البتى و النخعى و الشافعى ، وقال مالك و أحمد : يتصدق بثلك ماله ، لقوله

ﷺ لأبى لبابة حين قال : من توبى أن أنخلج من مالى : يجزيك الثلث ، ثم

بسط الكلام فى الدلائل ، و أجاب عن حديث أبى لبابة بأنه ليس فيه

تصريح بأنه نذر ذلك ، فهو على أنه نوى ذلك و قصده ، قلت : و لا يرد

الحديث على الحنفية كما أفاده الشيخ لأن قول الحنفية هذا فى النذر وهذه كانت

استشارة ، و أيضاً قد يتفاوت العرف مع أن الحنفية أيضاً قالوا بالاطلاق

العام كما صرح به أهل الفروع فى باب زكاة الأموال ، فى البحر : أن المالى

كما روى عن محمد كل ما يملكه الناس من نقد و عرض و حيوان و غير

ذلك ، إلا أن فى عرفنا يتبادر من اسم المالى النقد و العروض ، انتهى .

(٢) و بسط هذا المعنى الحافظ فى الفتح ، و أخرج عن ابن أبى داود فى

المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن قال : قام عمر فقال : من كان

تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليات به ، و كانوا يكتبون فى

الصحف و الألواح ، قال : وكان لا يقبل من أحد شىء ، حتى يشهد شاهدان ، ★

أن يسمع الآية عن جماعة، ثم يأخذ المكتوب عن اثنين، إلا أنه لم يجد هذه الآية مكتوبة إلا مع خزيمة (١) وإن كان سمع عن الجماعة (٢) وكان يحفظها بنفسه

★ و هذا يدل على أن زيدا لا يكتبي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل مبالغة في الاحتياط، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ، انتهى مختصراً.

(١) كما في حديث الباب، واختلفت الروايات في أن آخر التوبة وجد مع خزيمة أو أبي خزيمة، وبكلا الطريقين أخرجها البخاري في تفسير التوبة، وذكر لكل منهما المتابعة، وكذا اختلف في آية سورة الأحزاب، هل وجدت مع خزيمة أو أبي خزيمة، بسطه الحافظ في الجهاد والتفسير وفضائل القرآن، ورجح أن آخر سورة التوبة وجد مع أبي خزيمة بالسكنية، وهو غير الذي وجد معه آية سورة الأحزاب، وهو خزيمة بن ثابت بغير السكنية، وهو الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته كالشهادتين، و علم من ذلك أن كلام الشيخ مبنى على رواية الترمذى، وهو مخالف لمختار الحافظ.

(٢) كما يدل عليه جل الروايات الواردة في ذلك، ففي الدر برواية جماعة من المخرجين عن أبي بن كعب أن آخر ما نزل من القرآن « لقد جاءكم رسول من أنفسكم، الآية، وعنه أيضاً أنهم جمعوا القرآن في مصحف في خلافة أبي بكر، فكان رجال يكتبون ويمل عليهم أبي بن كعب حتى انتهوا إلى هذه الآية من سورة براءة « ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم لا يفقهون، فظنوا أن هذا آخر ما نزل من القرآن. فقال أبي بن كعب: إن النبي ﷺ قد أقراني بعد هذا آيتين « لقد جاءكم رسول من أنفسكم الحديث، وفي رواية: أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين، فقال عمر: ..

أيضاً ، ثم إن خزيمه بن ثابت لما أقيمت شهادته مقام اثنين أقام كتابته مقام اثنين لذلك ، ثم وقع مثل هذا الانفراد حين كتبت المصحف في خلافة (١) عثمان رضى الله عنه ، وكان في آية « من المؤمنين رجاله الآية ، وكان قد التزم في كتابته الثانية أيضاً مثل التزامه في الأولى مع زائدة ، وهى العرض و المقابلة مع المصحف الذى كتب أولاً ، فانفق أنه لم يجد كريمة « من المؤمنين ، الآية مكتوبة مع اثنين ، وإن كان في المصحف و على السنة القوم .

قوله [وكان] أى عثمان (٢) [بغازى] أى يجهز [أهل الشام] و أهل العراق ليفتحوا آرمينية و آذربيجان .

• من معك ؟ فقال : لا أدرى والله ، إلا أنى أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ و وعيتها وحفظتها ، فقال عمر : وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ ، الحديث . وفي أخرى : جاء خزيمه بهاتين الآيتين ، وقال عثمان : أنا أشهد أنهما من عند الله ، فهذه الروايات وغيرها صريحة في أنهم سمعوا من الجماعة ، وعدم الوجدان كان في الكتابة أو في الشهادة على الكتابة ، هذا وقد بسط الحافظ في أسماء حفاظ القرآن في باب القراء من أصحاب النبي ﷺ .

(١) قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لحشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حمله ، لأنه لم يكن بمجموعاً في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتباً لآيات سورة على ما وقفهم عليه النبي ﷺ ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأوه بلغاتهم على الاتساع ، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض ، فنسخ تلك المصحف مرتباً لسوره في مصحف واحد ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش ، كذا في الفتح .

(٢) وبذلك جزم العيني إذ فسر الحديث بقوله : أى كان عثمان يجهز أهل الشام ★

قوله [أعزل عن إلخ] وكان فى فهمه (١) رضى الله عنه أنه لو تولى ترتيبه لرتبه أحسن ترتيب ، إلا أنهم لم يدخلوه فهم لأنه كان لا يترك ما أدى إليه فهمه ، شافوا أن يخالف الشورى فيفوت ما هم بصدده ، ثم إن عثمان رضى الله عنه أخذ سائر

★ وأهل العراق لغزو آرمينية وأذربيجان وفتحهما ، وبسط الحافظ فى ضبطهما أشد البسط ، ثم قال : وكانت هذه القصة فى سنة خمس وعشرين فى السنة الثانية أو الثالثة من خلافة عثمان ، ثم ذكر الروايات المختلفة فى ذلك وقال فى آخره : فىكون ذلك فى أواخر سنة أربع وعشرين و أوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذى ذكر أهل التاريخ أن آرمينية فتحت فيه ، وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان فى حدود ثلاثين .

(١) قال الحافظ : وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذى فى آخر حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري ، وأخرج ابن أبى داود عنه أنه قال : لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ سبعين سورة و إن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ، و العذر لعثمان فى ذلك أنه فعله بالمدينة و عبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه و يحضر ، وأيضاً فإن عثمان إنما أراد نسخ المصحف التى كانت جمعت فى عهد أبى بكر و أن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذى نسخ ذلك فى عهد أبى بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي ، فكانت له فى ذلك أولية ليست لغيره . انتهى . وقال أيضاً : كان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان من الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك ، أو كان لا يترك الاقتصار لما فى عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قرأته هى التى يعول عليها لما له من المزية فى ذلك بما ليس لغيره ، انتهى .

المصاحف و غسلها (١) ، ومن هاهنا يعلم أن المباحات كثيراً ما تحرم (٢) لمخافة
الفتن والمفاسد ، ثم إن ابن مسعود رضى الله عنه منع مصاحفه أن يؤتيا عثمان رضى الله
عنه ، فأمر غلامه (٣) أن ينزعوها منه ، فوقعوا به رضى الله عنه حتى أصابته جراحات
وصدمات ، فمات رضى الله عنه فى ذلك ، وتأسف عثمان رضى الله عنه على ما أمرهم به ،
وسخط عليهم فيما فعلوا به ، وكان ذلك فى الكتاب مسطوراً ، ولا مانع لما قد صار

(١) واختلفت الروايات فى ذلك كما بسطها الحافظ تحت رواية البخارى : «وأمر
بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق» فقال: يحرق بالمهملة
و بالمعجمة ، و فى رواية أن تمحى أو تحرق ، و المحو أعم من أن يكون
بالفعل أو التحريق ، و جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة
فى إذهابها ، انتهى .

(٢) فإن القراءة بحروف مختلفة كانت مباحة ، ثم أجمعت الصحابة على قراءة ما جمعها
زيد ، قال الخطابى : الأشبه ما قيل أن القرآن أنزل رخصاً للقارى بأن يقرأ
بسبعة أحرف ، وهذا قبل لإجماع الصحابة ، وأما الآن فلا يسعهم أن يقرئوه
على خلاف ما أجمعوا عليه ، انتهى ، كذا فى الأوجز .

(٣) و هذا مما نقم على أمير المؤمنين عثمان كما بسط الأيراد و الجواب عنه فى
«تحفة الاثنى عشرية» فارجع إليه لو شئت التفصيل ، ومال صاحب الخيس إلى
أن ما رووه مما جرى على عبد الله بن مسعود عن عثمان و أمره غلامه
بضربه كله بهتان لا يصح منه شيء و على تقدير الصحة يكون ذلك من
الغلام قد فعله من عند نفسه غضباً لمولاه ، إلى آخر ما بسطه ، ولا إشكال
فيه عندى على صحة ذلك فان كليهما كانا معذورين ، أما عثمان فلدفع شرة
الاختلاف ، وأما ابن مسعود فروى عنه أنه قال : من استطاع ذلك يعنى
يترك ما سمعه من فى رسول الله ﷺ .

مقدوراً .

[من سورة يونس] .

(١) قوله [ينجينا من النار] غلط من الكتاب و الصحيح حذف الياء (١)

باعمال لم . قوله [مخافة أن تدركه الرحمة إلخ] (٢) .

(١) و هو كذلك في النسخة المصرية بحذف الياء لكن فيها كلنا الصيغتين بناء الخطاب ، وكذلك في المشكاة برواية مسلم ولفظها : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تعالى : تبردون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ؟ ألم تدخلنا الجنة و تنجنا من النار ؟ قال القارى : بتشديد الجيم و يخفف ، أى ألم تخلصنا من النار ، انتهى . قلت : لكن الصواب في رواية الترمذى بصيغه الغائب ، لأن الخطاب فيها بواسطة المنادى بخلاف رواية مسلم .

(٢) يياض في الأصل بعد ذلك ، و لعل الشيخ أراد تحرير البحثين الطويلين

المعروفين في هذا الحديث فلم يتفق له ، أجل الكلام على أحدهما الرازى ، و على الثانى صاحب الخازن ، وما أنا ألخص لك كلامهما تكميلاً للقائدة ،

أما الأول فقد قال الرازى : هاهنا سؤالان : الأول أن الانسان إذا

وقع في الفرق لا يمكنه أن يتلفظ بهذا اللفظ ، فكيف حكى الله عنه أنه

ذكر ذلك ؟ والجواب من وجهين : الأول أن مذهبنا أن الكلام الحقيقي هو

كلام النفس لا كلام اللسان ، فهو إنما ذكر هذا الكلام بالنفس لا باللسان .

الثانى أن يكون المراد بالفرق مقدماته . السؤال الثانى أنه آمن ثلاث

مرات : أولها قوله : آمنت ، و الثانى لا إله إلا الله ، و الثالث أنا من

المسلمين ، فما السبب بعدم القبول ؟ و الله تعالى متعال عن أن يلحقه غيظ

و حقد ، حتى يقال : إنه لأجل ذلك الحقد لم يقبل ، وأجاب عنه العلماء

بوجوه : الأول أنه إنما آمن عند نزول العذاب ، و لا يقبل الايمان في

هذا الوقت ، قال تعالى : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » . الثانى ★

.....

★ أنه إنما ذكر هذه الكلمة ليتوسل بها إلى دفع البلاء، فما كان مقصوده بهذه الكلمة الاقرار بالربوبية، قلت: و كان دأبهم كذلك، قال تعالى: «ولما وقع عليهم الرجز قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك، لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك و نرسلن معك بنى إسرائيل» الآية. «وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه، فلما نجاكم إلى البر أعرضتم» الآية. «و إذا غشهم موج كاطلل دعوا الله مخلصين له الدين» الآية. الثالث أن الاقرار كان بمحض التقليد، ألا ترى أنه قال: «إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل» و هو كان من الدهرية، كما حققنا في سورة طه، و كان من المنكرين لوجود الصانع، و مثل هذا الاعتقاد الفاحش لا تزول ظلمته إلا بنور الحجج القطعية، و التقليد المحض لا يفيد. الرابع ما في بعض الكتب أن بعض أقوام بنى إسرائيل لما جاوزوا البحر اشتغلوا بعبادة العجل، فلما قال: «إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل» انصرف ذلك إلى العجل. الخامس أن اليهود كانت قلوبهم مائلة إلى التشبيه والتجسيم، و لذا اشتغلوا بعبادة العجل اظنهم أنه تعالى حل في جسده، فلما كان كذلك وقال هو: «إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل» فكأنه آمن بالاله الموصوف بالجسمية. السادس الايمان إنما يتم بالاقرار بالنبوة، و هاهنا لم يقر بنبوة موسى عليه السلام. السابع ما في الكشف أن جبرئيل أتى فرعون بقتيا فيها: ما قول الأمير في عبد نشأ في مال مولاه ونعمته، فكفر بنعمته ووجد حقه، وأدعى السيادة دونه؟ فكاتب فرعون فيها: يقول أبو العباس الوليد بن مصعب: جزاء العبد الخارج على سيده الكافر بنعمته أن يفرق، ثم إن فرعون لما أغرق رفع جبرئيل عليه السلام عليه قتياء، انتهى. قلت: والأوجه

عندى فى الاجوبة الثلاثة الاولى بالترتيب والسادس. وأما البحث الثانى فهو
 ما أورد الرازى على حديث الباب ، وقال : لا يصح ما نسب إلى جبرئيل ،
 و تكلم الخازن أولاً على طرق الحديث و أثبت واحداً منها على شرط
 البخارى ، والثانى على شرط مسلم ، ثم ذكر إشكال الرازى بأنه فى تلك الحالة
 إما أن يقال : التكليف ثابت أولاً ، فان كان ثابتاً لا يجوز لجبرئيل عليه
 السلام أن يمنعه من التوبة ، بل يجب عليه أن يعينه عليها و على كل طاعة ،
 و إن كان التكليف زائلاً عن فرعون فى ذلك الوقت ، فلا يبقى لهذا الذى
 نسب إلى جبرئيل فائدة ، و أيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضى ببقائه
 على الكفر ، و الرضا بالكفر كفر ، و أيضاً فكيف يليق بجلال الله أن
 يأمر جبرئيل بأن يمنعه من الايمان ، و لو قيل : إن جبرئيل فعل ذلك
 من عند نفسه لا بأمر الله فهذا يبطله قول جبرئيل : « و ما تنزل
 إلا بأمر ربك » الآية . فهذا وجه الاشكال الذى أورده الرازى بكلام أكثر
 من هذا ، و الجواب أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ ، فلا اعتراض
 لاحد ، و أما قوله : التكليف هل كان ثابتاً أم لا ؟ فان كان ثابتاً لم يجر
 لجبرئيل أن يمنعه ، فان هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائمين
 بخلق الأفعال لله ، و أن الله يضل من يشاء و يهدى من يشاء ، وهذا قول
 أهل السنة المثبتين للقدر ، فانهم يقولون : إن الله يحول بين الكافر والايمن
 لقوله تعالى : « إن الله يحول بين المرء وقلبه » و لقوله تعالى : « قالوا قلوبنا
 غاف بل طبع الله عليها بكفرهم » و لقوله تعالى : « و نقلب أفئدتهم وأبصارهم
 كما لم يؤمنوا به أول مرة » فيكون فعله بفرعون جزاء على تركه الايمان
 أول مرة ، ففسد الطين من جنس الطبع و الختم على القلب ، هذا قول المثبتين ★

[من سورة هود]

قوله [فى عماء] فقيل (١) : معناه السحاب ، وقيل : بل هو العالى عن أن يدركه العقول وتصل إليه الأفهام ، وأيا ما كان ففيه إشارة إلى عدم السؤال عنه لكونه غير معقول الكيفية ، أما على الأول فلائنه كان سأل عن مقامه تبارك وتعالى قبل كل شىء من مخلوقه ، فان إضافة الخلق إلى الضمير أفادت الجنسية ، فلزم الاستفراق ، فكان منشأ سؤاله أن الرحمن استوى على العرش فأين كان قبل أن يخلق ؟ فأجيب بأنه كان فى شبه غمامة بيضاء ، ثم بقى بعد ذلك أنه هل كان هذه الغمامة حادثة أوقديمة ؟ لاسيلى إلى الأول

★ للقدر ، ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره ، وأما قوله : لم يجز لجبرئيل أن يمنعه ، بل يجب عليه أن يعينه ، هذا إذا كان تكليفه كتكليفنا ، وأما إذا كان جبرئيل يفعل ما أمر ، والله سبحانه هو الأمر بذلك ، فكيف لا يجوز له ، وأما قوله : إن كان التكليف زائلاً فلا فائدة ، فالجواب أن للناس فى تعطيل أفعال الله تعالى قولين : أحدهما لا تغل ، فلا يرد هذا السؤال ، والثانى أن لها غايات بحسب المصالح ، فالجواب أن جبرئيل لما علم أن إيمانه لا ينفع لتحقق معاناة الموت دس التراب تحقيقاً لهذا المنع ، والفائدة فيه تعجيل ما قد قضى عليه و سد الباب عنه سداً محكماً ، إلى آخر ما بسطه .

(١) قال فى المجمع : العماء بالفتح والمد السحاب ، و روى عمى بالقصر بمعنى ليس معه شىء ، وقيل : هو كل أمر لا يدركه عقولنا ، انتهى . وفى الحاشية عن أبى عبيدة : لا ندرى كيف كان ذلك العماء ، و عن الأزهرى : نحن نؤمن به ، و لا نكفيه بصفة ، انتهى . وأجل شيخ مشائخنا الشاه ولى الله الدهلوى الكلام على معناه فى « الدر الثمين » وبسطه فى « فيوض الحرمين » و الحديث يتعلق بقوله تعالى : « و هو الذى خلق السماوات والأرض فى ستة أيام » الآية .

لما أنه لو كان كذلك لم يصب الجواب غرض السائل، لأنه كان يسأل كونه قبل خلقه أجمع، فوجب القول بالقدم، فأنهوا عن السؤال لما قد فهموا أن الأمر ليس بمقدور أن تدركه الأفهام، و أما على الثاني فالأمر ظاهر لأن العمى هو العدم المحض فلا يتعلقه العلم و الاحاطة، ولا يتوهم أن ظرفية العدم له تبارك وتعالى بما لا يعقل، لأنه ليس ظرفاً له، فان وجوده حق لا يرتاب فيه ولم يسأل عنه، بل السؤال عما كان إذاً من المكان والمقام، فقال: لم يكن ثم شيء، ولفظة ما في قوله ما فوقه هواً وماتحته هواً إن كانت نافية (١) فالهوا هو إحدى البسائط، فالمراد نفي قياسه الغائب على الشاهد، لأنه كان يرى أن كل شيء حال فقيه يمكن واستقرار لشيء، ولا أقل من أن يقر فيه هواً، فعمل ثم هواً إذ لم يكن هناك شيء آخر فقناه، وإن كانت موصولة فهي الجو أي ما بين الأرض والسماء، أي كان فوقه خلاء و تحته خلاء و لم يكن شيء موجوداً غيره سبحانه. قوله [عرشه على الماء] ولم ينص في رواية على أن التقدم فيها للماء أول للعرش، فيمكن (٢) أن يخلق الماء ثم العرش فوقه، وأن يخلق العرش ثم

(١) وبذلك جزم القارى إذ قال: ما نافية فيهما، وفيه إشارة إلى ما في رواية البخارى من طريق عمران: كان الله ولم يكن معه شيء. قال القاضي: المراد بالعماء مالا تدركه الأوهام، عبر عن عدم المكان بما لا يدرك و لا يتوهم، و عن عدم ما يحويه ويحيط به بالهوا، فانه يطلق و يراد به الخلاء الذى هو عبارة عن عدم الجسم ليكون أقرب إلى فهم السامع، و يدل عليه أن السؤال كان عما كان قبل أن يخلق خلقه، فلو كان العماء أمراً موجوداً لكان مخلوقاً، إذ ما من شيء سواه إلا و هو مخلوق خلقه و أبدعه، فلم يكن الجواب طبق السؤال، انتهى.

(٢) فان خلق العرش على الماء يصدق على الصور الثلاثة، لأن خلقه عز اسمه لا يحتاج إلى زمان، بل أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون،

الماء تحته ، و أن يخلقهما جميعاً معاً .

قوله [و لكن كل ميسر الخ] هذا جواب عما (١) سأله بعض الصحابة عن عدم النفع في العمل ، و لم يسأله عمر رضى الله عنه تأديباً . قوله [فاطلق الرجل] إما لبعدهم الابتصار (٢) وكثرة أمده ، أو لأنه لما أمره عمر رضى الله عنه بالستر بمحض

لكن قال الحافظ في الفتح : قد روى أحمد و الترمذى وصححه من حديث
أبي رزين العقيلي مرفوعاً : إن الماء خلق قبل العرش ، و روى السدى في
تفسيره بأسانيد متعددة . أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء ، وأما ما رواه
أحمد و الترمذى وصححه من حديث عبادة مرفوعاً : أول ما خلق الله القلم
ثم قال : اكتب ، الحديث ، فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة
إلى ما عدا الماء و العرش ، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أى أنه
قبل له : اكتب أول ما خلق ، وأما حديث أول ما خلق الله العقل ، فليس
له طريق ثبت ، و على تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله ،
و حكى أبو العلاء الهمداني أن للعلماء قولين في أيهما خلق أولاً العرش
أو القلم ؟ و الأكثر على سبق خلق العرش ، و اختار ابن جرير و من
تبعه الثانى ، انتهى . قلت : و تقدم شىء من ذلك فى أبواب القدر .

(١) فى حديث جابر عند مسلم جاء سراقه بن مالك ، فقال : يا رسول الله
أنعمل اليوم فيما جفت به الأفلام و جرت به المقادير ، أو فيما يستقبل ؟
قال : بل فيما جفت به الأفلام و جرت به المقادير ، قال : فقيم العمل ؟
قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له . و مال الحافظ فى الفتح إلى أن السائل عن
ذلك جماعة من الصحابة وعد من جماتها عمر أيضاً لحديث الباب ، وأنت
خير بأن حديث الباب ليس بنص فى سؤاله ، و إن كان محتملاً .

(٢) فقد سكت النبي ﷺ طويلاً ، ولعله انتظر الوحى ، فى الدر برواية ★

النبي ﷺ ولم يرد النبي ﷺ على عمر قوله كان تقريراً لذلك ، فأراد الرجل أن يذهب لئلا يهتك ستره باقامة الحد فيه فيحصل الستر حسب ما يمكن . قوله [هذا له خاصة] وإنما سألوا عن ذلك مع العلم بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد نظراً إلى قوله تعالى : « وأقم الصلاة » بصيغة الخطاب للفرد ، و كانت النكتة في أفراد ذلك التنبيه إلى أن الوزر لا يتحاشى منه ما لم يشتغل باقامة الطاعة بنفسه ، فلا يقتصر آثام صاحب جنابة بالحسنات التي اكتسبها غيره ، و في الآية إشارة إجمالية إلى الصلوات الخمس (١) . قوله [ورواية هؤلاء أصح] لانفراد الثورى .

★ الترمذى و البزار و ابن جرير و غيرهم عن أبي اليسر قال : أتتني امرأة تبتاع تمرأ . الحديث ، و فيه : و أطرق رسول الله ﷺ طويلاً ، حتى أوحى الله إليه « و أقم الصلاة طرفي النهار » الآية . و برواية ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال : جاء فلان بن مقيب رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا أنى لم أواقعها ، فلم يدر رسول الله ﷺ ما يجيبه حتى نزلت هذه الآية ، و بغير ذلك من الروايات في الباب ، و بسط الحافظ في بيان الاختلاف فيما روى في هذا الباب ، ثم قال : قد جاء في رواية الترمذى أن اسمه كعب بن مالك أبو اليسر ، و ذكر بعض الشراح في اسمه نهبان التمار ، و قيل : عمرو بن غزوة ، و قيل : أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزوة ، و قيل : عامر بن قيس ، و قيل : عباد ، انتهى . و مال الحافظ إلى التعدد لاختلاف سياق ما ورد ، وقال العيني : في اسمه ستة أقوال ، ثم بسط الأقوال المذكورة ، ولكنه ذكر بدل زيد بن عمرو و المذكور ابن معتب رجلاً من الأنصار ، وقال : أصح الستة أنه أبو اليسر .

(١) ففي الدر برواية عبد الرزاق و ابن جرير و غيرهما عن مجاهد في قوله :

« أقم الصلاة طرفي النهار » قال : صلاة الفجر و صلاتي العشي : الظهر و العصر ، [

قوله [وليس بينهما معرفة] أى بنكاح أو ملك يمين . قوله [فلم أصبر] خوفاً من عقاب الله على نفسه . قوله [حتى تمنى أنه لم يكن الخ] لما رأى من غضب النبي ﷺ وخاف وسمع منه كلمة تبين منها سخظه فلو أسلم تلك الساعة لكان برباً من كل ما ارتكب قبل ذلك .

[من سورة يوسف]

قوله [ولو لبثت فى السجن ما لبث الخ] هذا مدح منه ﷺ على شدة يوسف ومكابدة أهواله ، ثم قوله ﷺ [إما أن يكون هصماً (١) لنفسه وعدم اعتماد على ذاته أن يصبر فى أمثال ذلك مثل صبره ، ولا يلزم (٢) من ذلك أنه لو وقع عليه مثله لم يصبر ، ولو سلم أنه لم يكن ليصبر لكان فيه فضل ليوسف عليه السلام ولاضير فيه

[] و زلفاً من الليل ، قال : المغرب والعشاء ، و قال الحافظ فى الفتح :

اختلف فى المراد بطرفى النهار ، فقيل : الصبح والمغرب ، و قيل : الصبح والعصر ، وعن مالك وابن حبيب : الصبح طرف والظهر والعصر طرف ، و اختلف فى المراد بالزلف ، فعن مالك : المغرب والعشاء ، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر ، لأن زلفاً جمع أقله ثلاث ، فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر ، و لا يخفى ما فيه ، انتهى .

(١) الظاهر بالمهجمة ، و يحتمل المهملة ، قال المجد : هصمه بهصمه كسره أى كسراً لنفسه .

(٢) قال الحافظ : و [إنما قاله ﷺ تواضعاً و التواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيد رفعة و إجلالا ، وقيل : هو من جنس قوله : لا تفضلونى على يونس ، و قد قيل : إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع ، انتهى . و قال ابن الملك : إن هذا ليس إخباراً عن نبينا ﷺ بتضجره وقلة صبره ، بل فيه دلالة على مدح يوسف عليه السلام ، وتركه الاستعجال بالخروج ، انتهى . و قيل : بل فيه إشارة إلى تقصير يوسف عليه السلام ،

فان الفضل الجزئى على نبينا ﷺ لغيره لا يتكر، أفتراك تنكر فضل يوسف عليه ﷺ في كون أربعة من آياته أنبياء ، وفي حسن صورته الظاهرة (١) ، فأى استحالة في لزوم فضله

•• و ذلك من جهة أنه لم يترك الوسائط ، و لم يفوض كل ما آتاه إليه تعالى ، هكذا في المرقاة .

(١) لعل الشيخ أشار بالظاهرة إلى ما هو المعروف من أن حسنه ﷺ كان مستورا عن أعين الناس ، فقد ذكر شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى في رسالته الدر الثمين أخبرنى سيد الوالد قال : بلغنى أن النبي ﷺ قال : أنا أملك و أخى يوسف أصبح ، فتحيرت في معناه لان الملاحظة توجب قلق العشاق أكثر من الصباحة ، و قد روى في قصة سيدنا يوسف عليه السلام أن النساء قطعن أيديهن حين رأينه ، و أن الناس ماتوا عند رؤيته ، و لم ير و عن نبينا ﷺ من هذا الباب شيء ، فرأيت الذى ﷺ في المنام فسأته عن ذلك ، فقال : جمالى مستور عن أعين الناس غيرة من الله عز و جل ، و لو ظهر لفعل الناس أكثر مما فعلوا حين رأو يوسف عليه السلام ، انتهى . قال المناوى تحت قول عمر : ما رأيت رجلا أحسن من جرير إلا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام ، فقال : و لما كان قد استقر في الأذهان أن صورة المصطفى أجل من كل مخلوق ، حتى من صورة يوسف ، لم يبال عمر بافهام عبارته أن صورة جرير أحسن من صورته ، انتهى . و في جمع الوسائل قال بعض المحققين : إن جمال نبينا ﷺ كان في غاية الكمال ، وإن من جملة صفاته و كثرة ضيائه على ما روى أن صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكى ما قابله من مرور المار ، لكن الله ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الزاهر ، إذ لو برز إليهم لصعب النظر إليه عليهم ، و أما ماورد من أن يوسف عليه السلام



ها هنا حتى يذهب إلى ما ذهب إليه بعض الشراح . قوله [ورحمته الله على لوط إن كان
ليأوى] كلمة ترحم له وليس (١) إشارة إلى منقصة فيه بل يبان لذبه عن أضيافه مع قلة

★ أعطى شطر الحسن ، فقيل : شطر حسن أهل زمانه ، أو شطر حسنه عليه السلام على
أن حسن السيرة أفضل من حسن الصورة ، وقد قال الله تعالى : « إنك
لعلى خلق عظيم » وقد ثبت في الحديث الصحيح : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ،
انتهى . وفي شرح الشفاء للقارى : حكى الترمذى عن قتادة مرسلًا ورواه
الدارقطنى من حديث قتادة عن أنس موقوفاً : ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه
حسن الصوت ، و كان نبيكم أحسنهم وجهاً و أحسنهم صوتاً من الكل ،
فيشمل حسن صورة يوسف و صوت داود باعتبار الصباحة و الملاحه ،
و زيادة البلاغة و الفصاحة ، و قد قيل : يوسف أعطى شطر حسن آدم ،
و قيل : شطر حسن جدته سارة ، لأنها لم تفارق الحور إلا فيما يعترى
الآدمية من الحيض و غيره ، و قد أعطى محمد ﷺ كمال الجلال و الجمال
من تمام الصباحة فمأراه أحد إلا هابه ، و من تمام الملاحه فما رآه أحد إلا
أحبه ، انتهى . و فى جمع الوسائل تحت حديث قتادة المذكور : و لا
ينافى ذلك حديث البيهقى وغيره فى المراج أنه ﷺ قال فى حق يوسف :
فاذا أنا برجل أحسن ما خلق الله ، لأن المراد أحسن ما خلق الله بعد
محمد ﷺ جمعاً بين الحديثين ، على أن هاهنا قولاً بجماعة من الأصوليين أن
المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه ، و حمل ابن المنير رواية مسلم أنه أعطى
شطر الحسن الذى أعطيه نبينا ﷺ ، انتهى . قلت : و لا يذهب عليك
أن حديث قتادة ضعيف عندهم .

(١) فى المرقاة : قيل : تصدير الكلام بهذا الدعاء لثلاثه أيام اعتراء نقص عليه فيما
سبأى من الأنبياء على طريقة قوله تعالى : « عفا الله عنك » الآية حيث
كان تمهيداً و مقدمة للخطاب المزعج ، وقال ابن الملك : فيه إشارة إلى

عدده وضعف قوته ، وقوله «أو آوى» فى الآية معناه التمكن من المأوى ووجدانه ، وفى الرواية بأوى (١) أى يطلب أن يأوى و يهوى أن يجد مأوى ، ومع ذلك فلا يخلو عن بعد ، فليفتح . قال الأستاذ أدام الله علوه ومجده وأفاض على العالمين بره

★ وقوع تقصير منه ، وكأنه استغرب وعده بادرة إذ لا ركن أشد من الركن الذى كان بأوى إليه ، وهو عصمة الله وحفظه ، وعندى أن أخذ هذا المعنى ليس من طريق الأدب فى الانباء عن الانبياء ، لأنه ﷺ إذا كان ينهى عن غيبة أفراد العامة حياً و ميتاً ، فكيف يتصور أن يذكر فى حق نبي مرسل ما كان موهما لتقص مرتبته أو تنزل عن علوهمته ، فالمعنى أنه كان بمقتضى الجبلية البشرية يميل إلى الاستعانة بالعشيرة القوية ، انتهى . وقال الحافظ : يقال : إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم و هى من الشام ، و كان أصل إبراهيم و لوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم ، فقال : لو إن لى منعة و أقارب و عشيرة لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعا عن ضيفانى ، وقيل : معنى قوله : لقد كان بأوى إلى ركن شديد أى إلى عشيرته ، لكنه لم يأو إليهم و آوى إلى الله تعالى ، والأول أظهر . وقال النووي : يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك ، أو أنه التجأ إلى الله فى باطنه و أظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً ، وسمى العشيرة ركناً لأن الركن يستند إليه و يتمتع به ، فشبههم بالركن من الجبل لشدهم وضعفهم ، انتهى .

(١) و على هذا فيكون مؤدى الآية و الحديث واحداً ، و لا يكون الحديث

إيراداً عليه كما هو مشهور ، ولعل وجه البعد أن معنى بأوى يتمكن من المأوى لا يطلب منه .

ورفده : إن العرب لما كانت قوة أقويانهم ورؤسائهم إما قوة أنفسهم أو قوة أقوامهم وحلفائهم لم يسألوا النبي ﷺ عن القوة ما هي لما كانوا على علم من حالها بل سألوه عن الركن الشديد ما هو ؟ فقال : إنما الركن هو الله ، فحاصل تمنى لوط عليه السلام أتى ليت لى بكم قوة من نفسى ، أو ماعونة من قوى ، أو آرى إلى الله فيؤيدنى حتى أذب عن أضيافى هؤلاء ، أو المراد به التوكل فوق ما هو له إذا ، فان درجات التوكل على الله متفاوتة فسأل المرتبة التى لا يحجم بها عن مقاومتهم فريداً ، ولا يعجز عن مصادمتهم وحيداً كما قال الله تعالى لنبينا ﷺ : « لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين » فقال النبي ﷺ : لا تخرجوا لأخرجن وحدى ، أو كما قال (١) . والحمد لله الكبير المتعال الهادى عباده عن طرق الضلال .

قوله [فما بعث الله من بعده الخ] هذا أثر من دعوته .

[من سورة الرعد]

قوله [عما حرم إسرائيل] وهو اسم يعقوب (٢) وكان اشتكى فنذر (٣) أن يترك

(١) و فى الجلالين فى تفسير الآية المذكورة : فقال ﷺ : والذى نفسى بيده لأخرجن و لو وحدى ، وذكر صاحب الجبل القصة مفصلة فى قوله تعالى : « الذين استجابوا لله و الرسول » الآية .

(٢) قيل : اسم أعجمى ، وقيل : عربى ، سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ماسكاً بعقب عيص وكانا توأمين ، وقيل : لكثرة عقبه ، كذا فى الخيس ، وذكر صاحب الجبل فى سبب تسميته بإسرائيل أقوالاً منها أنه مركب إضافى كعبد الله ، فان إسرا بالعبرانية هو العبد وإيل هو الله ، وقيل غير ذلك .

(٣) فى الجلالين (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل) يعقوب (على نفسه) و هو الأبل لما حصل له عرق النساء فنذر أن شفى

لا يأكلها . قال صاحب الجبل : ولعل هذا النذر كان منعقداً فى شريعته ★

أحب الأطعمة إليه إن شفى، وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، فترك لحوم الأبل والباها،
و أما نحن فقد نهينا عنه لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما
أحل الله لكم ». قوله [وفضل بعضها إلخ] مع كون الأصل واحداً .

[من سورة إبراهيم]

قوله [كشجرة خيثة] يعنى أنها ليست بنافعة و لا مفيدة و إن كان

ضررها (١) باقياً فليس التشبيه إلا فى عدم الجدوى .

†† فذران لا يأكل أحب الطعام إليه ، و لا يشرب أحب الشراب إليه ،
وكان أحب الطعام عنده لحم إبل وأحب الشراب عنده لبنها ، فحرمها على
نفسه ، فحرمها على بنيه تبعاً له ، وفى رواية: فذران شفى أن لا يأكلها هو
ولابنوه ، فذره هو عدم أكله وعدم أكل بينه ، انتهى . وقال الفيضائى :
قيل : كان به عرق النساء ، فذران شفى لا يأكل أحب الطعام إليه ، وكان
ذلك أحبه إليه ، و قيل : فعل ذلك للتداوى بإشارة الأطباء ، انتهى .

(١) الظاهر أن الضمير إلى كلمة خيثة ، و حاصل الكلام أن التشبيه ليس فى
بقاء المضرة ، ليشكل أن مضرة الكلمة الخيثة - و هى كلمة الكفر - باقية
ثابتة لازمة لصاحبها بخلاف المشبه به ، فدفعه الشيخ بأن التشبيه ليس فى
لزوم المضرة أو بقاءها بل فى عدم النفع بها ، ففى البحر المحيط : الشجرة
الخيثة شجرة الخنظل ، قاله الأكثرون : ابن عباس و مجاهد وأنس بن
مالك ، ورواه عن النبي ﷺ ، و قال الزجاج و فرقة : شجرة الثوم ،
وقيل غير ذلك ، و قال ابن عطية : الظاهر عندى أن التشبيه وقع بشجرة
غير معينة إذا وجدت منها هذه الأوصاف هو أن يكون كالعضة أو شجرة
السموم و نحوها إذا اجشت أى اقلعت جنبها بنزع الأصول . و بقيت
فى غاية الوهمى و الضعف فتقلبها أقل ربح ، فالكافر يرى أن يده شيئاً وهو
لا يستقر و لا يعنى عنه ، كهذه الشجرة الخيثة التى يظن بها على بعد



[من سورة الحجر]

قوله [عن قول لا إله إلا الله] ليس المراد (١) حصر السؤال عليه بل أراد بذلك أن يبين ما هو الأصل المقدم فى السؤال ، أو دفع ما يتوهمه متوهم من ظاهر لفظ العمل أن السؤال لا يقع عن الأقوال و الاعتقادات ، و الله أعلم .

[من سورة النحل]

قوله [أربع قبل الظهر بعد الزوال] فقيل : هى صلاة الزوال ، والمراد بالتنقيض قليلة الذى هو فى أول وقته ، وقيل : أعم منها حتى يصدق على رواتب سنن الظهر أيضاً ، ولكل من المعنيين قرآن ، و بما يدل على الأول أن صلاة الزوال وردت فضيلتها فى بعض الروايات كما ورد هاهنا ، فتحمل الروايتان على واحد لتجتمعا ، وهذا ليس بشىء (٢) فان ذكر فضل لشيء من الأعمال لا ينبى كون تلك الفضيلة لآخر منها ، و فى أفراد اليمين و جمع الشمائل (٣) إشارة إلى أن الصراط المستقيم و هو

★ الجاهل أنها شىء نافع ، و هى خيشة الجنى غير نافعة ، انتهى .

(١) و يؤيد ذلك ما فى الدر برواية الترمذى و ابن جرير و أبو يعلى و جماعة عن أنس رفعه قال : يسأل العباد كلهم يوم القيامة عن خلتين : عما كانوا يعبدون ، و عما أجابوا به المرسلين ، و برواية ابن جرير و غيره عن ابن عباس : فوربك لنسألنهم أجمعين ، قال : فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ، قال : لا يسألهم هل عملهم كذا وكذا ، لأنه أعلم منهم بذلك ، و لكن يقول : لم عملتم كذا و كذا ؟

(٢) نعم يدل عليها ما فى الدر برواية ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم قال : صلوا صلاة الأصال حتى يبقى النوى قبل النداء بالظهر ، من صلاها فكأنما تهجد بالليل ، انتهى . فهذا بمعنى حديث الباب فى التشبيه بالتهجد و تسميتها باسم مستقل ، و كونها قبل النداء بالظهر يدل على أنها صلاة الزوال لا راتبة الظهر .

(٣) و اختلف أهل التفسير فى وجه أفراد اليمين و جمع الشمائل على أقوال ١٦

طريق الجنة واحد ، و طرق النار و هى الأهواء منشعبة .

قوله [انزيين عليهم] أى فى الكم و الكيف فنمثل بأكثر من مثلوهم منا ، و نمثل أكثر من المثلات التى اختارها الكفار ، والنزول قبل (١) ذلك إلا أن المراد كون الآية قد نزلت فعلمنا بها يوم فتح مكة ، فكأنها نزلت فيه و علم حكم المثلات بهم يوم ذاك بها . قوله [لا قريش إلخ] لا علاقة له بالكريمة المذكورة قبله و إنما هو من وقائع يوم الفتح ، انخضر (٢) الراوى قصته و هذا منها .

★ بسطت فى محلها . منها أن الابتداء يكون باليمين ، و هو شىء واحد ، فلذا وجد اليمين ، ثم ينتقص شيئاً فشيئاً ، فيصدق على كل حال لفظ الشمائل ، فتعدد بتعدد الحالات .

(١) أى قبل فتح مكة ، فى الخازن : سورة النحل مكية لإقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا ، إلى آخر السورة ، فأنها نزلت بالمدينة فى قتل حمزة ، قاله ابن عباس ، ثم ذكر فيه أقوالاً آخر ، وفى الدر : أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن عطاء بن يسار ، قال : نزلت سورة النحل كلها بمكة إلا ثلاث آيات من آخرها نزلت بالمدينة يوم أحد حيث قتل حمزة ، الحديث . وذكر عدة روايات فى الباب ، و لعل الراوى عزا نزولها إلى الفتح لأن ذلك كان أوان العمل بما حلفوا من المثلة .

(٢) و القصة مبسطة فى كتب الحديث و السير ، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة أن النبى ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام و أبا عبيدة ابن الجراح و خالد بن الوليد على الخيل ، وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار ، قال : اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أتمموه ، فنادى مناد : لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : من دخل داراً فهو آمن ، الحديث .

[من سورة نبي إسرائيل]

قوله [كأنما خرج من ديماس (١)] يعني لطيف نظيف .

قوله [أحدهما لبن والآخر فيه خمر] و إنما غير التعبير (٢) فهما إشارة إلى أن إناء اللبن كان في الصفاء و الشفيف بحيث لم يكن يمنع النظر عن النفوذ فيه والوصول إلى محاسن اللبن ، بخلاف الخرفان إناءها لم يكن كذلك فكأن الإناء لم يكن في اللبن (٣) وكان اللبن لم يكن في إناء ، ولذلك أطلق عليه نفسه ، فقيل : أحدهما لبن بخلافها ، وإنما عرضا كذلك ليرغب في اللبن دون الخمر . وفي قوله [غوت أمتك]

(١) قال القارى : بكسر الدال وفتح على ما فى القاموس : الكن و السرب و الحمام ، ثم لما كان له معان قال الراوى : [يعنى] أى يريد النبي ﷺ به [الحمام] قال المسقلانى : هذا تفسير عبد الزقاق ، والمراد وصفه بصفاء اللون و نضارة الجسم و كثرة ماء الوجه كأنه خرج من حمام ، انتهى . و قال العيني : قيل : الكن أى كأنه مخدر لم ير شمسا ، وهو فى غاية الاشراق و النضارة ، انتهى .

(٢) وهذا ألطف مما قالت الشراح ، كما حكاه القارى عن بعضهم من أنه جعله لبنا كله تغليبا لبني على الإناء لكثيرته وتكثيرا لما اختاره ، ولما كان الخمر منبها عنه قلله ، فقال : فيه خمر أى خمر قليل ، انتهى . ثم فى الحديث ذكر الأناتين فقط ، والروايات فى ذلك مختلفة فى عدد الآنية وما فيها من الماء و العسل و اللبن و الخمر ، كما ذكرها الحافظ فى حديث الاسراء ، وجمع بأنها كانت أربعة من الأنهار الأربعة ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر ، و كذلك اختلفت الروايات فى محل عرض الأواني هل كانت بيت المقدس عند فراغه عن الصلاة ، أو بعد ما رفع له البيت المعمور ، وحديث الباب عنه ساكت .

(٣) الظاهر بدله « لم يكن فيه اللبن » .

إشارة إلى أن في التلامذة والمسترشدين تأميراً للأستاذة (١) و المرشدين كما أن في الأمم أئراً لأفعال المرشدين - قوله [وشد به البراق] وهذا (٢) تعليم للأمة وجرى في عالم الأسباب على ما هو عادة الباري تعالى من ربطه الأمور بأسبابها ، و من هذا القبيل الاسراج و الالجام

قوله [قت في الحجر] و إختياره لماله من الشرف لكونه جزء البيت وغير ذلك (٢) - قوله [رؤيا عين] يعنى (٤) أن الرؤيا لفظ مشترك في رؤية البصر ورؤية النوم ، خصه قوله تعالى «أسرى بعبده» بأحد معنييه فترجح على الثانى - قوله [والشجرة

(١) و لذلك ترى هداة الأمة يتمتعون عن التلذذ بالفساق و الفجار فضلا عن الكفرة و الملاحدة أشد المنع ، فله درهم ما أدق نظرم .

(٢) قال الخازن : البراق اسم للدابة التى ركبها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به ، و اشتقاقه من البرق لسرعته أو لشدته صفاته و يياضه و لمعانه وتلاؤه ، و المراد بربطه بالحلقة الأخذ بالاحتياط فى الأمور و تعاطى الأسباب ، و أن ذلك لا يقدر فى التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى ، انتهى .

(٣) فى المرات : (قت فى الحجر) أى فى موضع بدىء به الصعود أولا لينبجلى لى الشهود ثانياً ، انتهى .

(٤) قال الحافظ : زاد سعيد بن منصور عن سفيان فى آخر الحديث : وليست رؤيا منام ، و استدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين فى اليقظة ، و أنكره الحريرى تبعاً لغيره ، وقالوا : إنما يقال رؤيا فى المنام ، و أما التى فى اليقظة فيقال رؤية ، و عن استعمال الرؤيا فى اليقظة المتنبى فى قوله :

ورؤياك أحلى فى العيون من الغمض انتهى .

الملعون في القرآن] أى و جعلناها فتنه أيضاً وهى أن الكفار (١) لما سمعوا كونها

و فى العبنى : قال ابن الأبارى : الرؤية يقل استعمالها و الرؤيا يكثر استعمالها فى المنام ، و يجوز استعمال كل منهما فى المعنيين ، انتهى . قال الخازن : الأكثرون من المفسرين على أن المراد بها ما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج من العجائب ، قال ابن عباس : هى رؤيا عين أراها رسول الله ﷺ ليلة المعراج ، و هو قول سعيد بن جبير و الحسن و مسروق و قتادة و مجاهد و غيرهم ، و العرب تقول : رأيت بمعنى رؤية و رؤياً ، و قيل : أراد بهذه الرؤيا ما رأى رسول الله ﷺ عام الحديبية أنه دخل مكة هو و أصحابه فبجّل المسير إلى مكة قبل الأجل فصدّه المشركون ، فكان رجوعه فى ذلك العام بعد ما أخبر أنه يدخلها فتنه لبعضهم ، ثم دخل مكة فى العام المقبل و أنزل الله تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » و قيل : إن النبي ﷺ رأى فى المنام أن ولد الحكم بن أمية يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة فسأه ذلك ، فان قيل : هاتان الواقعتان كانتا بالمدينة و السورة مكية ، أجبب بأنه لا إشكال فيه فانه لا يبعد أن النبي ﷺ رأى ذلك بمكة ثم كان ذلك حقيقة فى المدينة ، انتهى .

(١) قال الخازن : الشجرة الملعونة يعنى شجرة الزقوم التى وصفها الله تعالى فى سورة الصافات ، و العرب تقول لكل طعام مكروه طعام ملعون ، و الفتنه فيها أن أبا جهل قال : إن ابن أبي كبشة يعنى النبي ﷺ توعدكم بنار تحرق الحجارة ثم يزعم أنه نبت فيها شجرة ، و تعلمون أن النار تحرق الشجر . فان قلت : أين لعنت شجرة الزقوم فى القرآن ؟ قلت : لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن ، و إنما وصفت تلعن أصحابها مجازاً ، و قيل : وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الابعاد من الرحمة ، وهى فى أصل جهنم فى أبعد مكان من الرحمة ، انتهى .

في الجحيم أنكروا أن تكون النار تبت نباتا ولم يعلموا أن الله على كل شئ قدير .
قوله [على صورة آدم] ولا أدرى (١) لم وقع التصريح بكونه على (٢) صورة آدم
في أصحاب النيران وترك ذلك لأصحاب الجنان ، فليسأل . ثم لا يذهب عليك أن الكفرة
المردة وقع في مقدار أجسامهم روايات مختلفة و الكل حق لا تدافع ، فأما كونهم
كأمثال (٣) الذر في أول الحشر لتظام أرجل الرجال تحقيراً لهم ، ثم يجعل طولهم

(١) و لعل الباعث لذلك أن كون أهل الجنان على صورة آدم عليه السلام
وهو أيضاً من أهل الجنة كان ظاهراً فترك التصريح للظهور ، وقد ورد
في الروايات الصحيحة عند الشيخين وغيرهما أن أول زمرة يدخلون الجنة
على صورة القمر ليلة البدر ، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درى في
السماء إضاءة ، لا يبولون ولا يتغوطون ، على خلق رجل واحد ، على صورة
أبيهم آدم ، ستون ذراعاً في السماء ، الحديث . بخلاف الكافر فان كونه على
صورة آدم كان خفياً ، لا سيما وقد ورد في الروايات من أن ضرسه
أونابه مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاث ، ونخذه مثل البيضاء ، ومقعده
مثل الربرة ، و أن يجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة ، و أن ما بين
منكيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع ، وغير ذلك من الروايات ، فاحتاج
إلى التصريح بتصويره ، و لا يذهب عليك أن في رواية الدر عن الترمذى
وغيره من جماعة المخرجين زيادة لفظ (نار) ليست في النسخ التي بأيدينا من
الهندية والمصرية ، و لفظها في بيان الكافر : و يلبس تاجاً من نار فيراه
أصحابه ، الحديث . وهو أوفق بالمقصود .

(٢) هذا على سياق الترمذى ، و بعض الروايات خالية عن ذلك ، فلا إشكال
و لا جواب .

(٣) ففي المشكاة برواية الترمذى مرفوعاً : يحشر المتكبرون أمثال الذر يوم *

ستون ذراعا بعد الحساب حين يؤتون كتبهم ويبلغون أجزيهم ، ثم تجعل في جهنم فوق ذلك ليدوقوا العذاب ، و هذا ما بينه النبي ﷺ حيث قال : يكون ضرر الكافر مثل أحد .

قوله [بمحصرة] هى أعم وكانت جريدة من عشب النخل ، و فى طعنه ﷺ هذه النسب دلالة على أن التصوير لاتعظيم له لمن كان ، سواء كان نبي أوولى ، وأما دفعه ﷺ شبهى إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام و الحذر عن كسرهما فلتلا يفتنوا و يقولوا : يدعى دين إبراهيم و يفعل بشيئه هكذا .

★ القيامة فى صور الرجال بعشام الذل من كل مكان ، الحديث . وبما أفاده الشيخ من الجمع جزم به القارى إذ قال بعد ما حكى عن بعضهم أنه تشبيه و مجاز بالذل والخوان : التحقيق أن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكل صورهم و جمع أجزائهم المدومة تحقياً لوصف الاعادة على وجه الكمال ، أى التى فى قوله عز اسمه « كما بدأنا أول خلق نعيده » ثم يجعلهم فى موقف الجزاء على الصورة المذكورة لإهانة وتذليلهم جزاءً وفاقاً ، أو يتصاغرون من الهية الالهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب ، و قد ثبت تبديل صور أهل جهنم على أشكال مختلفة و صور مختلفة ، كصور الكلاب و الخنازير بحسب ما يليق بصفاتهم و أحوالهم ، و قد تكبر جهنم حتى يكون الضرس كجبل أحد ، وكذا تغير صور أهل الجنة من السواد إلى البياض و من القصر إلى الطول ، و به يزول الاشكال ، انتهى .

(١) لم أجده نصاً بعد ، وأفاد بعض مشايخ العصر أنه رأى ذلك فى بعض كتب السير ، لكن لم أظفر عليها إلى الآن ، إلا ما فى السيرة الخلية عن كلام سبط ابن الجوزى ، قال الواقدى : أمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعثمان أن يقدموا إلى البيت ، و قال لعمر : لا تدع صورة حتى تمحوها .

قوله [من أمرى] و إنما اقتصر (١) فى الجواب على هذا القدر لأنه كان مكتوباً فى التوراة فأجيبوا على حسبه و إلا لأنكروه ، و اختلف (٢) فى أن

•• إلا صورة إبراهيم ، هذا كلامه فليتأمل ، وفيها وفى الزرقانى على المواهب : كان عمر رضى الله عنه ترك صورة إبراهيم ، فقال : يا عمر ألم أمرك أن لا تترك فيها صورة ، قاتلم الله حيث جعلوه شيخاً يستقسم ، وقال الحافظ : روى أبو داؤد الطيالسى عن أسامة دخلت على رسول الله ﷺ فى الكعبة فرأى صوراً ، فدعا بماء فاتيته به ، فضرب به الصور ، فهذا يدل على أن بقية منها بقيت بعد أن محها عمر .

(١) كما بسطه صاحب الجمل أن قريشاً أرسلت نفرأ إلى اليهود تسألهم عنه ، فقالت اليهود : سلوه عن ثلاثة أشياء ، فان أجاب عن كلها أو لم يجب عن شيء منها فليس بنبي ، و إن أجاب عن اثنين ولم يجب عن واحد فهو نبي ، فأسألوه عن قبيلة قعدوا فى الزمن الأول ، و عن رجل بلغ المشرق والمغرب ، وعن الروح ، ثم ذكر القصة مفصلة ، وفيها نزول « أم حسبت أن أصحاب الكهف ، الآية ، ونزول « ويسألونك عن ذى القرنين ، الآية ، ونزول « ويسألونك عن الروح » وحكى عن أبي السعود ، فبين لهم القصتين وأبهم أمر الروح ، وهو مبهم فى التوراة ، انتهى . و هكذا فى البيضاوى مختصراً ، و بسط الحافظ فى تفسير الفتح فى المراد بالروح ، و ذكر قريباً من عشرة أقوال .

(٢) كما بسط الحافظ فى الفتح إذ قال : قال ابن بطال : معرفة حقيقة الروح بما

استأثر الله بعله بدليل هذا الخبر ، و قال بعضهم : ليس فى الآية دلالة على

أن الله تعالى لم يطلع نبيه على حقيقة الروح ، بل يحتمل أن يكون أطلعه ،

و لم يأمره أنه يطلعهم ، ومن رأى الامسك عن الكلام فيه أستاذ الطائفة ★

حقيقتها هل تكشف ، فقيل : نعم للأولياء ، وقيل : لا .

قوله [حتى صعد الوحى (١)] أى جبرئيل عليه السلام . قوله [أما إنهم يتقون بوجوههم] تأكيد و تحقيق للاقتدار ، و لا ينافى وجود الحذب و الشوكه ثم ماورد من أن الأرض تنبسط و تسوى حيثئذ (٢) لأن المعنى على التقدير أى لو وجد هناك شوك و حذب لا تقوه ، فكان تماماً فى الاقدار على المشى بالأوجه ، ولاضير فى أن يقال : يخلق فى الأرض مع بسطها واستوائها شوك و حذب ليتأذوا بها ، و البسط إنما هو الاتساع ، و هذا لا ينافى اتساع الأرض .

قوله [و تجرون على وجوهكم] و هذا لا ينافى المشى على الوجوه السابق

★ أبو القاسم ، و حكى عن الجنيد أنه قال : الروح استأثر الله بعلمه و لم يطلع عليه أحداً من خلقه ، و على ذلك جرى ابن عطية و جمع من أهل التفسير ، و خالف الجنيد و من تبعه من الأئمة جمع من متأخرى الصوفية فأكثروا من القول فى الروح ، و صرح بعضهم بمعرفة حقيقتها ، و عاب من أمسك عنها ، انتهى مختصراً .

(١) هكذا لفظ البخارى فى (باب كثرة السؤال) من كتاب الاعتصام ، و فى المجمع : صعد الوحى أى حامله .

(٢) كما بسط السيوطى الآثار فى ذلك تحت قوله عز اسمه : « و يسألونك عن الجبال ، فقل ينسفها ربي نسفاً ، فيذرها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عرجاً و لا أمتاً » الآية فى آخر طه ، و شيئاً منها تحت قوله تعالى : « يوم تبدل الأرض غير الأرض و السماوات » الآية فى آخر سورة إبراهيم ، و تحت قوله عز اسمه : « وإذا الأرض مدت ، الآية فى سورة الانشقاق ، و بسط الحافظ فى الفتح فى الجمع بين مختلف ما ورد من الروايات فى الحشر أشد البسط ، و يظهر من كلامه أن الاتقاء بالوجه يكون فى حشر غير الحشر الذى يبسط فيها الأرض .

ذكره عن قريب ، فلمله في حين (١) و هذا في حين ، أوفى هذا ببعض وهذا بعض . قوله [فانه إن يسمها] بأن يبلغه (٢) أحد يسمه منا .

قوله [عن تسع آيات] فاما (٣) أن يكون النبي ﷺ ذكر هذه الأحكام

(١) فقد قال القرطبي: الحشر أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فالذى في الدنيا أحدهما المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى: «هو الذى أخرج الذين كفروا» الآية، والثانى الحشر المذكور في أشراط الساعة، وقد ورد فيه عدة روايات: منها نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس إلى المحشر، وفي رواية: نبت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا، نسوقهم سوق الجمل الكسير، و جمع بين الروايات الواردة في ذلك، والثالث حشر الأموات من قبورهم إلى الموقف، و الرابع حشرهم إلى الجنة أو النار، كذا في الفتح ملخصاً .

(٢) وقال القارى: أى لوسم قولك: إلى هذا النبي، لكان له أربع أعين، أى يسر بقولك سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع، فان الفرح يمد الباصرة كما أن الهم والحزن يخجل بها، و لذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا، انتهى .

(٣) قال القارى: الآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق، والمعقولات كالحكم الواضحة، فيقال لكل ما تنفوت فيه المعرفة آية، وللجزء آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظى آية، والمراد بالآيات هاهنا إما المعجزات التسع، وهى: العصا واليد والطوفان و الجراد و القمل و الضفادع و الدم و السنون و نقص من الثمرات، وعلى هذا فقوله: لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب، ولم يذكر الراوى الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، ويؤيده ما في خبر *

التسعة المذكورة هاهنا بعد ما ذكر المعجزات التسع ، أو يقال : إن الآيات التسع في القرآن ، و إن كانت أريد بها هي المعجزات التسع من الطوفان و الجراد والقمل وغير ذلك ، لكنها في التوراة كانت هي الاحكام المذكورة في الجواب ، فأجابهم على حسب ما كان في كتابهم ، و لعلمهم لما سمعوا أن الآيات التسع في القرآن هي المعجزات و كان في كتابهم غير ذلك ، سأله ﷺ عنها ليجيب على حسب ما ورد في كتابه فيكذبه ، فأجابهم بما في كتابهم فلذلك سكتوا وسلوا ، وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الأيدي و الأرجل .

قوله [إن داود دعا الله] وقد كذبوا فيما قالوا (١) و أما ذكرهم خوف اليهود أن تقتلهم فلعلمهم كذبوا فيه أيضاً ، فان من أسلم من أهل الكتاب لم يقتل ، فكيف خافوا على أنفسهم القتل .

★ الترمذى أنهما سألاه عن هذه الآية ، يعنى « ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ، وإما الأحكام العامة الشاملة للكل الثابتة في كل الشرائع ، و بيانها ما بعدها ، وقوله : عليكم خاصة حكم مستأنف زايد على الجواب ، انتهى . قلت : وهكذا هو نص البيضاوى ، لكنه ذكر في الاحتمال الأول قولين : أحدهما المذكور ، والثانى ذكر فيه انفجار الماء من الحجر ، وانقلاب البحر ، وتنق الطور على بنى إسرائيل ، مكان الطوفان ، والسنين ، ونقص الثمرات . و ذكر الخازن في تفصيل المعجزات أقوالاً آخر بتغير يسير مما سبق .

(١) وتقدم في (باب قبلة اليد والرجل) ما قال القارى أن ذلك اقتراب محض على داود عليه السلام ، فانه قرأ في التوراة و الزبور بمحمد ﷺ ، و أنه خاتم النبيين ، و أنه ينسخ به الأديان ، فكيف يدعو بخلاف ذلك ، و ابن سلم فيسى من ذريته و هو نبى باقى إلى يوم الدين ، انتهى .

قوله [قال سفيان يقول قد احتج] أى غلب (١) فى حجته ، وإنما
افتقر إلى التفسير لأن الظاهر من الفلاح هو الخلاص ، و لا يناسب هاهنا .
قوله [أقرأه صلى فيه] و لعله ذكر الآية لما أن دخول المسجد ليس إلا
للصلاة إلا أنه سكت عن ذكرها لما لم تكن الآية نصاً فيها ، ثم هذا مقال (٢)

(١) ظاهر كلام الشيخ أن قوله : قد احتج تفسير من سفيان لقوله : أفلح ، وهذا
هو الأوجه ، بل هو المتعين ، و المعنى أن الراوى قد ذكر بلفظ أفلح ،
و المقصود منه احتج و فاز بالحجة ، وقد رواه بلفظ : فاج ، قال المجد :
الفاج الظفر والفوز كالافلاج ، و فى الجمع : الفالج الغالب فى قار ، فله
و فاج عليه إذا غلب ، انتهى . و لما كان معنى الغلبة فى لفظ فاج
لم يحتج إلى تفسيره و فسر الأول لخباء معنى الغلبة فيه ، وهذا إذا كان
الأول بالحاء المهملة ، والثانى بالجيم ، وأما إذا كانا كلاهما بالمهملة أو كلاهما
بالجيم ، فان نسخ الترمذى هاهنا مختلفة مشتبهة ، فاكتفى على تفسير الأول
استثناء به عن الثانى ، وأيا ما كان فالظاهر من سياق العبارة أنه تفسير عن
سفيان ، فما يظهر من كلام المحشى أنه رواية أخرى مكان أفلح بأياه السياق ،
و لا يذهب عليك أيضاً أن النسخة المصرية وقع فيها هاهنا تخطيط وسياقها
هكذا : فقال حذيفة : من احتج بالقرآن فقد قال سفيان : يقول فقد احتج ،
و ربما قال : أفلح ، انتهى . وقال الدمئى : من احتج بالقرآن فقد أفلح ،
بفاء فلام فحيم : غلب ، و بحاء بدل جيمه و بفوقية فحيم ، انتهى .
و الحديث أخرجه الحاكم برواية أبى بكر بن أبى عياش عن عاصم مختصراً
ليس فيه هذا اللفظ ، و أخرجه أحمد بطرق منها طريق شيبان عن عاصم
و لفظه : قال : من تكلم بالقرآن فاج ، الحديث .

(٢) و لذا أنكر عليه عامة أهل التحقيق من شراح الحديث وغيرهم ، فقد قال []

من حذيفة على حسب عليه ، وإلا فصلاته ﷺ فيه ثابتة بالصحيح من الأخبار ،

□ الحافظ في الفتح : فهذا لم يسنده حذيفة عن النبي ﷺ ، فيتحمل أنه قاله

عن اجتهاد ، و قال في موضع آخر : و لعل حذيفة أشار إلى ما وقع

في ليلة الاسراء المجردة التي لم يقع فيها معراج على ما تقدم من تقرير

وقوع الاسراء مرتين ، و قال في موضع آخر : و قوله في حديث ثابت :

فربطته بالحلقة ، أنكره حذيفة فيما روى أحمد و الترمذى من حديثه ، و قال

البيهقي : المثبت مقدم على النافي ، يعنى من أثبت ربطه البراق والصلاة في بيت

المقدس معه زيادة علم على من نفي ذلك ، فهو أولى بالقبول ، و أنكر حذيفة

الصلاة في بيت المقدس واحتج بأنه لو صلى فيه لكتب عليكم ، والجواب عنه

منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله : كتب عليكم ، الفرض ، وإن

أراد التشريع فلنؤممه ، و قد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس ، فقرنه

بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال ، و ذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث ،

ثم بسط الحافظ في ذكر الروايات الدالة على ربط البراق و الصلاة فيه .

و قال القسطلاني في المواهب : قد أنكر حذيفة ربط البراق بالحلقة و صلته

ﷺ في بيت المقدس ، و تعقبه البيهقي وابن كثير بأن المثبت مقدم على النافي ،

و قد وقع ذلك في رواية بريدة عند البزار : لما كان ليلة إسرى به ، فأتى

جبرئيل الصخرة التي ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ،

و نحوه للترمذى ، و في حديث أبي سعيد عند البيهقي : فأوثقت دابتي

بالحلقة التي كانت الانبياء تربطها فيه ، فدخلت أنا و جبرئيل بيت المقدس

فصلى كل واحد منا ركعتين ، و في رواية ابن مسعود نحوه ، زاد : ثم دخلت

المسجد ، فعرفت النبيين ما بين قائم و راعع و ساجد ، ثم أذن مؤذن فأقيمت

الصلاة ، فقمنا صفوفًا ننظر من يؤمننا ، فأخذ بيدي جبرئيل فقدمني ★

و كذلك ما قال فيما بعد [ويتحدثون أنه ربطه] و قد ثبت أيضاً ، و كان حذيفة يسمعا أفواها ، أما لو أسماه صحابي أو تابعي عن صحابي لما أنكره .

قوله [لا] استفهام ثم أجاب عنه بنفسه [لغير] أى أقترأه ربطه خوفاً عليه من الفرار ، أفظنه يفر و قد سخر الله تبارك و تعالى إياه له .

قوله [فيفزع الناس ثلاث فزعات] فيفزعون (١) مرة و يسكتون ، ثم

☆ فصليت بهم ، و فى حديث ابن مسعود أيضاً عند مسلم : و حانت الصلاة

فأمتمهم ، و فى حديث أبى سعيد : ثم سار حتى أتى بيت المقدس فنزل فربط

فرسه إلى صخرة ، ثم دخل فصلى مع الملائكة ، و ذكر غير ما تقدم من

الروايات ، ثم قال : قال القاضى عياض : يحتمل أنه ﷺ صلى بالأنبياء جميعاً

فى بيت المقدس . ثم صعد إلى السماء ، و يحتمل أن يكون صلى بهم بعد أن

هبط من السماء فهبطوا أيضاً ، والأظهر أن صلاته بهم كان قبل العروج .

و قال ابن كثير : صلى بهم قبل العروج وبعده ، فان فى الحديث ما يدل

على ذلك ، و لا مانع منه ، و قد اختلف فى هذه الصلاة هل هى فرض

أو نفل ؟ وإذا قلنا إنه فرض فأى صلاة هى ؟ قال بعضهم : الأقرب أنها

الصبح ، و يحتمل العشاء ، و إنما يتأتى على قول من قال : إنه صلى بهم

قبل العروج ، و أما على قول من قال : صلى بهم بعد العروج ، فتكون

الصبح ، انتهى مختصراً .

(١) قال القرطبي : كان ذلك يقع إذا جرى بهمهم ، فاذا زفرت فزع الناس حينئذ

وجثوا على ركبهم ، كذا فى الفتح . قلت : ولا يبعد أن يراد بالفزعات الثلاثة

النفخات الثلاثة ، قال تعالى : « يوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السماوات

و من فى الأرض » الآية فى آخر سورة النمل ، ولكنه موقوف على كون

النفخات ثلاثة كما مال إليه ابن العربى و غيره ، ورجح الحافظ أنها ثنتين

فقط .

يفزعون مرة أخرى و لا يرجعون إلى أحد ، ثم يطلبون الشفاعة فى الثالثة .
 قوله [إنى دعوت على أهل الأرض] المراد (١) بذلك أنى دمرت بدعوتى
 خلقاً كثيراً ، فأخشى أن يعاتبنى الله على ذلك أو المعنى أنى أنفذت دعوتى التى
 وعدت لى أجاتها ، فلست على ثقة إن شفعت لكم أن تقبل منى .

قوله [فأطلق معهم] أى فى حاجتهم لامعهم حقيقة ، ثم ورد (٢) بعد

(١) تقدم الكلام على جوابه و على جواب إبراهيم على نبينا و عليهما الصلاة
 والسلام فى حديث الشفاعة ، فارجع إليه .

(٢) كما تقدم بيان ذلك فى هامش حديث الشفاعة ، ثم اختلف فى المراد بالمقام
 المحمود ، قال البيضاوى : قوله تعالى : « مقاماً محموداً » أى مقاماً يحمد
 القائم به و كل من عرفه ، و هو مطلق فى كل مقام يتضمن كرامة ،
 و المشهور أنه مقام الشفاعة لما روى أبو هريرة أنه رضي الله عنه قال : هو المقام
 الذى أشفع فيه لامتى ، ولا شعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه ، انتهى . وفى
 الجلائن : هو مقام الشفاعة فى فصل القضاء ، وفى الجمل عن الخطيب : قال
 الواحدى : أجمع المفسرون على أنه مقام الشفاعة إلخ . وقال الحافظ فى التفسير : قيل :
 المراد بالمقام المحمود أخذه بحلقة باب الجنة ، وقيل : إعطاؤه لواء الحمد ، وقيل :
 جلوسه على العرش ، انتهى . وقال أيضاً فى أبواب الأذان : قال ابن الجوزى :
 الأكثر على أن المراد بالمقام الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش . وقيل : على
 الكرسي ، وحكى كلا من القولين عن جماعة ، وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول
 لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الأذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون
 المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، و أن يكون الإجلال هو
 المنزلة المعبر عنها الوسيلة أو الفضيلة ، و فى صحيح ابن حبان من حديث
 كعب بن مالك مرفوعاً : « يبعث الله فيكسوفى ربي حلة خضراء ، فأقول : »

ذلك اختصار فى الروايات ، ولم يذكرها ما يقع بعد ذلك ، بل ذكروا بعدها قصة دخول الجنة و شفاعه أهل النار

[سورة الكهف]

قوله [يزعم أن موسى صاحب نبى [سرايل] و لعل الباعث فى زعمه ذلك استبعاد أن يتعلم من اتفق على نبوته ورسالته بمن اختلف (١) فى نبوته فضلا عن

ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود ، و يظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعه ، و يظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، انتهى .

(١) والمسألة خلافية شهيرة بسطها شراح البخارى لا يسعنا هذا المختصر . وفى

الجلالين : آتيناها رحمة من عندنا) نبوة فى قول ، وولاية فى آخر ، وعليه أكثر

العلماء ، وقال صاحب الجمل : قال شيخ الاسلام فى شرحه على البخارى : اختلف

فيه أهو نبى أو رسول أو ملك أو ولى ؟ والصحيح أنه نبى ، واختلف فى

حياته و الجمهور على أنه حتى إلى القيامة لشربه ماء الحياة ، انتهى . و قال

النوى : جمهور العلماء على أنه حتى موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق

عليه عند الصوفية و أهل الصلاح و المعرفة ، و حكاياتهم فى رؤيته

و الاجتماع به أكثر من أن تحصر و أشهر من أن تستر ، و قال الشيخ

أبو عمرو بن الصلاح : هو حتى عند جماهير العلماء ، وإنما شد بانكاره بعض

المحدثين ، قال الحيرى المفسر : إنه نبى ، وقال القشيرى و كثيرون : هو ولى ،

انتهى . قلت : وعلى القول بولايته فقالوا : لعله أخبره نبى فى هذا الزمان

بقتله ، قلت : والأوجه عندى أنه إذا هو معمر من زمان الأنبياء السابقين

فلا مانع من أنه على القول بولايته أخبره نبى بحكم الله عز اسمه أن يعمل

بالحامه ، فحينئذ يكون العمل بالالهام فى حقه أمراً شرعياً لا مخالفاً للشرع .

أن يكون صاحب شريعة . قوله [كذب عدو الله] إنما أطلق (١) ذلك لكونه ارتكب معصية حين حدث على خلاف الصحاح من الروايات وما يتبادر من الآيات ، و العاصى عدو الله فى أى مرتبة كانت المعصية .

قوله [فستل أى الناس أعلم] لما أنه خطب خطبة أعجب بها الناس لما سمعوا منه دقائق و حقائق . قوله [أى رب فكيف لى به] فالزيادة فى العلم مطلوبة كائناً من كان . قوله [فرقد موسى إلخ] أى اضطجعا (٢) على قصد الرقود ،

(١) قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية الله ، و لكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق ، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر و التحذير منه ، و حقيقته غير مراد . قال الحافظ : و يجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفاً فى صحة إسلامه ، فلذا لم يقل فى حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها ، و أما تكذيبه فيستفاد منه أن للعالم إذا كان عنده علم بشئ فسمع غيره يذكر فيه شيئاً بغير علم أن يكذبه ، انتهى . و قال العيني : هذا تغليب من ابن عباس ، و لاسيما كان فى حالة الغضب ، و إلا فهو مؤمن مسلم حسن الايمان و الاسلام ، انتهى . و لعلمك قد ظفرت بأن توجيه الشيخ الطيف من هذه الاقويل كلها ، ثم نوف هذا كان رجلاً قاصاً بالكوفة ، كما فى رواية البخارى ، قال الحافظ : البكالى بكسر الواحدة مخففاً ، و وقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله و التشديد ، و الصواب الأول ، ابن فضالة بفتح الفاء و تخفيف المعجمة منسوب إلى بنى بكال بن وعى بطن من حمير ، يقال : إنه ابن امرأة كعب الاحبار ، ويقال : ابن أخيه ، تابعى صدوق ، انتهى . و ذكر فى الحاشية أنه كان إماماً لأهل دمشق .

(٢) ظاهر الحديث أن موسى وفناه كليهما ناما ، وهو صريح الروايات الكثيرة

فنام موسى و لم يتم فتاه .
 قوله [يا موسى إنك على علم] و قد تركت القصة هاهنا ، و ذكر جواب
 سؤال موسى ، و لم يذكر هاهنا سؤاله (١) . قوله [فقال له موسى : قوم حملونا
 إلخ] إما أن (٢) يكون موسى نسي عهده به أصلا ، أو نسي ما كان قال له أن

في الصحيحين و غيرهما الواردة بلفظ فناما ، و يشكل عليها أن الفقى
 كيف علم باتخاذ الحوت السبيل فى البحر إذ كانا راقدين معا ، و كذلك
 يشكل عليها نسبة نسيان الاخبار إلى الفقى ، و يشكل عليها ما ورد فى الروايات
 الأخرى من الصحيحين و غيرهما : فيينا هو فى ظل صخرة فى مكان ثريان
 إذ تضرب الحوت و موسى نائم ، فقال فتاه : لا أوقظه ، حتى إذا استيقظ
 فنسى أن يخبره ، الحديث عند البخارى فى التفسير ، فأراد الشيخ دفع هذه
 الايرادات و الجمع بين الروايات ، بأن نسبة النوم إليهما مجاز لأنهما اضطجعا
 لقصد النوم ، لكن الفقى لم يتم ، فله در الشيخ ما أدق نظره ، و عامة
 الشراح سكتوا عن الجمع بينهما ، وأشار صاحب الجمل إلى توجيه آخر ، فقال :
 و اضطرب الحوت أى بعد أن استيقظ يوشع ، و صار ينظر إليه ، انتهى .
 (١) وفى الدر رواية الصحيحين و غيرهما بعد قوله : نعم ، أتيتك لتعلمنى بما علمت
 رشداً ، قال : إنك لن تستطيع معى صبراً ، يا موسى إنى على علم من علم الله ،
 الحديث . وفى أخرى بروايتها : قال : نعم ، قال : فما شأنك ؟ قال : جئت
 لتعلمنى بما علمت رشداً ، قال : أما يكفيك أن التوراة بيدك ، و أن الوحي
 يأتىك ، يا موسى إن لى علنا ، الحديث .

(٢) قال صاحب البحر المحيط : الظاهر حمل النسيان على وضعه . و قد
 قال عليه السلام : كانت الأولى من موسى نسياناً ، و المعنى أنه نسي العهد
 الذى كان بينهما من عدم سؤاله حتى يكون هو المخبر له أولاً ، وهذا #

لايسأله عن شئ على سبيل العموم ، فظن أن كسره لوح السفينة ليس على مقتضى علمه الذى أوتيه خضر ، وإنما صدر منه معصية ، و من هاهنا يستنبط فائدة مهمة ، و هى أن كثيراً من الأفعال التى ظاهرها معصية لا تكون معصية نسبة إلى من ارتكبها ، فلا يورد بكثير من أفعال الأنبياء عليهم نقص على عصمتهم ، فان ما يبدو لنا معصية ليس لهم كذلك .

قوله [وهذه أشد من الأولى] لما فى الخطاب بلفظة لك من مزيد التخصيص و الاهتمام - قوله [يرحم الله موسى] توصيف له بتركة الاشتغال بما (١) لا يعنيه

++ قول الجمهور ، و عن أبى بن كعب أنه نسي ، و لكن قوله هذا من معاريض الكلام ، قال الزخشرى : أراد أنه نسي وصيته ، أو أخرج الكلام فى معرض النهى عن المؤاخذة بالنسيان ، و هو من معاريض الكلام التى ينفى بها الكذب مع التوصل إلى الغرض ، كقول إبراهيم : هذه أختى ، أو أراد بالنسيان الترك ، أى لا تؤاخذنى بما تركت من وصيتك أول مرة ، وقد بين ابن عطية كلام أبى بكلام طويل ، ولا يعتمد لإاقول الرسول ﷺ : كانت الأولى من موسى نسياناً ، انتهى . وقال الحافظ : ما روى عن أبى إسناده ضعيف و المعتمد الأول ، و لو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك ، و فى رواية الربيع بن أنس عند ابن أبى حاتم : أن موسى لما رأى ذلك امتلاً غضباً و شد ثيابه ، و قال : أردت إهلاكهم ، ستعلم أنك أول هالك ، فقال له يوشع : ألا تذكر العهد ، فأقبل عليه الخضر ، فقال : ألم أقل لك ، فأدرك موسى الحلم ، فقال : لا تؤاخذنى ، و أن الخضر لما خلاصوا قال لصاحب السفينة : إنما أردت الخير ، فحمدوا رأيه و أصلحها الله على يده ، انتهى .

(١) ويشكل عليه ما يظهر من ظاهر اللفظ وداده ﷺ صبر موسى ويؤيد ++

فان الزيادة من هذا القبيل لم يكن مفيدة له ، و لا ينبغي للانبياء علم المكاشفة ، فانهم باطلاع السرائر يستضرون ، فيختل نظام التبليغ ، ثم لا يذهب عليك أن موسى عليه السلام لما كان (١) مأموراً من الله تعالى باتباعه ، و كان حقية علم الخضر قد ثبت بالوحى (٢) ساغ لموسى عليه السلام أن يسكت ، ومع ذلك لم يجد صبراً على ما رأى ، فكيف بمتصوفة زماننا الذين هم ليسوا على منزلة من اليقين ، ثم يعصمون (٣) في ارتكابهم المناهى بالقصة الواقعة بين الخضر و موسى ، و أن

كلام الشيخ أنه لو كان كذلك لأحضر الخضر بين يديه ، و رأى منه العجائب ، فانه حى على قول الجمهور .

(١) كما ثبت بعدة روايات ، منها ما فى الدر برواية مسلم وغيره ، قال : كيف تصبر على ما لم تحط به خبراً؟ قال : قد أمرت أن أفعله ، و برواية الرؤياني و ابن عساکر ، قال : فما كان لك فى قومك شغل عني؟ قال : إني أمرت بك .

(٢) فقد ورد فى غير ما رواية أن عبدنا خضر أعلم منك ، وأيضاً تقدم قريباً أن موسى كان مأموراً باتباعه .

(٣) قال الحافظ : ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة ، فقالوا : يستفاد من هذه القصة أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامّة و الأعيان ، و أما الأولياء و الخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار ، فتجلى لهم العلوم الالهية و الحقائق الربانية ، فيقفون على أسرار الكائنات ويعلمون الأحكام الجزئيات ، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق للخضر فانه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى ، ويؤيده

الحديث المشهور : استغنت قلبك ، قال القرطبي : وهذا القول زندقة وكفر ❦

الحق في ذلك إنما كان مع الحضرة ، ويريدون بذلك أن يردوا إيراد العلماء عليهم وهو غير مندفع ، فان قياسهم أنفسهم عليه قياس مع فارق .

قوله [وليس لي همة] يعني أني كنت قد حججت (١) قبل ذلك وسمعت الحديث أيضاً قبل ذلك ، إلا أنه لم يكن صرح بالتحديث ، بل أورد الرواية بالنعنة ، فلما ذهبت إليه وحضرت لديه سمعته يقول : حدثنا عمرو بن دينار إلخ . قوله [طبع يوم طبع كافرأ] واعلم أن ما جبل الله عليه خلقه ظاهر عليه

لأنه إنكار لما علم من الشرائع ، فان الله تعالى أجرى سنته ، و أنفذ كلمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله ، قال : « الله أعلم حيث يجعل رسالته » و أمر بطاعتهم في كل ما جاءوا ، و قد حصل العلم اليقين وإجماع السلف على ذلك ، فمن ادعى أن هناك طريقاً أخرى يعرف بها أمره ونهيه يستغنى بها عن الرسول ، فهو كافر يقتل و لا يستتاب ، و هي دعوى تستلزم لإثبات النبوة لنفسه خاصة ، و قد بلغنا عن بعضهم أنه قال : أنا لا آخذ عن الموتى ، وإنما آخذ عن الحي الذي لا يموت ، وكذا قال آخر : أنا آخذ عن قلبي من ربي ، و كل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ، و نسأل الله الهداية و التوفيق ، انتهى مختصراً .

(١) كما يدل عليه قوله : وليس لي همة إلا ذاك ، فانه لو لم يكن حج قبل ذلك لكانت همته الحج أولاً ، و الهمة كما القاموس بالكسر و يفتح : ما هم به من أمر ليفعل و الهوى ، انتهى . و لا يذهب عليك أن لفظ حدثنا عمرو بن دينار كتب في بعض النسخ على طريق بداية السند كالحجرة ، و هو من غلط النساخ ، بل ينبغي كتابته على طريق السرد ، فانه مقولة لقوله : حتى سمعته يقول .

لا محالة، و لذلك قال عليه السلام (١) : إذا سمعتم الجبل زال عن مكانه فصدقوه، و إذا سمعتم المرأ زال عما جبل هو عليه فلا تصدقوه، أو كما قال، و إذا كان كذلك و التكليف إنما دار أمره على كمال العقل، و هو أوان البلوغ فيتوجه الخطاب إذا، و بعد توجه الخطاب إذا أظهر معاصيه، و برز ما كان كامناً فيه يوخذ عليه لأنه عصيان، و أما (٢) قبل ذلك فلا مؤاخذه عليه لكونه الفسق

(١) كما فى المشكاة برواية أحمد عن أبى الدرداء، قال: بينما عند رسول الله

ﷺ تذاكر ما يكون إذ قال رسول الله ﷺ: إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه

فصدقوه، و إذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى

ما جبل عليه، قال القارى: قوله: فصدقوه أى لامكانه، بل حكى وقوعه

كما قيل: إن بعض جبال المغرب سار عن محله مسافة طويلة، وقوله: عن

خلقهم بضم اللام و تسكن، أى خلقه الاصلى بالكلى، فلا تصدقوا بهذا

الخبر، فإنه غير ممكن عادة، و لذا قال تعالى: «و الكاظمين الفیظ»

و لم يقل: و العاديين، ثم أشكل بأن مدار الصوفية على تبديل الاخلاق،

فكيف هذا الحديث؟ و بسط فى الجواب ليس هذا محله، فارجع إليه لو شئت.

(٢) وأوضحه الشيخ فى تقريره على أبى داود بأوضح من ذلك، كما حكاه شيخنا فى

البذل إذ قال: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: كان الكفر كامناً فيه حتى

لوبق حياً لأظهره، و لا مؤاخذه عليه ما دام كامناً، و ذلك كما يربى المرق

جرو ذئب مع علمه بما كمن فيه من الاقتراس و لا يؤاخذه على ما كمن

فيه، و يعطف عليه و يشربه لبناً، حتى إذا كبر و افترس شاته و ابنه

جعل يقطع لحمه قطعاً قطعاً، فكذلك فى الكفر لا يجازى ما لم يظهره،

ولا معتبر بما يظهره فى صفره، لعدم اعتداد الشرع بأقواله إذا، و قد ولد

على ما أقره حين سئل: ألسنت بربكم؟ فلو مات على الفطرة و لم يظهر

و عدم التكليف ، فاذا قتل الخضر الغلام وكان كافراً (١) فيما طبع عليه لم يؤخذ
 كـ كما انه كان غير مأخوذ به ، انتهى . قلت : وفي قوله : لو مات على الفطرة
 إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث الفطرة ، وفيه أقوال آخر
 ستأتى قريباً .

(١) قال الشيخ فى البذل : إن قيل : هذا الحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ : كل
 مولود يولد على الفطرة ، الحديث ، قال القارى فى جوابه : قوله طبع كافراً
 أى خلق الغلام على أنه يختار الكفر ، فلا ينافى خبر كل مولود يولد على
 على الفطرة ، إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الاسلام ، و هو لا ينافى
 كونه شقياً فى جبلته ، انتهى . و قال صاحب الجمل : قوله طبع كافراً أى
 خلق كافراً مجبولاً على الكفر حال ولادته ، وحال معيشته ، وحال موته ،
 و يكون ذلك مستثنى من حديث كل مولود يولد على الفطرة ، و فى
 الشهاب : قال السبكي : ما فعله الخضر من قتل الغلام مخصوص به لأنه أوحى
 إليه أن يعمل بحكم الباطن ، فلا إشكال فيه وإن علم من شرعنا أنه لا يجوز
 قتل صغير لاسيما بين أبوين مؤمنين ، وقد أرسل بعض الخوارج إلى ابن عباس
 يسأله كيف قتل الخضر الغلام الصغير وقد نهى النبي ﷺ عن قتل أولاد
 الكفار فضلاً عن أولاد المؤمنين ؟ فكتب إليه ابن عباس : إن علت
 من حال الولدان ما علمه عالم موسى فلك أن تقتلهم ، وفى القرطبي : كان
 للخضر قتله لما علم من سره و أنه طبع كافراً ، كما فى صحيح الحديث ،
 و قتل الصغير غير مستحيل إذا أذن الله فيه ، فان الله تعالى هو الفعال
 لما يريد القادر على ما يشاء ، وفى كتاب العرائس : إن موسى لما قال
 للخضر : أقتلت نفساً زاكية غضب الخضر و اقتلع كتف الصبي الأيسر ،
 و قشر اللحم عنه ، وإذا فيه مكتوب : كافر لا يؤمن بالله أبداً ، انتهى .

الغلام على الكفر الطبيعى ، و يحكم عليه بالاسلام ، و يحشر مسلماً تبعاً لاسلام
أبيه ، فذلك كان قتل الخضر الغلام حسناً فى حقه و حق أبويه ، و إن ساءهما
فما يبدو لهما ، فافهم و لا تكن من الغافلين .

قوله [حتى إذا كادوا يخرقونه] هذا الخرق وراء الكوة (١) التى انفتحت
فى أيامه عليه السلام حين قال : فتح اليوم من ردم يأجوج لئخ .
[من سوة مریم]

قوله [ما يمنعك أن تزورنا لئخ] فيه دلالة على تمنى لقاء الاخوان و طلب
الزيادة عنهم فى الزيارة .

قوله [يرد الناس النار] فأما المؤمنون فيردون على الصراط كافة ، و العصاة
يزلقون منها فى النار ، فيعذبون ما قدر لهم ، و أما الكافرون فما لهم (٢) و للصراط .

(١) فى الدر برواية الشيخين عن زينب بنت جحش قالت : استيقظ رسول الله
عليه السلام من نومه و هو محمر وجهه ، و هو يقول : لا إله إلا الله و يل
للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج و مأجوج مثل هذه ،
و حلق ، الحديث . و برواية ابن أبى شيبه عن أبى هريرة مرفوعاً : فتح اليوم
من ردم يأجوج و مأجوج مثل هذه و عقد يده تسعين .

(٢) اختلفت عبارات شراح الحديث و مشايخ التفسير فى ذلك ، و ما أفاده
الشيخ يظهر إليه ميل الحافظ فى الفتح إذ قال تحت ترجمة البخارى (باب
الصراط جسر جهنم) : أى الجسر المنسوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى
الجنة ، و قال أيضاً تحت حديث أنس فى الشفاعة الكبرى : فيه إشعار بأن
العرض و الميزان و تطاير الصحف يقع فى هذا الموطن ، ثم ينسأى
المنادى : ليتبع كل أمة من كانت تعبد ، فيسقط الكفار فى النار ، ثم يميز

بين المؤمنين و المنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق ، ثم يؤذن ★

★ فى نصب الصراط و المرور عليه فبطفا نور المناققن ، فى سقطون فى النار
 ابطا ، و يمر المؤمنون عليه الى الجنة ، فن العصاة من يسقط ووقف بعض
 من نجا عند القنطرة للقاصة بينهم ثم يدخلون الجنة ، انتهى و يؤيد ذلك
 حديق البخارى عن أبى هريرة فى الرؤفة ، وفه : يجمع الله الناس فىقول :
 من كان يعبد شىئا فليتبعة ، فيتبع من كان يعبد الشمس ، ويتبع من كان يعبد
 القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فىها منافقوها .
 فىأتهم الله فى غير الصورة ، فىقولون : نعوذ بالله منك ، فىأتهم فى الصورة
 التى يعرفونها ، فىقولون : أنت ربنا ، فىتبعونه و يضرب جسر جهنم ، قال
 رسول الله ﷺ : فأكون أول من يهجز ، الحديق . قلت : و لا يعبد
 عندى أن يقال : إن الصراط سلم على الجنة كسلم المحطات و الجو بين
 كل قسمتين باب الى جهنم ، فانه أخرج فى دقائق الأخبار مرفوعاً : إن
 الصراط سبع قناطر كل قنطرة منها مسيرة ثلاثة آلاف سنة ، ألف منها
 صعود ، وألف استواء ، وألف هبوط ، وكذا روى فى طبقات جهنم أن لها
 سبعة أبواب لكل باب منها جزء مقسوم ، و سأل النبى ﷺ جبرائيل :
 أكانت أبوابها كأبوابنا هذه ؟ قال : لا ، ولكنها مفتوحة بعضها أسفل من
 بعض ، من الباب الى الباب مسيرة سبع مائة سنة ، كل باب منها أشد حرأ
 من الذى يليه ، الباب الأسفل للمناقين وآل فرعون و اسمه هاوية ، والثانى
 للشركين ، و هو الجحيم ، و الثالث السقر للصابئين ، و الرابع اللظى
 لابليس ومن تبعه ، والخامس الحطمة لليهود ، والسادس السعير للتصارى ،
 والسابع للعصاة ، وإذا عرفت ذلك فما يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال -
 أن من خص الصراط بالمؤمنين أراد الصعود على الصراط على السطحة 00

قوله [في أهل الأرض] أى (١) في صلحائهم، ولا ينافى ذلك كون بعض الصلحاء ساخطاً عليه لعارض آخر، و أما أصل ما ألقى في جذر قلوب الصلحاء، فهو الألفة معهم و الموانسة بهم .

قوله [إن لى هناك مالا و ولدأ] أى على حسب دعوائكم معاشر المسلمين، فانكم معتقدون أن لا ظلم اليوم، فيؤتى لى كل ما أملكه (٢) و أنا متصرف فيه، و لم يدر أن ذلك فى الأعمال والاعتقادات، و أما فى الأموال الدنيوية والأمتعة و الأفضة، فانهم يحشرون يوم القيامة عراة غرلا .

[من سورة طه]

قوله [أى بلال] أى ماذا الذى فعلت حيث أفت بمنامك صلاتنا .
قوله [اقتادوا إلخ] فيه دلالة على أن أدامها فور الانتباه و التذكر غير واجب إذا كان (٣) الوقت لم يخرج عن حد الكراهة بل يصبر .

٠٠ الأعلى منه، فان غير المؤمنين ما لهم وللطبقة الفوقانية الجنة، بل يسقطون فيها قبل تمام الصعود على الصراط، فتأمل، والله أعلم وعلمه آم، ونسأله العصمة من هذه المهالك .

(١) إشارة إلى أن العبرة لحب صالحى المؤمنين، و أما الفسقة و الكفرة فهم يبغضون أهل الله غالباً، قال تعالى: «ودوا ما عظم قد بدت البغضاء من أفوههم، و ما تخفى صدورهم أكبر» .

(٢) كما يشير إليه ما فى الجمل من لفظ رواية: فسوف أعطيك إذا رجعت إلى مال و ولد، الحديث .

(٣) قيده بذلك لوجوبها على الفور، ففى الدر المختار: يجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور لعذر السعى على العيال وفى الحواش .

[من سورة الأنبياء]

قوله [إلا في ثلاث] و الاستثناء باعتبار الصورة و فهم (١) من مخاطبه إبراهيم ، فكان كسباً بحسب محل المخاطب كلامه على غير ما قصده به ، ثم إن الكذب لما لم يكن قبيحاً لمينه (٢) بل القبح فيه إما لمخالفته الواقع أو لاشتماله خديعة و تعريضاً لم يعد (٣) من الكبائر إلا إذا وجد هناك ما هو مستلزم له ، و إذ لا فلا ، ولذلك جوز الكذب لارضاء الزوجة إذا لم يتضمن إتلاف حق ،

(١) قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر لإطلاق الكذب على إبراهيم ، و ذلك أن العقل قطع بأن الرسول عليه السلام ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ، و لا ثقة مع تجوز الكذب عليه ، فكيف مع وجود الكذب منه ، و إنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع ، و على تقديره فلم يضدر ذلك من إبراهيم ، يعنى إطلاق الكذب على ذلك ، إلا في شدة الخوف لعلو مقامه ، و إلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز ، و قد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما ، و أما تسميته إياها كذبات فلا يريد أنها تدم ، فان الكذب و إن كان قبيحاً مغللاً لكنه قد يحسن في مواضع ، و هذا منها ، انتهى . كذا في الفتح .

(٢) بسط الكلام على ذلك شراح مسلم الثبوت في مبادئ شروحه تحت المقالة الثانية ، و أجاد الكلام في ذلك الفزالي في المستقصى في الفن الأول من القطب الأول .

(٣) و لذا قال ابن حجر المكي في الزواج : الكبيرة الأربعون بعد الأربعين الكذب الذي فيه حد أو ضرر ، ثم بسط الروايات في ذلك و أقوال المشايخ ، و استثنى من الكذب المحرم المبالغة وغيرها ، حتى الكذب في الشعر أيضاً .

ووجب (١) الكذب إذا كان فيه إحياء حق لا يمكن بدونه ، أو إحياء نفس لا يتصور دونه ، فلو كان القبح فيه لذاته لم يتغير ، و لذلك قالوا : وضع الحكايات الكاذبة التي ليس لها أصل داخل في الصفات ، لكونها نوعاً من اللغو الذي قال النبي ﷺ فيه : إن من حسن إسلام المرأ تركه ما لا يعينه ، و أما إذا تضمن ذلك منفعة فلا ضير فيه ، أقرى من صنف كتباً للوعظة و اضعا فيها الأمثال عن الجمادات (٢) و أمثالها أو غير ذلك من الفوائد ، أقرفوا كبار يؤخذون عليها و ترد بها شهادتهم .

قوله [إني سقيم] أراد (٣) به ما داخله من الهم و الحزن لأشراكمهم ،

- (١) كما تقدم في باب الصدق و الكذب من أبواب البر و الصلة ،
- (٢) و لذا قال الحريرى في مسداً مقاماته : من نقد الأشياء بعين المعقول ، و أنعم النظر في مباني الأصول ، نظم هذه المقامات في سلك الافادات ، و سلكها مسلك الموضوعات عن العجماوات و الجمادات ، ولم يسمع بمن بنا سمعه عن تلك الحكايات ، أو أتم روايتها في وقت من الاوقات ، ثم إذا كانت الاعمال بالنيات ، و بها انعقاد العقود الدينية ، فأى حرج على من أنشأ ملعاً للتبذير لا للتنويه ، و نحا بها منحى التهذيب لا الاكاذيب ، انتهى .
- (٣) هذا أجود مما قالت الشراح كما حكاه عنهم الحافظ في الفتح ، إذ قال : أما إطلاقه الكذب على الامور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً ، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعارض المحتملة للامرين ، فقوله : إني سقيم يحتمل أنه أراد أى سأسقم ، و اسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً ، و يحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر على من الموت ، أو سقيم الحجة على الخروج معكم ، و حكى النووي عن بعضهم أنه كان تاخذه الحى في ذلك الوقت ، و هو بعيد لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً و لا تعريضاً ، انتهى .

و ما هو عليه من المكيدة بأهتهم ، والسقم (١) كما هو صادق على الامراض
الظاهرة فكذلك هو صادق على العلل القلبية ، و أما قوله تعالى : « فنظر نظرة في
النجوم ، فانما كان يومهم بذلك ليحملوا السقم على ما لم يرد من المعنى .
قوله [بل فعله كبيرهم] أى (٢) على زعمكم الباطل ، فانكم لما كنتم تنسبون
الافعال و التصرفات إليها و لا يمكن نسبه إلى سائرهما لخلاف البداهة ، و جب
حكمكم بذلك على كبيرهم لانه بقى سالماً ، فكان جواب اللزم تكماً بهم لاجلهم إلى
إلى الافرار بعجزها ، لا أنه أخبر عن الواقعة حتى يلزم الكذب .

(١) كما يظهر مما حكاه صاحب المجمع إذ قال : وقيل : إنى سقيم برؤية عبادتكم
غير الله ، انتهى . لكن قال الراغب : إن السقم يختص بالبدن ، والمرض
أعم ، و قوله تعالى : « إنى سقيم » فن التعريض ، أو الاشارة إلى ماض ،
أو إلى مستقبل ، أو إلى قليل بما هو موجود فى الحال ، إذ كان الانسان
لا ينفك من خلل يعتره و إن كان لا يحس به ، ويقال : مكان سقيم
إذا كان فيه خوف ، انتهى .

(٢) و قال القرطبي : قال هذا تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بأهله ،
و قطعاً لقومه فى قولهم : إنها تضر و تنفع ، وهذا الاستدلال يتجاوز فى
الشرط المتصل ، ولذا أردف قوله « بل فعله كبيرهم هذا » بقوله : فاسألوهم
إن كانوا ينطقون « قال ابن قتبية : معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم
هذا ، فالخاصل أنه مشروط بقوله : إن كانوا ينطقون ، أو أنه أسند
إليه ذلك لكونه السبب ، و عن الكسائى أنه كان يقف عند قوله « بل
فعله » أى فعله من فعله كائناً من كان ، ثم يبدأ كبيرهم هذا ، وهذا خبر
مستقل ، ثم يقول : فاسألوهم إلى آخره ، ولا يخفى تكلفه ، هكذا فى الفتح .

قوله [أول من يكسى] هذه كسوة الشرف والانبياء يحشرون (١) في ثيابهم .

(١) و إلى ذلك مال القارى فى شرح المشكاة إذ قال : و عندى أن الانبياء بل الاولياء يقومون من قبورهم حفاة عراة لكن يلبسون أكفانهم بحيث لا تكشف عوراتهم على أحد ولا على أنفسهم ، فيكون هذا الالباس محمولا على الخلع الالهية و الحلل الجنة على الطائفة الاصطفائية ، انتهى . ثم ذكر القرائن على ذلك ، لكنها ليست صريحة فى ذلك ، و قال العبى : إن قلت : روى أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى رفعه : الميت يبعث فى ثيابه الذى يموت فيها ، ورواه ابن حبان وصححه ، أوجب بأنهم يبعثون من قبورهم فى ثيابهم التى يموتون فيها ، ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم ، أو بعضهم يأتون إلى المحشر عراة ، و حمل بعضهم الثياب على الاعمال ، و حمل بعضهم على الشهداء الذين أمر ﷺ بأن يزملوا فى ثيابهم ، قالوا : يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث فى الشهداء فتأوله على العموم ، و ذهب الغزالى إلى حديث أبى سعيد ، و احتج بقوله ﷺ : بالغوا فى أكفان موتاكم فان أمى يحشرون فى أكفانهم ، و سائر الأمم عراة ، رواه أبو سفيان مسنداً ، و أوجب عنه على تقدير صحته أنه محمول على الشهداء ، انتهى مختصراً . قلت : إلا أن عامة الشراح ذهبوا إلى عموم حديث الباب ، و لكن أكثرهم خصوا النبى ﷺ عن ذلك لمسألة أصولية أن المتكلم لا يدخل تحت عموم الخطاب ، فحملوا كسوته ﷺ على الكسوة الفاخرة و إن لم يكن عرباناً قبل ذلك ، و بعضهم عمموا فقالوا : فضيلة جزيمة لابراهيم عليه السلام لأنه أول من كسا الفقراء . أولانه أول من عرى فى الله حين أتى فى النار ، أولكونه أباه فقدمه لعزة الابوة ، كما فى المرقاة .

قوله [فلما توفيتنى] أى قبضتنى إليك و رفعتنى عنهم ، فلا دلالة (١) فيه على الموت . قوله [منذ فارقتهم] هذه الكلمة تعين المراد بهم أنهم الذين قاتلهم (٢) أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين ارتدوا بوفاته ﷺ .

[من سورة الحج]

قوله [فأنشأ المسلمون يكون] و كان قد نزل بهم بأس كما ورد (٣) فى

(١) كما هو مبسوط فى المختصرات والمطولات المشتهرات المؤلفات فى هذا الزمان ، احتاجوا إلى تأليفها رداً على الفرقة المبتدعة الضالة القاديانية المنكرة لحتم نبوة خاتم النبیین عليه أفضل الصلوات والتسليم المدعية لنبوة رئيسهم الداخل فى جملة ثلاثين دجالين كذابين الذين أخبر بهم النبي ﷺ .

(٢) و بذلك جزم قبيصة إذ قال : هم الذين ارتدوا على عهد أبى بكر فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر ، هكذا حكاه الفريرى تلميذ البخارى . قال الحافظ : و قد وصل الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة ، ثم قال الحافظ بعد ذكر الأقوال العديدة المختلفة فى ذلك : ورجح عياض والباغى وغيرهما ما قال قبيصة راوى الخبر ، و لا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيام لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم ، والمرئد قد حبط عمله ، فقد يكون عرفهم بسيما هم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ، ولا يبعد أن يدخل فى ذلك أيضاً من كان فى زمنه من المنافقين ، و ورد فى حديث الشفاعة : تنق هذه الآمنة فيها منافقوها ، فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم و لو لم تكن لهم تلك السيام ، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً لحاله التى فارقه عليها فى الدنيا ، انتهى .

(٣) من قوله فيفس القوم إلخ و فى الدر برواية ابن مردويه عن ابن عباس قال : بينا رسول الله ﷺ فى مسيرة فى غزوة بنى المصطلق إذ أنزل الله ، ★

الرواية الآتية ، فدفعه النبي ﷺ بقوله : فانها لم تكن نبوة إلا كانت إلخ . وراعى مرتبة الخوف فى ذلك أيضاً بقوله : سدودوا و قاربوا .

★ الحديث . و فيه : فبكى المسلمون بكاء شديداً و دخل عليهم أمر شديد ، و فى رواية البخارى من حديث أبى سعيد : فاشتد ذلك عليهم ، قال الحافظ : و فى رواية شيان عن قتادة عند ابن مردويه : ألبسوا ، انتهى . و ما وقع من غزوه بنى المصطلق كذا حكاه الحافظ من حديث ابن الكلبي عن ابن عباس ، و مثله فى مرسل مجاهد عند الخطيب فى المبهجات ، و حكى من حديث ابن مسعود عند الاسماعيلي أن القصة وقعت و هو ﷺ فى قبته بمنى ، و جمع بينهما بالتعدد ، قال : ثم ظهر لى أن القصة واحدة ، و قول من قال : كان ذلك فى غزوة بنى المصطلق واه ، و الصحيح ما فى حديث ابن مسعود أن ذلك كان بمنى ، انتهى . ثم لا يذهب عليك أن ما فى الحديث الآتى من قوله « فنبس » كتب فى النسخ التى بأيدينا من الهندية و المصرية بالمشاة التحتية بعد الفاء ثم همزة ثم سين مهملة ، من اليأس بمعنى القنوط ، و ذكر الحديث السيوطى فى الدرر برواية الترمذى و ابن جرير و ابن مردويه بلفظ « فنعبس » ، قال المجد : عبس وجهه كلعج ، و تعبس تبهم ، و قال الحافظ فى الفتح : و فى حديث عمران عند الترمذى من رواية قتادة عن الحسن « فنبس القوم » بضم النون و كسر الموحدة بعدها مهملة ، معناه تكلم فأسرع ، و أكبر ما يستعمل فى النفي ، انتهى . و فى نفع القوت : « فنبس » بموحدة فهزمة فسین ككرم و سمع : سكتوا حزناً ، انتهى .

قلت : و أخرجه الحاكم بلفظ : قال فألبسوا حتى ما أوضخوا بضاحكة ،

انتهى .

قوله [و لا أدرى قال الثلثين إلخ] وقد ورد (١) فى الرواية الأخرى حيث ذكر أنهم مائة وعشرون صفًا: ثمانون من أمة محمد ﷺ وأربعون من غيرهم .
قوله [فتفاوت بين أصحابه فى السير] فاعله هو (٢) السير أو كلمة (بين).

(١) أخرج البخارى من حديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ فى قبة فقال : أرضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : أرضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : أرضون أن تكونوا شطر أهل الجنة ؟ قلنا : نعم ، قال : أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ، الحديث . قال الحافظ : وفى رواية أبى الأحوص وإسرائيل : فقال : والذى نفس محمد بيده ، وقال «نصف» بدل «شطر» زاد الكلبي عن ابن عباس : إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ، ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي ضعيف ، لكن أخرج أحمد وابن أبي حاتم : لما نزلت «ثلة من الأولين و قليل من الآخرين» شق ذلك على الصحابة فنزلت «ثلة من الأولين و ثلة من الآخرين» فقال النبي ﷺ : إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ، بل ثلث أهل الجنة ، بل أنتم نصف أهل الجنة ، و تقاسمونيهم فى النصف الثانى ، و أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ، والطبرانى من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ : أنتم ربع أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة ، أنتم نصف أهل الجنة ، أنتم ثلثا أهل الجنة ، وأخرج أحمد و الترمذى و صححه من حديث بريدة رفعه : أهل الجنة عشرون ومائة صف ، أتى منها ثمانون صفًا ، و له شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وآم منه ، وهذا يوافق رواية الكلبي ، فكأنه ﷺ لما رجرحه ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه و زاده ، قال تعالى : « ولسوف يعطيك ربك فترضى » انتهى .

(٢) و على هذا فتكون لفظة (فى) زائدة كما قالوا فى جار فعل التعجب ، و فى قوله تعالى : « و كفى بالله شهيداً » .

إلا أنها للزوم الظرفية لها ترك نصبها على حالها كما فى قوله تعالى : « لقد تقطع بينكم » (١). قوله [وعرفوا أنه عند قول إلخ] أى مشرف له وقاصد له ومقارب بأن يقوله .

و قوله [و بنى إبليس] المزاد بهم مردة الانس و عصاتهم ، نسبوا إليه لسكونهم معاملين به معاملة الأبناء بالأباء ، و ليس على حقيقته لأن قضية بنى الجن ليس إلى آدم عليه السلام (٢) .

قوله [لم يظهر عليه جبار] أى ذو جبر يليه (٣) فهبتك حرمة ويهدمه إهانة

(١) فى جامع البيان : يقرأ بالنصب ، و فيه ثلاثة أوجه : أحدها هو ظرف لتقطع والفاعل مضمّر ، أى تقطع الوصل بينكم ودل عليه شركاء ، والثانى هو وصف لمخدوف ، أى لقد تقطع شئ بينكم أو وصل ، الثالث أن هذا المنصوب فى رفع وهو معرب ، جاز ذلك حملا على أكثر أحوال الظرف ، و هو قول الاخفش ، و يقرأ بالرفع على أنه فاعل و البين هاهنا الوصل و هو من الأضداد ، انتهى . و على هذا فيجتمل الحديث أيضاً عدة أوجه لا تخفى ، و لفظ الحاكم : قد فارت بين أصحابه السير الحديث ، بدون لفظ (فى) على السير .

(٢) و ذلك لما روى الطبرى و ابن أبى حاتم من طريق أبى الزناد موقوفاً قال : إذا دخل أهل الجنة الجنة و أهل النار النار ، قال الله تعالى لمؤمنى الجن و سائر الأمم من غير الانس : كونوا تراباً ، فحينئذ يقول الكافر : ياليتنى كنت تراباً ، فعلم أن أمرهم يكون بعد الفراغ من الانس ، وأيضاً فلا تعلق بهم لآدم عليه السلام لا من حيث الأبوة ، فان الانسان خلق من صلصال وهم من نار ، ولا من حيث النبوة ، كما بسط الحافظ فى بدء الخلق .

(٣) و به جزم أهل التفسير تحت قوله عز اسمه : « رب اجعل هذا بلداً آمناً ، » (٤)

و إفساداً ، و أما ما وقع فى زمن الحجاج فانما كان من غير قصد البيت ، وإنما قصد البلد و ابن الزبير فوصل المنجنيق إلى البيت و البيت كان محترماً معظماً عند كل هؤلاء ، و سيكون ذلك عند قرب الساعة فيهدمه حبشى و يسوى بنيانه .

قوله [ليهلكن] من المجرى على زنة المعروف ، و إنما قال أبو بكر رضى الله عنه ذلك لما علم ذلك من عادته (١) سبحانه الجارية فى الأمم الغابرة حيث أهلكوا حين أخرجوا أنبياءهم .

[من سورة المؤمنين]

قوله [سمع عند وجهه كدوى (٢) النحل] و هذا الصوت كان من جسمه

⊛ سيما شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز فى تفسيره ، وكذا صاحب البحر المحيط تحت قوله تعالى : « فيه آيات بينات مقام إبراهيم » .

(١) و قد قال تعالى : « و إن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها و إذا لا يلبثون خلفك إلا قليلا ، سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا و لا تجد لسنننا تحويلا ، فقد وقع كذلك و هلكوا يوم بدر ، كما أخرج الآثار فى ذلك السيوطى فى الدر .

(٢) و فى الحاشية عن اللمعات : بفتح الدال و كسر الواو و تشديد الياء ، إما صوت الوحي يسمعها الصحابة و لا ينكشف لهم انكشافاً تاماً ، أو ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي ، و الأول أظهر لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صاصلة الجرس ، انتهى . و فى المرقاة : هو صوت جبرئيل يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي و لا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً ، و قال الطيبى : أى سمع من جانب وجهه و جهته صوت خفى ، كأن الوحي يؤثر فيهم و ينكشف لهم انكشافاً غير تام ، فصاروا كمن يسمع دوى صوت و لا يفهمه ، أو أراد لما سمعوه من غطيظه و شدة تنفسه عند نزول الوحي .

لشدة تأثره بالملك و تعطل حواسه عن عالمنا هذا .

قوله [و أوسطها] يفسره ما بعده . قوله [عن هذه الآية] معنى قول عائشة رضى الله عنها يؤتون ما أتوا من السيئات و قلوبهم و جملة لذلك ، أو يؤتون (١) ما أتوا من الحسنات و قلوبهم و جملة لمعاصيهم ، فقال النبى ﷺ : لا بل المراد بذلك الذين لا يفعلون السيئات و مع ذلك قلوبهم و جملة ، و إن كان الحكم فى الذين ذكروا فى كلام عائشة رضى الله عنها كذلك إلا أنهم ليسوا بمرادين فى الآية ، لأن الله تبارك و تعالى ذكرهم هاهنا على سبيل المدح ، و الأولون لم يستحقوا محمداً ، غايتهم أنهم مؤمنون راجون دخول الجنة و ليست تصدق عليهم الآية اللاحقة « أولئك يسارعون فى الخيرات » الآية .

قوله [و هم يخافون أن لا تقبل إلخ] و لا دلالة فى ذلك على عدم صحة الطاعة فى نفسها فلا نقض بذلك على ما هو المذهب من أن المكلف إذا أتى بشئ من الطاعات جامماً شرائطه كما أمر و رافعاً موانعه التى عنها زجر ، فلنا أن نحكم بصحته ، وخالفه (٢) الآخرون و لا دلالة لهم على مذهبه بالرواية الواردة هاهنا

(١) و الفرق بين هذا و بين ما سبق أن المراد بما الموصولة فى المعنى الأول السيئات و فى المعنى الثانى الحسنات ، إلا أن الخوف فى كلا المعنيين هو عن المعاصى بخلاف المعنى الثالث المستفاد من مشكاة النوة . فالمراد فيه أيضاً الحسنات لكن الخوف فيه من عدم القبول .

(٢) و توضيح ذلك كما فى نور الأنوار : اختلفوا فى أنه إذا أدى المأمور به مع رعاية الشرائط و الأركان فهل يجوز لنا أن نحكم بمجرد إتيانه بالجواز؟ أو نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجى يدل على طهارة الماء و سائر الشرائط ؟ فقال بعض المتكلمين : لا نحكم به حتى نعلم من خارج أنه مستجمع للشرائط و الأركان ،

الا ترى أن من أفسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مأهور بالأداه شرعاً ❏

فأنا لم نحكّم بالقبول حتى يورد ما يورد بل بالصحة ، و الصحة و القبول بينهما
يون لا يخفى .

[سورة النور]

قوله [يحمل الأسرى] أى (١) الذين يوثقهم أولياؤهم لاسلامهم خوفاً منهم
أن يفروا إلى المدينة . قوله [وسلكت الخندمة] جبل (٢) فى غير طريق المدينة ،
و إنما لم يأت إلى طريق المدينة لبعده الجبل ثم .

✠ بالمضى على أفعاله مع أنه لا يجوز المؤدى إذا أدها فيقضى من قابل ،
و المذهب الصحيح عندنا أنه ثبت بمجرد إيجاد الفعل صفة الجواز للأمر
به ، وهو حصول الامتثال على ما كلف به وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق ،
ثم إذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده يعيده ، و أما الحج فقد أدها بهذا
الاحرام وفرغ عنه ، والأمر صحيح صحيح فى العام القابل بأمر مبتدأ ، انتهى .
(١) هذا هو الظاهر من بعض ألفاظ الروايات فى هذه القصة ، و يحتمل أن
يكون المراد الذين أسرم أهل مكة فى المغازى .

(٢) قال ياقوت الحموى فى المعجم : بفتح أوله جبل بمكة ، كان لما ورد النبى
ﷺ عام الفتح جمع صفوان بن أمية و عكرمة بن أبى جهل و سهيل بن
عمر جمعاً بالخندمة ليقاتلوه ، و كان حماس بن قيس قد أعد سلاحاً
فقاتلت له زوجته : ما تصنع بهذا السلاح ؟ فقال : أقاتل به محمداً وأصحابه .
فقاتلت : و الله ما أرى أن أحداً يقوم لمحمد و أصحابه ، فقال : و الله
إنى لأرجو أن أخدمك بعضهم ، فخرج فقاتل مع من بالخندمة من المشركين ،
فقال عليهم خالد بن الوليد فقتل بعضهم و انهزم الباقون ، و عاد حماس
منهزماً و قال لامرأته : أغلقت على بابى ، فقاتلت : أين ما كنت تقول ؟
فأنتشد ما فى المعجم ، و فى القصة حجة لمن قال : فتحت مكة عنوة .

قوله [فجعلت أحمله و يعينى (١)] لعجزه عن المشى و ثقل جسمه .
 [حتى نزلت : الزانى إلخ] فقليل (٢) : الآية منسوخة ، وقيل : بل المعنى
 (١) من الأعياء أى يتعبنى ثقله ، و كان ثقيلاً كما فى حديث الباب ، و لا يقدر
 على المشى لكونه مقيداً .

(٢) اختلف فى الآية على خمسة أقوال بسطت فى البذل و غيره ، أحدها أنها
 منسوخة و الناسخ عموم قوله تعالى : « و أنكحوا الأيامى منكم » و على
 هذا أكثر العلماء ، يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوجها و غيره أن
 يتزوجها ، قال الشافعى : القول فى الآية كما قاله سعيد بن المسيب إن
 شاء الله أنها منسوخة ، قال ابن رشد : اختلفوا فى زواج الزانية ، فأجازها
 الجمهور ، و منعها قوم ، و سبب ذلك اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى :
 « و حرم ذلك على المؤمنين » هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم ،
 و هل الإشارة فى قوله تعالى « و حرم ذلك » إلى الزنا أو إلى النكاح ،
 و للجمهور ما جاء فى حديث ابن عباس أن رجلاً قال للى ﷺ فزوجته :
 إنها لا ترد يد لأمس ، الحديث . و قال قوم أيضاً : إن الزنا يفسخ النكاح
 على هذا الأصل ، انتهى . القول الثانى أن النكاح فى الآية هو الوطى ،
 و رجحه ابن جرير الطبرى إذ قال بعد ما سرد الأقوال و الروايات :
 و أولى الأقوال عندى بالصواب قول من قال : عنى بالنكاح الوطى ،
 و أن الآية نزلت فى بقايا المشركات ذوات الرايات ، و ذلك لقيام الحجية
 على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك ، و أن الزانى من
 المؤمنين حرام عليه كل مشركة ، فعلوم أنه لم يعن بالآية أن الزانى من
 المؤمنين لا ينكح إلا بزانية أو مشركة . والثالث أن الزانى المجلود لا ينكح
 إلا زانية مجلودة أو مشركة ، و الرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل
 يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه بما كسبته من الزنا ، الخامس أنه عام فى

على التنزيه (١) بمعنى أنه لا يتبعى ذلك ، و الصحيح أنها باقية (٢) على تحريمها ، فان
النكاح بالزاني للصالحه و كذا بالزانية للصالح حرام لكنه موجباً تودد الفسقة (٣)

★ تحريم نكاح الزانية على العفيف ، و رجحه ابن القيم و بسطه و قال :
لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور فانه في الاستمرار على نكاح
الزانية و الآية في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من
زنت و هي تحتة ، و يحرم عليه أن يتزوج بالزانية ، انتهى . قلت : و عامة
المفسرين على أن اللفظ و إن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب ،
و المعنى الغالب أن الفاسق الخبيث الذي يعتاد الزنا لا يرغب في نكاح
الصالحه العفيفة ، بل في نكاح مثله الزانية أو المشتركة . قلت : و هذا
مجرب مشاهد .

(١) و إليه مال البيضاوى إذ قال : الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في
نكاح الصوالح ، و المسافحة لا يرغب فيها الصالحاء ، فان المشاكلة عامة
الألفة و التضام ، و المخالفة سبب النفرة ، و حرم ذلك على المؤمنين ،
لأنه تشبه بالفاسق ، و تعرض للتهمة ، و تسبب لسوء المقالة و الطعن في
النسب ، و غير ذلك من المفاسد ، و لذلك عبر عن التنزيه بالتحريم
مبالغة ، انتهى .

(٢) فان قيل : هذا يخالف المذهب فقئ البذل : مذهب الحنفية في ذلك هو مقاله
الجمهور أن الزانية لا يحرم نكاحها على الزاني ولا على غيره ، و كذلك
لا يحرم نكاح الزاني بالمؤمنة و لا بالزانية ، انتهى . قلت : مبنى كلام الشيخ
بقائه التحريم لعارض و هو التودد ، و الحاصل أنها منسوخة في حق النكاح
من حيث هو لكن باقية على التحريم لكون النكاح موجباً للتودد ،
و التودد مع الفسقة لا يجوز .

(٣) و قد قال عز اسمه : « ولا تركزوا إلى الذين ظلوا فتمسكم النار ، الآية ،

و الزناة ، فان الرجل إذا تكح زانية و هى على حالها و لم تتب عما كانت تقترفه فانه يكون ديوثاً و يكون عبأً للفاسقة و مخالطاً لها ، و المخالطة حرام ، و كذلك من جانب المرأة ، فانها لما قدرت أن لا تنكحه ثم نكحت فانها صارت مخالطة للفاسق فى المؤاكلة و المشاركة و الجامعة باختيارها فكانت ارتكبت حراماً ، و أما إذا تابا فليسا بزانيين ، فان اسم الفاعل حقيقته لمن قام به الفعل فى الحال ، و أما من كان اتصف به أو سيتصف فهو مجاز .

قوله [أيفرق بينهما] أم التفريق (١) هو اللعان نفسه ، أم لا يجب التفريق بل هما على ما كانا عليه من الزوجية . قوله [ابن جبير أدخل] بحذف حرف النداء .

§ « و يوم بعض الظالم على يديه » الآية ، و فيها « يا ويلقى ليتى لم أتخذ فلاناً خليلاً » و أخرج أبو داود عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمتعه ذلك أن يكون أكبه و شريبه و قميده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، ثم قال : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل » إلى قوله « فاسقون » ثم قال : و الله لتأمرن بالمعروف ، الحديث .

(١) عطف على قوله أيفرق ، والسؤال يتضمن ثلاث صور : يعنى هل يحتاج اللعان إلى تفريق القاضى أم لا ، و الثانى يتضمن صورتين أظهرهما الشيخ فى كلامه ، الاول لا يحتاج إلى التفريق بل اللعان بنفسه هو المفرق بينهما ، و الثانى لا يحتاج إلى تفريق القاضى و لا يكون اللعان فرقة بينهما ، بل هما باقيا على نكاحهما كما كانا قبل اللعان ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما فى

البذل عن البدائع اختلف العلماء فى حكم اللعان ، فقال أصحابنا الثلاثة : هو ★

قوله [فلم يجبه] و كان الشارع ناهم أن يضعوا (١) المسائل و يسألوه عنها ، يخاف (٢) المسائل أن يكون النبي ﷺ سكت عن جوابه لسخطه عليه و ظن

و جوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحساكم حتى يجرى التوارث بينهما قبل التفريق ، و قال زفر و الشافعى : هو وقوع الفرقة بنفس اللعان ، إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا ، و عند الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتن المرأة ، انتهى .

(١) يعنى كان ناهم أن يستفتوا عن الأسئلة الموضوعة الفرضية ، و فى الدر رواية الحساكم و غيره عن أبى ثعلبة الخنسى رفته أن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، الحديث . و فيه : و ترك أشياء فى غير نسيان و لكن رحمة منه لكم ، فاقبلوها و لا تبحثوا عنها ، و برواية أحمد و غيره عن أبى امامة أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع على جبل آدم فقال : يا أيها الناس خذوا العلم قبل رفته ، قال : و كنا نهاب مسأله بعد تنزيل الله الآية . لا تسألوا عن أشياء ، الحديث . و فى جمع الفوائد عن ابن عمر : وقد سئل عن شيء فقال : لا تسأل عما لم يكن ، فأنى سمعت عمر يلعن من سأل عما لم يكن ، و لفظ البخارى من حديث سهل بن سعد : كره رسول الله ﷺ المسائل و طابها ، و بسط الحافظ وجه الكرامة ، و ذكر من حديث جابر ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال ، أخرجه الخطيب .

(٢) و تقدم فى كتاب اللعان ما قال الشيخ : سكت النبي ﷺ لما لم يعلم حكمه ، أو علم أن صورة المسألة فرضية ، انتهى . قلت : و يؤيد الأول ما فى رواية أبى داود عن ابن مسعود فقال - أى رسول الله ﷺ - : اللهم افتح ، و جعل يدعو ، فنزلت آية اللعان .

سؤاله فرضاً غير واقع ، فلذلك حضر وقال : إن الذى سألتك ليس بوضع أو تقدير ، و إنما سؤالى لا يتلاقى بها .

قوله [ثم فرق بينهما] و فى ذلك (١) الجواب أنهما لا يتركان بل يفرقان ، وليس اللعان تقريباً . قوله [إنها موجبة] أى توجب مقتضاها ومؤداها أى تكون سبب غضب الله سبحانه .

قوله [فقالت : لا أفضح قومى سائر اليوم] لا يقال : كان فى قولها ذلك دلالة على صدق الرجل ، فكيف لم يكتفوا بذلك على تصديقها إياه ، لأن الكلام يحتمل معنيين فلا يعين أحدهما ، أى أفا كذب لارضاء زوجى وأصدقه على خلاف الواقع و أفضح قومى و لا أفعله ، أو المعنى أفا صدق و أصدق زوجى و أفضح قومى ، فى الأولى ليس إقرار بالزنا ، و إن كانت فضيحة القوم متحققة فيها أيضاً ، بخلاف الثانية فإن فيها اعترافاً بالزنا ، فلما لم يكن الكلام نصاً فى الإقرار لم يحمل عليه .

قوله [لو لا ما مضى إلخ] أى لو لا (٢) أن الله فى حكم مثل هذه

(١) و الحديث مكرر بهذا السند و المتن تقدم فى اللعان .

(٢) و قريب منه ما قاله القارى إن قوله من كتاب الله يان لما ، أى لو لا ما سبق من حكمه بدره الحد عن المرأة بلعانها لكان لى ولها شأن فى إقامة الحد عليها ، أو المعنى لو لا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين و عدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين . قال الطيبي : و فى ذكر الشأن و تنكيره تهويل و تفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها ، و فى الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى المظنة و الأمارات ، و إنما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج و الأيمان ، و أن لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لأنه مثبت و هذا دارىء ، و الدرء إنما يحتاج إليه بعد الإثبات ، انتهى .

القصة بالملاعنة لحسب لعزرت المرأة . قوله [و ما علمت به] نفي و الفعل متكلم (١) . قوله [وأبنا بمن (٢)] استفهامية ، ولا يتمتع حمله على الموصولة . قوله [إلا و أنا حاضر] فلو أنه كان يدخل بغير مشهده عليه السلام أو يقيم في المدينة حين يغيب النبي عليه السلام لكان للائنة إمكان و أما إذا فلا .

(١) قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث يشعر بأن السؤال و الخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر فان أول هذا الحديث : لما ذكر من شأنى الذى ذكر وما علمت به ، قام رسول الله عليه السلام خطيباً فذكر قصة الخطبة ، ولفظ حديث البخارى فى التفسير : لا يرقأ لى دمع و لا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى ، فدعا رسول الله عليه السلام على بن أبى طالب وأسامة بن زيد ، الحديث . ظاهره أن السؤال وقع بعد ما علمت بالقصة لأنها عقبته بكاءها تلك الليلة بهذا ، ثم عقبته بالخطبة ، ويمكن الجمع بأن الفاء فى قوله : فدعا على بن أبى طالب ، عاطفة على شىء محذوف تقديره : وكان رسول الله عليه السلام قبل ذلك سمع ما قيل فدعا عليا ، انتهى بتغير .

(٢) قال الحافظ : هو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، و حكى عياض أن فى رواية بتشديد الموحدة و هى لغة ، و معناه : عابوا أهلى و اتهموا أهلى ، و هو المعتمد ، لأن الأبن بفتحين التهمة ، و قال ابن الجوزى : المراد رموا أهلى بالقبيح ، و حكى عياض أن فى رواية بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال : و هو تصحيف ، لأن التانيب هو اللوم الشديد و لا معنى له هاهنا ، و قال النووى : قد يوجه بأن المراد لامومهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه و هم لم يصنعوا شيئاً من ذلك ، لكنه بعيد من صورة الحال ، والأول هو المعتمد ، قال النووى : التخفيف أشهر ، انتهى ما فى الفتح .

قوله [أو قام رجل من الخوارج] وهو سعد بن عبادة ، وإنما حمله (١) على ذلك ما ظن أن سعد بن معاذ إنما قال ذلك لكونه من الأوس ، وكان ابن أبي من الخوارج وكذلك حسان بن ثابت كان ابن أخت الخوارج ، فظن سعد عبادة أن سعد بن معاذ يقول ذلك لما في الأوس و الخوارج من المعاداة القديمة ، ولم يلتفت أنه إنما يقول لأجل النبي ﷺ .

(١) و بذلك جهرم الحافظ في الفتح إذ قال : وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ، ففي رواية ابن إسحاق : فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك طمعت أنهم من الخوارج ، و في رواية ابن حاطب : فقال سعد بن عبادة : يا ابن معاذ والله ما بك نضرة رسول الله ﷺ ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية و احسن لم تحصل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ : اقله أهل ما أردت ، إلى آخر ما ذكره الحافظ . و لا يذهب عليك ما ذكره عياض أن في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكالا لم يتكلم الناس عليه ، و نبهنا عليه بعض شيوخنا أن الألف كان في المربيع سنة ست ، وسعد بن معاذ مات من الرمبة التي رميها بالخدق ، فدعا الله فأبقاه حتى حكم في أبي قريظة ، ثم انفجر جرحه فمات منها ، و كان ذلك سنة أربع ، فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، و الأشبه أنه غيره ، ولذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته و جعل المراجعة بين أسيد بن حضير و بين سعد بن عبادة ، و قال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجوداً في المربيع بناء على الاختلاف في تلويح غزوة المربيع ، ثم بسط الحافظ في الجواب مبناه اختلافهم في التواريخ ، و حكى عن البيهقي أنه يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زماناً ثم انفجر بعد ذلك ، وتكون المراجعة في قصة الألف في أثناء ذلك .

قوله [تعس مسطح] وكانت عادتهم الدعاء على العدو إذا أصابت نكبة ، وكانت أم مسطح (١) ساخطة عليه لما ارتكب الذى ارتكب ، وفي الحديث دلالة على الأمر للكبار إذا خالفوا الشريعة في أمر ، فان عائشة رضى الله عنها كانت صغيرة جداً منها ، ومع ذلك فقد نهتها عن سب الصحابي ، و أيضاً فقهه دلالة على أن الأمر في الأول يكون بلطف وفي الثانى فوق ذلك ، ويجوز في الثالثة النهر (٢) و الغضب في الكلام ، وإن لم ينته المأمور فلأمر ضربه في الرابعة إن قدر عليه .

قوله [وكان الذى خرجت له إلخ] إن كان هذا بعد عودها (٣) عن قضاء

(١) بكسر الميم و سكنون السين و فتح الطاء بعدها جاء مهملات ، قيل : اسمها سلى ابنة أبي رهم - بضم الراء وسكون الهاء - ابن المطلب بن عبد مناف ، وأمها رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق ، كما في رواية البخارى مع زيادة عن الفتح .

(٢) قال الحافظ : في رواية هشام أنها عثرت ثلاث مرات وأنها انتهت في الثالثة ، وعند الطبرانى : فقلت : أتسيين ابنك وهو من المهاجرين الأولين ، قال ابن أبي جمره : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمداً لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ، ويحتمل أن يكون اتفاقاً أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها . و بقرت بموحدة و قاف خفيفة أى أعلنتيه ، ونقرت بنون و قاف ثقيلة أى شرحته ، انتهى .

(٣) وكلا الاحتمالين مؤيد بالروايات ، فلفظ البخارى في التفسير : فأولمت أنا و أم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح ، الحديث . قال الحافظ : ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ، ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن في رواية هشام أنها عثرت قبل أن تقضى عائشة حاجتها وأنها ★

حاجتها فالمنى أن ولدت حتى لم أدر لم خرجت و ما أتاني عن يبق حتى صرت مبهوتا (١) ، و إن كان قبل أن تقضى حاجتها فالمنى لم يبق لى شيء من الذى كنت خرجت له أى صرت لا أجد لى ثقلا و لا ضرورة إلى قضاء الحاجة ، و هذا فى العادة كثير .

قوله [و وعكت] و كانت رضى الله عنها مرضت قبل هذا فبرئت من مرضها إلا أنها كانت ناقمة بعد (٢) ، فلما سمعت ذلك حمت لشدة الهم

★ لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذى خرجت له لا تجد منه لا قليلا و لا

كثيرا ، و كذا وقع فى رواية ابن إسحاق ، قالت : فواقه ما قدرت أن أنضى حاجتى ، و فى رواية ابن أويس : فذهب عني ما كنت أجد من العائظ و رجعت عودى على بدنى ، و فى حديث ابن عمر : فأخذتني الحمى و تقلص ما كان منى ، و يجمع بينهما بأن معنى قولها قد فرغنا من شأننا أى من شأن المسير لا قضاء الحاجة .

(١) و عند الطبرانى بإسناد صحيح عن عائشة قالت : لما بلغنى ما تكلموا به هممت أن آتى قليبا فأطرح نفسى فيه ، و أخرجه أبو حنيفة أيضا ، كذا فى الفتح .

(٢) و لفظ البخارى فى التفسير : و لا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما فحمت فخرجت مع أم مسطح ، الحديث . قال الحافظ : بفتح القاف و قد تكسر ، و الأول أشهر ، و الناقه بكسر القاف الذى أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، و قيل : إن الذى بكسر القاف بمعنى فهمت ، لكن ههنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد ، و قد أطلق الجوهري وغيره أنه بفتح الكاف و كسرهما لغتان فى برا من المرض و هو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته ، انتهى .

قوله [فاذا هي لم يبلغ الخ] أى لما أخذت أوى تخفف (١) غوى و تسليق
 هللت أن الحديث لم يدهما كما ذهني و لم تقم منه كاعتماى . قوله [واستمرت]
 أى جرت دموعى (٢) حتى ارتفع بكأى فسمعه أبى .

قوله [إلا رجعت إلى بيتك] استثناء من نفي مقدر ، أى لا تفعل شيئاً دون
 الرجوع ، وذلك لثلاث ثبت عليها الريبة فى غيبتها عن بيت زوجها ، فيقول كل قائل

(١) قال الحافظ : فيه من فطنة أمها وحسن تأنيها فى تربيها ما لا مزيد عليه ،
 فانها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر باعلامها بأنها لم تنفرد
 بذلك ، لأن المرأ يتأسى بغيره فيما يقع له ، و أدبجت فى ذلك ما تطيب
 به خاطرها من أنها فائقة فى الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن
 توصف به مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن
 الحامل لما على ذلك كرون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف
 من هذا أن الاستثناء فى قولها إلا أكثرن عليها متصل ، لأنها لم تقصد
 قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائها هي فانهن و إن كن
 لم يصدر منهن فى حقها شئ مما يصدر من الضرائر لكن لم بعدم ذلك بمن
 هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة ، لأن ورع أختها منها من القول فى عائشة
 كما منع بقية أمهات المؤمنين ، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التى كانت
 تضامى عائشة فى المنزلة ، انتهى

(٢) قال الحافظ : و فى رواية هشام فاستعبرت فبكبت فسمع أبو بكر صوتى
 وهو فوق البيت يقرأ ، فقال لأى : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذى ذكر من
 شأنها ، ففاضت عيناه ، فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك ،
 و فى رواية معمر عند الطبرانى : فقالت أوى : لم تكن علمت ما قيل لها ،
 فأكببت نبيى ساعة ، ثم قال : اسكتى يا بنية .

و آس ما شاء ، و أما إذا كانت بحضرة من زوجها لا يكون له لى إساءة الظن بها سبيل ، و أيضاً فان أبا بكر رضى الله عنه خاف أن يلحق إله بذلك شىء من جهة النبى ﷺ (١) من الكراهة و السخط ، إذ يعلم بذلك حمايته لها .
قوله [أسقطوا لها به] أى أغظوا (٢) لها فى الكلام و أسموها سقطه

(١) ولذا لما قالت له عائشة: أجب رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : ما أدرى ما أقول ، قال الحافظ : إنما أجابها أبو بكر بقوله : لا أدرى ، لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ فأجاب بما يطابق السؤال ، و لأنه و إن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكى ولده ، وكذا الجواب عن قول أمها : لا أدرى ، و فى رواية أبى أويس : فقلت لأبى : أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله و الوحى يأتبه ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : يقال : أسقط الرجل فى القول إذا أتى بكلام ساقط ، والضمير فى قوله (به) للحديث أول الرجل الذى اتهموا به ، وحكى عياض أن فى رواية لمسلم : حتى أسقطوا لها بها بمثابة مفتوحة و زيادة ألف بعد الهاء ، قال : و هو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لها بها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت ، و فى رواية عند الطبرانى : فقال : لست عن هذا أسألك ، قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله ، وهذا يدل على أن المراد بقوله : حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالامر ، فلذا تعجبت ، و قال ابن الجوزى : أسقطوا لها به أى صرحوا لها بالامر ، و قيل : جاموا فى خطاها بسقط من القول ، و قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط إلى الخبر إذا علمته ، فمعناه ذكروا لها الحديث و شرحوه ، انتهى و لا يذهب عليك أن ما فى الروايات من تسمية هذه الجارية ★

بالذى قالته من تبرئى . قوله [ما يعلم الصائغ إلخ] أى البراءة و الخلوص عن العيب . قوله [ذلك الرجل الذى قيل له] أى صفوان . قوله [ما كشفت كنف أنى] أى فى الحرام (١) لا فى الجاهلية و لا فى الاسلام .

★ المسئلة ببريرة حكوا عليه بالوم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة و هذه قبلها بمدة ، و أجبب بأنه يمحتمل أن تكون بريرة تخدم عائشة و هى فى رق موالها ، أو أن اسم هذه الجارية وافق باسم بريرة التى وقع لها التخيير ، و جزم البدر الزركشى أن تسمية الجارية ببريرة مدرج من بعض الرواة و أنها جارية أخرى ، و أخذه من ابن القيم ، فانه قال : تسميتها ببريرة و هم من بعض الرواة ، فان عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح . قال الحافظ : و أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة و هى فى رق موالها قبل وقوع قصتها فى المكتبة ، و هذا أولى من دعوى الادراج و تغليب الحفاظ ، انتهى .

(١) و إليه مال القرطبي إذ جمع بينه و بين حديث أبى سعيد عند أبى داود و الحاكم و غيرهما أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجى يضربنى إذا صليت ، الحديث ، و فيه أما قولها : يفطرنى إذا صمت . فأنا رجل شاب لا أصبر ، فقال القرطبي : إن مراده بقوله : ما كشف كنف انى قط أى بزنا ، انتهى . و قال البزار لحديث أبى سعيد : هذا الحديث كلامه منكر ، وليس للحديث عندى أصل ، و تعقب الحافظ كلامه و جزم بأن للحديث أصلا و رجاله رجال الصحيح ، و تعقب أيضاً كلام القرطبي بما فى رواية سعيد بن أبى هلال عن هشام فيها : لما بلغه الحديث قال : و الله ما أصبت امرأة حلالا ولا حراماً ، و فى حديث ابن عباس عند الطبرانى : وكان لا يقرب النساء ،



قوله [قارفت سوءاً] هو ما دون الجماع ، و أراد بالظلم نفسه نعوذ بالله من نسبتها إليها .

قوله [وهى جالسة بالباب] لكان النبي ﷺ و أبى بكر فى البيت ، وكانت أنت لتسلى عائشة و تهون شيئاً مما تلاقيها . قوله [إلا أباً يوسف] لأنه كان مثلى فى الحيرة و التردد فيما يقول ، إن يصدقهم فليس له علامة و دليل ، و إن يكذبهم فأنهم ليسوا بمسلمين (١) كذبهم ، فلم يكن له بد مثلى من أن يقول : فصبير جميل الخ .

قوله [فكنت أشد ما كنت غضباً] لأنها كانت من أول الأمر مجتهدة فى تبرئتها ، و أما إذا برئت طابتهم (٢) على فعلهم .

قال الحافظ : فالذى يظهر أن مراده بالنفى المذكور ما قبل هذه القصة ، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك ، فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصوراً لكنه لم يثبت ، فلا يعارض الحديث الصحيح ، و لا يذهب عليك ما قال الحافظ فى التفسير أن الحجاب كان قبل الافك ، و أمليت فى الوضوء أن قصة الافك وقعت قبل الحجاب و هو سهو و الصواب بعد نزول الحجاب ، فليصلح هناك : انتهى .

(١) من التسليم ، أى لا يسلم أولاد يعقوب كذبهم و لا يقبلونه .

(٢) فى رواية البخارى : فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد

برأك ، فقالت أمى : قولى إليه ، قالت : فقلت : والله لا أقوم إليه ولا

أحمد إلا الله عز وجل ، قال الحافظ : و فى رواية صالح : فقالت لى

أمى : قولى إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه و لا أحده و لا أحمد

إلا الله الذى أنزل برأتى ، و فى رواية الطبرى من هذا الوجه : أحمد

الله لا إياك ، و فى رواية ابن جريج : فقلت : بحمد الله و ذمك ، وفى

قوله [أمر برجلين و امرأة] حسان و مسطح و حمنة رضى الله عنهم ،
و أما المناق عبد الله بن أبى فلا يذكر (١) هل حد أم لا ، و على الثانى فالظاهر
أنه نشر الحديث لخبثه بحيث لا يكون نسبه إليه واضحاً فسلم ، و قيل : لم يحد
لخوف الفتنة .

★ رواية ابن حاطب : والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك ، و فى رواية مقسم
والأسود وكذا فى حديث ابن عباس : ولا نحمدك ولا نحمدك أصحابك ، وزاد
فى رواية الأسود عن عائشة : وأخذ رسول الله ﷺ يدي فانتزعت يدي
منها ، فهرنى أبو بكر ، و عذرهما فى إطلاق ذلك ما خامرهما من الغضب
من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم من حسن
طريقتها ، قال ابن الجوزى : إنما قالت ذلك إدلالاً كما يدل الحبيب على
حبيبه ، ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله ﷺ لها : احدى
الله ، ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، و ما أضافته
إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب ، انتهى .

(١) أى فى الروايات المشهورة ، وإليه مال ابن القيم وابن بطال وغيرهما ، قال
الحافظ : وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق بسنده عن عائشة :
أن النبى ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك ، لكن لم يذكر
فيهم عبد الله بن أبى ، و كذا فى حديث أبى هريرة عند البرار ، وبنى
على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة فى ترك الحد على عبد الله بن أبى ،
وفانه أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد ، و وقع ذلك فى رواية
الحاكم فى الأكليل ، وفيه رد على الماوردى حيث صحح أنه لم يحد مستنداً
إلى أن الحد لا يثبت إلا بينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل : إنه حدم ،
و ما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، و قال أيضاً : فى الحديث تأخير الحد
عن يخشى من إبقاعه به الفتنة ، نبه على ذلك ابن بطال مستنداً إلى أن ❏

✠ عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة و لم يقع في الحديث أنه ممن حد ،
و تعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذى ثبت أنه كان يستخرجه
و يستوشيه ، قال الحافظ : و قد ورد أنه قذف صريحاً ، وقع ذلك في
مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره ، و في مرسل مقاتل بن
حيان عند الحاكم في الاكلیل بلفظ : فرماها عبد الله بن أبي ، و في حديث
ابن عمر عند الطبرانی بلفظ أشنع من ذلك ، و ورد أيضاً أنه ممن جلد
الحد ، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد و عبد الله بن
أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسل ، أخرجه الحاكم في الاكلیل ، فان
ثبتا سقط السؤال ، و إن لم يثبتا فالقول ما قال عياض ، فانه لم يثبت
خبر بأنه قذف صريحاً ثم لم يحد ، انتهى . وقال الشيخ ابن القيم : ولما جاء
الوحي ببرأتها أمر رسول الله ﷺ من صرح بالافك لخدوا ثمانين ثمانين ،
و لم يحد الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الافك ، فقيل : لأن
الحدود تخفيف عن أهلها و كفارة و الخبيث ليس أهلاً لذلك ، و قد
وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد . و قيل :
بل كان يستوشى الحديث و يجمعه و يحكمه و يخرج في قوالب من لا ينسب
إليه ، و قيل : الحد لا يثبت إلا بالاقرار أو بينة و هو لم يقر بالقذف
و لا شهد به عليه أحد ، فانه إنما كان يذكره بين أصحابه و لم يشهدوا
عليه ، و لم يكن يذكره بين المؤمنين ، و قيل : حد القذف حق الآدى
لا يستوفى إلا بمطالبته ، و إن قيل : إنه حق الله فلا بد من مطالبة
المقذوف و عائشة لم تطالب به ابن أبي ، و قيل : ترك حده لمصلحة هي
أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه و تكلمه بما يوجب قتله ✠

[من سورة الفرقان]

قوله [أن تقتل ولدك] عن (١) به المؤودة .

[سورة الشعراء]

قوله [سلوى من مالى] و الايراد بأنه ﷺ لم يكن له مال سبياً بمكة
توم ، أفلم يكن له ﷺ ما فيه أكله و شربه و الزكوة التى أصابه من آية ، وما
اشهر (٢) من أنا لا نرت ولا نورث فالكلمة الأولى منها لم تثبت .

★ مراراً ، و هى تأليف قومه وعدم تفجيرهم عن الاسلام ، فانه كان مطاعاً
فيهم رئيساً عليهم فلم يؤمن إثارة الفتنة فى حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه
كلها ، فجلد مسطح بن أمية و حسان بن ثابت و سمرة بنت جحش ، وهؤلاء
من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم و تكفيراً ، و ترك عبد الله بن أبى إذا
فليس هو من أهل ذلك ، انتهى .

(١) قال عز اسمه : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، الآية ، قال الخازن :
قوله (من إملاق) يعنى من خوف الفقر ، و الإملاق الاقتار ، والمراد
بالقتل واد البنات و هن أحياء ، يعنى لا تشدوا بناتكم خوف العيلة و الفقر
فانى رازقكم و إياهم ، انتهى . ثم لا يذهب عليك أن الحديث جعلوه
مثالاً للمدرج الاسناد ، كما بسطه الحافظ فى الفتح ، و السيوطى فى التدريب ،
تركنا تفصيله للاختصار .

(٢) قلت : تقدم فى آخر الجزء الثانى فى باب زكوة النبي ﷺ أنه لم يكن
مورثاً ، و تقدم فى كتاب الفرائض الخلاف أنه ﷺ هل يكون وارثاً
أم لا ، و مختار الشيخ الأول ، و به جزم فى ما قرره على أبى داود ،
كما حكاه شيخنا فى البذل ، إذ قال تحت حديث عائشة : إن مولى للنبي
ﷺ مات ، الحديث : كتب مولانا محمد يعقوب المرحوم من تقرير شيخه : ★

قوله [وسأبها إلخ] و العرب كانت تعبر عن الوصل و الاتصال بالبة ،
و عن القطيعة و الشقاق باليس و الجفاف ، و أصله فى الرحم فأنها جلدة ، و الجلدة
إذا يبست تقطعت بخلافها رطبة مبلولة ، فعنى سأبها بيلها هو الصلة ،
وإنكار (١) الاغناء من الله من غير إذنه أو على خلاف أمره و إرادته .

قوله [أصيبه فى أذنيه] وذلك لأن العصبة المفروشة (٢) هاهنا إذا دلكت
أو كبست لا تأخذ النادى الصائت بحه . قوله [يا صباحاه] و أصله كان فى
الإنذار إذا صح العدو قوماً و كانت إغارتهم فى الصبح لأنه وقت نوم و غفلة
مع ما يعين عليه من ظلمة الليل ، ثم استعمل فى كل إنذار و تخويف .

★ إنما كان ذلك منة منه لكونه ﷺ وارثه للعنقة ، وما روى من قوله :
لا نرت ولا نورث فزيادة لا نرت غلط من بعض الرواة ، و الصحيح
الاكتفاء بقوله لا نورث ، لأنه ﷺ ورث من أبيه ، انتهى . وفى السيرة
الحلبية : و ترك عبد الله خمسة رجال و قطعة من غم ، فورث ذلك رسول
الله ﷺ من أبيه ، انتهى . أى فهو ﷺ يرث و لا يورث ، و دعوى
بعضهم أنه لم يرث بناته اللاتي متن فى حياته فعلى تقدير صحته جاز أن يكون
ﷺ ترك أخذ ميراثه تعففاً ، انتهى .

(١) دفع إيراد يرد على ظاهر الحديث من إنكار الشفاعة للمؤمنين لما ذكر فى
الحديث من نداء فاطمة و غيرها من المؤمنين ، و أجاب عنه الشراح بأن
هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد و تقبل شفاعته ،
حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب ، أركان المقام مقام التخويف و التحذير ،
لو أراد الجائنة فى الحوض على العمل ، و يكون على ما أفاده الشيخ فى
قوله : لا أغنى شيئاً إضمار إلا إن أذن الله لى بالشفاعة .

(٢) أى فى الأذن ، و الحاصل أن أعصاب الأذن إذا غمرت و شدت بشىء
لا تصل إليها خشونة صوت النادى فيكون سبباً لزيادة رفع صوته .

[سورة النمل]

قوله [فتجلبو وجه المؤمن] بأن يخط خطا بالعصا على ناصيته ووجهه

فيستدير وجهه (١) .

[من سورة الروم]

قوله [غلبت وغلبت] (٢) . قوله [فجعل أجل خمس سنين] ثم زاد لجعله ستاً (٣) ،

(١) كما ورد هذا المعنى فى روايات كثيرة بسطها السيوطى فى الدر ، منها ما فى رواية عبد بن حميد عن عبد الله بن عمرو بلفظ : أما المؤمن فتكون نكتة يضاء فتغشو فى وجهه حتى يبيض لها وجهه ، و ما فى رواية ابن مردويه عن أبي هريرة رفعه بلفظ : فتتقط فى وجه المؤمن نقطة يضاء فيبيض وجهه ، وغير ذلك من الروايات .

(٢) يياض فى الأصل بعد ذلك ، وتقدم الكلام على ذلك اللفظ فى أبواب القراءة ، و تقدم فى كلام الشيخ تقرير أتيق على كلا الاحتمالين ، و حديث الباب على ما قاله السيوطى فى الدر أخرجه أحمد و الترمذى وحسنه ، والنسائى و ابن المنذر ، و ابن أبى حاتم و الطبرانى فى الكبير ، والحاكم ومصححه ، وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل ، عن ابن عباس فى قوله : « ألم غلبت الروم » قال : غلبت وغلبت ، الحديث . قلت : و فى سياق الحاكم قال : فغلبت الروم ثم غلبت بعد .

(٣) أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين حديث الباب وبين ما سياتى من حديث نيار بن مكرم ، و اختلفت الروايات جداً فى بيان المدة ، فهذان حديثا خمس و ست ، و فى الدر برواية ابن جرير عن ابن مسعود بلفظ : فبايعوه على أربعة فلائص إلى سبع سنين ، فضى السبع سنين و لم يكن شىء ، ففرح المشركون وشق على المسلمين ، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ﴿

وأما ما نقله البيضاوى من قصة طويلة (١) فغلط ، والآخذون للرهن إنما هم المشركون .

❦ اذهب فزايدهم و أزدد سنتين فى الأجل ، قال : فما مضت الستتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ، الحديث . و برواية ابن جرير ، عن عكرمة القصة مفصلة ، وفيها : أجل ثلاث سنين فى أول الأمر ثم بعد ذلك إلى تسع سنين .

(١) تقدمت القصة مفصلة فى هامش أبواب القراءة ، و الغلط منه أخذ أبى بكر

قار المشركين ، و لذا قال الشيخ : والآخذون للرهن إنما هم المشركون ، ولعل الباعث إلى التخليط أنه يخالفه حديث الترمذى الآتى من رواية نيار ابن مكرم ، و قد صححه المصنف وغيره ، و قال الحافظ فى الإصابة : رواه ابن خزيمة و رجاله ثقات ، و فيه تصريح لاخذ المشركين رهن أبى بكر ، و قال السيوطى فى الدر : أخرجه الترمذى و صححه الدارقطنى فى الافراد ، و الطبرانى و ابن مردويه و أبو نعيم فى الدلائل ، و البيهقى فى شعب الايمان ، و ذكره ابن كثير ، ثم قال : و قد روى نحو هذا مرسلًا عن جملة من التابعين مثل عكرمة والشعمى ، و مجاهد و قتادة ، و الهدى و الزهري وغيرهم ، قلت : لكن البيضاوى لم ينفرد بذلك بل أطبق عليه طامة المفسرين من الخازن و المعالم ، و المدارك و الكشاف ، و روح المعانى و السراج المنير لمحمد الشريفي الخطيب ، و وافقهم على ذلك شراح البيضاوى من القنوى و الشهاب ، و شيخواده وغيرهم ، كصاحب الجمل و الصاوى ، و الاكليل على المدارك ، و أهل السير كصاحب الخيس ، و القارى فى شرح الشفا ، و الخفاجى فى شرحه أيضاً ، و استدل بذلك ابن الهمام للحنفية ، و قال : فأخذ أبو بكر خطره فأجازته النبى ﷺ ، ولم أر من تعرض لهذا الاختلاف من مشايخ التفسير أو شراح الحديث ، وقد



عرف مختار الشيخ أنه رجح رواية الترمذى ، و لعله لكونها رواية الصالح ، و يمكن هدى أن يجمع بينهما بتعدد المقامرة ، و أئمة التفسير اکتفوا على ذكر الآخر منهما لكونه هو المنتهى والمآل ، ولأن ما أخذه المشركون أولاً ردهه آخرأ مع الزيادة ، و يستأنس هذا الجمع عما قال السيوطى فى الدر : أخرج أبو يعلى و ابن أبى حاتم ، و ابن مردويه و ابن عساکر ، عن البراء بن عازب قال : لما أتت «الم غلبت الروم» الآية ، قال المشركون لآبى بكر : ألا ترى إلى ما يقول صاحبك ، يزعم أن الروم تغلب فارس ، قال : صدق صاحبى ، قالوا : هل لك أن نخاطرك ؟ فجعلوا بينه و بينهم أجلاً ، لعل الأجل قبل أن يبلغ الروم فارس ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فسأه و كرهه ، و قال لآبى بكر : ما دعاك إلى هذا ؟ قال : تصديقاً لله و رسوله ، قال : تعرض لهم و أعظم الخطر واجمله إلى بضع سنين ، فأتام أبو بكر فقال : هل لكم فى العود فان العود أحد ، قالوا : نعم ، ثم لم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم فارس ، و ربطوا خيولهم بالمدائن ، فقمرو أبو بكر ، فجاء به أبو بكر يجمهله إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : هذا السحت تصدق به ، انتهى . و تقدم الكلام على السحت فى أبواب القراءة ، و ليس هذا اللفظ فيما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبى حاتم ، و لفظه : فجاء به أبو بكر إلى النبى ﷺ ، و قال : هذا التنجيب ، قال : تصدق به ، انتهى . فهذا الحديث يستأنس منه التكرار بوجوه تظهر من التأمل فى السياق ، و يؤيده أيضاً ما فى الدر و ابن كثير برواية ابن جرير عن ابن مسعود بلفظ : فبايعوه على أربعة قلائص إلى سبع سنين ، فضى السبع سنين و لم يكن شئ ،

قوله [قال : أراه قال العشر] يعنى أنه لا شك أن النبي ﷺ أضاف

كلية دون إلى عدا ، و غالب ظنى أنه أضافها إلى العشر .

قوله [فى مناقبه] بجماء مهملة ثم موحدة هى المراجعة . قوله [قال : و أسلم عند ذلك ناس كثير] لأن الكتاب أخبر عن خبر لم يكن ظاهره الوقوع ، لأن الروم كانت عزت عن مقابلة فارس و لم تكن لهم قوة فى مقاومتهم ، ولم يتخلف مؤدى الكتاب ، و إنما كانت التسمية من أبى بكر .

[سورة السجدة]

قوله [ما لآعين رأيت إلخ] و أما ما يذكر من الذهب والفضة والمسك

و العنبر فمجرد تمثيل (١) فى عزة الوجود و اشتراك فى التسمية .

☀️ فخرج المشركون بذلك ، و شق على المسلمين ، و ذكر ذلك للنبي ﷺ ،

فقال : ما بضع سنين عندكم ؟ قالوا : دون العشر ، قال : اذهب فزايدهم

و ازدد سنتين فى الأجل ، قال : فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان

بظهور الروم على فارس ، فى هذا الحديث و إن لم يكن ذكر أخذ القمار

لكنه ظاهر ، و قد ثبت منه أن زيادة الأجل كانت بعد ما مضى

الأجل الأول .

(١) أى بمنزلة مثال و كاشتراك فى التسمية فقط ، و لبون البعد بينهما ، فما

فى الدنيا من هذه الأنواع أى مناسبة لها بما فى الآخرة منها ، قال الشيخ فى

البذل : إن ما كان لهم فى الدنيا من المطاعم و المشارب و الملاذ تكون فى

الجنة أيضاً لممكن الفرق بينهما أبعد من السماء و الأرض ، بل هو توافق

اسمى و فى الحقيقة لا تناسب بينهما . انتهى . وقال عكرمة فى قوله تعالى :

« و أتوا به متشابهاً » : يشبه ثمر الدنيا ، غير أن ثمر الجنة أطيب ، وقال

الثورى عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس : لا يشبه شيء بما فى ★

[سورة الاحزاب] قوله [ما عني بذلك] إنما سألوا ابن عباس عن ذلك لأن ظاهره هو التنبيه على ما يعلمه كل أحد من أن لكل رجل قلباً ، و القرآن كتاب الله كله هدى و بيان ، و احكام و شرائع ، فالمراد بذلك لا يمكن أن يكون هو الظاهر منه ، لأنه ليس من الشرائع و المواعظ في شئ .

قوله [سميت به] جملة معترضة بين بها الوجه الذى كان في تسميته به . قوله [فهاب] أن يقول غيرها [يعنى أنه لو قال : لأفطن كذا و كذا فاعلمه لا تساعد المقادير فيكون ناكثاً معاهدته مع الله ، فلذلك أجل فيما قال ، وهو ليرين الله ما يفعله .

قوله [فاستقبله سعد بن معاذ] و كان منصرفاً عن جهة الكفار و انس مقبلاً عليهم فتحقق الاستقبال . قوله [ما فعلت أنا معك] جملة شرطية قالها سعد بن معاذ أى أنا معك في ما تفعله .

قوله [لم أستطع] هذه مقولة سعد (١) أيضاً ، يعنى أى اشترطت معيته ثم لم أكن لأقوم بما قام به . قوله [ألا أبشرك] أراد بذلك دفع ما عسى أن يحتاج في قلب أبيه حين استشهد أبوه في مقابلة على رضى الله عنه أنه مات في

★ الجنة ما في الدنيا إلا في الأسماء ، و في رواية : ليس في الدنيا بما في الجنة إلا الأسماء ، رواه ابن جرير من رواية الثورى ، و ابن أبي حاتم من رواية أبي معاوية ، كلاهما عن الأعمش به ، كذا في العيني ، وفي الفتح : قال النووى : مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، انتهى .

(١) كما هو نص رواية البخارى بلفظ : فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا سعد ابن معاذ ، الجنة ورب النضرا إلى أحد ريجها من دون أحد ، قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع ، الحديث .

الظاهر خارجاً على الخليفة ، و عرض بذلك معارفة إلى كونه لم يستحق بذلك كبيرة لأنه كان قاتل علياً كرم الله وجهه (١) .

قوله [هذا عن قضى نجبه] من هاهنا يستنبط أن الاشارة فوق التسمية ، فان النبي ﷺ أخر التسمية (٢) طلباً للاشارة ، و يتفرع على ذلك جملة من المسائل ، و فى الحديث دلالة على تأخير البيان إذا لم يخش ضياعاً .

قوله [اللهم هؤلاء أهل بيتي إلخ] لاشك أن المراد بأهل البيت فى الآية إنما من أزواجه المطهرات ، يدل على ذلك سياق الآيات و سباقها ، لكن النبي ﷺ (٣) أراد أن يشترك أهل البيت فى إطلاق واحد و هم أهل البيت الذين

(١) قلت : وقد تأيد هذا المعنى بما أجاب على حين سأله الناس ، فى الدر : أخرج أبو الشيخ وابن عساكر عن علي رضى الله عنه أنهم قالوا : حدثنا عن طلحة ، قال : ذاك امرؤ نزل فيه آية من كتاب الله ، فمنهم من قضى نجبه و منهم من ينتظر ، طلحة عن قضى نجبه ، لا حساب عليه فيما يستقبل ، انتهى .

(٢) يعنى لم يخبر من أول الأمر أن طلحة منهم حتى أقبل طلحة فأشار إليه بأنه منهم ، فتأمل .

(٣) يعنى أصل مصداق الآية للنساء كما يدل عليه سياق الآية و إلا اختل نظم الآيات ، و لأنهن أحق بهذا اللفظ لملازمتهم البيت ، لكن النبي ﷺ أدخل أولاده و علياً أيضاً فى الدعاء تميمياً للإطلاق ، قال البيضاوى : تخصيص الشيعة أهل البيت بفاطمة و علي وأبيهما لهذه الرواية ، والاحتجاج بذلك على عصمتهم و كون إجماعهم حجة ضعيف ، لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية و ما بعدها ، و الحديث يقتضى أنهم أهل البيت لأنه ليس غيرهم ، انتهى . وفى البحر المحيط : قوله : « أقن الصلاة » أمر من أمراً خاصاً بالصلاة و الزكاة إذ هما عمود الطاعة البدنية و المالية ، ثم جاء ٥

○ بهما فى عموم الأمر بالطاعة ، ثم بين أن نهيهن و أمرهن و وعظهن إنما هو لإذهاب المآثم عنهن و تصونهن بالتقوى ، و استعارة الرجس للذنوب ، و الطهر للتقوى ، لأن عرض المقترف للمعاصى يتسدىس بها و يتلوث كما يتلوث بدنه بالأرجاس ، و أما الطاعات فالمرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر ، و فى هذه الاستعارة تنفير عما نهى الله عنه و ترغيب فيما أمر به ، و الرجس يقع على الأثم و على الغذاب ، و النجاسة و النقصان ، فأذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت ، وقال الحسن : الرجس هاهنا الشرك ، و قال السدى : الأثم ، و قال ابن زيد : الشيطان ، و قال الزجاج : الفسق ، و قيل : المعاصى كلها ، ذكره الماوردى ، و قيل : الشرك ، و قيل : البخل و الطمع ، و قيل : الأهواء و البدع ، و انتصب « أهل » على النداء أو على المدح أو على الاختصاص ، و لما كان أهل البيت يشملون و آبائهم غلب المذكر على المؤنث فى الخطاب فى عنكم و يطهركم ، و قول عكرمة و مقاتل و ابن السائب أن أهل البيت فى هذه الآية مختص بزوجاته عليهن السلام ليس بجيد ، و إن كان هذا القول مروياً عن ابن عباس ، فاعله لا يصح عنه ، و قال أبو سعيد الخدرى : هو خاص برسول الله صلى الله عليه و آله و على و فاطمة و الحسن و الحسين ، و روى نحوه عن أنس و عائشة و أم سلمة ، و قال الضحاك : هم أهله و أزواجه ، و قال زيد بن أرقم و الثعلبي : بنو هاشم الذين يحرمون الصدقة آل عباس و آل على و آل عقيل و آل جعفر ، و يظهر أنهم زوجاته و أهله ، فلا تخرج الزوجات عن أهل البيت ، بل يظهر أنهم أحق بهذا الاسم لملازمتهم بيته عليه السلام ، و قال ابن عطية : والذي يظهر أن زوجاته لا يخرجن عن ذلك البتة ،



جلهم بكساء فى الفضيلة و التطير فدعا لهم ، و لذلك حين سأته أم سلمة قال لها : أنت على مكانك ، أى المرتبة التى لك من غير مسألتى ، فأتكن مراد الآية و مصداقها ، و أما أنه حصر أهل البيت فى هؤلاء و ليست أزواجه بمراتات فيما يمجج اللغة (١) و العقل ، أما اللغة فظاهر أن أهل البيت من هو فى بيته ، و أما

☀ فأهل البيت زوجته و بنته و بنوها و زوجها ، و قال الزمخشري : فى

هذا دليل على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته ، ثم ذكر لمن أن يوتهن

مهابط الوحى ، و أمرهن أن لا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب ، انتهى .

و أخرج البغوى فى المعالم بسنده إلى عطاء بن يسار عن أم سلمة قالت :

فى يتي نزلت « إنما يريد الله ، الآية ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى

فاطمة و على و الحسن و الحسين ، فقال : هؤلاء أهل بيتى ، قالت : قلت :

أما أنا من أهل البيت ؟ قال : بلى إن شاء الله ، و فى الدر برواية ابن

أبي حاتم و ابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال : نزلت فى

نساء النبي ﷺ خاصة ، و قال عكرمة : من شاء باهله أنها نزلت فى أزواج

النبي ﷺ ، إلى آخر ما بسط من الآثار فى ذلك ، قلت : و أصرح من

ذلك كله رواية أحمد فى مسند عن أم سلمة و فيها : قلت : يا رسول

الله ألسنت من أهلك ؟ قال : بلى ، فادخل فى الكساء ، الحديث . وإنما

بسطت فى ذلك لما قد جار عن الحق فى ذلك فريقان : أحدهما الشيعة

المتبدعة أرادوا إخراج الأزواج عن مفهوم الآية ، و الثانى بعض مخالفيهم

أرادوا تخصيص الآية بالأزواج و أنكروا روايات الباب و ما فى معناها ،

و كلاهما عدول عن الحق ، و الصواب ما أفاده الشيخ و هو مؤيد برواية

البغوى فى المعالم و أحمد فى مسنده .

(١) قلت : و كذا ياباه الروايات . فان إطلاق أهل البيت على النساء فى

العقل فلأن النبي ﷺ هل فعل ذلك ليعلم الرب تبارك و تعالى معنى لفظ أهل البيت الذى فى الآية .

قوله [الصلاة يا أهل البيت] يذكركم (١) بذلك دعاءه لهم ليجتهدوا فى الطاعات قوله [ما كان ليعيش له فيكم ولد] دفع بذلك ما يتوهم (٢) من أنه ﷺ قد ولد من الأولاد الذكور بأن المراد عيشهم و بقاؤهم ، و فى الآية إشارة

★ الأحاديث شائع ، منها ما فى البخارى فى تفسير الأحزاب من حديث انس فى قصة البناء بزئب بلفظ : نخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته ، فقضى حجر نسائه كلهن يقول لمن كما يقول لعائشة ، الحديث .

(١) من التذكير ، يعنى كان قصده ﷺ بذلك أن يذكركم ما تقدم من دعائه ﷺ ليجتهدوا فى العبادات حتى يتحقق و يثبت دخولهم فى آية التطهير ، و يظهر إجابة دعائه ﷺ فى ذلك .

(٢) يعنى ظاهر الآية ينفى أن يكون النبي ﷺ أباً لذكر و قد ولد للنبي ﷺ من الأولاد الذكور ، فوجه الشعبي الآية بأن النبي يصرف إلى أولاد تحيي و تعيش ، و من ولد فمات لم يدخل فى الآية ، و فى الدر برواية عبد الرزاق و عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة فى قوله : « ما كان محمد أباً أحد » قال : نزلت فى زيد أى إنه لم يكن بابنه ، و لعمري لقد ولد له ذكور و إنه لأبو القاسم و إبراهيم و الطيب و المطهر ، انتهى . وفى البيضاوى : « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم » على الحقيقة ، فثبت بينه و بينه ما بين الوالد و ولده من حرمة المصاهرة و غيرها ، ولا ينتقض عمومته بكونه أباً للطاهر و الطيب و القاسم و إبراهيم ، لأنهم لم يبلغوا مبلغ الرجال ، و لو بلغوا كانوا رجاله لا رجالهم ، انتهى .

إليه حيث قال : « من رجالكم ، و لا يكون رجلا إلا بعد ما بلغ .
 قوله [فكانت تفتخر] فيه التحديد بنعمة ربه (١) إذا لم يكن فيه إعجاب
 بنفسه . قوله [ومن يكفر بالآيمان] هذا كالدليل على الأول و بيان فائدة التقييد
 بالآيمان فان الكافرة ليست بضجعة مؤمن لأنها فى الآخرة من الخاسرين (٢) .
 قوله [قبل بيت عائشة] إنما قال ذلك لأنه ﷺ لم يكن ذهب فى بيتها

(١) و قد قال عز اسمه : « أما بنعمة ربك فحدث » قال الرازى فى تفسيره :

روى عن الحسين بن على أنه قال : إذا عملت خيراً فحدث إخوانك ليقنتوا
 بك ، إلا أن هذا إنما يحسن إذا لم يتضمن رياءً و ظن أن غيره يقتدى
 به ، انتهى . و فى الدر برواية عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ،
 و البيهقى فى الشعب بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً : التحدث بنعمة الله
 شكر و تركها كفر ، و برواية أبى داود عن جابر مرفوعاً : من أبى بلاء
 فذكر فقد شكره ، و إن كتمه فقد كفره ، و ذكر فى الباب روايات
 و آثار أخرى .

(٢) قال إمام الحرمين : قد اختلف فى تحريم الحرة الكافرة عليه ﷺ ، قال ابن

العربى : الصحيح عندى تحريمها عليه ، و بهذا يتميز علينا فانه ما كان من
 جانب الفضائل و الكرامات فحظه فيه أكثر ، و ما كان من جانب النقائص
 لجانبه عنها أطهر ، فجوز لنا نكاح الحرائر الكتائيات ، و قصر هو ﷺ على
 المؤمنات ، ولذا كان لا تحمل له الكتائية الكافرة لنعصانها بالكفر ، كذا فى
 القرطبي ، و أما تسريه بالامة الكتائية فالاصح فيه الحل ، لأنه ﷺ
 استمتع بأتمته ربحانة قبل أن تسلم ، و فى شرح الروض اشيع الاسلام :
 و ما خص به ﷺ أنه حرم عليه نكاح الكتائية لأنها تكفره صحته ، و لقوله
 تعالى : « و أزواجه أمهاتهم » و لا يجوز أن تكون المشتركة أم المؤمنين ،

٥ والخبر : سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معى فى الجنة فأعطانى ، رواه
 الحاكم و صحح إسناده ، كذا فى الجمل ، قلت : لكن السكتاية تجوز أن
 تكون أم المؤمن ، وتوضيح الحديث أنهم اختلفوا فى الآية هل هى محكمة أو
 منسوخة و فى المراد بها ، كما بسطها أهل التفسير ، و مذهب ابن عباس
 أن الله عز اسمه حرم على النبي ﷺ غير الأصناف الأربعة فقال : « لا تحل
 لك النساء من بعد » الآية ، ومعنى قوله (من بعد) أى من غير الأصناف
 المذكورة الأربعة فى قوله تعالى : « إنا أحلنا لك » الآية ، وهى الأزواج
 الموجودات إذ ذاك ، والامة المؤمنة ، و بنات العم و العمات ، و الخال
 و الخالات ، المؤمنات المهاجرات ، و امرأة مؤمنة واهبة نفسها ، و فى
 الدر برواية ابن جرير و ابن مردويه عن ابن عباس فى قوله تعالى :
 « يا أيها النبي إنا أحلنا لك » الآية ، قال : فحرم الله عليه سوى ذلك
 من النساء ، وكان قبل ذلك يتكح فى أى النساء شاء لم يحرم ذلك عليه ،
 وكان نساؤه يجدن من ذلك و جداً شديداً أن يتكح فى أى النساء أحب ،
 فلما أنزل الله عليه أنى قد حرمت عليك من النساء سوى ما قصصت أعجب
 ذلك نساءه ، قال الصاوى : اختلف المفسرون فى المراد بهذه الآية
 « يا أيها النبي إنا أحلنا لك » فقيل : المعنى أن الله أحل له أن يتزوج بكل
 امرأة دفع مهرها ، فعلى هذا تكون الآية ناسخة للتحريم الكائن بعد التخيير
 المدلول عليه بقوله : « لا تحل لك النساء من بعد » فهذه الآية وإن كانت
 متقدمة فى التلاوة فهى متأخرة فى النزول عن الآية المنسوخة بها ، كآية
 الوفاة فى البقرة ، و قيل : المراد أحلنا لك أزواجك الكائنات عندك
 لأنهن اخترنك على الدنيا ، و يؤيده قول ابن عباس : كان رسول الله ﷺ

خاصة بل أقبل على سائر أزواجه المطهرات (١) و سلم عليهن و تحدث معهن ،
و منهن عائشة رضى الله عنها .

قوله [فرأى رجلين جالسين] أى حين انصرف الفاهما جالسين فكر ثانياً
بهم الانصراف ، فلما رأيا ذلك قاما و ذهبا .

قوله [قال ابن عون حدثناه] أى قال أشهل : حدثنا هذا الحديث ابن عون ،
قابن عون مبتداً خبره حدثناه . قوله [قال : فأتى باب امرأة عرس بها الخ] فيه
تقديم و تأخير ، و يجب حمله على ما ذكرناه من قيل من أنه قصد القيام
و الذهاب فيما يبدو للناظر (٢) ثم احتبس و لم يذهب ، ثم قام ثانياً ففضى إلى

★ **عليه السلام** يتزوج من أى النساء شاء ، وكان يشق على نسائه ، فلما نزلت هذه
الآية و حرم عليه بها النساؤه إلا من سمى سر نساؤه بذلك ، و الأول
أصح ، انتهى .

(١) كما فى البخارى برواية أنس قال : بنى على النبي **عليه السلام** بزینب ابنة جحش
بخبز ولحم ، فأرسلت على الطعام داهاً ، فبجى قوم فياً كلون ويخرجون ،
فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو ، فقلت : يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه ،
قال : ارفعوا طعامكم ، و بقی ثلاثة رهط يتحدثون فى البيت ، فخرج النبي
عليه السلام فانطلق إلى حجرة عائشة ، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله
و بركاته ، فقالت : و عليكم السلام و رحمة الله ، كيف وجدت أهلک ؟
بارك الله لك ، فتقرى حجر نسائه كلهن ، يقول لمن كما يقول لعائشة ،
و يقلن له كما قالت عائشة ، الحديث . قال الحافظ : و فى رواية حميد :
ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه . انتهى .

(٢) و يؤيد ذلك حديث أبى مجاز عن أنس عند البخارى قال : لما تزوج رسول
عليه السلام زينب ابنة جحش دعا القوم فطمعوا ثم جلسوا يتحدثون ، و إذا


بيوت أزواجه ثم انصرف راجعاً ، و كان قد ذهب قوم حين رأوه قام ليذهب ،
 وآخرون حين قام وذهب ، إلا رجلين فانهما بقيا جالسين ، فلما رجع عن بيوت
 أزواجه و رأهما كما كانا هم بالانصراف ثانياً يريهما ذلك ، فلما رأياه قاما وذهبا ،
 و حمل الرواية على ما ذكرناه سهل ، أو يقال : آى باب امرأة من داخل بينها
 يريد الخروج فلم يخرج فاذا هما لم يذهبا ، فانطلق إلى بيوتهن ثم رجع ومما كانا ،
 فانطلق أى فهم ثانياً بالانطلاق ولم يتطلق ، وإنما أخذ فيه يريهما أنه منطلق فرجع
 و كانوا قد خرجوا حين رأوا ذلك ، و على هذا فترتيب الكلمات منتظم .

قوله [فأكلوا حتى شعبوا] فيه جواز الجمع (١) بين طمأين فان النبي ﷺ

هو كأنه يتبها للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام
 و تعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي ﷺ ليدخل فاذا القوم جلوس ، ثم لانهم
 قاموا ، الحديث . قال الحافظ : وفى رواية عبد العزيز : وبقى ثلاثة رهط ،
 وفى رواية حميد : فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، وواقفه بيان بن عمرو
 عن أنس عند الترمذى ، وأصله عند المصنف أيضاً ، و يجمع بين الروايتين
 بأنهم أول ما قام و خرج من البيت كانوا ثلاثة ، و فى آخر ما رجع
 توجه واحد منهم فى أثناء ذلك فصاروا اثنين ، و هذا أولى من جرم ابن
 التين بأن إحدى الروايتين وهم ، وجوز السكرمانى أن يكون التحديث
 وقع من اثنين فقط والثالث كان ساكتا ، فن ذكر الثالث لحظ الأشخاص
 و من ذكر الاثنين لحظ سبب القعود ، ولم أقف على تسمية أحد منهم ،
 انتهى .

(١) قال الحافظ : قد استشكل عياض ما وقع فى هذا الحديث من أن الرواية

بزينب كانت من الحيس الذى أهده أم سليم وأن المشهور من الروايات

أنه أول عليها بالخبز واللحم ، قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب 

قد كان ذبح في هذه الوليمة شاة ، و دلت الرواية على أن الضيافة ليس شرطاً فيها الاطلاع من قبل . قوله [مولية وجهها] أى حياء إذ لم يكن نزل الحجاب (١) بعد . قوله [ثم رجع] فيه حذف ، أى فوجدهما جالسين فهم بالانصراف أخرى ، فلما رأوا إلخ .

قوله [أنا أحدث الناس] أى ممن سمعها أولاً ، لا أنى سمعتها (٢) قبل كل أحد قوله [ظننا أنه لم يسأله إلخ] فيه حذف ، أى حتى ظننا السكوت خيراً و ظننا أنه لو لم يسأله لكان خيراً ، و فى رواية : حتى تمنينا (٣) و هو ظاهر . قوله [و طفق بالحجر ضرباً بعصاه] فيه جواز ضرب الحيوان إذا تاذى

★ قصة على أخرى ، وتعبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، و الأولى أن يقال : لا وهم فى ذلك ، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا وشبعوا وذهوا لم يرجعوا ، ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة ، فأمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن بقى فدخلوا فأكلوا أيضاً ، واستمر أولئك النفر يتحدثون ، قال الحافظ : هو جمع لأبس به ، وأولى منه أن يقال : إن حضور الحيسة صادف حضور اللحم والخبز ، فأكلوا كلهم من كل ذلك ، انتهى . قلت : و على هذا الاخير يبنى كلام الشيخ .

(١) بل نزل بعد ذلك فى هذه القصة كما هو نص حديث الباب .

(٢) كما يدل عليه رواية الجعد بن عثمان عن أنس عند مسلم بلفظ : فرجع فدخل

البيت و أرخى الستر و إنى لنى الحجره و هو يقول : « يا أيها الذين

آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ، إلى قوله « من الحق » .

(٣) وهو كذلك فى النسخة المصرية بلفظ (تمنينا) وهكذا فى رواية أبى داود

بشيء من حركاته ، فان الحجر قد كان أوتى الحياة (١) إذأ ، و لذلك أثر فيه ضربه ، وفي الحديث دلالة على عدم جواز التعرى و كَيْفِ العورة الغليظة لمقال الناس فيه ، و الصبر على ما يقولون ، والدفع عن نفسه ما ينسب إليه من عيوب دينه و دنياه من غير أن يدفعه بارتكاب معصية ، فان الحجر لما فر بثوب موسى لم يبق له التجرد حراماً لاضطراره إليه و لم يكن ثمّة ثوب آخر يلبسه .

[سورة سبأ]

قوله [ما فعل الغطبي] و المراد بطن من غطيف (٢) و في رده ثم أمره بالدعاء إلى الاسلام جواز النسخ قبل التمكن (٣) من العمل كما هو

(١) قال العيني : و إنما غاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه ، فانتقل عنده من حكم الجماد إلى حكم الحيوان ، فناداه فلما لم يطعمه ضربه .
(٢) و الظاهر من كتب الرجال عكس ذلك ، يعنى الغطيف بطن من مراد ، و المراد بالغطبي فروة المذكور ، سأل عنه النبي ﷺ ، و لما أخبر بأنه ذهب أرسل قاصداً ليحييه به ، و لما رجع حضر عليه ما أذن فيه أولاً من قتال المدبرين .

(٣) و الفرق بين هذا و بين ما سيأتى من المسألة الأخرى أن المقصود هاهنا نفي التمكن من العمل و في المسألة الآتية اشتراط التمكن من الاعتقاد ، ثم لم أجد من منع النسخ قبل العمل ، إنما هو مشهور على السنة المشايخ ، أما الخلاف في تمكن العمل فمشهور في كتب الأصول ، ففي نور الأنوار : شرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل ، يعنى لا بد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر حتى يقبل النسخ بعده ، ولا يشترط فيه فصل زمان يتمكن فيه من فعل ذلك الأمر ، خلافاً للتعزلة و بعض الحنفية و بعض الشافعية و بعض الحنابلة ، فان عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل حتى يقبل النسخ ، و لنا أن النبي ﷺ أمر بخمسين صلاة في ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس ، انتهى بزيادة .

مذهبنا ، و يرد عليه أنه بيان (١) لما تركه اعتماداً على علم المخاطب و انكالا على شهرة الحكم ، و الجواب أن النسخ لا يتحقق إلا باعتبار ما فهمه المخاطب لا حسب ما قصده المتكلم ، و إلا لم يوجد نسخ ، و هاهنا كذلك ، فإنه لما فهم منه الاطلاق كان رفعه نسخاً و إن لم يتغير مراد المتكلم ، و من ثم ثبت مسألة أخرى و هى أن المنسوخ يشترط فيه التمكن من الاعتقاد عندنا ، و أما التمكن من العمل فلا ، و قد ذهب إليه بعضهم ، و الرواية نافية مذهبهم كما لا يخفى ، فكيف بالذين منعوا النسخ قبل العمل به .

قوله [و أنزل فى سبأ ما أنزل] هذه مقولة المرادى ، أى أنه ﷺ أمرنى بما أمرنى و قد كان نزل عليه فى أثناء ذلك من قصة سبأ ما نزل ، فكان أصحابه جرى فيهم ذكره حتى سأله ﷺ ما سبأ ؟ فوفقت لاسمعه ثم أروح بعد ذلك .

قوله [كأنها سلسلة إلخ] بيان لكيفية الوحي أو لضرب الاجنحة فلها لكثرتها تكون كشىء واحد مسلسل ، و هم يفعلون هذا بعد التسبيح (٢) لله سبحانه فلا ينافيه ما سبأى بعد .

[سورة الملائكة]

قوله [هؤلاء كلمهم بمنزلة واحدة] فى اصطفاقتهم (٣) لتوريت الكتاب

(١) هذا إذا كان أمره ﷺ بالقتال بعد الدعوة ، و الظاهر من الرواية أنه عليه السلام أمره بالدعوة إلى الاسلام فقط من غير إذن القتال ، فهو نسخ بلا تردد ، فلا إيراد و لا جواب .

(٢) و إن كان ذلك صوت أجنحتهم إذا فرغوا من خوف الوحي و شدة الخضوع كما هو ظاهر سياق الرواية ، فالظاهر أن التسبيح يكون بعد ذلك إذا زال الفزع ، كما لا يخفى .

(٣) يعنى أن الأنواع الثلاثة من الظالم لنفسه ، و المقتصد ، و السابق بالخيرات ، كلمهم داخلون فى مصداق الذين اصطفتينا ، و كلمهم فى الجنة ، و قد ورد

التصريح بذلك فى روايات كثيرة مرفوعة و موقوفة بسطها السيوطى فى ★

وهم أمة محمد ﷺ .

[سورة يس]

قوله [و كأنها قد قيل لها] إشارة (١) إلى قربها فكأنها وقعت .

[سورة والصفات]

قوله [أويديون] والترديد (٢) لكونهم داخلين بوجه دون وجه وهم الذرارى

★ الدر ، منها ما أخرجه برواية ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن

ابن عباس ، قال : هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله كل كتاب أنزل ، فظالمهم

مغفور له ، و مقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً ، وسابقهم يدخل الجنة بغير

حساب ، و برواية أحمد و ابن جرير والطبرانى و الحاكم والبيهقي وغيرهم

عن أبي الدرداء مرفوعاً : أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير

حساب ، و أما الذين اقتصدوا فأولئك الذين يحاسبون حساباً يسيراً ،

وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك الذين يحبسون فى طول المحشر ثم تلقاهم

الله برحمته ، فهم الذين يقولون : الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن ،

الحديث . و روى نحو ذلك عن كثير من الصحابة ، و على هذا فهذه

الأنواع الثلاثة غير المذكورة فى الواقعة خلافاً للحسن وغيره ، و يؤيد

الأول أن ذكر الكافرين هاهنا موجود فى الآية الآتية « و الذين كفروا

لهم نار جهنم » الآية ، بخلاف سورة الواقعة ، فان أصحاب المشيمة هم الكفرة .

(١) و الحديث بهذا السند و الماتن مكرر تقدم فى أبواب الفتن فى باب طلوع

الشمس من مغربها ، و تقدم الكلام هناك .

(٢) وقد اختلف أهل التفسير فى ذلك على أقوال ، فى التفسير الكبير : ظاهر

قوله : « أويديون » يوجب الشك و ذلك على الله تعالى محال ، ونظيره

قوله تعالى : « عذراً أو نذراً » و قوله تعالى : « لعله يتذكر أو يخشى »

و قوله تعالى : « لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً » و قوله تعالى : « إلا

كلب البصر أو هو أقرب » و قوله تعالى : « قاب قوسين أو أدنى »

الصغار ، فان عدت فهم مائة ألف و عشرون ألفاً ، وإن لم تعد فالمرسلون إليهم مائة ألف .

قوله [سام أبو العرب] ليس (١) المراد حصر أبوته في العرب بل إنه أبوهم و إن كان أبا لغيرهم أيضاً ، و كذلك في أخويه .

★ و أجابوا عنه من وجوه كثيرة و الأصح منها وجه واحد ، هو أن

يكون المعنى أو يزيدون في تقديركم ، بمعنى أنهم إذا رأهم الرائي قال :

هؤلاء مائة ألف أو يزيدون ، انتهى . و في البحر المحيط : قرأ الجمهور

د أو ، قال ابن عباس : بمعنى بل ، وقيل : بمعنى الواو ، و بالواو قرأ

جعفر بن محمد ، وقيل : للإبهام على المخاطب ، و قال المبرد و كثير من

البصريين : المعنى على نظر البشر أو يزيدون في مرأى الناظر ، إذا رآها

الرأى قال : هي مائة ألف أو أكثر ، والغرض الوصف بالكثرة والزيادة

ثلاثون ألفاً ، قاله ابن عباس ، أو سبعون ألفاً قاله ابن جبير ، أو عشرون

ألفاً رواه أبو عن النبي ﷺ ، و إذا صح بطل ما سواه ، انتهى .

(١) و على هذا فلا يخالف الروايات الأخر في ذلك ، منها ما في الدر برواية

اليزار و ابن أبي حاتم و الخطيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ : ولد نوح ثلاثة : سام ، و حام ، و يافث ، فولد سام العرب

وفارس و الروم و الخيبر فيهم ، و ولد يافث يأجوج ومأجوج و الترك

و الصقالبة و لا خير فيهم ، و أما ولد حام فالقبط والبربر والسودان ،

وبرواية عبد الرزاق و عبد بن حميد و ابن جرير وغيرهم عن أبي قتادة :

الناس كلهم من ذرية نوح ، و برواية ابن جرير و ابن المنذر عن ابن

عباس : لم يبق إلا ذرية نوح عليه السلام ، انتهى .

[سورة ص]

قوله [وعند أبي طالب مجلس رجل] أى كان (١) موضع مجلس فيه رجل خالياً ،

(٤) و الحديث ذكره السيوطى فى الدر بأطول من هذا السياق يوضح معنى رواية الترمذى ، فذكر برواية ابن أبى شيبه وأحد و الترمذى و الحاكم و صححه ، والنسائى وغيرهم عن ابن عباس ، قال : لما مرض أبو طالب دخل عليه رطل من قريش فيهم أبو جهل ، فقالوا : إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ، ويقول ويقول ، فلو بعثت إليه فنهتته ، فبعثت إليه ، فجاء النبي ﷺ فدخل البيت ، وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس ، فخشى أبو جهل إن جلس إلى أبي طالب أن يكون أرق عليه ، فجلس فى ذلك المجلس ، فلم يحمد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب ، فقال له أبو طالب : أى ابن أخى ما بال قومك يشكونك ، يزعمون أنك تشتم آلههم ، و تقول و تقول ، قال : و أكثروا عليه من القول ، و تكلم رسول الله ﷺ فقال : يا عم إنى أريدكم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب ، وتؤدى إليهم بها العجم الجزية ، ففرعوا لكلمته و لقوله ، فقال القوم : كلمة واحدة ؟ نعم و أريك عشرأ ، قالوا : فاهى ؟ قال : لا إله إلا الله ، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون : أجعل الآلهة لها واحداً إن هذا لشيء عجاب ، فنزل فيهم «ص» إلى قوله : «بل لما يذوقوا عذاب» و برواية ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى : أن ناساً من قريش اجتمعوا ، فيهم أبو جهل ، و العاصى بن وائل ، و الأسود بن المطلب ابن عبد يغوث ، فى نفر من مشيخة قريش ، فقال بعضهم لبعض : انطلقوا بنا إلى أبى طالب نكلمه فيه فلينصفنا منه فليكيف عن شتم آلهتنا و ندعه وإله الذى يعبد ، فاننا نخاف أن يموت هذا الشيخ فيكون منا شيء فتعيرنا العرب ، يقولون تركوه حتى إذا مات عمه تناولوه ، فبعثوا رجلاً منهم ❖

فقصد النبي ﷺ ذلك المجلس ليجلس فيه ، فتمعه أبو جهل ، و شكى هؤلاء إلى أبي طالب النبي ﷺ .

قوله [فعلت ما فى السماوات إلخ] و لا يلزم (١) بقاء ذلك العلم حتى ينافى (٢) النصوص .

❖ فاستأذن على أبي طالب فقال : هؤلاء مشيخة قومك و سرواتهم يستأذنون عليك ، قال : أدخلهم ، فلما دخلوا عليه قالوا : يا أبا طالب ، أنت كبيرنا و سيدنا فانصفنا من أخيك ، فره فليكيف عن شتم آلهتنا و ندعه وإلهه ، فبعث إليه أبو طالب ، فلما دخل رسول الله ﷺ قال : يا ابن أخى هؤلاء مشيخة قومك و سرواتهم سألوك النصف أن تكف شتم آلهتهم و يدعوك وإلهك ، فقال : أى عم أولا أدعوم إلى ما هو خير لهم منها ، قال : و إلى م تدعوم ؟ قال : أدعوم إلى أن يتكلموا بكلمة يدين لهم بها العرب ، ويملكون بها العجم ، فقال أبو جهل بين القوم : ما هى وأبيك ؟ لتعطينكمها و عشر أمثالها ، قال : تقولوا : لا إله إلا الله ، فنفروا وقالوا : سلنا غير هذه ، الحديث .

(١) يعنى بعد تسليم أن لفظه (ما) فى حديث الباب للعموم ، وإلا فالظاهر من قوله ما فى السماوات الأمور المهمة المناسبة لعلمه ﷺ ، فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبي زيد ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر و صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس ، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن ، الحديث ، أفترى أنهم صاروا كلهم عالمين بالغيب بعد ذلك ، و فى معنى هذا الحديث عدة روايات لا بد من حملها على الأمور المهمة المناسبة .

(٢) يعنى النصوص الصريحة الكثيرة النافية لعلم غيره ﷺ ، و قال القارى :

فعلت ما فى السماوات والأرض يعنى ما أعلمه الله تعالى بما فىهما من الملائكة ★

قوله [فيم يختصم الملاخ] و اختصاصهم (١) للدلالة على ما في هذه الامور من الشرف ليرغب فيها ، و على أن العلم المحض لا يخلو عن فضيلة ، كيف

★ و الأشجار و غيرها ، و هو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه ، و قال ابن حجر : أى جميع الكائنات التى فى السماوات بل و ما فوقها ، كما يستفاد من قصة المعراج ، و الأرض بمعنى الجنس أى و جميع ما فى الأرضين السبع بل و ما تحتها ، قال القارى : و يمكن أن يراد بالسماوات الجهة العليا ، و بالأرض الجهة السفلى ، فيشمل الجميع ، لكن لا بد من التقييد الذى ذكرنا ، إذ لا يصح إطلاق الجميع كما هو الظاهر ، انتهى . قلت : و إنما احتاجوا إلى توجيه ما وزد من مثل ذلك من الروايات التى هى أخبار أحاد بجملة لما قد ثبت بالقطع أن علم الغيب مخصوص بمخالق الانس و الجن ، و لجامع هذا التقرير سيدى الوالد المرحوم رسالة وجيزة فى الهندية معروفة بـ (مسألة علم الغيب) أجمل فيها هذه المسألة مع ذكر دلائلها ، و حكى عن شرح الفقه الأكبر لعلى القارى أن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً ، و ذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب ، لمعارضة قوله تعالى : « قل لا يعلم من فى السماوات و الأرض الغيب إلا الله » إلى آخر ما بسطه .

(١) قال القارى : اختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال و الصعود بها إلى السماء ، و إما عن تقاؤهم فى فضلها و شرفها ، و إما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها ، و شبه تقاؤهم فى ذلك و ما يجرى بينهم فى السؤال و الجواب بما يجرى بين المتخاصمين ، إيماء إلى أن فى مثل ذلك فليتافس المتنافسون ، انتهى .

و الملاّ الأعلى ليس شأنهم للعمل بها . قوله [كيوم ولدته أمه] فيه (١) مغفرة الكبائر بأمثال هذه ، و من لم يجوزها إلا بالتوبة أثبت الملازمة بين هذه الطاعات و الندم عما ارتكبه من الخطيئات ، و عزمًا قويا على ترك المنكرات ، ثم إن حقوق العباد لا تسقط عنه و إن اغتفر ذنبه فيها ، ولا يلزم بذلك تخصيص إطلاق الرواية ، فان المذكور فيها إنما هو ذنبه ، و كم بين الحقوق و الذنوب .

قوله [والدرجات] هاهنا حذف ، أى يختصمون فى الكفارات ، و الكفارات هى ما ذكر ، و فى الدرجات ، و الدرجات هى هذه . قوله [فرأيت ربى] من المشابهات (٢) ، و رؤية غيره ﷺ الرب تبارك و تعالى تحيل ، و المراد

(١) و قد تقدم الكلام على تكفير الكبائر فى مواضع من الكتاب ، و البسط فى باب مثل الصلوات الخمس ، فارجع إليه .

(٢) قال القارى : الظاهر أن هذا الحديث مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ ، فانه روى الطبرانى باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال : احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع ، فلما صلى الغدوة قال : إني صليت الليلة ما قضى ربى و وضعت جنبي فى المسجد ، فأتانى ربى فى أحسن صورة ، وعلى هذا لم يكن فيه إشكال ، إذ الرأى قد يرى غير المشكل متشكلا ، و المتشكل بغير شكله و إن كان فى اليقظة ، و عليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل فان فيه : فنعست فى صلاتى حتى استيقظت ، فاذا أنا برى عز وجل فى أحسن صورة ، الحديث . فذهب الساف فى أمثال هذا الحديث - إذا صح - أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسره صفات الخلق ، بل ينبى عنه الكيفية ويؤكل علم باطنه إلى الله تعالى ، فانه يرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه ، لكن ترك التأويل فى هذا مظنة الفساد ، إلى آخر ما ذكر من ★

بالبردهو اليقين (١) والطمأنينة دون ما يحس منه .

[سورة الزمر]

قوله [لشديد] لأن الاختصاص بين يديه تبارك و تعالى لا تنكر شدته مع أن

أحد المتخاصمين لا يكون على ثقة من غلبته على خصيمه .

قوله [عن أسماء بنت يزيد قال] الصحيح (قالت) وإنما هو غلط (٢)

من الكتاب ، و يمكن تأويله بتقدير (قالت) ، و فاعل الفعل المذكور شهر ،

قلت : و يمكن على بعده أن يقرأ لفظ (سمعت) على زنة الغائبة فلا يفتقر إذن

إلى تقدير .

★ التأويلات ، قلت : و الحديث الذى ذكره من أحمد هو كذلك فى المسند

برواية أبى سعيد مولى بنى هاشم عن جهمضم الجاهلى بلفظ : استنقظت ،

لكن ذكر الترمذى حديث مما هذا بلفظ : استنقظت . وهو كذلك فى النسخ

الهندية و المصرية ، و ذكر فى متن النسخة المصرية الحديث بطوله ، كما فى

هاشم الاحمدية ، و هكذا فى المشكاة برواية الترمذى و أحمد ، و بهذا

اللفظ ذكره السيوطى فى الدر برواية الترمذى و محمد بن نصر و الطبرانى

و الحاكم و ابن مردويه عن معاذ بن جبل ، و فيه : نعتت فى صلاتى

حق استنقظت فاذا أنا برى ، الحديث ، نعم ذكر السيوطى عدة روايات آخر

تدل على اليقظة ، و آخر صريحة فى المنام ، و فى بعضها أنها فى ليلة الاسراء .

(١) قال القارى : (فوجدت بردها) أى راحة الكف يعنى راحة لطفه

(بين يديه) بالثنية أى قلبى أو صدرى ، و هو كناية عن وصول ذلك

الفيض إلى قلبه ، و نزول الرحمة و أنصباب العلوم عليه ، و تأثره عنه

و إتقانه له ، يقال : تلج صدره و أصابه برد اليقين لمن يتيقن الشئ .

و تحفته ، انتهى .

(٢) كما تدل عليه النسخ المصرية و الهندية الأخر فقها (قالت) .

قوله [والارضين على ذه [لخ] و لا ينافيه ما ورد من أن الأرض (١) تبسط ما فيها من الآكام والجبال وتسوى شيئاً واحداً ، لأن البسط لعله بعد ما يفعل هذا ليرى قدرته .

قوله [و حتى جبهته و أصغى أذنيه] تصوير للانتظار و تأكيد لتقريب الأمر . قوله [على البشر] فيه دلالة على أن العام على عمومه ، و قوله على الخ : [فاذا موسى [لخ] تسليم لما فهمه الصحاب من العموم ، وتعليم للتأويل في كلامه (٢) بجمل الاصطفاة على الاصطفاة في صفة مخصوصة و إن لم يقصده المتكلم ، فعمل أن

(١) كما أخرج السيوطى من الآثار في قوله تعالى : «وإذا الأرض مدت» و اختلفوا متى يقع ذلك ، فقيل : ما بين النفختين ، وقيل : بعد الحشر ، و رجح القرطبي الأول ، قلت : ويؤيده ما أخرجه السيوطى من الروايات المفصلة في النفختين في آخر سورة الزمر .

(٢) قال الحافظ في قوله : أو كان من استثنى الله : أى فلم يكن من صقع ، أى فان كان أفاق قبلى فهى فضيلة ظاهرة ، وإن كان من استثنى الله فلم يصعق فهى فضيلة أيضاً ، و وقع في حديث أبى سعيد : فلا أدري أكان فيمن صقع ، أى فأفاق قبلى ، أم حوسب بصعقته الأولى ، و بين ذلك ابن فضل في روايته بلفظ : أحوسب بصعقته يوم الطور ، و الجمع بينه وبين قوله : أو كان من استثنى الله أن في رواية ابن الفضل و أبى سعيد يبان السبب في الاستثناء والمراد بقوله : من استثنى الله قوله : إلا من شاء الله ، و أغرب الداودى فقال : معنى قوله : استثنى الله أى جعله ثانياً ، وهو غلط شنيع ، وقد وقع في مرسل الحسن في هذا الحديث : أكان من استثنى الله أن لا تصيبه النفخة ، أو بعث قبلى ، و زعم ابن القيم في كتاب الروح أن هذه الرواية و هو قوله : أكان من استثنى الله و هم من بعض الرواة ، والمحفوظ : أو جوزى بصعقة ★

العام على عومه القطعى ما لم تقم قرينة خصوص ، و أن تأويل كلام ظاهره الكفر و المعصية واجب و إن قصد به المتكلم خلافة ، فما اشهر (١) بين العلماء أن الكلام يحمل على تأويل صحيح إن أمكن و إن كان له تسعة و تسعون تأويلا مؤثمة . قوله [عن استثنى الله] أى بقوله : « إلا من شاء الله » وهذه الصفة غير الصفة التى قبل الحشر ، فان النفخات (٢) متعددة : نفختان وقت قيام القامة ،

★ الطور ، إلى آخر ما بسطه الحافظ ، وقال العيني : إن قلت : نينا ^{بالتاء} أفضل الأنبياء و المرسلين ، و قال : أنا سيد ولد آدم و لا نخر ، فما وجه التوفيق ؟ قلت : أجيب بوجوه : منها أن ذلك قبل العلم بأنه أفضل ، و منها أنه نهى عن تفضيل يودى إلى تنقيص بعضهم فانه كفر ، و منها أنه نهى عن تفضيل يودى إلى الخصومة ، كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى ، و منها أنه تواضع ، إلى آخر ما ذكره ، انتهى مختصراً . (١) الظاهر بدله (كما اشهر) لثلاث يحتاج إلى تقدير عبارة ، و للحذف صاغ .

(٢) وبذلك جزم ابن حزم إذ قال : إن النفخات يوم القيامة أربع : الأولى نفخة إماتة يموت فيها من بقى حياً فى الأرض ، و الثانية نفخة إحياء يقوم بها كل ميت و ينشرون من القبور ، و الثالثة نفخة فزع و صق يفقون منها كالمغشى عليه لا يموت منها أحد ، و الرابعة نفخة إفاقة من هذا الغشى ، هكذا حكاه الحافظ ابن حجر فى الفتح ، ثم تعقب كلامه فقال : وهذا الذى ذكره من كون التثنتين أربعاً ليس بواضح ، بل هما نفختان فقط ، و وقع التغاير فى كل واحدة منهما باعتبار من يسمعا ، فالأولى يموت بها كل من كان حياً و يغشى على من لم يموت عن استثنى الله ، و الثانية يعبش بها من مات و يفيق بها من غشى عليه ، انتهى . قلت : و حكى صاحب البحر

أولاهما يفتى فيها كل شىء من العرش و السكرسى و الجنة و النار و الأرواح و غيرها ، و الثانية يقوم بها كل شىء ، ثم بعد ذلك نفخة حين يتجلى الرب سبحانه للحساب يصدق بها من فى السماوات و من فى الأرض إلا من شاء الله ، و هذه هى التى استثنى من الصعق بها أشياء ، و هذه الصعقة ليخفى عليهم تجليه سبحانه فانهم لم يطيقوه ، ثم الثانية فاذا هم قيام ينظرون ، و هذه بعد التجلى ، و هاتان هما المذكورتان فى سورة الزمر .

قوله [فقد كذب] لأن الأنبياء (١) كلهم سواسية فى نفس النبوة ، أو لأن كل نبي أيا ما كان خير من أمى أيا ما كان .

قوله [أورثتموها إلخ] فان (٢) توريتهم إياها مستلزم دوامهم فيها ، و هذه

النفخات اثنتان ، و حكى صاحب الجمل عن ابن الوردى أنها ثلاثة ، و بسط أحوال الثلاثة مفصلة ، و قال القاضى كما حكاه النووى : إن حديث الباب من أشكال الأحاديث لأن موسى مات فكيف تدرکه الصعقة و إنما تصعق الأحياء ، ثم أجاب عنه بأنه يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تشق السماوات و الأرض ، فتتنظم حينئذ الآيات و الأجداد ، انتهى .

(١) و على هذا فضمير المتكلم للنبي ﷺ ، و يؤيده حديث عبد الله بن جعفر عند الطبرانى بلفظ : لا ينبغي لنبى أن يقول إلخ ، و على الثانى للعبد ، قال فى المجمع : لرواية لا ينبغي لعبد ، و هو على الأول قبل أن يعلم فضله ، أو للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله : إذا أبق ، أو ليقوله جاهل مجتهد فى العبادة و العلم و نحوهما ، فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس و إن ذكر بكونه مكظوماً و ملوماً ، انتهى .

(٢) لعل المصنف ذكر الحديث فى هذه السورة لمناسبة قوله تعالى : « وأورثنا

الأرض تتبأ من الجنة حيث نشاء فنعلم أجر العاملين » ، وإلا فقوله تعالى : ★

العوارض من أسباب الموت ، فاذا اتقى الموت انتفت دواعيها ، ثم قوله : « بما كنتم تعملون » موم صبيبة الأعمال لدخول الجنة مع أن المناط هو الفضل (١) كما هو

★ « و تلك الجنة التي أورثتموها ، الآية في سورة زخرف ، و الأوجه أنه ذكره هاهنا لما أنه تفسير لقوله تعالى : « و قال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » فالحديث تفسير لنداء الخزنة .

(١) كما صرح بذلك الروايات الكثيرة : منها ما أخرجه البخاري برواية ابن هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لن ينجي أحداً منكم عمله ، قالوا : ولأنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ، الحديث . و برواية عائشة مرفوعاً بلفظ : لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، و في رواية عنها بلفظ : فانه لا يدخل أحداً الجنة عمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ الحديث . قال ابن بطال في الجمع بين الحديث والآية ما محصله : أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، و أن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ، ثم أورد على الجواب قوله تعالى : « ادخلوها بما كنتم تعملون » فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال ، و أجاب بأنه لفظ يحمل بينه الحديث ، والتقدير : ادخلوا منازل الجنة و قصورها بما كنتم تعملون ، و قال ابن الجوزي : له أربعة أجوبة : الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، و لولا رحمة الله ما حصل الايمان و لا الطاعة ، الثاني أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه ، فهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله ، الثالث أن دخول الجنة بالرحمة و اقتسام الدرجات بالأعمال ، الرابع أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير و الثواب لا يتفد ، فالانعام الذي لا يتفد في جزاء ما يتفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال ، و قال الكرماني : الباء في قوله تعالى : « بما كنتم تعملون » ليست للسببية ، بل للاصاق أو المصاحبة أو للمقابلة نحو أعطيت الشاة بدرهم ، و بهذا الأخير جزم الشيخ جمال الدين في المفتي ، و سبقه إلى ذلك الشيخ ابن القيم ، إلى آخر ما بسطه الحافظ في الفتح .

مسلم عند الجماعات و مصرح فى الروايات ، و الجواب أن إعطاء أمثال هذه النعم الجلييلة على تلك التكاليف القليلة فضل و منة ، ثم إن التوفيق بكسبها و الاقدار على تحصيلها مكرمة و رحمة ، ثم إن قبولها مع ما فيها من النقص و شوائب الرياء و تقصير فى الاتيان على حسبها عطوفة و شفقة ، ففى كل ذلك و إن كانت الطاعات سيئاً ظاهرياً إلا أن الامر حقيقة إلى المنة و الفضل .

قوله [فأين الناس يومئذ] ليس بمربوط بما سبق من كون الارض (١) قبضته و السماوات مطويات بيمينه ، بل هو مرتبط بما لم يذكره (٢) الراوى هاهنا ، أى جرى بين يديه عليه السلام ذكر حتى أن سألته ، و لعلها سألت حسب ما سألت فيما سبق (٣) عند قوله عليه السلام قولاً يتعلق بتبديل الارض .

(١) ولعل ذلك لما أن السماوات و الارض كلها إذا صارت مقبوضة و مطوية بيمينه عز اسمه فأى مانع من أن يكون الناس أيضاً هنالك ، فلاوجه لاشكال عائشة ، لكن الروايات بأسرها مقتصرة على هذا المعنى ، فتأمل .
والقصة التى أشار إليها الترمذى لعلها هى التى ذكرها الحاكم من سعة جهنم .
(٢) ورأيت فى بعض تقارير القطب الكنكوهى أن منشأ سؤالها ما ورد فى بعض الروايات أن تكون الارض خبزة واحدة نزلاً لاهل الجنة ، فلعلها ظنت أنها تخبز قبل دخولهم الجنة إذ يأكلونها فى أول دخولهم . فسألت أينما يكون الناس إذ تخبز .

(٣) إشارة إلى ما سبق فى تفسير سورة إبراهيم عن مسروق ، قال : قلت عائشة هذه الآية « يوم تبدل الارض غير الارض » قالت : يا رسول الله فأين يكون الناس ؟ قال : على الصراط ، ثم اختلفوا فى التبديل هل هو باعتبار الذات أو الصفات ، و عليه بنى الاختلاف فى أرض المحشر هل هى أرض الدنيا بتبديل بعض الصفات من بسط الجبال و غيرها ،



[سورة السجدة]

قوله [و ما كنتم تستترون الآية] أى لم يكن استتاركم (١) لخوف

★ أو هى أرض غيرها بتبديل الذات ، بسطه الحافظ فى الفتح ، وقال الشيخ فى إنجاح الحاجة على هامش حديث عائشة : الظاهر من التبديل هاهنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال و الجواب ، انتهى . ثم قال الحافظ : الحديث أخرجه مسلم عن عائشة أنها سألت أين يكون الناس حينئذ؟ قال : على الصراط ، و فى رواية الترمذى : على جسر جهنم ، و لأحمد من طريق ابن عباس عن عائشة ، قال : على متن جهنم ، و أخرج مسلم أيضاً عن ثوبان مرفوعاً : يكونون فى الظلمة دون الجسر ، و جمع البيهقى بأن المراد بالجسر الصراط ، و أن قوله على الصراط مجاز لكونهم يجاوزونه ، لأن فى حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثوبتها ، و كان ذلك عند الزجرة التى تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، انتهى .

(١) هكذا فسر الآية صاحب المدارك إذ قال : أى إنكم كنتم تستترون بالحيطان و الحجب عند ارتكاب الفواحش ، و ما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم ، لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم ، بل كنتم جاحدين بالبعث و الجزاء أصلاً ، و لكنكم إنما سترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون ، انتهى . و بنحوه فسر الرازى فى الكبير ، و قال البيضاوى : أى كنتم تستترون عن الناس عند ارتكاب الفواحش مخافة الفضاحة ، و ما ظننتم أن أعضائكم تشهد عليكم فما استترتم عنها ، و فيه تنبيه على أن المؤمن ينبغى أن يتحقق أن لا يمر عليه حال إلا و عليه رقيب ، انتهى .

شهادة الاعضاء عليكم لانكم لم تستيقنوا بشهادتها ، بل ولا بالبعث ، بل الذى أغراكم على استتار المعاصى ظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ، فانهم كانوا كالمفتقين على انه لا يعلم أفعالهم المستترة ، لأن أحدهم نفاه صريحاً ، و الثانى وزع (١) فكان كالناني ، و الثالث أوردته على الشك فكأنه وافق من نفي عدله سبحانه و تعالى عما يصفون .

[سورة الشورى]

قوله [قربى آل محمد] إنما أنكر ذلك ابن عباس لأن فيه إثباتاً لما (٢)

(١) من التوزيع ، و هو التقسيم و التفريق كما فى القاموس ، و المعنى : أن الثانى فصل بأنه إن يسمع الجهر يسمع الاخفاء أيضاً و إلا لا ، و لفظ البخارى بسنده إلى أبى مسعود : كان رجلا من قريش و ختن لهما من ثقيف ، أو رجلا من ثقيف و ختن لهما من قريش فى بيت ، فقال بعضهم لبعض : أترون أن الله يسمع حديثنا ؟ قال بعضهم : يسمع بعضه ، و قال بعضهم : لان كان يسمع بعضه لقد يسمع كله ، فأنزات الآية ، و ذكر الحافظ الاختلاف فى أسمائهم .

(٢) و يوضح ذلك ما فى الجمل إذ قال : فى الآية ثلاثة أقوال : منها ما روى الكلبي عن ابن عباس أن الذى صلى الله عليه و آله لما قدم المدينة كانت تنوبه نواب و حقوق و لبس فى يده سعة ، فقالت الانصار : إن هذا الرجل هدأكم و هو ابن أختكم و جاركم فى بلدكم فاجموا له طائفة من أموالكم ، ففعلوا ثم أتوه بها فردها عليهم ، و نزل قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً ، الآية ، أى إلا أن تودوا قرابى و عترتى و تحفظونى فيهم ، قاله سعيد بن جبير و عمرو بن شعيب ، انتهى . و الحديث أخرجه البخارى من طريق طاوس

عن ابن عباس أنه سئل عن قوله : « إلا المودة فى القربى » فقال سعيد بن

المقصود نفيه وهو سؤال الأجر ، لأنه إذا سألهم أن يودوا أهل قرابته كان كالمستعاض على رسالته ، غاية أنه لم يأخذ بنفسه وأمر أن يعطوا أهل قرابته وآله ، وليس الأمر كذلك بل المقصود أن تراعوا ما لكم بي من القرابة ، فلا تؤذوننى كما لا تؤذون إخوانكم الآخر ، فكان المراد هو ذلك أن تصلوا رحمكم بي بنصرتى وترك المعادة بي ، لا ما فهمه سعيد بن جبير من أن المطلوب صلة آل محمد .
قوله [عن بلال ابن أبي بردة] و كان غاية فى الترفه و التعم حبه
الأمير فشدد عليه (١) .

★ جبير : قرى آل محمد ﷺ ، فقال ابن عباس : عجبت ، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال : إلا أن تصلوا ما بينى و بينكم من القرابة ، قال الحافظ : و هذا الذى جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً و إسناده ضعيف ، و هو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح ، و المعنى : إلا أن تودونى لقرابتي فتحفظونى ، و الخطاب لقريش خاصة ، و القرى قرابة العصوبة والرحم ، فكأنه قال : احفظونى للقرابة إن لم تتبعونى للنبوة ، انتهى . ثم قال الحافظ : و الحاصل أن سعيد بن جبير و من واقفه حملوا الآية على أمر المخاطبين بأن يواددوا أقارب النبي ﷺ ، و ابن عباس حملها على أن يواددوا النبي ﷺ من أجل القرابة التى بينهم و بينه ، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين ، وعلى الثانى الخطاب خاص بقريش ، انتهى ، ثم لا يذهب عليك أن ما فى النسخ الهندية من قوله : قال ابن عباس : أعلمت ، تحريف من الناسخ ، و الصواب ما فى المصرية من قوله : أعجبت ، و يؤيده ما تقدم من لفظ البخارى عجبت ، و هكذا بلفظ عجبت ذكره السيوطى فى الدر برواية الشيخين و الترمذى و غيرهم ، و هكذا فى جمع الفوائد برواية البخارى و الترمذى .

(١) كان بلال صديق خالد بن عبد الله القسرى فولاه قضاء البصرة ١٠٩ لما

قوله [الحمد لله إلخ] إنما قال (١) ذلك نظراً إلى عاقبة أمره و مشوبته في آخرته ، لاشماتة بما دهمه من البلاء ، بل شكراً لما أولاه الله من كفارات الذنوب .

[سورة الزخرف]

قوله [ما ضربوه لك الآية] فكان عاقبتهم الهلاك و الدمار بأيدي المسلمين يوم بدر و غيره .

[سورة الدخان]

قوله [إنه يخرج من الأرض الدخان إلخ] قد ورد ذلك في الروايات (٢)

☀️ ولى خالد إمرتها من قبل هشام بن عبد الملك ، فلم يزل قاضياً حتى قتله يوسف ابن عمر الثقفى لما ولى الامرة بحد خالد ، وعذب خالداً وعماله ومنهم بلال . و ذلك سنة عشرين و مائة ، ويقال : إنه مات في حبس يوسف و قتله دهاؤه ، قال للسجان : أعلم يوسف إنى قدمت ولك منى مايفنيك ، فأعلمه ، فقال يوسف : أرنيه ميتاً ، فجاء السجان فألقى عليه شيئاً غمه حتى مات ، ثم أراه يوسف ، قال المبرد : أول من أظهر الجور من القضاة في الحكم بلال ، هكذا في تهذيب الحافظ و الفتح .

(١) هذا هو الظن بالمسلم أن لا يظهر الشماتة بأخيه المسلم .

(٢) يعنى كون الدخان من أشراط الساعة ورد في روايات كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح ، و السيوطى في الدر في تفسير هذه السورة ، منها ما أخرجه مسلم من حديث أبى شريحمة رفعه : لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، و الدخان ، و الدابة ، الحديث . قال الحافظ بعد ما ذكر الروايات وتكلم على بعض طرقه : تظافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً ، و لو ثبت طريق حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في الحديث .

وعد من أشراط الساعة . واختلف في تفسير الآية « يوم تأتي السماء بدخان مبين »
و تعيين المراد بالدخان فيها ، فالصحيح (١) الذى لا يحول حماء ريب و يكون
مطابقاً للسباق و السباق من غير رجم غيب هو الذى أراد ابن مسعود ، و إن

(١) أى الصحيح في تفسير الآية ، و إلا فكون الدخان من أشراط الساعة
مروى في عدة روايات كما تقدم ، وعلى هذا القول اكتفى المحلى في الجلائن
إذ قال بعد قوله تعالى : « بدخان مبين » : فأجذبت الأرض و اشتد بهم
الجوع إلى أن رأوا من شدته كثيثة الدخان ، قال صاحب الجمل : هذا هو
المراد بالدخان هاهنا ، و هو أحد أقوال ثلاثة ذكرها المفسرون : أحدها
أن الدخان هو ما أصاب قريشاً من الجوع بدعاء النبي ﷺ حتى كان الرجل
يرى بين السماء والأرض دخاناً ، و هذا قول ابن عباس و مجاهد ومقاتل ،
و اختيار الفراء و الزجاج ، و هو قول ابن مسعود ، و كان ينكر أن
يكون الدخان غير هذا ، و القول الثانى و نقل عن على و ابن عباس
أيضاً ، و ابن عمر و أبى هريرة و زيد بن على و الحسن أنه دخان
يظهر في العالم في آخر الزمان يكون علامة على قرب الساعة بـمـلاً
ما بين المشرق و المغرب و ما بين السماء و الأرض ، يمكث أربعين يوماً
وليلة ، و القول الثالث أنه الغبار الذى ظهر يوم فتح مكة من ازدحام جنود
الاسلام حتى حجب الأبصار عن رؤية السماء قاله عبد الرحمن الأعرج ، واحتج
الأولون بأنه تعالى حكى عنهم قولهم : « ربنا اكشف عنا العذاب » ثم عللوا
ذلك فقالوا : « أنا مؤمنون » فإذا حمل على القحط الذى وقع بمكة استقام ،
فانه قل أن الأمر لما اشتد على أهل مكة مشى إليه أبو سفيان فناشده الله
والرحم ، و واعدته إن دعا لهم وأزال عنهم تلك البلية أن يؤمنوا به ، فلما
أزالها الله عنهم رجعوا إلى شركهم .

كان (١) يصح حمل الآية على ما ذكره القاص أيضاً فإنه يبقى أربعين يوماً ثم يكشف بعد ذلك، والقول الثالث (٢) الذى قيل إنه يكون بعد الحشر، قال أصحابه : إنه على التقدير، أى لو كشفنا عنهم العذاب لعادوا، و إنما رد ابن مسعود على القاص قوله ذلك ظناً منه أنه إنما ذكر ما ذكر من غير أن يستند ذلك إلى نقل عن النبی ﷺ، فظاهر أن وقائع نزول الآيات لا دخل فيها للعقل، و إنما هى منوطة بالرواية و النقل، و لم يكن قصد ابن مسعود (٣) رد الرواية التى ذكرها

(١) بسط الزاى فى الكبير فى انطباق الآية على هذا القول، و أجاب عما تقدم من الاستدلال فى كلام الجبل، فارجع إليه لو شئت التفصيل .
 (٢) وهذا غير القول الثالث المذكور فى كلام الجبل، و لم يذكره عامة المفسرين بل اكتفوا على القولين فقط إلا ما ذكره صاحب البحر المحيط، قال على ابن أبى طالب وابن عمر وابن عباس و زيد بن على والحسن : هو دخان يجىء يوم القيامة، و فى حديث حذيفة : أول الآيات خروج الدجال، و الدخان، و نزول عيسى بن مريم، الحديث . فان كان هو الذى رآته قريش فالناس (أى فى قوله تعالى يقضى الناس) خاص بالكفار من أهل مكة، و قد مضى كما قال ابن مسعود، وإن كان من أشرط الساعة أو يوم القيامة فالناس عام فيمن أدركه وقت الأشرط و عام بالناس يوم القيامة، انتهى .

(٣) قلت : لىكن الظاهر من الروايات التى رويت عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة أن كون الدخان من الأشرط مسلم عنده وهو مراد الآية، لىكن مصداقه هو القحط، و يوضح ذلك ما فى الدر برواية ابن مردويه من طريق أبى عبيدة عن ابن مسعود قال : آية الدخان قد مضت، و من طريق عتبة عنه قال : الدخان قد مضى، كان أفاس أصحابهم مخضه و جوع شديد، الحديث . و من طريق محمد بن سيرين قال : قال ابن مسعود : كل ما وعدنا

القاص فأنها مسئلة ، بل المقصود الرد على كون ذلك الدخان الذى هو من أشرط الساعة مراد الآية ، فان مساق الكلام آب عنه .

قوله [من المتكفين] باظهار ما ليس عندى (١) من العلم . قوله [اللهم أعنى عليهم] و لم يكن قصد بذلك إلا هدايتهم ، فان النعمة و الثراء عما يمنح القياد (٢) و قبول الحق ، فكان حقيقته الدعاء (٣) لهم و إن كان ظاهره أنه دعاء عليهم .

قوله [العظام] أى ذكر العظام (٤) موضع الميتة . قوله [فهذا لقوله إلخ] و قال آخر لقوله إلخ يعنى إنما اختلفا بمسدد ذلك فى ذكر ما قاله ابن مسعود

☀ الله ورسوله فقد رأيناه غير أربع : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال .

و الدابة ، و يأجوج و مأجوج ، فأما الدخان فضى ، وكان سنى كسنى يوسف ، وأما القمر فقد انشق على عهد رسول الله ﷺ ، وأما البطشة

الكبرى فيوم بدر ، و غير ذلك من الروايات .

(١) قال الحافظ : قوله : إن من العلم إلخ أى إن تميز المعلوم من المجهول نوع من العلم ، و هذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدرى نصف العلم ، و لأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف ، انتهى .

(٢) ككتاب : جبل يقاد به ، كذا فى القاموس ، و الظاهر الانقياد .

(٣) و هذا أوجه مما ذهب إليه الشراح من الاستدلال بذلك على جواز دعاء الهلاك على الظالم ، فان الدعاء بالشدة و الفحط غير الدعاء بالهلاك ، ثم لما كانت قریش بالفت فى الانتهاك لحرمة الدين و إيذاء المسلمين بخلاف دوس لم يلغوا هذا المبلغ قال لهم النبي ﷺ : اللهم اهد دوساً وأت بهم .

(٤) كما يدل عليه حديث البخارى فى التفسير برواية غندر عن شعبة عن الأعمش

ومصور بلفظ : فأخذتهم السنة حتى حصت كل شىء حتى أكلوا العظام ★

بعد ذكر القصة ، فذكر أحد الراويين جزء من الآية ، و الآخر جزء آخر منها ، وإن كان مرادهما واحداً ، هو الاشارة إلى تمام الآية بقراءة بعض منها .
 قوله [فهل يكشف عذاب الآخرة] هذه (١) قرينة على ما ذكره ابن مسعود فى تفسير الآية ، والمنظور فيها قول الله عزو جل : « إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون » لا مجرد الدعاء التى ذكرها بقوله (٢) : « وقد سمعت (٣) عندهم .

قوله [البطشة و اللزام] هذا غير متعرض به فى الآية أوردتها استطراداً وتبعاً تميمياً للفائدة ، لعل حاملاً يقص لغير ذلك ويحملها على غير محلها .

★ والجلود ، فقال أحدهم : حتى أكلوا الجلود والميتة ، الحديث . وقد اختلفت رواياتهما فى ذكر مفعول أكلوا ، ففى بعضها اكتفى على ذكر الميتة فقط ، و فى أخرى ذكر غيرها أيضاً ، و مقصود الكل واحد و هو بيان شدة القحط .

(١) يعنى أن القرينة على أن المراد بالدخان ما أصابهم فى القحط لا ما ينتظر قرب القيامة أن انطبق قوله تعالى : « إنا كاشفوا العذاب » على الأول أظهر ، ومعنى قوله (المنظور فيها) أن المقصود من ذكر هذه القصة هى الآية المذكورة لا مجرد دعائه ﷺ بالقحط ، لأن مجرد الدعاء لا يدل على صحة ما قاله ابن مسعود بخلاف زوال القحط .

(٢) و المقولة محذوفة لظهورها .

(٣) يعنى من حمل الآية على الدخان قرب القيامة قد عرفت جوابه عن استدلال ابن مسعود و هو أن هذا الدخان أيضاً يبقى أربعين يوماً ثم يكشف عنهم ، فينطبق عليه أيضاً « إنا كاشفوا العذاب » .

قوله [قال أحدهما القمر و قال الآخر الروم] يعنى إن (١) الأعمش ومنصوراً اتفقا على ذكر ثلاثة أشياء : البطشة ، و الدخان ، و اللزام ، ثم اختلفا فى الرابع ، ذكر أحدهما بعد الثلاثة القمر ، و الآخر الروم .

[سورة الأحقاف]

قوله [فسمانى رسول الله ﷺ] أراد بذلك بيان فضله والاعتماد على صدقه ليستمعوا مقاله و يتقادوا له فيما يأمرهم به (٢) . قوله [قال ما صحبه منا أحد] والواقعة (٣) كانت متعددة ، ففى الحضور فى إحداها لا يستلزم نفي الأخرى ، وإنما نفي الواقعة (٤) التى جرى ذكرها ثم ولم يكن حضرها أحد ، وإنما حضر ابن مسعود الثانية ، أو يقال : ما صحبه منا أحد أى فى الموضع الذى علمهم فيه ، وإن كان ابن مسعود

(١) و هكذا ذكر البخارى فى رواية غندر المذكورة بلفظ : فقد مضى الدخان و البطشة و اللزام ، و قال أحدهم : القمر ، و قال الآخر : الروم ، و فى رواية له : و البطشة الكبرى يوم بدر ، و قال العيني : اللزام اختلف فيه ، فذكر ابن أبى حاتم فى تفسيره أنه القتل الذى أصابهم بدر ، روى ذلك عن ابن مسعود و أبى بن كعب و مجاهد و غيرهم ، قال القرطبي : فعلى هذا تكون البطشة و اللزام واحداً ، و عن الحسن اللزام يوم القيامة و عند الموت ، و قيل : يكون ذنبكم عذاباً لازماً ، و فى المحكم : اللزام الحساب ، انتهى .

(٢) يعنى من المنع عن قتل عثمان ، و كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، هكذا فى كتب الصحابة .

(٣) تقدم البسط فى ذلك فى هامش الجزء الأول (باب الوضوء بالتيين) و تقدم

أن الواقعة كانت ست مرات حضر ابن مسعود ثلاثاً منها .

(٤) بجذف المضاف ، أى نفي حضور ابن مسعود فى هذه الواقعة .

صحب النبي ﷺ في بعض الطريق ، و معنى قوله [افتقدناه] أى (١) افتقدته سائر أصحابه ، و إن لم يكن فيهم ابن مسعود ، أو كان افتقدته حين أجلسه في خطه و مضى لسبيله ، و معنى قوله [إذا نحن به يحيى من قبل حراء] أى رأيتيه يحيى من جانب حراء ثم صاحبتيه و أتينا القوم فرأونا مقبلين من جهة حراء .
 وقوله [وسألوه الزاد] أى ما يتزودونه في عودهم من المدينة و ما يأكلونه حين باتوا بها ليانهم ، أو يكون أعم (٢) من ذلك ، و الظاهر هو الأول ، لأن المآكل لهم كثيرة ، و إنما احتاجوا إلى السؤال حين مقامهم بها ، فانهم في أرض غربة و ليس ثم شيء يأكلوه

قوله [كل عظم لم يذكر اسم الله عليه] و وقع في رواية مسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، فقيل : الأول للكفار (٣) منهم و الثانى لمسلميهم ، و ليس

(١) هذان الجوابان على ثبوت أن ابن مسعود كان في هذه الواقعة أيضاً ،

و تقدم أنه لم يكن في هذه القصة فلا حاجة إلى الجواب

(٢) يعنى لا يكون السؤال مقتصراً على الزاد المخصوص ، بل يكون انشؤال لمطلق

المأكل ، أو مطلق الزاد لاسفارهم ، و الظاهر الأول للفظ الزاد و قرينة

المقام و إن كان العطاء غير مقتصر لموضع خاص كما سياتى .

(٣) هذا هو المشهور عند الشراح ، فقد قال النووى تحت رواية مسلم (في

باب الجهر بالقراءة في الصبح) بلفظ : و سألوه الزاد ، فقال : لكم كل

عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما يكون لحماً ، فقال النووى :

قال بعض العلماء : هذا لمؤمنيهم و أما غيرهم فجاء في حديث آخر : أن

طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه ، و في نفع القوت : قال بعضهم : ما لمسلم

في حق المؤمنين وما للترمذى في حق الكافرين ، قال السهيلي : هو قول ★

يسديد ، فان الكفرة منهم لم يحضروا و لم يسألوا حتى يبين لهم ، مع أنهم ليسوا بمفكرين إلى تشريعه و لا متقادين له حتى ياتوهوا ما ألزمه إياهم ، بل الوجه في الجمع (١) بينهما - والله أعلم - أن المراد بالذكر حيث أثبت هو الذكر عند الذبح ، و حيث نفي هو الذكر عند الأكل ، يعنى أنه ﷺ بين لهم علامة يميزوا بها بين ما ذكر اسم الله عليها عند الذبح و بين ما لم يذكر عليها اسم الله عنده ، ثم أمرهم بأكل ما ذكر اسم الله عليها ، و نهاهم عما لم يذكر ، و بين لهم أيضاً

★ صحيح تعضده الأحاديث ، انتهى . وفي الجمع : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أى عند الأكل لا عند الذبح ، قيل : هو لمؤمنهم وما لم يذكر عليه يكون لكفارهم ، انتهى .

(١) هذا أوجه مما جمع به الشراح ، لأن في محلهم لا يكون حديث الباب موافقاً للسؤال ، فأنهم سألوا الزاد لأنفسهم ، و في حديث الباب على قولهم زاد لكفرتهم ، و أيضاً لا يرتفع التعارض من بين الحديثين بعد هذا الجمع أيضاً ، لأنه إذا أريد بالذكر في كلا الحديثين الذكر عند الأكل فيبقى التعارض بأن مؤدى حديث مسلم أن يكون العظم أوفر ما يكون عليه لحمًا إذا ذكر عليه اسم الله ، و مؤدى حديث الترمذى أن يكون العظم أوفر ما يكون عليه اللحم عند عدم الذكر ، فتعارض ، بخلاف ما حمله الشيخ بأن مراد من الذكر في حديث مسلم هو الذكر عند الذبح فيكون العظم أوفر ما يكون عليه إذا كان ذكياً ، ولا يكون إذا كان ميتة ، و أما عند الأكل فيكون أوفر إذا لم يذكر عليه اسم الله عند الأكل ، بخلاف ما إذا أكل باسم الله ، فان الأكل نفذ بركة العظم كلها ، و يؤيد كلام الشيخ ما قال ابن عابدين : استفيد من حديث مسلم أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاؤ به ، انتهى . فعلم أنه حمل التسمية في حديث مسلم على التسمية عند الذبح خلافاً لما تقدم عن الجمع .

علامة (١) يعرفوا بها الفرق بين العظام التي ذكر اسم الله عليها عند أكل ما عليها من اللحم ، وبين ما ليست كذلك ، و قال : إن التي لم يذكر اسم الله عليها عند الأكل تكون أوفر لما لأن أكلها لم يجرز بركتها ، وإن كانت غالبية عن اللحم فيما يبدو للناس ، فكلوا منها وما (٢) لم يذكر اسم الله عليه عند الأكل ، فالأول هو محل رواية مسلم ، و الثاني محل رواية الترمذي .

قوله [فلا تستجوا بهما] هذا لا ينافي ما قلنا من أن السؤال إنما كان للتزود وعدم (٣) ورود لعموم الحكم و بقاءه دائماً و إن كان السؤال عن وقت معين ، فافهم .

[سورة محمد ﷺ]

قوله [في اليوم سبعين] و استغفره (٤) في اليوم مائة ، إما يوماً كهذا

(١) و أقصى ما يرد على ذلك أن العلامة و هي كون اللحم أوفر مشتركة في الذكبة و الأكل بعدم التسمية ، و يمكن التفصي عنه بأنه يحتمل أن يكونا أوفرى اللحم كية ، و يكون فرق ما بينهما باعتبار الكيفية و الصورة ، نعم يبقى الأيراد بأن الذكبة إنما كوت بالتسمية بنبغي أن يكون أوفر اللحم و غير الأوفر ، و للتوجيه مساغ ، فتأمل . ثم الحديث حجة لمن قال : إن الجن يأكلون و يشربون ، و للسئلة خلاف شهير ، و لهم في ذلك ثلاثة أقوال : أحدها أنهم لا يأكلون و لا يشربون ، و الثاني عكس ذلك ، و الثالث الفرق بأن بعضهم يأكلون و يشربون و بعضهم لا ، ثم اختلف الذين قالوا بأكلهم فقيل : أكلهم و شربهم و تشمهم و استرواح ، و قيل بل مضغ و بلع .

(٢) الأولى بحذف الواو من قوله : و مما لم يذكر .

(٣) يعنى عدم ورود الاعتراض لما أن فيها اختراها . ابقاً كان اقتصار السؤال

على الزاد المخصوص لا اقتصار العطفة على ذلك بل كانت أعم .

(٤) إشارة إلى قوله : و يروى إلخ و بيان لاختلاف اللفظين ليجمع بينهما ، ★

وأيوماً كذا، أو هو تكثير . قوله [عن عبد الله بن جعفر الكثير] أى الروايات (١) الكثيرة .

[سورة الفتح] . قوله [فتحييت إلخ] لما سأله (٢) ولم يكن له علم ينزول للوحى

★ وينحو ما أفاده الشيخ جمعها عامة الشراح ، قال القارى : قوله : سبعين مرة . مرة . يحتمل التحديد للرواية الآتية مائة مرة ، و يحتمل أن يراد بهما جميعاً التكثير ، قال ابن الملك : توبته ﷺ كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب لأنه معصوم ، بل لاعتقاد قصوره فى العبودية عما يليق بحضرة ذى الجلال ، و رحى للامة على التوبة و الاستغفار ، فانه ﷺ مع كونه معصوماً و خير المخلوقات إذا استغفر و تاب إلى ربه فكيف بالمذنبين ، و قيل : استغفاره ﷺ من ذنوب الامة ، فهو كالشفاعة لهم ، انتهى . (١) يعنى روى على بن حجر عن عبد الله بن جعفر بدون واسطة أحد روايات كثيرة ، ولكنه روى هذا الحديث عنه بواسطة إسماعيل ، و لا ضير فى ذلك فان علياً و إسماعيل كليهما من تلامذة عبد الله بن جعفر كما فى كتب الرجال .

(٢) بيان لعلة التحي ، و حاصله أن عمر لما تكرر منه السؤال ولم يكن يعلم أنه ﷺ مشتغل فى نزول الوحى خاف عمر أن يكون النبي ﷺ وجد عليه ، و يكون شهوده بمحض منه ﷺ سبباً لزيادة الموجدة فتحي لذلك ، قال الحافظ : يستفاد من الحديث أنه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام ، و تكرير عمر السؤال إما لكونه خشى أن النبي ﷺ لم يسمعه ، أو لان الأمر الذى كان يسأل عنه كان مهماً عنده ، و لعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك ، و إنما ترك إجابه أولاً لشغله بما كان

خاف أن يكون النبي ﷺ وجد عليه ، و لما كان سبب الموجدة هو الكلام لا بد من أن يكون حضوره زائداً فيها فتحنى لذلك .

قوله [فقال : يا ابن الخطاب إنخ] دعاؤه هذا لم يكن لسؤاله إياه (١) لأن النبي ﷺ لم يكن له علم بدهاء عمر و خطابه ، و إنما كان دعاه عمر وإعلامه بنزول الآية ، لأنه رضى الله عنه كان مغتماً يصلح حديبية كما هو مبسوط (٢) في الروايات ، فأراد النبي ﷺ أن يسمعه الآيات لينجبر بذلك ما انكسر من ياله ، و (٣) فإن الله تبارك و تعالى سماه في الآيات فتحاً مبيهاً .

[سورة الحجرات]

قوله [استعمله على قومه ، فقال عمر : لا تستعمله إنخ] و كان الأقرع

فيه من نزول الوحي ، انتهى . و حكى العيني عن القرطبي أن هذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً ، انتهى .

(١) كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في كلام الحافظ من أنه ﷺ لعله أجاب بعد ذلك ، و قد يكون السكوت جواباً .

(٢) حتى أتى النبي ﷺ فقال : ألسنت نبي الله حقا ؟ قال : بلى ، قال : ألسنتنا على الحق و عدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قال : فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا ؟ قال : إن رسول الله ولسنت أعصيه و هو ناصرى ، قال : أولست كنت حدثتسا أما سنأتى البيت و تطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟ قال : لا ، قال : فانك آتية و مطوف به ، ثم أتى أبا بكر فسأله بمثل ذلك و أجابه بما أجاب به النبي ﷺ ، قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً ، و غير ذلك من الروايات .

(٣) يياض في الأصل بعد الواو قبل قوله . (فإن الله) .

هذا من المؤلفقة قلوبهم (١) ذا شوكة فى قومه ، فأراد أبو بكر أن يكون باستعماله تأليف قلبه ، و كونه ذا ثروة فىهم يعينه على أداء ما أمر به من المهدة فىصلب بذلك فى دینه ، و أما عمر فأراد أن يستعمل رجل له فى الاسلام قدم راسخة ، و أطواده (٢) فى التقى و الايمان شامخة .

قوله [لم يسمع] على وزن (٣) المعروف والفاعل النبى ﷺ [جده] أى ذكر (٤)

(١) فقد قال الحافظ : هو من المؤلفقة قلوبهم و قد حسن إسلامه ، و قال

الزبير : كان حكماً فى الجاهلية ، و قال ابن دريد : اسم الأقرع بن حابس

فراس ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، و كان شريفاً فى الجاهلية

و الاسلام ، انتهى . ثم لا يذهب عليك أن سياق الترمذى مخالف لسباق

البخارى ، فقد أخرج فى صحيحه برواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن

ابن الزبير أنه قدم ركب من بنى تميم على النبى ﷺ ، فقال أبو بكر : أمر

القعقاع بن معبد ، و قال عمر : أمر الأقرع بن حابس ، الحديث .

و قال الحافظ : رواية ابن جريج أثبت من مؤمل بن إسماعيل ، انتهى .

وقال العيني : إنما أشار أبو بكر بتأمير القعقاع لأنه كان أرق من الأقرع ،

و أشار عمر بالأقرع لأنه كان أحرى من القعقاع ، وكل أراد خيراً ، انتهى .

(٢) قال المجد : الطود الجبل أو عظيمه جمعه أطواد ، المشرف من الرمل ، انتهى .

(٣) و ضبطه العيني بضم الياء من الاسماع ، فعلى هذا الفاعل ضميره إلى عمر

و النبى مفعول .

(٤) ما أفاده الشيخ فى معنى هذا الكلام هو الظاهر بل هو المتعين فى المراد

كما يدل عليه ما ورد من الالفاظ المختلفة فى هذا المورد ، فى تفسير

البخارى : قال ابن الزبير : فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ حتى يستفهمه ،

و لم يذكر ذلك عن أبيه يعنى أبا بكر ، و فى الاعتصام : قال ابن الزبير :

فكان عمر بعد - ولم يذكر ذلك عن أبيه يعنى أبا بكر - إذا حدث النبى *

صنيع عمر بعد نزول الآية و لم يذكر (١) ما صنع جده أبو بكر .
قوله [إن حمى إلخ] يذكر سيادته فى قومه و قبول قوله فىهم ، وكان
ذلك الرجل قد خطب (٢) فكان منها هذه الجملة أيضاً . قوله [باللقاب] أراد

★ **بجديد حديثه كآخى السرار ، و توهم بعض مشايخ الدرر و بعض**
الشرح فى مراد الكلام ، فكتب بعضهم بين سطور الترمذى ما حاصله :
يعنى أبو الزبير ذكره بلفظ (أبى بكر) و لم يذكره بلفظ (جده) مع أنه كان
جده ، انتهى . و أنت خير بأنه بديهى البطلان ، وكذلك ما قال مغايطى
من أنه يمتثل أنه أراد بذلك أبى بكر عبد الله بن الزبير أو أبى بكر
عبد الله بن أبى مليكة ، فان أبى مليكة له ذكر فى الصحابة ، انتهى .
وحاصله أن ابن الزبير لم يرد بقوله (أبى بكر) فى الحديث جده بل أراد
غيره ، و هذا أيضاً باطل بإياه سياق الروايات ، و لذا تعقبه الحافظ
إذ قال : هذا بعيد عن الصواب ، بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أن مراده
أبو بكر الصديق ، انتهى .

(١) و قد ذكر فى الروايات الأخر غير رواية ابن الزبير ، قال الحافظ : و فى
رواية للبخارى فى الاعتصام : فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبى ﷺ
بجديد حديثه كآخى السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ، و قد أخرج ابن
المنذر من طريق محمد بن عمر أن أبى بكر الصديق قال مثل ذلك ، و هذا
مرسل و قد أخرجه الحاكم موصولاً من حديث أبى هريرة نحوه ،
و أخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبى بكر قال :
لما نزلت « لا ترفعوا أصواتكم » الآية قال أبو بكر قلت : يا رسول الله
آليت أن لا أملك إلا كآخى السرار ، انتهى .

(٢) و القصة مبسرطة فى كتب التفسير و السير لاسمياً فى الهدى لابن القيم
و البحر المحيطة و سيرة ابن هشام ، و ذكروا خطبة الفريقين و أشعارهما ،

و الجملة أنه قدم وفد بنى تميم وهم سبعون رجلاً ، أو ثمانون رجلاً سنة تسع . ★

بها (١) ما يكرهه صاحبها لا مطلقاً. قوله [هذا نبيكم يوحى إليه وخيار أمتكم]

★ وفيهم الأقرع بن حابس وقد شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحينئذ
و الطائف ، فدخلوا المسجد وقت الظهر و رسول الله ﷺ راقداً ،
فجعلوا ينادونه : يا محمد اخرج إلينا ، فاستيقظ ، وأذى ذلك رسول الله
ﷺ من صياحهم ، فخرج إليهم ، فقال له الأقرع بن حابس : يا محمد ،
إن مدحى زين و ذى شين ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك ! ذلك الله
تعالى ، و فى رواية فقالوا : يا محمد ، إن مدحنا زين و إن شتمنا شين ،
ونحن أكرم العرب ، فقال رسول الله ﷺ : كذبتم بل مدحة الله الزين
و شتمه الشين ، وأكرم منكم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ،
فاجتمع الناس فى المسجد ، فقالوا : نحن بنى تميم جئنا بخطيبنا و شاعرنا
نشاعرك و نفاخرك ، فقال النبي ﷺ : ما بالشعر بعثت ولا بالفخار أمرت
ولكن هاتوا ، فقام خطيبهم - سماه ابن هشام عطاردين حاجب - فخطب ،
فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس : قم فأجب الرجل فى
خطبته ، فقام و خطب ، ثم قالوا لشاعرهم : قم فقل آياتاً تذكر فيها فضل
قومك ، فأنشد ، فقال النبي ﷺ لحسان : قم فأجبه ، فأنشد آياتاً ، ذكر
ابن هشام وصاحب البحر المحيط خطبة الفريقين وأشعارهما بالألفاظ مختلفة ،
فلما فرغ حسان بن ثابت قام الأقرع بن حابس فقال : و الله ما أدرى
ما هذا الأمر . تكلم خطيبنا فكان خطيبهم أحسن من خطيبنا قولاً . وتكلم
شاعرنا فكان شاعرهم أشعر من شاعرنا ، و لأصواتهم أحلى من أصواتنا ،
فأسلوا و جوزهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم .

(١) قال صاحب المدارك : التنازع بالآلئاق التداعى بها ، والهبز للقب السوء ،

و التلقيب المنهى هو ما يتداخل المدعوبه كراهة لكونه تقصيراً به و ذمماً

يعنى أن المستشار كان يوحى إليه و المشيرون كانوا خيار القوم وعمدتهم ، فلما كان أكثر أمورهم موجبا الغت فكيف بكم و بين المشير و المشير و المستشار و المستشار بون لا يخفى -

[سورة ق]

قوله [قدمه] من المشابهات (١) .

★ له ، فأما ما يحبه فلا بأس به ، انتهى . و فى البحر المحيط : اللقب إن دل على ما يكرمه المدعوبه كان منبها عنه ، و أما إذا كان حسنا فلا ينهى عنه ، و ما زالت الألقاب الحسنة فى الأمم كلها من العرب و العجم تجرى فى مخاطباتهم و مكاتباتهم من غير تكبير ، انتهى . و فى الدر اللقيط : الحسنة كالصديق لأبي بكر و الفاروق لعمر .

(١) و تقدم شيء من ذلك فى هامش (باب رؤية الرب تبارك و تعالى) من

أبواب الجنة ، و قال القارى : مذهب السلف التسليم و التفويض مع التنزيه ، و أرباب التأويل من الخلف يقولون : المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته ، أو قوم قدمهم الله للنار من أهلها ، و تقدم فى سابق حكمه أنهم لآحقوها فتمتلى منهم جهنم ، و العرب تقول : كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم ، و منه قوله تعالى : « أن لهم قدم صدق عند ربهم » أى ما ندموه من الأعمال الصالحة الدالة على صدقهم ، و روى : حتى يضع الله رجله ، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد و هو و إن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد ، أو أخطأ الراوى فى نقله الحديث بالمعنى ، و ظن أن الرجل سد مسد القدم ، هذا وقد قل : وضع القدم على الشيء مثل للردع و القمع ، فكأنه قال : يأتيها أمر الله فيكفيها من طلب المزيد ، و قيل : أريد به تسكين فوريتها كما يقال للأمر يراد لإبطاله : وضعته تحت قدى ، انتهى .

[سورة الذاريات]

قوله [فذكرت عنده] بصيغة المتكلم ، ثم أورد (١) القرينة التي ذكر لها

- (١) يعنى ذكر الباعث على ذكره وافد عاد، وهو تعوزه من أن يكون كوافدم ،
 وحديث الترمذى مختصر يوضحه ما أخرجه أحمد من الرواية المفصلة ، فأخرج
 بسنده إلى أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكرى قال: خرجت أشكو العلاء
 ابن الحضرمى إلى رسول الله ﷺ ، فررت بالريذة فإذا عجوز (والعجوزة
 هذه هى قبيلة بنت مخزومة كما يظهر بما أخرجه أبو داود فى باب إقطاع
 الأرضين ، وحكى الشيخ فى البذل أن بعث عمرو بن العاص كان إلى غزوة
 السلاسل) من بنى تميم منقطع بها ، فقالت لى : يا عبد الله إن لى إلى رسول الله
 ﷺ حاجة فهل أنت مبلغى إليه ، قال : لحملتها فأتيت المدينة فإذا المسجد
 غاص بأهله ، وإذا راية سوداء تخفق ، وبلال منقلد السيف بين يدى رسول
 الله ﷺ ، فقلت : ما شأن الناس ؟ قالوا : يريد أن يبعث عمرو بن العاص
 وجهاً ، قال : جلست ، قال : فدخل منزله أو قال رحله ، فأستأذنت عليه ،
 فأذن لى ، فدخلت فسلمت ، فقال : هل كان بينكم وبين تميم شىء ؟ قلت :
 نعم ، قال : وكانت لنا الدبرة عليهم ، ومررت بعجوز من بنى تميم منقطع
 بها فسألتنى أن أحملها إليك ، وما هى بالباب ، فأذن لها ، فدخلت ، فقلت :
 يا رسول الله ، إن رأيت أن تجعل بيننا وبين تميم حاجزاً فاجعل الدهناء ،
 فحبيت العجوز واستوفزت ، قالت : يا رسول الله ، فأين تضطر مضرك ؟
 قال قلت : مثل ما قال الأول : معزاه حملت حنظفاً ، حملت هذه ولا أشعر
 أنها كانت لى خصماً ، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد ، قال :
 فيه وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث منه و لكن يستطعمه ، قلت : إن
 عاداً قحطوا فبعثوا وافداً لهم يقال له قيل ، فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده ●

وافد عاد (١) ، فقال : فقلت : أعوذ بالله إلخ و هو مثل

● شهراً يسقيه الخمر و تغنيه جاريتان يقال لهما الجرادتان ، فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة فنادى : اللهم إنك تعلم أنى لم أجدى إلى مريض فأداويه ، الحديث . فعلم أنه تعوذ عن كونه مثل وافد عاد فى أخذه الهلاكه باختياره . (١) وقصته مسطورة مبسوطه فى كتب السير و التفسير ، لا سيما فى المعالم و الخازن و إجمالها : أن عاداً لما فسقوا فى الأرض و قهروا أهلها بفضل قوتهم التى جعلها الله فىهم ، بعث الله عز وجل فىهم هوداً عليه السلام ، فأمرهم أن يوحدوا الله عز وجل ، وأن يكفوا عن ظلم الناس ، ولم يأمرهم بغير ذلك فيما ذكر ، فأبوا عليه و كذبوه وقالوا : من أشد منا قوة ، و أتبعه منهم ناس يسير يكتمون إيمانهم ، فلما عتوا على الله و كذبوا نبىهم أمسك الله عنهم المطر ثلاث سنين ، حتى جهدهم ذلك ، و كان الناس فى ذلك الزمان إذا نزل بهم جمد و بلاء يطلبون الفرج عند بيت الله الحرام ، فيجتمع بمكة ناس كثير شتى مختلفه أديانهم ، و كلهم معظم لمكة معترف بحرمتها ، و كان سكان مكة يومئذ العماليق و سيدهم رجل يقال له معاوية بن بكر ، فلما قحطت عاد و قل عنهم المطر قالوا : جهزوا منكم وفداً إلى مكة ليستسقوا لكم ، فانكم قد هلكتم ، فبعثوا قيل بن عزي ، و نعيم ابن بزال و عقيل بن صفدين بن عاد الأكبر ، و مزهد بن معد و كان مسلماً يكتنم لإيمانه ، و جلهمة بن الخيبرى ، و لقمان بن عاد ، فانطلق كل رجل من هؤلاء و معه جماعة من قومه فبلغ عدد وفد عاد سبعين رجلاً ، فلما قدموا مكة نزلوا على معاوية بن بكر و هو بظاهر مكة خارج الحرم ، فأزلهم و أكرمهم و كانوا أخواله و أصهاره ، فأقاموا عنده شهراً يشربون الخمر و تغنيهم الجرادتان وهما قيتان لمعاوية ، فلما رأى معاوية طول مقامهم ★

★ عنده و قد بعثهم قومهم يتغوثون لهم من البلاء الذى أصابهم شق ذلك عليه ، و قال : هلك أخوالى وأصهارى و هؤلاء مقيمون عندى و هم ضيقى نازلون على ، و الله ما أدرى كيف أصنع ، فأنى أستجيب أن أمرهم بالخروج لما بعثوا إليه فيظنوا أنه ضيق فى مكانهم عندى ، فتغنت الجاريتان تميرانهم على فعلهم أن نسوا قومهم بأبيات أولها :

ألا يا قيل ويحك قم فبينم لعل الله يسقينا غماماً

فلما غنت الجرادتان بذلك قال بعضهم لبعض : يا قوم إنما بعثكم قومكم ليتغوثوا بكم من هذا البلاء الذى نزل بهم وقد أبطأتم عليه ، فادخلوا الحرم واستسقوا لقومكم ، فقال مرثد بن سعد : إنكم و الله لا تسقون بدعائكم ولكن إن أظعم نبيكم و تبتم إلى ربكم سقيتم ، و أظهر إسلامه و أنشد أبنائاً ، فأجابته جلهمة بأبيات ، ثم قال جلهمة لمعاوية وأبيه بكر : احبسا عنا مرثداً لا يقدم من معنا مكة ، فإنه قد تبع دين هود و ترك ديننا ، ثم خرجوا إلى مكة يستسقون بها لعاد ، فقام قيل بن عنز رأس وفد عاد يدعو ، فقال : اللهم أعط قبيلاً ما سألك . وقال الوفد معه : واجعل سؤلنا معه ، وقال قيل حين دعا : يا إلهنا إن كان هوداً صادقاً فاسقنا فانا قد هلكنا ، فأنشأ الله تعالى سحاب ثلاثاً : يضاء ، وحرأ ، و سوداء ، ثم نادى مناد من السماء : يا قيل اختر لقومك و لنفسك من هذه الثلاثة ، فقال قيل : قد اخترت السحابة السوداء فإنها أكثر السحاب ماءً ، فناداه مناد اخترت رماداً رمداً لا يبقى من آل عاد أحداً ، وساق الله السحابة السوداء التى اختارها قيل بما فيها من القممة إلى عاد ، حتى خرجت إليهم من واد يقال له المغيث ، فلما رأوها استبشروا بها ، وقالوا : هذا عارض بمطرنا ، يقول الله عز وجل : ﴿ بل ﴾

يضرب (١) لمن اكتسب هلاكاً و شراً من حيث يرجى الخير و البركة .
 قوله [بكر بن معاوية] وكان له (٢) قرابة معه . قوله [جبال مهرة]
 وكانت (٣) بقرب مكان البيت و فى جهته [فقال اللهم إلخ] وكانوا يتبركون

هو ما استعجابتم به ربح فيها عذاب أليم ، و كان أول من أبصر ما فيها
 و عرف أنها ربح مهاكك امرأة من عاد يقال لها مهدد ، فلما عرفت ما فيها
 من العذاب صاحت ثم صعقت ، فلما أن أفاقوا قالوا : ماذا رأيت ؟ قالت :
 رأيت فيها كشيب النار أمامها رجال يقودونها ، فسخرها الله عليهم سبع
 ليال وثمانية أيام حسوماً ، إلى آخر ما فى المعالم و الخازن ، و هذا أيضاً
 ملخص منهما ، و علم من ذلك أن المراد بوافد عاد فى الحديث قيل بن عنز
 رأس و قدم أعاذنا الله من نعمته .

(١) يعنى صارت بعد ذلك مثلاً يضرب به ، فى آخر رواية أحمد المذكورة
 المفصلة : قال : فكانت المرأة و الرجل إذا بعثوا و افدأ لهم قالوا : لا تكن
 كوافد عاد .

(٢) فقد تقدم قريباً فى القصة المفصلة أن عاداً كانوا أخواله و أصهاره ، و فى
 المعالم و الخازن : و كان سيد العماليق يومئذ رجلاً يقال له معاوية بن بكر ،
 و كانت أم معاوية كلدة بنت الخيبرى ، و هو رجل من عاد ، و كانت
 عاد أخوال معاوية سيد العماليق ، انتهى ثم لا يذهب عليك أن اسم
 الرجل ذكره أهل التفسير معاوية بن بكر كما فى الخازن و المعالم و غيرها ،
 و هكذا فى كتب الرجال من أسد الغابة ، و الروايتين فى مسند أحمد ،
 و وقع فى الترمذى بكر بن معارية ، و هكذا ذكره صاحب التيسير و جمع الفوائد
 برواية الترمذى ، و كذا فى الدر برواية الترمذى و أحمد و غيرها .

(٣) ذكر فى الحاشية : جبال مهرة منسوب إلى مهرة بن حيدان أبى قبيلة ، و لفظ

رواية أحمد : فلما مضى الأجل خرج إلى جبال تهامة فنادى : اللهم ، الحديث . ★

بالمكان الذى بنى ثم بيت الله ، و لم يكن بنى بعد (١) بل كانت أكات يدعون عندها فيجابون ، و كانت السحب الثلاثة فيها رحمة لهم إن آمنوا ، و تقمة إن بقوا على كفرهم . قوله [و ذكر النبي (٢) ﷺ أنه لم يرسل] أى لم يخرج من مسدها وبأها الذى كانت تخرج منه إلا قدر حلقة الخاتم مع ما كانت تخرج منه دائماً ،

(١) فقد ورد فى الروايات وكتب السير أن أول من بنى الكعبة بعد الطوفان سيدنا إبراهيم عليه السلام ، و فى الدر برواية البخارى وغيره من جماعة المخرجين فى حديث طويل فى بناء الكعبة : قال إبراهيم : فان الله أمرنى أن أبني هاهنا بيتاً و أشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفع القواعد من البيت ، الحديث . و برواية ابن جرير و الطبرانى و غيرهما عن عمرو بن العاص قال : لما كان زمن الطوفان رفعه الله إليه ، فكانت الأنبياء يحسونه و لا يعلون مكانه حتى بواه الله بعد لإبراهيم وأعله مكانه فبناه ، و غير ذلك من الروايات الكثيرة صريحة فى أن أول من بناه بعد الطوفان إبراهيم عليه السلام ، فكان فى زمن عاد أكمة ، ولذا ورد الدعاء فى جبال مهرة أو جبال تهامة .

(٢) لإشارة إلى أن قوله : و ذكر أنه لم يرسل مرفوع إلى النبي ﷺ ، و به جزم الحشى ، و يؤيده ما فى جمع الفوائد برواية الترمذى : فقال رسول الله ﷺ : إنه لم يرسل الريح إلا مقدار هذه الحلقة ، و كذا فى تفسير الوصول بروايته ، فقال ﷺ عند ذلك : ، إنه لم يرسل الريح إلا من مقدار هذه الحلقة . لكن فى مسند أحمد برواية عفان عن سلام قال أبو وائل : فبلغنى أن ما أرسل عليهم ، الحديث . وهكذا فى أسد الغابة برواية أحمد .

أو زيد على منفذها القديم هذا القدر. قوله [ويقال الحارث بن حسان] (١) -

(١) يباحث في الأصل بعد ذلك ، وقال الحافظ في تهذيبه : الحارث بن حسان ابن كلدة البكرى الذهلى الربعى ، و يقال العامرى ، و يقال حرث ، ووقع في رواية الترمذى عن رجل من ربيعة ، ثم علقه من وجه آخر فسماه الحارث بن حسان ، ثم ساقه من طريق أخرى فقال : الحارث بن يزيد ، ثم قال : و يقال له الحارث بن حسان ، و صحح ابن عبد البر أن اسمه حرث ، انتهى . وفي مبهمات التقريب : أبو وائل عن رجل من ربيعة هو الحارث بن حسان ، انتهى . و فى الإصابة : يقال اسمه حرث و لعله تصغير ، و قال ابن الأثير : الحارث بن حسان الربعى البكرى ، و قيل حورث ، و قال : من يرى قوله بكرى و ربهى و ذهلى يظن أنه اختلاف و ليس كذلك ، فان ذهل بن شيان من بكر ، و بكر من ربيعة ، انتهى . و فى الاستيعاب : الأكثر يقولون : الحارث بن حسان البكرى و هو الصحيح إن شاء الله ، انتهى . ثم قال ابن عبد البر : اختلف فى حديثه ، منهم من يجعله عن عاصم بن بهدلة عن الحارث بن حسان لا يذكر فيه أباً وائلاً ، و الصحيح فيه عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث بن حسان ، انتهى . و فى التهذيب : الحارث بن حسان روى عنه عاصم بن بهدلة ، و الصحيح عنه عن أبي وائل عن الحارث ، انتهى . و قال ابن الأثير بعد ذكر رواية أحمد عن عفان بواسطة أبي وائل : رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان عن أبي المنذر عن عاصم عن أبي وائل مثله ، و رواه زيد بن الجباب عن أبي المنذر ، و رواه أحمد بن حنبل أيضاً ، و سعيد الأموى ، و يحيى الخمانى ، و عبد الحميد بن صالح ، و أبو بكر بن أبي شيبة ، كلهم عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث ، و لم يذكر أباً وائلاً ، انتهى .

[سورة النجم]

قوله [المقدمات] أى من غير توبة (١) وهذا باعتبار بعض أفراد الأمة ، فان سائرهم لا يغفر لهم . بل الرجاء إنما هو لهم كلهم لقوله تعالى : « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » . قوله [فأرعدھا] أراد بارعاد اليد تصوير ما هناك من التور و غلبة الضياء ، و ما يقال له بالهندية : جگمگ کرنا و جهامل جهامل کرنا . قوله [فكبر] أراد بذلك استعباد ما سئل ، أو السكوت عن ذلك والاشتغال

(١) ففي شرح العقائد: الله تعالى لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغار و الكبار مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة ، يعنى فانهم يقولون : لا يغفر الكبيرة بدون التوبة ، قلت : وحاصل ما أفاده الشيخ ثلاثة أمور : الأول أن الكبار تغفر بغير توبة لبعض الأفراد جزماً ، و الثانى لا تغفر لجميعهم جزماً ، و الثالث ينبغى لكل مؤمن أن يرجو الله العفو ، وكل من هذه الثلاثة مؤيد بالآيات والروايات ، أما الأول فلقوله تعالى : « يغفر ما دون ذلك لمن يشاء » و لقوله تعالى : « قل يا عبادى الذين أسرفوا » الآية ، و لأحاديث النجوى و البطاقة ، و من أوصى أن يحرق بعد موته فيذر في الهواء ، و لغير ذلك من الروايات السكثيرة التى لا تحصى ، و أما الثانى فلا حديث الشفاعة الشهيرة ، و الاخراج من النار بعد ما امتحشوا ، و هى روايات كثيرة ، و أما الثالث فلايات المنع عن القنوط ، و لما فى الدر برواية أحمد و غيره عن أبى ذر مرفوعاً : إن الله تعالى يقول : يا عبدى ما عبدتنى و رجوتنى فانى غافر لك على ما كان فىك ، الحديث . و للحديث المشهور : أنا عند ظن عبدى بى ، و حديث استجابة دعائه ﷺ فى الجمع فى المظالم أيضاً ، كما تقدم فى (باب مثل الصلوات الخمس) مفصلاً .

بما يليه عما سئل ، فلما قال (١) : إنا بنو هاشم عنى (٢) بذلك أنا لسنا بساكتين عما

(١) هكذا فى الأصل ، و جزاءه ساقط من تصرف الناسخ أو محذوف ، أى فلما قال ذلك أجاهه عن سؤاله .

(٢) ولفظ السيوطى فى الدر برواية عبد بن حميد والترمذى و الحاكم وغيرهم :

فكبر حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم نزعم أو نقول :

إن محمداً قد رأى ربه مرتين ، فقال كعب : إن الله قسم رؤيته ، الحديث .

و قال الحافظ بعد ما ساق حديث الترمذى : هكذا فى سياق الترمذى ،

وعند عبد الرزاق من هذا الوجه فقال ابن عباس : إنا بنو هاشم نقول : إن

محمداً رأى ربه مرتين ، فكبر كعب وقال : إن الله قسم رؤيته وكلامه ،

الحديث . وفى المجمع : قوله : فكبر حتى جاوبه الجبال ، أى جاوبه بالصدا كأنه

استعظم ما سئل عنه فكبر ، و لعل السؤال كان عن رؤية الرب ، وقوله :

إنا بنو هاشم بعث له على التسكين و ترك الغيظ و التفكير فى الجواب ،

فإن بنى هاشم أهل علم لا يسألون عن أمر مستعبد ، أو من ثم لما تفكر

أجاب بأنه سبحانه و تعالى قسم رؤيته و كلامه ، انتهى . قلت : والظاهر

عما سبق من لفظ السيوطى و الحافظ أن فى حديث الترمذى اختصاراً ،

ثم اختلفت الروايات عن ابن عباس ، قال الحافظ : جاءت عن ابن عباس

أخبار مطلقة و أخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقها على مقيدها ، فن ذلك

ما أخرجه النسائى بإسناد صحيح و صححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة

عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ،

والرؤية لمحمد ، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة ،

الحديث . وأخرج ابن إسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس هل رأى

محمد ربه ، فأرسل إليه أن نعم ، وأخرج مسلم من طريق أبى العالية عن ★

سألنا و لاهين عنه بفعلك هذا ، أو لستا ساتلين عن أمر مستبعد .
 قوله [نهان] بتقديم النون على الباء الموحدة . قوله [نورانى أراه] فيه
 تأويلان : أى هو نور فكيف أراه ، أو الذى رأيت نور ، و أما الرب تبارك
 و تعالى فكيف أراه ، و قيل : (١) هو بتمامه لفظ واحد ، أى نورانى أراه ،

★ ابن عباس قال : رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء عنه قال : رآه
 بقلبه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء عنه قال :
 لم يره رسول الله ﷺ بعينه ، إنما رآه بقلبه ، و على هذا فيمكن الجمع
 بين إثبات ابن عباس و نفي عائشة ، بأن يحمل نفيها على رؤية البصر ،
 و إثباته على رؤية القلب ، انتهى . قلت : و قد جاءت عن ابن عباس
 رواية ثالثة ذكرها السيوطى فى الدر برواية الطبرانى و ابن مردويه عن
 ابن عباس قال : إن محمداً رأى ربه مرتين : مرة يبصره و مرة بفؤاده .
 (١) فقد قال القارى : أنى بفتح الهمزة و تشديد النون على ما فى أكثر النسخ ،
 أى كيف أراه ، أى هو نور عظيم كيف أبصره . فان كمال النور يمنع
 الإدراك ، و فى بعض النسخ : نورانى : بتشديد الياء للنسبة لزيادة الألف
 و النون للبالغة كالربانى ، و حينئذ قوله : أراه بمعنى أظنه من الرؤية
 بمعنى الرأى ، فلو قرئ بضم الهمزة لكان أظهر فى هذا المعنى ، و يمكن أن
 يكون بمعنى أبصره إيماء إلى أنه ما رآه فى الدنيا و سيراه فى الآخرة ،
 أو مراده أبصرته و العدول إلى الاستقبال لحكاية الحال الماضية ، فكأنه
 يستحضره و يتلذذ به ، قال ابن الملك : اختلاف فى رؤيته فى تلك الليلة ،
 و فى الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لأنه روى بفتح الهمزة
 و تشديد النون المفتوحة ، فيكون استفهاماً على سبيل الإنكار ، و روى
 بكسر النون فيكون دليلاً للشك ، و يكون حكاية عن الماضى بالحال ، ❧

و هو يحتمل الوجين أيضاً إنكاراً و إقراراً ، أى ما أراه نورانى ، و أما الرب تبارك و تعالى فكيف أراه ، أو هو نورانى أراه ، و جملة الأمر فى ذلك أن النزاع لفظى ، و مؤدى المذهبين واحد (١) ، فن أثبت أثبت بزيادة فى الباصرة من قوة القلب ، والثانى إنماننى بإدراك هذه الأبصار حال كونها على هيئتها ، و إرجاع كلمات أصحاب الفرقين إلى ما قلنا سهل .

[سورة القمر]

قوله [بمكة مرتين] أى فلقين ، و ليس المراد (٢) تكرار الشق .

✚ و قال الامام أحمد : بتشديد النون يعنى على طريق الايجاب ، قال الطبي : أراد ليس الاستفهام على معنى الانكار المستفيد للنفي ، بل التقرير المستلزم للايجاب أى نور حيث أراه ، انتهى .

(١) و يقرب منه ما قال الحافظ فى الجمع بين المذهبين كما تقدم قريباً ، و به جمع العبنى ، و جمع القارى فى شرح الشفا بأن من نفى نفي رؤية الذات ، و من أثبت رؤية الصفات ، و قيل فى الجمع بينهما غير ذلك ، و تقدم شىء من الكلام على مسألة الرؤية و اختلافهم فى ذلك فى تفسير سورة الأنعام .

(٢) قد أخرج البخارى فى صحيحه برواية سعيد عن قتادة بلفظ (شقين) قال الحافظ : بكسر المعجمة أى نصفين ، و تقدم فى علامات النبوه (من البخارى) من طريق سعيد وشيبان عن قتادة بدون هذا اللفظ ، وأخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه البخارى من حديث سعيد عن قتادة بلفظ : فأراه انشقاق القمر مرتين ، و أخرجه من طريق معمر عن قتادة بمعنى حديث شيبان ، وفى مصنف عبد الرزاق عن معمر بلفظ (مرتين) أيضاً ،

وكذلك أخرجه الامامان أحمد وإسحاق فى مسنديهما عن عبد الرزاق ، وقد ★

★ اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ (فرقتين) ، قال البيهقي : قد حفظه ثلاثة من أصحاب قتادة عنه (مرتين) ، قال الحافظ : لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ، و لم يختلف على شعبة و هو أحفظهم ، و لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ (مرتين) و إنما فيه (فرقتين) أو (فلتقتين) بفتح الراء و اللام ، و كذا في حديث ابن عمر (فلتقتين) و في حديث جبير بن مطعم (فرقتين) ، و في لفظ عنه : (فانشق باثنتين) و في رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم في الدلائل : (فصار قرين) و في لفظ (شقتين) ، و وقع في نظم السيرة) لشيخنا الحافظ . أبي الفضل :

و انشق مرتين بالاجماع .

و لا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه عليه السلام ، و لم يتعرض لذلك أحد من شراح الصحيحين ، و تكلم ابن القيم على هذه الرواية فقال : المراد يراد بها الأفعال تارة ، و الأعيان أخرى ، و الأول أكثر ، و من الثاني انشق القمر مرتين ، و قد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، و هذا عما يعلم أهل الحديث و السير أنه غلط ، فانه لم يقع إلا مرة واحدة ، و قد قال العماد بن كثير : في الرواية التي فيها (مرتين) نظر ، و أهل قائلها أراد فرقتين ، و قال الحافظ : و هذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات ، ثم راجعت نظم شيخنا فوجدته يحتمل التأويل المذكور و لفظه :

فصار فرقتين فرقة علت و فرقة للطور منه نزلت
و ذاك مرتين بالاجماع و النص و التواتر و السماع

قوله [مستمر] أى ذاهب (١) إلى السماء ، أو ذاهب عن قريب .
قوله [أئن كان سحرنا] هذا كان إنصافاً منهم . قوله [كانوا يخاصمون رسول
الله ﷺ في القدر] و قد كانوا يعلون به (٢) ويقرون ، حتى ذكره شعراؤهم ،
و إنما كان ذلك جدالاً منهم .

لجمع بين قوله : فرقتين ، وبين قوله : مرتين ، فيمكن أن يتعلق قوله (بالاجماع)
بأصل الانشقاق لا بالتعدد ، مع أن في نقل الاجماع في نفس الانشقاق
نظراً ، انتهى . قلت : و تقدم في باب انشقاق القمر من كتاب الفتن ما
قال السبكي أنه متواتر .

(١) علق البخارى في صحيحه قال مجاهد : مستمر ذاهب ، قال الحافظ : وصله
الفريابي من طريقه بلفظ قال : رأوه منشقاً فقالوا : هذا سحر ذاهب ، ثم
ذكر حديث الباب و قال : معنى ذاهب أى سيذهب و يبطل ، و قيل :
سائر ، انتهى . و ذكر صاحب البحر المحيط عدة أقوال في تفسير الآية :
منها سحر مستمر أى دائم ، و لما رأوا الآيات متواليحة لا تنقطع قالوا
ذلك ، ومنها مستمر مشدود موثق من مرائر الحبل ، أى سحر قد أحكم ،
ومنها مار ذاهب زائل عن قريب عللوا بذلك أنفسهم ، ومنها مستمر شديد
المرارة أى مستبشع عندنا مر ، يقال : مر الشيء و أمر إذا صار مرأ ،
و منها مستمر أى يشبه بعضه بعضاً أى استمرات أفعاله على هذا الوجه
من التخيلات ، و منها مستمر أى مار من الارض إلى السماء ، أى بلغ
من سحره أنه سحر القمر ، انتهى .

(٢) فقد أخرج أبو داود عن أبي الصلت قال : كتب رجل إلى عمر بن
عبد العزيز يسأله ، فكتب أما بعد أوصيك بتقوى الله ، إلى آخر ما ذكر
من الكتاب مفصلاً ، و فيه : كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر ، فعلى ★

[سورة الواقعة]

قوله [معنى هذا الحديث و ارتفاعها إلخ] نسبة هذا القول إلى بعض العلماء لعدم وجدان (١) التصريح عن غيره ، و إن كان الظاهر اتفاقهم أجمعين على هذا المعنى . قوله [شكركم] الرزق (٢) المرزوق ، أى الحظ و النصيب ، فكان حظهم الذى وجب عليهم لما أنعم الله بصنوف النعم هو الشكر ، فوضعوا موضعه التكذيب و الكفران . قوله [إن من المنشآت إلخ] خبر مقدم ، و اسم إن هو قوله اللاتى كن . قوله [شيبنى هود إلخ] إسناد التشييب إلى (الواقعة) و (المرسلات) و (البأ) و (التكوير) ظاهر لما فيها من ذكر أهوال القيامة و أحوالها ، و أما نسبه إلى (هود) فقيل : لما فيها من ذكر الأمم السالفة و ما جرى عليهم من العقوبات ،

★ الخبير باذن الله وقعت ، لقد كان ذكره فى الجاهلية الجهلاء يتكلمون به فى كلامهم و فى شعرهم يعزون به أنفسهم على ما فاتهم ، ثم لم يردده الاسلام بعد إلا شدة ، إلى آخره . قلت : و أشعار المرأى مملوءة من ذلك .

(١) لكن فيه قولاً آخر تقدم فى هامش (باب فى صفة ثياب أهل الجنة) فان الحديث بسنده و مته مكرر تقدم هناك .

(٢) قال الرازى : فى الآية وجوه : الأول أن يجعلون شكر النعم أن تقولون : مطرنا بنوه كذا ، و هذا عليه أكثر المفسرين ، و الثانى يجعلون معاشكم و كسبكم تكذيب محمد ، يقال : فلان قطع الطريق معاشه ، و الرزق فى الأصل مصدر سمي به ما يرزق ، يقال لما أكل رزق ، كما يقال للخلق خلق ، و على هذا فالرزق مصدر قصد به ما كانوا يحصلون به مقاصدهم ، و أما قوله : تكذبون ، فعلى الأول المراد تكذيبهم بما قال الله تعالى : « و ما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » و غيرها ، و على الثانى المراد جميع ما صدر منهم من التكذيب ، و هو أقرب إلى اللفظ ، انتهى .

و قيل : بل (١) لما فيها من قوله تعالى : « فاستقم كما أمرت و من تاب معك ، فان الامر بالاستقامة ، وإن كان وارداً فى سورة الشورى أيضاً وهو قوله تعالى : « فاستقم كما أمرت و لا تتبع أهواءهم و قل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، إلا أن أمر الاستقامة فى (هود) لما شمله (٢) ﷺ بأمرته كان أشد

(١) قال الدمئى : روى البيهقى و ابن عساکر عن أبى القاسم القشبرى قال :

سمعت الشيخ أبى عبد الرحمن السلى ، سمعت أبى على الشبوى يقول : رأيت

النبي ﷺ يوماً فقلت : روى عنك أنك قلت : شيتبى (هود) ، قال :

نعم ، فقلت : ما الذى شيتك منها ؟ هل قصص الأنبياء و هلاك الأمم ؟

فقال : لا ولكن قوله : « فاستقم كما أمرت » ثم ذكر هذه السور ليس

للحصر ، بل المراد أمثالها . فلا يرد ما قال المناوى : زاد الطبرانى فى رواية :

(والحاقة) ، و زاد ابن مردويه فى أخرى : (هل أنك حديث الغاشية)

و زاد ابن سعيد فى أخرى (القارعة) و (سأل سائل) و فى أخرى

و (اقرب الساعة) انتهى .

(٢) و بذلك جزم المناوى فى شرح الشئائل ، و قال القازى بعد ما روى عن

شرح السنة قصة المنام المذكورة : هو لا ينافى أسباباً آخر مذكورة فى سائر

السور مع أن مرجع الكل إليها ، و لنا قيل : الاستقامة خير من ألف

كرامة ، و لا يرد عليه أنه مذكور فى (الشورى) أيضاً ، مع أنه لا دلالة

فى الكلام على الحصر حتى يحتاج إلى الجواب بأنه أول ما سمع فى (هود) ،

أو بأن الاستقامة فى (الشورى) مختصة به ، بخلاف ما فى (هود) إلى آخر

ما ذكره ، ثم الحديث عنده السيوطى فى التدريب من أمثلة المضطرب ،

وحكى عن الدارقطنى أنه مضطرب ، فانه لم يرد إلا من طريق ابن إسحاق ،

و قد اختلف عليه فى على نحو عشرة أوجه ، ففهم من رواه مراسلاً ، ★

[سورة الحديد]

قوله [فانها الرقيع] أى مرقوع بعضها (١) ببعض ، ومعنى قوله : موج مكفوف (٢) على التشبيه ، أى مثل الموج فى الصفاء و الشفيف . قوله [وفنصر بعض أهل العلم الخ] و إنما أراد بذلك التفسير (٣) أن يكف أوهام العوام عن الوقوع فيما يستضرون به ، و إلا فقد علموا أن لا فكك ثم بين الذات و الصفات ، فانما الرب سبحانه و تعالى فوق كل شىء و تحت كل شىء .

[سورة المجادلة]

قوله [فاصنع ما بذاك] يعنى أنهم خافوا نزول القرآن فى القوم أجمع

★ و منهم من رواه موصولاً ، و منهم من جعله من مسند أبى بكر ، و منهم من جعله من مسند سعد ، و منهم من جعله من مسند عائشة ، و غير ذلك ، و رواه ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، و اجمع متعذر ، انتهى . قلت : و إلى شئ من الاختلاف فى ذلك أشار المصنف أيضاً .

(١) إشارة إلى وجه التسمية ، وقال المجد : كأمير : السماء ، أو السماء الأولى ، والرقع : السماء السابقة ، وقال القارى : الرقيع اسم لسماء الدنيا ، وقيل لكل سماء ، انتهى .

(٢) هو أوجه بما قال القارى : هى معلقة بلا عهد كالموج المكفوف .

(٣) قال القارى : و فى قول الترمذى إشعار إلى أنه لابد لقوله : « لهبط على الله » من هذا التأويل المذكور ، ولقوله : « على العرش استوى » من تفويض عمله إليه تعالى والامسك عن تأويله ، كما سبق أن بعضاً من خلاف الظاهر يحتاج إلى التأويل ، ومنها ما لا يجوز الخوض فيه ، انتهى . و فى المجمع : قول الترمذى إشارة إلى وجوب تأويل هبط على الله ، و تفويض استوى على العرش ، انتهى .

فقالوا له : إنك إن رحمت وحدك و قيل فيك شيء أو نزل فيك وحى لم يكن مثل أن ينزل فينا كلنا . قوله [أنت بذاك] قصد بذاك تقريره على ما أخبر به تعجباً و استبعاداً عما ارتكبه ، و معناه أنت المتلبس بالمذكور من القضية و أنت الذى فعلت هذا و تلبست بذاك المذكور .

قوله [إلا فى الصيام] فأتى لى الصبر عنها ستين يوماً ببالها و لم أجد قوة فى الصبر عنها ثلاثين يوماً .

قوله [و سقا] فيه دليل على ما (١) ذهب إليه الامام من مقدار ما يجب على المظاهر ، و لم يذكر مقدار الصدقات التى كانت فى بنى زريق ، و إنما ذكر ما وجب عليه أداؤه منها و هو ستون صاعاً و هو الوسق .

قوله [لا و لكنه إلخ] نفي لما فهموه (٢) من كلامه ، و المعنى ليس كما أريتم أو لم يسلم كما زعمتم و لكنه إلخ . قوله [ردوه] أى هذا الكتابى المسلم عليهم لاوياً لسانه . قوله [إنك لزهيد] أى مقال من الدنيا (٣) .

قوله [فى خفف الله] لما علم من كلامه أنها تشق عليهم و تثقل .

[سورة الحشر]

قوله [حرق رسول الله ﷺ إلخ] و إسناد الفعلين إليه ﷺ مجاز باعتبار تقريره ، و آخر الامر كما وردت الآية و الرواية . قوله [لحك فى صدورهم]

(١) و هو ظاهر فانه ﷺ أمره باطعام الوسق ستين مسكيناً ، و الوسق ستون

صاعاً ، و تقدمت المذاهب فى الكفارة فى هامش (باب الظهار) .

(٢) فانهم فهمو من كلامه أنه سلم كما قالوا بذلك ، و مسلك الحنفية فى باب السلام

على أهل الذمة تقدم فى باب

(٣) و قال الرازى فى التفسير الكبير : إنك قليل المال فقدرت حسب حالك ،

اتتهى . و بسط فى مصالح هذه الصدقة و حكمها .

لما أن إجلاء اليهود لما كان تحقق عندهم حيث نزل القرآن به و أخبر النبي ﷺ ، فكانت النخلات و غيرها من أناتهم و ما لهم من القليل و الكثير للمسلمين ، فلما أفسدوها فكأنهم أضاعوا أموال إخوانهم المسلمين ، و إن (١) كان قطعنا هذا جائزاً لما أنها لهم في الحال و إن كانت للمسلمين باعتبار المآل ، فالوزر في التي تركناها على أصولها و لم نقطعها و نحرقها .

[سورة الممتحنة]

قوله [و ما فعلت ذلك كفرأ و ارتداداً] و إنما كان على ثقة من أن الله ناصر عبده فلا يضر المسلمين لإخباري الكفار عن بعض أمرهم مع أن بعض هذه الأمور التي هي واقعة هاهنا (٢) ليست بخافية عليهم ، و يعلم منه أن ارتكاب

(١) توضيح كلام الشيخ أنهم لما قطعوا بعضها وتركوا بعضها حك ذلك في صدورهم

باعتبار أن القطع إن كان فيه مصلحة الاغاظة ففانت في ترك بعضها ، و إن

كان البقاء فيه مصلحة منفعة المسلمين ففانت في قطع بعضها ، ثم الجمهور على

جواز ذلك للحاجة و المصلحة إذا تعينت طريقاً في نكابة العدو ، قال

الحافظ : و خالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا : لا يجوز قطع الشجر

المثمر أصلاً ، و حملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر ،

و إما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع

الذي يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي و الليث و أبي ثور ، انتهى .

(٢) فان أخبار مسيره ﷺ لم تكن خافية ، غاية ما فيه أن يخفى جهة المسير ،

و كتاب حاطب على ما حكاه الواقدي لم يكن فيه إلا إخبار المسير ،

فقد ذكر الحافظ : روى الواقدي بسند مرسل أن حاطباً كتب إلى سويل

ابن عمرو و صفوان بن أمية و عكرمة أن رسول ﷺ أذن في الناس

بالغزو و لا أراه يريد غيركم ، وقد أحبيت أن يكون لي عندكم يد ، و ذكر

بعض أهل المغازي أن لفظ الكتاب : أما بعد يا معشر قريش فان رسول ★

السببة التي هو على يقين (١) من وقوعها حرام و محذور شرها ، و لا يعذر في ذلك بأنها كانت تقع لا محالة . قوله [أضرب عنق الخ] و لما أراد النبي ﷺ أن يعفو عنه مع مائت عليه من الجرم أراد عمر قتله واستأذن فيه ، علم أن قتل التعزير في أمثال هذه (٢) الجنایات يمكن ، و النفاق المذكور في كلام عمر

★ الله ﷻ جاءكم ببجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله و أنجزه وعده ، فانظروا لأنفسكم ، كذا حكاها السهيلي ، انتهى

(١) كما نيقن حاطب أن بعض أموره ﷺ معلومة لهم لا محالة فلا يضره إخباره ، و مع ذلك فقد عتب على ذلك .

(٢) فقد حكى ابن عابدين عن (الصارم المسلول) أن من أصول الخفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثل ، والجراح في غير القبل إذا تكرر فلا ملام أن يقتل فاعله ، وكذلك أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ، و يحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في أمثال هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، و يسمونه القتل سياينة ، و كان حاصله أن له أن يعزب بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتركيب و شرع القتل في جنسها ، انتهى . و عد ابن عابدين في أمثاله قتل اللوطى و الساحر و الزنديق و غيرها ، قلت : وكذا العين المسلم ممن لا قتل فيه عند الخفية و الجمهور ، فيحمل إن ثبت القتل في موضع على السياسة ، ففي البذل تحت حديث سلمة بن الأكوع في قتل عين من المشركين : قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربى و هو كذلك باجماع المسلمين ، و أما الجاسوس المسلم فقال الشافعى و الأوزاعى و أبو حنيفة و بعض المالكية و جماهير العلماء : يعززه الإمام بما يرى من ضرب و حبس و نحوهما ، و لا يجوز قتله ، و قال مالك : يجتهد فيه الإمام و لم يفسر الاجتهاد ، و قال عياض : قال كبار أصحابه : يقتل ، انتهى .

تفاق العمل (١) ، و لذلك لم يرد عليه النبي ﷺ قوله هذا . ولم ينه عنه .
 قوله [لعل الله إلخ] إدخال (٢) لفظة الترجى عليه مع أن (٣) علم
 الله تعالى بحالهم و اطلاعه على أفعالهم باعتبار المجموع ، يعنى لعل الله يغفر لهم
 ذنوبهم كائناً ما كانت ، ثم إن المغفرة لما (٤) لم تكن نصاً فى أنهم يغفر لهم فى

(١) و لا مانع من أنه حمله على التفات الحقيقى أيضاً ، فان التفات كان إذ ذاك
 شائعاً ، و استبعد عمر وقوع مثل هذا الجرم عن المسلم ، و لعل الشيخ
 وجه كلامه بالتفات العملى لاستمظامه شأن عمر أن يحكم بالتفات على بدرى
 لفعل يمكن تأويله ، و أيضاً فان النبي ﷺ رد عليه إرادة القتل و لم ينكر
 عليه أنه كيف حكم عليه بالتفات .

(٢) و قال العلماء : إن الترجى فى كلام الله و كلام رسوله لا وقوع ، و عندهم
 أحمد و أبى داود و ابن أبى شيبه من حديث أبى هريرة بالجزم بلفظ :
 إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، هكذا فى الفتح .
 (٣) بحذف خبره ، أى متحقق وثابت ، وقوله : باعتبار خبر لقوله : إدخال
 الترجى .

(٤) و هو كذلك فى حديث الباب ، لكن قال الحافظ : عند أحمد باسناد
 على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً : لن يدخل النار أحد شهد بدرأ ،
 ثم قد استشكل قوله : اعملوا ما شئتم ، فان ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف
 عقد الشرع ، و أوجب بأنه إخبار عن الماضى ، أى كل عمل كان لكم فهو
 مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضى
 و يقال : فسأغفره لكم ، و تعقب بأنه لو كان للماضى لما حسن الاستدلال به
 فى قصة حاطب ، لأنه ﷺ خاطب به عمر منكرأ عليه ، و القصة كانت
 بعد بدر بست سنين ، فدل على أن المراد ما سياتى ، و أورده فى لفظ
 الماضى مبالغة فى تحقيقه ، إلى آخر ما بسطه الحافظ ، فالظاهر المغفرة فى
 أول الأمر .

أول الأمر أو بعد استيفاء أجزية المعاصى قليلها وكثيرها صار كله فى حكم الرجاء غير مستيقن به .

قوله [قال عمرو : وقد رأيت ابن أبى رافع] يعنى به (١) أنه كان تابعياً .
قوله [أو لنجردتك] و تجريد المرأة جائز إذا كان غالب الظن أو اليقين حاكماً بأنها حاملة كتاب ولا يكون إلى أخذها منها سبيل غير ذلك ، وكذلك فى ما يدانها من (٢) الضرورات و الوقائع ، ثم وقع فى بعض الروايات أنها أخرجت الكتاب من عقاصها ، و فى بعض أنها أخرجته من معقد إزارها (٣) ، و الجمع

(١) ثم ما فى النسخة الأحمدية من قوله : (كاتب العلى) تحريف من الناسخ ،

و الصواب (كاتباً لعل) كما فى المصرية و غيرها .

(٢) و لذا بوب عليه البخارى فى صحيحه (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر

فى شعور أهل الذمة و المؤمنات إذا عصين الله و تجريدهن) قال العيني :

جواب إذا محذوف ، تقديره يجوز للضرورة ، وقوله : تجريدهن أى إذا

اضطر أيضاً إلى تجريدهن من الثياب لأن المعصية تبيح حرمتها ، ألا ترى

أن علماً و الزبير أرادا كشف المرأة فى هذه القصة ، و قد أجمعوا أن

المؤمنات و الكافرات فى تحريم الزناه بن سواء ، و كذلك فى تحريم

النظر لإيهن ، و لكن الضرورات تبيح المحظورات ، انتهى .

(٣) كما فى الباب المتقدم للبخارى بلفظ : فأخرجت من حجرتها ، قال الحافظ : الحجرة

بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي : معقد الازار والسراويل ، و وقع

فى رواية القاسمى من حرتها بمحذف الجيم ، قيل : هى لغة عامية ، و وقع

فى باب الجاسوس من البخارى أنها أخرجته من عقاصها ، و جمع بينهما بأنها

أخرجته من حجرتها فأخفته فى عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه ، أو بالعكس ،

أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجرتها فربطته فى عقيصتها ★

أنها كانت وضعت في إزارها فلما شدوا عليها وأخذوا يتفحصون ثيابها بمسها وجسها حتى قالوا لها : لجر دنك ، أخرجته و أدخلته في المعاص ، ولما علت واستيقنت أنهم ليسوا بتاركيها دون إيتاء الكتاب أخرجته من المعاص ، فن ذكر الأول اعتبر أول إخراجيها ، و من ذكر الثاني أخرج بالذى وقع الإيتاء متصلا به .

قوله [يمتحن] أى يعتبر (١) و يعلم و يتعرف إيمانن فانه أمر اعتقادى لا سبيل إلى العلم به إلا الاستعلام عما فى قلبه ، فان أقر بهذه المذكورات فهو مؤمن حسب علمنا و حسابه على الله .

قوله [ما هذا المعروف إلخ] و كان عاما يشمل كل خير من الأمور ، و لكنهن لما رأين كل ما قبله من الأمور خاصا ظنن خصوصيتها و أن المراد

⊕ و غرضه بمحزمتها ، و هذا الاحتمال أرجح ، و أجاب بعضهم باحتمال أن

يكون معها كتابان إلى طاقتين ، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقا ، و تكون رواية العقبة أوضح من رواية الحجزة ، أو المراد بالحجزة الحبل ، انتهى .

(١) و على هذا فامتحانن هو الاقرار بهذه المذكورات ، و معنى قوله : يعتبر

أى يكون إيمانن معتبرا بهذا الاقرار ، ولعل عائشة قالت بلفظ الحصر ،

لأن الروايات مختلفة فى ذلك كما فى كتب التفسير من الدر والبحر المحيط و غيرها ، منها ما روى عن قتادة قال : كانت محنتن أن يحلفن بالله

ما خرجن لشوز ولا خرجن إلا حبا للإسلام و حرصا عليه ، و روى

عن ابن عباس أيضا و عنها أيضا و مجاهد وغيرهم : كانت تستخلف أنها

ما هاجرت لبفض فى زوجها و لا لجريرة جريرتها ولا لسبب من أغراض

الدنيا سوى حب الله و رسوله و الدار الآخرة .

بذلك امله شىء واحد خاص ، فأمر من النبي ﷺ وفصله بأمر يناسبه (١) ، فان النساء لاسيا في العرب وفي عهد قريب بالجاهلية كن أشد ابتلاء بالنوحه على الأموات ، ثم إن استثناء (٢) النبي ﷺ نوحه مرة لأم سلمة الانصارية كان لعله بالقرائن أو الوحي أنها ليست بناجحة ، و إنما هي تستثنى خوفاً على نفسها من أن تنكح عهد الله الذى هدت ، و لأن ضرر الرد في الحال كان أشد من ضرر النوحه في المآل ، فانه عليه الصلاة و السلام لما رآها راجعت مرتين خاف عليها أن تفسد دينها ، فان المواجهة و المقابلة بالنبي ﷺ بما هو حرام كانت أشد ، و النوحه كانت مظنونة بصد ، و الرد حاضر متيقن ، و من هاهنا تستبطن مسألة و هي أن الضرر القليل محتمل توكياً عن الضرر الكثير ، و أن الضرر الموجود لا يحتمل توكياً عن الضرر المحتمل المترقب الموهوم ، فان النوحه كانت متوقفة على موت أحد منهم ، و لعله لا يموت قبلها ، أو تقع بينهم خصام و شقاق ، أو توفى هي بعد ذلك لعدم النوح ، و الضرر في مراجعته ﷺ كان موجوداً وقتئذ ، و يبنى على ذلك

(١) يعنى ذكر هذا الامر لشدة احتياجهن إليه وليس بمحصر في ذلك ، فلا يشكل بما ورد في تفسيره غير النياحة كالمنع عن خلوة الرجال وغيرها ، كما أخرج الروايات في ذلك السبوطى في الدر .

(٢) و قد ورد الاستثناء لعدة نسوة ، منها ما في الباب ، و منها أم عطية الانصارية كما ذكرها البخارى في عدة روايات ، و منها خولة بنت حكيم كما ذكرها الحافظ برواية ابن مردويه عن ابن عباس ، و بسط الحافظ في الاجوبة عن هذا الاستثناء ، منها ما أفاده الشيخ و اختار هو أن النهى إذ ذاك كان بكرامة التنويه ، ثم وقع التحريم فوراً حينئذ الوعيد الشديد ، و قال : هذا أقرب الاجوبة .

مسائل : منها أن المسلم إذا ادعى (١) على غلام لقيط أنه غلامه و ادعى ذمى أنه ابنه يثبت نسبه منه و لا يلتفت إلى دعوى المسلم ، لأن ضرر انتفاء النسب ضرر موجود مفقود إليه في الحال ، و الاسلام يكلف به حين يبلغ ، فاذا كان حراً فظاهره أنه مسلم ، فان المصنوعات دالة عليه ، و العقل مرشد إليه .

قوله [فلم أتح بعد قضائهن ولا غيره] هذان مفعولان للفعل المذكور ، و هو متكلم من النحو هو القصد لا من النوحة المسوق لها الحديث ، و بعد مبنى على الضم لحذف ما أضيف إليه وليس بمضاف إلى قضائهن ، و ما عطف عليه لفساد المعنى المراد ، فان المقصود أني لم أتح بعد العهد لا في قضائهن (٢) و لا في

(١) ففي الهداية و فتح القدير : إن التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ، فان ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله ، (و يثبت نسبه منه بمجرد دعواه و لو كان ذمياً) و معناه إذا لم يدع الملتقط نسبه ، و هذا استحسان ، و القياس أن لا يقبل قوله ، لأنه يتضمن إبطال حق الملتقط ، وجه الاستحسان أنه إقرار للصبي بما ينفعه ، لأنه يتشرف بالنسب ويعبر بعده ، انتهى . وقال أيضاً : إذا كان الصبي في يد مسلم و نصراني ، فقال النصراني : هو ابني ، و قال المسلم : هو عبدى ، فهو ابن النصراني وهو حر . لأن المسلم مرجح فيستدعى تعارضاً و لا تعارض ، لأن نظر الصبي في هذا أوفر لأنه ينال شرف الحرية حالا و شرف الاسلام مآلاً ، إذ دلائل الوحدانية ظاهرة ، و في عكسه الحكم بالاسلام تبعاً و حرمانه عن الحرية لأنه ليس في وسعه اكتسابها ، انتهى .

(٢) و يؤيد ذلك ما في التيسير برواية الترمذى في هذا الحديث : فلم أتح بعد

في قضائهن و لا في غيره حتى الساعة ، و هو كذلك في نسخة مصرية ★

غيره ، وأما إذا قيل : لم أنح بعد قضائهن بإضافة بعد إلى القضاء فمع ما يلزم عليه من إهمال المعنى يردّه قولها بعد ذلك : ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيرى ، فهذا يعين المراد أنها لم تنح ، فالنسخة الصحيحة : فلم أنح ، أى أقصد قضائهن ولا غيره ، وبعد ظرف مبنى على الضم مقطوع عن الإضافة ، أو يقال : فلم أنح ، أى لم أبلّك فى قضائهن و لا غيره ، و أما إضافة بعد إلى القضاء فغير صحيحة أبداً ، فافهم و كن من الشاكرين و تدبر و لا تكن من الغافلين .

[سورة الصف]

قوله [يا أيها الذين آمنوا لم تقولون الآية] إنما قدم (١) هذه الآية

★ للترمذى : و فى الأخرى المصرية : و لم أنح بعد على أختين و لا غيره ، و فى الدر برواية ابن سعد و أحمد و عبد بن حميد و الترمذى و ابن ماجة و ابن جرير وغيرهم بلفظ : فلم أنح بعد ، و لم يبق منا امرأة إلا و قد ناحت غيرى ، ثم استثنأها نفسها خاصة لعلة باعتبار عليها و إلا فقد أخرج البخارى برواية أم عطية فى مثل هذه القصة : فآوت منا امرأة غير خمس نسوة ، أم سليم ، و أم العلاء ، و ابنة أبى سيرة امرأة معاذ ، و امرأتين ، أو ابنة أبى سيرة ، و امرأة معاذ ، و امرأة أخرى ، و بسط الحافظ فى تفصيل هذه الخمسة و تمييزها ، و لم يعد منها أم سلة الأنصارية فهى سادسة .

(١) يعنى أصل الجواب عن مسئولهم و بغيتهم هو قوله عز اسمه : « إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله » الآية ، و قدم عليه غيره تمهيداً لمصالح دعته ، و اختلف أهل التفسير فى سبب نزول الآية كما بسطه أبو سعود و غيره ، فقيل : إن المسلمين قالوا : لو علمنا أحب الاعمال إلى الله لبذلنا فيه أموالنا و أنفسنا ، فلما نزل الجهاد كرهوه فنزلت ، و قيل : نزلت فىمن *

ليقبلوا على الآية المذكورة بعدها ، و الحكم المنزل بعدها لما كانت فيه مشقة نهبوا بذلك و حثوا على قبوله ، لئلا يفتروا عما كانوا يطلبونه ويفتشونه و يسألون عنه ، فيشمروا عن ساق الجد لقتال الأعداء ، ولا يقدوا عنه فشلا وجباً وحباً للأموال و الأبناء . قوله [وقد خوأنف محمد بن كثير إلخ] حيث جعل الاسنادين (١) إسناداً واحداً ، و أما الآخرون كابن المبارك فقد رووه إما عن عبد الله بن سلام أو عن أبي سلمة (٢) .

☀ يتمدح كاذباً حيث يقول : قتلت و لم يقتل ، و يقول : طعنت و لم يطعن ، و قيل غير ذلك .

(١) يعنى كان إسنادان بالشك والترديد بينهما ، واقصر محمد بن كثير على واحد منهما و لم يذكر سند هلال بن أبى ميمونة كما ذكره ابن المبارك .

(٢) يياض طويل فى الأصل بعد ذلك ، ولم أنحصل غرض الشيخ ، و حديث ابن المبارك أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، ونصه هكذا : حدثنا عبد الله ، ثنا أبى ، ثنا يعمر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أنا الأوزاعى ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، حدثنى هلال بن أبى ميمونة ، أن عطاء بن يسار حدثه ، أن عبد الله بن سلام حدثه ، أو قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سلام ، قال : تذاكرنا بيننا قتلنا : أيكم يأتى رسول الله ﷺ وسلم فيسأله أى لأعمال أحب إلى الله؟ الحديث . واكتفى الامام أحمد على هذا السند و لم يخرج حديث محمد بن كثير ، فظاهر ميل الترمذى ترجيح حديث ابن كثير إذ ذكر بعد ذلك متابعة الوليد بن مسلم لمحمد بن كثير ، والظاهر أنه هو المرجح عند الجمهور إذ اقصر عليه الدارمى فى سنته والحاكم فى المستدرک ، وقال : صحح على شرط الشيخين ، ثم الحديث مشهور بالتسلسل بقراءة سورة الصف كما رويناها فى مسلسلات شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى ، وكذا رواه السيوطى فى الدر المنثور مسلسلاً ، ثم

[سورة الجمعة]

قوله [تجارة أو هواً إلخ] يعنى أن الامور الدينية لا ينبغي أن يشتغل عنها. و يرغب فى الامور الدنيوية سواء كان مجرد حظ النفس أو فيها منفعة للراى فى أمر معيشته .

[سورة المنافقين]

قوله [ابن سلول] بنصب الابن و يكتب الالف لأن سلول (١) اسم أمه . قوله [خلفوا ما قالوا ، فكذبى ، إلخ] فلم أن السليل حين عدم الشهود للدعى هو يمين المدعى عليه كائناً ما كان صدوقاً أو كذباً ، فانهم كانوا معلومى النفاق و مع ذلك فلم يكن لهم غير أنهم صدقوا بأيمانهم .

قوله [فكنا نتندر الماء] مرة [والأعراب يسبقونا إليه] أخرى ، أو المعنى كنا نسابقهم إليه لكنهم كانوا يسبقونا إليه ، و الأول هو الأولى لموافقة العادة ثم قوله [و يسبق الأعرابى إلخ] تصوير للماضى بصورة الحال و حكاية للحال

❖ قال : أخرجه ابن المنذر مساسلا أيضاً . واليهى فى الشعب والسنن مساسلا ، قال الحافظ ابن حجر : هو من اصح مساسل يروى فى الدنيا قل أن وقع فى المساسلات مثله فى مزيد علوه ، انتهى . وقال السخاوى فى فتح المغيث شرح ألفية الحديث : اصح المساسلات مطلقا المساسل بسورة الصف ، ثم المسلسل بالأولية ، انتهى . و قال الحافظ فى الفتح : قد وقع لنا سمع هذه السورة مساسلا فى حديث ذكر فى أوله سبب نزولها و إسناده صحيح ، قل أن وقع فى المساسلات مثله مع مزيد علوه ، انتهى .

(١) و إن لم يكتب الالف يوم أن سلول اسم والد أبى أو أمه كما قالوا : لا بد من كتابة الالف على ابن عليه فى قوله : إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه ، فان لم يكتب الالف يوم أن عليه التى هى زوجة إبراهيم أمه وأبوه .

الماضية . قوله [فأبى أن يدعه] أى أبى الأعرابي أن يدع الأنصارى ليفعل فعله الذى يريد ، يعنى أبى الأعرابي من أن يدعه أى يترك الأنصارى يشرب الماء ، أو يترك جملة يشرب الماء ، أو إسناد شرب الناقة إلى الأنصارى ففيه مجاز .

قوله [أبشر] لدلالة فعله ﷺ على رضائه منه و أنه لم يسخط عليه .
قوله [فى غزوة تبوك] هذا سهو (١) من الراوى ، ثم فى تلك الأحاديث أسئلة (٢) : أولها أن المراد بالأذل فى الروايات المهاجرون ، و ظاهر

(١) و إليه مال الخشى إذ حكى عن شيخ المشايخ مولانا محمد إسحاق الدهلوى أن ما سأتى فى الحديث الآنى من غزوة بنى المصطلق هو الصحيح ، انتهى . و قال الحافظ فى الفتح تحت حديث زيد بن أرقم (قال : كنت فى غزاة ، الحديث) : وهذه الغزاة وقع فى رواية محمد بن كعب عن زيد بن أرقم عند النسائى أنها غزوة تبوك ، ويؤيده قوله فى رواية زهير : فى سفر أصاب الناس فيه شدة ، و أخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسل أن النبى ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلب فيه ، فلما كان غزوة تبوك نزل منزلاً ، فقال عبد الله بن أبى ، فذكر القصة ، و الذى عاينه أهل المغازى أنها غزوة بنى المصطلق ، انتهى . ثم قال فى حديث جابر (قال : كنا فى غزاة ، الحديث) : سمي ابن إسحاق هذه الغزوة غزوة بنى المصطلق ، و كذا وقع عند الاسماعيلى عن سفيان ، قال : يرون أن هذه الغزوة غزاة بنى المصطلق ، و كذا فى مرسل عروة ، انتهى .

(٢) قلت : و أيضاً فيه عدة مسائل آخر تظهر بمراجعة روايات هذه القصة : منها ما فى هذه الروايات : فذكرت ذلك لعمى ، و فى رواية التفسير للبخارى : فذكر ذلك لعمى أو لعمر بالشك ، و عم زيد بن أرقم الحقيقى ثابت بن قيس ليس له صحبة ، و وقع فى سائر الروايات : لعمى بدون الشك ، ☀

الرواية (١) التالية أن المراد به النبي ﷺ ، وثانيتها أن الروايات مختلفة في الوقت الذى تلى فيه الآيات على زيد ، ففي بعضها أنه تلاها عليه فى سفر ، وفى بعضها تلاوتها عليه فى حضر ، فليسأل ! أما الجواب (٢) عن الأول فإن المهاجرين ليسوا بغير النبي ﷺ ، فمن ذكرهم فقد ذكره ، ومن ذكره فقد ذكرهم ، والحاصل أن المرادهم كلهم سواء عبر (بهم) بصيغة الجمع أو (به) بصيغة المفرد (٣) ، فإن مطمح النظر هو وأصحابه الذين ليسوا من أهل المدينة ، والجواب عن الثانى أن المراد بالبيت فى الرواية إنما هو بيت وبر لا بيت مدر ، أريد به

⊗ و وقع عند الطبرانى و ابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عباد و ليس عمه حقيقة ، و إنما هو سيد قومه الخزرج ، كذا قال الحافظ فى الفتح .
ومنها ما فى ثنى الأحاديث قال زيد : وأنا ردف رسول الله ﷺ ، و فى رواية الحاكم وكذا فى الدر برواية جمهور المخرجين قال زيد : و أنا ردف عمى فسمعت ، الحديث . و منها ما فى بعض الروايات أنه أخبر عمه ، و فى بعضها أنه أخبر رسول الله ﷺ ، و جمع بينها الحافظ ابن حجر بأنه لعله راسل أولاً بذلك على لسان عمه ، ثم حضر هو بنفسه فأخبر ، أو النسبة إليه مجاز أى أخبرته ﷺ على لسان عمى ، انتهى . و منها غير ذلك .

(١) أى كما يدل عليه قول عبد الله لآبيه : والله لا تنقلب حتى تقر لىخ ، وبذلك جزم الرازى فى الكبير و صاحب المدارك و غيره ، قال الرازى : يعنى بالأعر نفسه . و بالأذى رسول الله ﷺ .

(٢) كان هذا الكلام على الحاشية لعله ألحقه بعد السؤال .

٣ ضمير الجمع إلى المهاجرين ، و ضمير به المفرد إلى النبي ﷺ ، و المعنى أن كلا التعبيرين سواء باعتبار المقصود ، فإن ذكر المهاجرين فالمراد هم معه ﷺ ، وإن ذكر النبي ﷺ فالمراد هو مع المهاجرين .

هاهنا القباب و الخيام لا ييت الاقامة و المقام .

قوله [ما بال دعوى الجاهلية] أى لا ينبغي أن تدعوا بدعوى الجاهلية فیدعو كل أمرى بأصحابه ، بل الواجب على كل منهما أن يحکم الله و رسوله فيما شجر بينهم ، و أن یدعو المسلمين فیحکوا ما هو الانصاف سواء كان لهم أو عليهم .
[سورة التباين]

قوله [هموا أن يعاقبهم فأنزل الله إلخ] و المراد (١) بها هو قوله تعالى :
« و إن تعفوا و تصفحوا » الآية .

[سورة التحريم]

قوله [فقد صغت قلوبكما] علة للجزاء أقيمت مقامه ، و المعنى إن تتوبا إلى الله فقد وجبت عليكم التوبة لأنه قد صغت (٢) قلوبكما . قوله [فوا عجباً لك

(١) يعنى المقصود من تمام الآية هو قوله تعالى : « و إن تعفوا و تصفحوا »

الآية . كما هو نص رواية الحاكم و لفظها : فلما قدموا على رسول الله ﷺ رأوهم قد ففحوا ففهموا أن يعاقبهم فأنزل الله عز وجل « و إن تعفوا و تصفحوا » الآية . وفى الدر برواية عبد بن حميد و ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان الرجل يريد الهجرة فتجسه امرأته و ولده فيقول : أنا والله أن جمع الله بينى و بينكم فى دار الهجرة لأفعلن ، لجمع الله بينهم فى دار الهجرة ، فأنزل الله « و إن تعفوا و تصفحوا و تغفروا » .

(٢) و فى الجمل عن القرطبى : (فقد صغت قلوبكما) أى زاغت و مالت عن الحق ، و هو أنها أحبا ما كرهه النبي ﷺ من اجتناب جارية أو اجتناب العسل ، انتهى . و قال البيضاوى : قوله (فقد صغت قلوبكما) فقد وجد منك ما يوجب التوبة ، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من موافقة الرسول عليه الصلاة و السلام بحب ما يحبه و كراهة ما يكرهه ، انتهى . و فى التفسير الكبير : جواب الشرط محذوف للعلم به على تقدير كان خيراً كما انتهى .

يا ابن عباس [إنما تعجب لخنفاء هذه المسألة (١) عليه ، أو اسكونه انتظر مدة كذا (٢) ولم يسأله ، أو كما قال الزهري (٣) - قوله [وكان منزلي بالموالى إلخ] وقد كان تزوج (٤)

(١) و إليه مال الحافظ إذ قال : تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر ، وتقديمه في العلم على غيره مع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم و مداخلة كبار الصحابة و أمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، انتهى .

(٢) و يؤيد ذلك ما في الفتح عن رواية الطيالسى : فقلت : يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منسذ سنة فتمنعنى هيتك أن أسألك ، و فى رواية عبد بن حنين : فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة و عائشة ، فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك هذا منذ سنة فما أستطيع هية لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندى من علم فأسألى ، فان كان لى علم خبرتك به ، انتهى .

(٣) كما فى حديث الباب ، وقال الحافظ : وقع فى الكشاف كأنه كره ماسأله ، قال الحافظ : و قد جزم بذلك الزهري فى هذا الحديث كما أخرجه مسلم ، و استبعد القرطبي ما فهم الزهري و لا بعد فيه ، انتهى .

(٤) فان من زوجاته زينب بنت مظهر و هى والدة ولديه عبد الله و حفصة و هى من المهاجرات ، و من زوجاته جميلة بنت ثابت كان اسمها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة ، تزوجها عمر سنة سبع فولدت له عاصم بن عمر ، و هى التى آتى فيها الحديث فى المؤطا وغيره أن عمر ركب إلى قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب ، كذا فى الاصابة . فالظاهر أنها هى الزوجة ، و قصة هجره ﷺ كما فى الجمع سنة تسع .

فى العوالى فكانت له زوجة هنا زوجة هنا .

قوله [فضرب على الباب] باضافة (على) الى ضمير المتكلم ، و الباب مفعول ، فالمنى آذنى و نادانى ، أو بأن يكون المجرور هو الباب و (على) حرف جر . قوله [على رمل حصير] لما كان قد يطلق (١) الحصير على الغير المرمول أيضاً حسن إضافته إليه من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف . قوله [الله أكبر] كبر تعجباً (٢) على ما اشتهر بينهم من الخبر الكاذب و تمكن منهم ، و كان السبب فى بكاء القوم خوف العذاب لغضب رسول الله ﷺ ، أو خوف على أزواجه و رحمة عليهن فقد كانت فيما بينهم قرابات .

قوله [أستأنس] كأنه استأذن (٣) أن يجلس فيحدث . قوله [فعاتبه الله

(١) قال الحافظ : بسكون الميم و المراد به النسج ، تقول : رملت الحصير و أرملته : إذا نسجته ، و حصير مرمول : أى منسوج ، و المراد هاهنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير ، و وقع فى رواية أخرى : على رمال سرير ، و وقع فى رواية : على حصير و قد أثر الحصير فى جنبه ، كأنه أطلق عليه حصيراً تغلياً ، و قال الخطابي : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب ، كأنه عنده اسم جمع ، انتهى .

(٢) قال الكرماني : لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق فأخبر عمر بذلك جازماً به ، و لم يجد له عمر حقيقة كبر تعجباً من ذلك ، و قال الحافظ : يحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ، انتهى .

(٣) ولفظ البخارى : ثم قلت و أنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتى ، الحديث . قال الحافظ : يحتمل أن يكون استفهاماً بطريق الاستيذان ،

و يحتمل أن يكون حالاً من القول المذكور بعده ، و هو ظاهر سياق هذه ★

فى ذلك [فى اختصار (١) . إذ لم يكن نزول الكفارة فى ، و إنما نزلت آية التحريم فى ما لم يذكره الراوى هاهنا ، إذ قد أوفى النبى ﷺ يمينه على متاركتهن شهراً فكيف بالكفارة .

[سورة ن و القلم (٢)]

[سورة الحاقة]

قوله [فى عصابة] أى من أصحابه . قوله [وسبعون سنة] المراد بذلك هو

★ الرواية ، وجزم القرطبى بأنه استفهام فىكون أصله بهزتين تسهل إحداهما ، و قد تحذف تحذفاً ، و معناه انبسط فى الحديث ، و استأذن فى ذلك لقرينة الحال التى كان فيها لعله بأن بنته كانت السبب فى ذلك ، فحشى أن يلحقه هو شىء من المعتبة فبقى كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه ، انتهى .

(١) كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة ، منها لفظ البخارى : جلس النبى ﷺ و كان متشكراً فقال : أو فى هذا أنت يا ابن الخطاب ، إن أو لك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا ، فقلت : يا رسول الله استغفر لى ، فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً و عشرين ليلة ، و كان قال : ما أنا بداخل عليهن من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل ، فلما مضت تسع و عشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، الحديث فى قصة التخيير .

(٢) لم يذكر الشيخ فى هذه السورة شيئاً لأن حديثها مكرر تقدم بهذا السند والمتمن فى أبواب القدر ، و تقدمت هناك القصة التى أشار إليها الترمذى .

التكثير فلا ينافي رواية خمسمائة (١) .

[سورة سأل سائل (٢)]

[سورة الجن]

قوله [ما قرأ (٣) رسول الله ﷺ على الجن] أى الوقعة التى ذكرت فى

(١) كما تقدمت الرواية بلفظ خمسمائة سنة فى أول سورة الحديد ، و ما أفاده

الشيخ من الجمع مال إليه غير واحد من الشراح ، فى البذل عن فتح الودود :

إن قلت : قد جاء فى بعض الأخبار أن بعد ما بينهما خمسمائة عام ، قال

الطبي : المراد بالسبعين التكثير دون التحديد ، و رد بأنه لا فائدة حينئذ

لزيادة واحد أو اثنان ، قلت : لعل التفاوت لتفاوت السائر ، إذ لا يقاس

سير الانسان بسير الفرس ، انتهى . وقال للقارى : قوله : إما واحدة أو اثنان إلخ

الشك من الراوى ، كذا قيل ، و للتويع لاختلاف أما كن المساعد

و الهاوى ، و بهذا يظهر صحة ما قال الطبي : المراد بالسبعون فى الحديث

التكثير لا التحديد ، لما ورد من مسيرة خمسمائة عام ، و التكثير هاهنا

أبلغ ، و المقام له أدعى ، انتهى . ثم ما ذكر الترمذى من الكلام على هذا

الحديث وكذا ما ذكر من الأثر الآتى بقوله : حدثنا يحيى بن موسى إلخ

اختلفت فيه النسخ المصرية و الهندية ، فليتبه .

(٢) لم يتكلم الشيخ على حديثها أيضاً لما أنه مكرر بسنده ومتمه ، تقدم فى (باب

صفة شراب أهل النار) .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه برواية موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ،

هذا السند عن ابن عباس ، قال : انطلق رسول الله ﷺ فى طائفة من

أصحابه ، الحديث . قال الحافظ : كذا اختصره البخارى هاهنا ، وفى صفة

الصلوة ، و أخرجه أبو نعيم فى المسبخرج فزاد فى أوله : ما قرأ رسول ﷺ

القرآن ، و هو قوله تعالى : « قل أوحى إلى أنه استمع نفر من الجن ، لم يكن فيها كلام له منهم و لا رآهم ، و إنما سمعوا قرآته فأخبروا قومهم ، فأخبر الله بذلك نبيه ﷺ .

[سورة المدثر]

قوله [الخبز من الدرملك] يعنى أنه لم يبينوا فيه إلا ما يقارب الحق (١) ، و الجواب أنه الدرملك و هو التراب الناعم (٢) كأنها درملكه ، و لا

الله ﷻ على الجن و لا رآهم ، انطلق إلى آخره ، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة بالسند الذى أخرجه به البخارى ، فكأن البخارى حذف هذه اللفظة عمداً ، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن ، فكان ذلك مقدماً على نبي ابن عباس ، و قد أشار إلى ذلك مسلم ، فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : أتانى داعى الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن ، و يمكن الجمع بينهما بالتعدد (تقدم فى حاشية باب الوضوء بالنبيذ أن قدومهم كان ست مرات) فان الذين جاءوا أولاً كان سبب مجيئهم ما ذكر فى الحديث من إرسال الشهب . و سبب مجيء الذين فى قصة ابن مسعود أنهم جاءوا لقصد الاسلام و سماع القرآن و السؤال عن أحكام الدين ، انتهى .

(١) و هذا على السياق الموجود من الترمذى ، و السياقات فى هذا الكلام مختلفة جداً ، فى النسخة المصرية : فسكتوا هنية ثم قالوا : أخبزة يا أبا القاسم ، الحديث . يعنى بهزة الاستفهام ، و فى تيسير الوصول برواية الترمذى : فسكتوا هنيئة ثم قالوا : أخبرنا يا أبا القاسم ، فقال : الخبز من الدرملك .

(٢) قال الجيد : الدرملك كجعفر دقيق الحوارى والتراب الناعم ، انتهى . و قال

القارى : فى قصة سؤال ابن صياد عن تربة الجنة ، فقال : درملكه بيضاء مسك ★

يناسب السؤال و الجواب (١) ما نقله فى الحاشية (٢) عن المجمع : أنها خبزة
أهل الجنة و طعامهم ، فليسأل !

[سورة القيامة]

قوله [فكان يحرك] إعادة و تكرير الاول لغاية الوضوح (٣) .

★ خالص ، وفى النهاية : الدرمة الدقيق الحوارى ، شبه تربة الجنة بها لياضها
ونعومتها ، و بالمسك لطيبها ، انتهى . ويقال : دقيق حوارى بضم الحاء وتشديد
الوار وفتح الزاء ، هو ما حور أى ييض من الطعام ، انتهى . ثم لا يعارض
الحديث ما تقدم فى أبواب الجنة من حديث أبى هريرة مرفوعاً : إن
تراها الزعفران ، لأن هذا كله تشبيهات له .

(١) هذا هو الأوجه ، فان ما حكاه المحشى عن المجمع لم يذكره صاحب المجمع فى
تفسير حديث الباب ، بل هو تفسير الحديث آخر و هو ما روى عن أبى
سعيد رفته : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار يده كما
يتكفأ أحدكم خبزته فى السفر نزلاً لأهل الجنة ، الحديث عند الشيخين
و غيرهما .

(٢) و لفظها : خبزة بضم الخاء ، الطلحة التى توضع فى الملة ، و يتكفأها
بيديها أى يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع و تستوى ، لأنها ليست منبسطة
كالرقاقة و نحوها ، أى يجعل الأرض كالرغيف العظيم و الطلحة و يكون
طعاماً لأهل الجنة ، انتهى . و أنت ترى أنها لا تطابق تربة الجنة و لا
حديث الباب .

(٣) لم أتوصل التعليل ، ولا يبعد أنه أعاده لبيان تصويره ، يعنى وصف سفيان
تحريرك عليه السلام بوصف فعله ، و حكى الحافظ عن رواية أبى عوانة قال ابن
عباس : فأنا أحركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ، و قال سعيد : ☀

[سورة عبس]

قوله [يعرض عنه] لكونه أساء الأدب حيث لم يسأل عند الفراغ عن الكلام معه ، و إنما عوتب ﷺ لتركه المتيقن بالمتوهم ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لما أن إسلامه كان أرجى عنده ، و لا شك أنه (١) كان أعود بالفوائد على المسلمين . قوله [ويقول] أى النبي ﷺ . قوله [فيقول لا] أى لا بأس بما تقول ، و كان ذلك القول من المشرك سب رجاء إسلامه . قوله [لكل امرئ منهم إلخ] و يقال : إنهم يحشرون شاخصة (٢) أبصارهم إلى فوق ، فلا يبصر بعضهم عورة بعض .

☀ أنا أحرکهما كما رأيت ابن عباس يحركهما ، انتهى . و الأوجه عندي أنه تفسير لقوله : يحرك به لسانه ، لما أن تحريك الشفتين ليس في رواية سفیان ، فقد أخرج البخارى برواية جرير عن موسى بن أبي عائشة بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبرئيل عليه بالوحى وكان بما يحرك به لسانه و شفتيه ، الحديث . قال الحافظ : اقتصر أبو عوانة على ذكر الشفتين ، و كذلك إسرائيل ، و اقتصر سفیان على ذكر اللسان ، و الجميع مراد ، إما لأن التحريكين متلازمان غالباً ، أو المراد يحرك فه المشتمل على الشفتين و اللسان ، لكن لما كان اللسان هو الأصل في النطق اقتصر في الآية عليه ، انتهى .

(١) يعنى أن إسلامه لو تحقق لكان أنفع للمسلمين باعتبار القوة والنصرة كما نفع إسلام عمر المستضعفين ، و اختلفت الروايات في اسم هذا المشرك المناجى كما في الأوجز .

(٢) قال تعالى : « إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ، مطعنين مقتنين رؤسهم لا يرتد إليهم طرفهم ، الآية .

[سورة المطففين]

قوله [و هو الزان] بقلب الباء ألفاً على غير قياس ، أو على لغة من يقلبها بها كما فى قوله : « إن هذان لساحران » أو أدخل اللام على الماضى بتأويل هذه اللفظة لكونه مذكوراً فى الآية صريحاً ففسرها كما هى . قوله [يقومون فى الرشح إلى أنصاف إلخ] أى بعضهم (١) .

[سورة إذا السماء انشقت]

قوله [من نوفش إلخ] و لا يرد عليه ما سألت عائشة لأن الهلاك مرتب على المناقضة ، و المذكور فى الآية هو الحساب اليسير فلا يصح السؤال ، فاما أن يقال : إنها حملت المناقضة على مطلق السؤال و الاستفسار ، و كان له فردان : ما هو مذكور فى الآية وهو الحساب اليسير الذى يترتب عليه أن ينقلب إلى أهله مسروراً ، و المذكور فى الرواية وهو الذى رتب عليه الهلاك ، لكنه ﷺ لما أبرزه بصورة المطلق اشتبه الأمر على عائشة فسألته ، فأجاب بأن المناقضة فى الحقيقة إنما هى الثانى دون الأول ، و إنما الأول عرض ، و بذلك يصح السؤال ، و التوجيه الثانى أن يكون أصل الرواية (٢) من حوسب عذب كما هو مذكور فيما بعد ، ولا يخفى

(١) كما تقدم فى (باب شأن الحساب والقصاص) . فضلاً ، فان الحديث مكرر

بسنده و متنه ، و فسره الشيخ بذلك لما فى المشكاة برواية مسلم عن المقداد رفعه : ندى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كقنطار ميل ، فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق ، فمنهم من يكون إلى كعبه ، و منهم من يكون إلى ركبتيه ، و منهم من يكون إلى حقويه ، و منهم من يلجمهم العرق إلجاماً ، و أشار رسول الله ﷺ يده إلى فيه ، انتهى .

(٢) و يؤيد ذلك ما أخرجه البخارى فى التفسير بثلاث طرق عن عائشة قالت :

قال رسول الله ﷺ : ليس أحد يحاسب إلا هلك ، قالت : قلت : يا رسول الله ★

ورود الشبهة عليه فسألته لذلك ، فأجاب ﷺ بأن المحاسبة فى الحقيقة إنما هى التى يبالغ و يستقصى فيها ، و أما ما فيها استفسار وليس فيها شدة فأنما ذاك عرض ، و ليس يطلق عليه الحساب إلا مجازاً ، ثم إن الراوى لما علم أن الهلاك إنما هو منوط بالمناقشة و وضعها موضع الحساب ، و الله أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب ،

[سورة البروج]

قوله [أفضل منه] و قيل : أفضل الأيام يوم عرفة (١) فالفضل فيه جزئى . قوله [فأوحى الله إلخ] فيه حذف (٢) ، أى وقعت فيهم معصية فأوحى

★ الله ، جعلنى الله فداك ، أليس يقول الله عز وجل : « فأما من أوتى كتابه »

الآية ، قال : ذلك العرض يعرضون ، و من فوَّش الحساب هلك .

(١) كما فصل فى الأوجز ، و تقدم شىء من ذلك فى أبواب الجمعة .

(٢) لم أجد الرواية المفصلة ، ولعل ذلك توجه للحديث من الشيخ لما فى ظاهره

من الاشكال بقوله عز اسمه : « و لا تزر وازرة وزر أخرى » و غير

ذلك من التصريح ، و يمكن عندى أن توجه الحديث بأن هذا النبى عليه

السلام لما أعجب بكثرة أمته و سكنت على ذلك الأمة أيضاً فكأنهم اشتركوا

فى الإعجاب ، ولذا ساء النبى ﷺ إعجابهم يوم حنين ، كما ورد فى الروايات

المتعددة ذكرها السيوطى فى تفسير قوله تعالى : « و يوم حنين إذ أعجبتكم

كثرتكم » الآية . و لذا كان النبى ﷺ يهمس بالدعاء الآتى ذكره ، فان

قصة الهمس هذه كانت فى حنين كما ورد فى روايات عديدة ، منها ما فى

مسند أحمد بسنده إلى صيب قال : كان رسول الله ﷺ يجرى شفتيه أيام

حنين بشىء لم يكن يفعله قبل ذلك ، قال : فقال النبى ﷺ : إن نبياً كان

فيمن كان قبلكم أعجبت أمته فقال : إن يروم هؤلاء شىء ، فأوحى الله إليه ❖

أن خيرهم بين إحدى ثلاث : إما أن أساط عليهم عدواً من غيرهم فيستنجحهم ،
 أو الجوع ، أو الموت ، قال : فقالوا : أما القتل أو الجوع فلا طاقة
 لنا به ولكن الموت ، قال رسول الله ﷺ : فمات في ثلاث سبعون ألفاً ،
 قال فقال : فأنا أقول الآن : اللهم بك أحاول ، وبك أصول ، وبك أقاتل ،
 و بطريق آخر قال : كان إذا صلى همس شيئاً لا يفهمه و لا يحدثنا به ،
 قال : فقال رسول الله ﷺ : فظنتم لي؟ قال قائل : نعم ، قال : فاني ذكرت
 نبياً من الأنبياء أعطى جنوداً من قومه ، فقال : من يكافئ لهؤلاء ، أو من
 يقوم لهؤلاء ، أو كلمة شبيهة بهذه ، قال : فأوحى الله إليه ، الحديث . وفي آخره :
 فهمسى الذي ترون أني أقول : اللهم يا رب ، بك أقاتل ، وبك أصاول ،
 و لا حول و لا قوة إلا بالله ، و بطريق آخر : إن رسول الله ﷺ
 كان أيام حنين يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء لم تكن نراه يفعل ،
 فقلنا : يا رسول الله ، إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله ، فإ هذا الذي
 تحرك شفثيك ؟ قال : إن نبياً فيمن كان قبلكم أعجبتكم كثرة أمته فقال : إن
 يروم هؤلاء شيء فأوحى الله إليه ، الحديث . وفي آخره : قال رسول الله
 ﷺ : فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم : اللهم بك أحاول ، و بك
 أصاول ، و بك أقاتل ، و غير ذلك من الروايات ، فعمل أنه ﷺ تذكر
 قصة هذا النبي عليه السلام لما وقع لمثل هذه القصة للمسلمين أيضاً يوم حنين
 إذ أعجبهم كثرتهم ، و لذا وقع لهم نوع من الهزيمة أولاً ، لكن سيد
 الرسل لما استعان بحوله وقوته عز اسمه و وكل الأمر إليه تعالى كما تقدم
 في الدعاء الذي همس به عادت الهزيمة إلى الفتح .

الله إلخ ، فلما كان كذلك كانوا كأنهم أصابهم عين ، فكان النبي ﷺ إذا رأى طوائف أمته وكان اجتماعهم فى العصر (١) فوقه فى سائر الصلوات دعا لهم بالبركة ، و أن لا تصيبهم عين (٢) فكان ذلك همسه ، و لما ناسب هذه القصة المذكورة القصة الآتية فى كون كل منهما مشتملة على ازدحام جماعات المسلمين و توفيرهم دفعة و أخذهم فى الانتقاص كذلك كان يردفها بالتى تليها . قوله [من يقوم لهؤلاء] أى من يتوبنى (٣) فيهم حتى لا يعدلوا عن الطريق .

قوله [و لا يكون فيكم من يعلمه] من العلم (٤) أو التعليم . قوله [أحسب أن إلخ] يعنى (٥) أنهم لم يكونوا فسدوا كما فسدوا فى زماننا هذا ، أو كفسادهم

- (١) كما فى حديث الباب ، وهكذا ذكره السيوطى فى الدر ، و وقع بعد الفجر كما فى روايات أحمد ، و أخرج ابن السنى الحديث مختصراً فيما يقول فى دبر صلاة الصبح ، و لا مانع من الجمع ، فان الاجتماع لا سيما فى الغزوات يكون فى الصبح أكثر مسح أن هذين الصلاتين وقتا اجتماع الملائكة .
- (٢) و أيضاً لا يهلكون بأعجابهم كما هلك أمة نبي تذكر قصته .
- (٣) أو من يستطيع أن يبارزهم لكثرتهم كما يدل عليه ما تقدم من لفظ أحمد : لن يروم هؤلاء بشيء ، و على هذا فعنى قوله : من يقوم أى مبارزاً لهم ، و أما على ما أفاده الشيخ فيكون من قولهم : قام بالامر و أقامه حفظه و لم يضيعه .

(٤) و بسط الديميرى القصة فى لفظ الدابة ، و حكى عن ابن بشكوال كان اسم الملك يوسف ذانواس و اسم الراهب فيتمون .

(٥) يعنى أن المراد بالاسلام كونهم على دينهم و عدم فسادهم ، و احتاج إلى ذلك

لما أن الاسلام المعروف بمعنى دين محمد لم يشرع بعد ، و فى المعالم : ★

في وقته ^{عليه السلام} . قوله [فقل عند اهل] إما أن يكون كذباً (١) ولا خير فيه إذا لم يكن متضمناً للفساد (٢) لا سيما وفيه ذب عن دينه ، أو هو تورية فإن أهل الرجل من يستأنس به ويركن إليه ، وكذلك الكاهن غلب في من يخبر من العيب فقد أخبر الراهب بكتابه عما هو غيب . قوله [فسمع بداعى] جوازك : كان وزيراً لملك (٣) .

قوله [فقال الغلام لملك : إنك لا تقتلني إلخ] وقد ورد في غير هذه الرواية أنه أمر الملك (٤) أن يجمع أهل مملكته خاصهم و عامهم في صعيد ثم

★ روى عطاء عن ابن عباس قال : كان بنجران ملك من ملوك حمير

يقال له يوسف ذونواس بن شراجيل في الفترة قبل مولد النبي ^{عليه السلام} بسبعين

سنة ، وكان في بلاده غلام يقال له عبد الله بن قامر ، وكان أبومقد

سليه إلى معلم يعلمه السحر ، فكره ذلك الغلام ولم يجد بداً من طاعة أبيه ،

فجعل يختلف إلى المعلم وكان في طريقه يهاب جفن القراءة حسن الصوت

فأعجب ذلك ، و ذكر قريباً من معنى صهيب ، انتهى

(١) وبه جزم النووي إذ قال : فيه جواز الكذب في الحرب ونحوها ، وفي

إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره من له حرمة ، انتهى .

(٢) وكانت فيه مصلحة دينية .

(٣) ولفظ حديث مسلم والمعلم : فسمع جلس لملك كان قد عمى ، وفي

الدر برواية ابن مردويه وغيره عن صهيب بلفظ : وكان جلس الملك

قد عمى فسمع به .

(٤) كما في مسلم بلفظ : فقال لملك : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به ،

قال : وما هو ؟ قال : يجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع

ثم خذ سهماً من كتابتي ثم ضغ السهم في كبد القوس ، ثم قل : بسم الله

رب الغلام ، ثم ارمنى ، الحديث . وفي المعلم برواية عطاء المذكورة : قال

الغلام : إنك لا تقدر على قتلني إلا لأن تفعل ما أقول لك . قال : فكيف

أقولك ؟ قال : يجمع أهل مملكتك وأنت على سبورك فترميني بهم باسم

إلهي ، الحديث .

يصلب الغلام بمراى عين منهم، ويقول عند الرى: بسم الله رب هذا الغلام، وإنما تسبب الغلام بذلك إلى هدايتهم فانهم لما يرونه كذلك و يسمعون القصة فلا يشك فى إسلامهم إذا، ففعل الملك، فلما رماه أصاب السهم صدره، فوضع ثم أصبغه للآلم. قوله [لقد علم هذا الغلام] و هذا من دأب العوام ودأبهم القديم أنهم يعدون من يظهر الخوارق مقبولاً عند الله تعالى مع أن الأمر ليس كذلك وإن تضمن مصلحة و رشاداً فيما نحن فيه .

[سورة الضحى]

قوله [فدميت أصبعه] من الرجل، و كان ذلك (١) فى غزوة غزاها .

(١) قال القارى فى شرح الشئائل : و لفظ البخارى فى صحيحه : كان فى بعض المشاهد فدميت أصبعه ، قال الكرماني : قيل : كان ذلك فى غزوة أحد ، وفى صحيح مسلم : كان النبي ﷺ فى غار فدميت ، قال القاضى عياض : قال الباجى : لعله (غازياً) فتصحف ، كما فى الرواية الأخرى : فى بعض المشاهد ، و كما فى رواية للبخارى : بينما النبي ﷺ يمشى إذ أصابه حجر فدميت أصبعه ، قال القاضى عياض : و قد يراد بالغار الجيش و الجمع لا الغار الذى هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ، و قال المسقلانى : فى رواية شعبة عند الطيالسى : خرج إلى الصلاة ، قال القارى : أما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظاً ولا معنى ، ومثل هذا الطعن لا يجوز فى حديث مسلم ، ورواية البخارى : بينما يمشى ، لا تنافى كونه أولاً فى الغار ، وكذا رواية : خرج إلى الصلاة ، فالتحقيق انه كان فى غار من جبل أحد أو كهف فى بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء ، على أنه لا مانع من الخلل على تعدد الواقعة وهو لا شك أنه أحسن من الطعن فى الرواية الصحيحة ، انتهى مختصراً . قلت : و مال بعضهم

[سورة الم نشرح]

قوله [بين النائم و اليقظان] أى بين الحالتين اللتين تردان على فى نومي و فى يقظتى ، أى لم اكن كما كنت اكون نائماً و لا كما كنت اكون يقظان ، بل بين هذين ، أو المعنى كنت نائماً حسب ما أفهم و كنت بين نومي الثقيل بين النائم منكم و اليقظان ، و الفرق أن فى الأول تمللا بين الرقاد و السهاد ، و الثانى نوم على حسب عادته المستمرة ﷺ . قوله [أحد بين الثلاثة] ثم حذف القصة (١) بعدها ، و الفاء للتعقيب على ما هو غير مذكور هاهنا ، إذ لم يثبت شق

★ إلى أن الوقفة كانت قبل الهجرة كما فى المناوى ، و لعلم احتاجوا إلى ذلك لأن سورة الضحى مكبة ، و ظاهر الحديث نزولها بعد هذه القصة ، لكن قال الحافظ فى الفتح : إن نزول هذه السورة كان فى أوائل البعثة و جذب لم يصحب النبي ﷺ إلا متأخراً ، كما حكاه البغوى فى معجم الصحابة عن الامام أحمد ، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جنـدب ، أحدهما مرسة لم يحضرها ، فروايته لها من مراسيل الصحابة ، و الأخرى موصولة شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي ﷺ ، ولا يلزم من عطف إحداها على الأخرى فى رواية سفبان اتحادهما ، انتهى .

(١) لم تحصل كلام الشيخ حق التحصيل ، و الظاهر أنه وقع فيه اختصار مغل ، إذ نقي فيه أولاً شق الصدر فى الكعبة ثم أثبتته فى ليلة الاسراء ، و هما قولان للسلف ، من نقي الأول لم يثبت الثانى ، و من نقي الثانى نقي الأول أيضاً ، و توضيح ذلك أن هاهنا قصتين : الأولى حذف الحديث من الأول و هو صحيح كما سيأتى من الرواية المفصلة عن باب التوحيد من البخارى ، و الثانية قصة شق الصدر و هى مختلفة عند السلف هل وقع فى الاسراء أم لا ،

الصدر في الكعبة، وإنما هو في صدره في بني سعد، وعلى الجرام، وفي ليلة الإسراء،
والرواية الموردة هاهنا محمولة على أنه تبارك وتعالى أمر الملائكة ليزولوا فيعرفوه،
فسمع عليه السلام كلامهم، ومعناه مطلوبكم وضايقكم هو الذي (١) بين اثنين، ثم

ووقع في حديث شريك عند الشيخين وغيرهما، وعلم على حديثه جماعة
منهم ابن حزم والقاضي عياض وغيرهما، قال القاضي في شرح الشفاء: فقد
ذكرنا في حديث شريك في سؤله يحيى الملك، وشق بطنه، وغسله بماء زمزم، وهذا
رقة شق كله وإنما كان وهو صبي، انتهى. وقال الحافظ في مبدأ الصلاة: رجع عياض

أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضته حليلة، وتعبه السهل بأن ذلك
وقع مرتين، وهو الصواب، انتهى. ثم قال في باب المراج: قد استكر
بعضهم وقوع شق الصدر ليلة الإسراء، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير
في بني سعد، ولأنكار لذلك: فقد تواردت الروايات به، وثبت شق
الصدر أيضاً عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكل منها حكمة.
فالأول وقع فيه من الزيادة عند مسلم من حديث أنس: فأخرج علقمة
فقال: هذا حظ الشيطان منك، وكان هذا في زمن الطفولية، فنشأ على
أكل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعثة
زيادة في إكرامه ليلقى ما يوحى إليه بقلب قوى في أكل الأحوال من
زيادة التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب
للحياة، قال القرطبي في المفهم: لا يلتفت لأنكار الشق ليلة الإسراء لأن
روايات ثقات مشاهير.

(١) قال الحافظ: وقد جاء أنه عليه السلام كان نائماً معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب

لا يراه، فعرفه بن عبد المطلب ابن عمه، انتهى.

مضوا (١) لسيلهم ، فلما كان بعد ذلك بكثير أسرى بي فأثبت بطست من ذهب ،
إلى آخر ما قال .

(١) يعنى لم تكن تلك الليلة ليلة المعراج و لذا عرجت الملائكة فى تلك الليلة ،
ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد من صحيحه برواية شريك
عن أنس يقول : ليلة أسرى برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة إنه جاءه
ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم فى المسجد الحرام فقال أولهم : أيهم هو ؟
فقال أوسطهم : هو خيرهم ، فقال أحدهم : خذوا خيرهم ، فكانت تلك الليلة ،
فلم يرم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه فلم يكلموه حتى احتملوه
فوضعوه عند بئر زمزم ، فتولاه منهم جبرئيل فسق ما بين نحره إلى لبتنه ،
الحديث بطوله ، قال الحافظ : قوله : جاءه ثلاثة نفر لم أقف على تسميتهم
صريحاً لكنهم من الملائكة و أخلق بهم أن يكونوا من ذكر فى حديث
جابر المذكور فى كتاب الاعتصام بلفظ : جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ
و هو نائم فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة و قلبه
يقظان ، الحديث . ثم وجدت التصريح بالتسمية فى رواية ميمون عن أنس
عند الطبرانى ، و لفظه : أتاه جبرئيل وميكائيل فقالا : أيهم هو ؟ وكانت
قريش تنام حول الكعبة ، فقالا : أمرنا بسيدهم ، ثم ذهبوا ، ثم جاءوا وهم
ثلاثة فالتقوه فالتقوه فالتقوه ، و قوله : قبل أن يوحى إليه أنكرها الخطابى
و ابن حزم و عبد الحق ، و قال النووى : وقع فى رواية شريك هذه
أوهام أنكرها العلماء : أحدها قوله : قبل أن يوحى إليه ، و هو غلط
لم يوافق عليه ، و أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كانت ليلة الأسراء ،
فكيف يكون قبل الوحي ، انتهى . و قوله : (كانت تلك الليلة) الضمير
المستتر فى (كانت) محذوف ، والتقدير فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ،

قوله [من قرأ سورة و التين إلخ] أى فى النافلة (١) أو خارجها ، إذ لم يثبت هذا الجواب فى الفريضة .

☀ (فلم يرم) بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التى كانت بين المجيئين ، فيحمل على أن المجيء الثانى كان بعد أن أوحى إليه ، و حيثئذ وقع الاسراء و المعراج ، و إذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون المدة ليلة واحدة أو ليلالى أو عدة سنين ، و بهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ، و يحصل به الوفاق أن الاسراء كان فى اليقظة بعد البعثة ، و يسقط تشنيع الخطابى و غيره أن شريكاً خالف الاجماع ، وما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : ثلاثة عشر ، فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشراح المذكور أنه ليلالى ، وبذلك جزم ابن القيم فى هذا الحديث نفسه ، انتهى . قلت : وبذلك وضع مراد الشيخ بقوله : فلما كان بعد ذلك بكثير أسرى بى .

(١) يعنى هذه الأجوبة بعد السور مجولة عند الجمهور على النوافل ، أو على خارج الصلاة لا المكتوبة ، بخلاف الامام الشافعى إذ قال بعمومها فى المكتوبة و غيرها ، فى المرقاة : قال المظهر : عند الشافعى يجوز مثل هذه الأشياء فى الصلاة و غيرها ، و عند أبى حنيفة لا يجوز إلا فى غيرها ، قال التوربشتى : و كذا عند مالك يجوز فى النوافل ، انتهى . قلت : والمراد بغيرها غير المكتوبة ، إذ يجوز عند الحنفية فى النوافل كما جزم بذلك عامة الشراح ، وهو مختار الامام أحمد كما أشار إليه أبو داود ، إذ حكى عنه بعد ما أخرج فى السنن حديث : كان إذا قرأ « أليس ذلك بقادر على أن يمحي الموتى » قال : سبحانك فبلى ، قال أحمد : يمحيه فى ★

[سورة القدر]

قوله [سودت وجوه المؤمنين] الذين كانوا معك لأنهم يعابون بترك النصره حتى اضطرت إلى البيعة ، و ليس هذا كلاماً فيه منقصة له عليه السلام ، و إنما نسبوا السواد إلى أنفسهم ، و قال ذلك محبة له و شفقة . قوله [فان النبي ﷺ] أرى (١) [إلخ] يعنى أنه كان من الأمور المقدره لاحتمال ، و قد أثابنا الله خيراً من

★ الفريضة أن يدعو بما فى القرآن ، انتهى . و حكى عنه ابن قدامة فى المعنى أن لا يقولها فى الصلاة ، قلت : وعله فى هامش (إعلاء السنن) بأن هذه الأحاديث ليست بنصه فى الصلاة ، بل محتملة لداخلها و خارجها ، و الاحتمال يبطل الاستدلال ، و الاصل تجريد القراءة عن غير القرآن فى الصلاة ، فلا يتحول عنه إلا بدليل ، و لو عمل به أحد فى الصلاة لا تفسد ، انتهى

(١) ذكر فى الحاشية : قد جاء فى متن الحديث أن مدة ولاية بنى أمية كانت على رأس ثلاثين سنة من وفاة النبي ﷺ و هو فى آخر سنة أربعين من الهجرة ، و كان انقضاء دولتهم فى سنة اثنين و ثلاثين ومائة ، فىكون ذلك اثنين و تسعين سنة ، و يسقط منها مدة خلافة عبد الله بن الزبير و هى ثمانى سنين و ثمانية أشهر ، فبقى ثلاث و ثمانون سنة و أربعة أشهر ، و هى ألف شهر ، انتهى . قلت : و هو كذلك ، فانه ﷺ قال : الخلافة بعدى ثلاثون ، و هى على ما قالت العلماء لم يكن فيها إلا الخلفاء الراشدون و أيام الحسن كما فى تاريخ الخلفاء ، و انقضى دولة بنى أمية فى زمان مروان الحمار لخروج بنى العباس عليهم ، و أول خلفائهم السفاح . بوبع له فى نالك ربيع الاول سنة ١٣٢ هجرية ، و قتل مروان الحمار فى ذى الحجة .

الولاية في هذه المدة ، و إنما ساءه ﷺ رؤيتهم على المنبر لما علم أنهم لا يقومون بأحكام الشريعة و لا يكاد يتنظم بهم أمور الخليفة ، ثم إن ليلة القدر لما كان فيها من الأجر ما يساوى زمان ولايتهم ينجر بها ما يعترى المسلمين من المفاسد في اكتساب الحسنات و العوارض المانعة عنها بقيامهم فيها ، و انجبار الولاية بها ظاهر فانهم أوتوا بالحظوظ الدنيوية حظاً وافرأ من النعم الأخروية بطاعتهم فيها .

قوله [فنزلت إنا أعطيناك الكوثر] كان (١) ذلك أيضاً لجر ذلك الكسر ، و لإيراده في ليلة القدر مجرد اتفاق و استطراد .

[سورة لم يكن]

قوله [ذلك لإبراهيم] إنما قال ذلك تواضعاً و ليس بكذب بفضيلة فيه عليه و لو جزئية .

[سورة الهاكم التكاثر (٢)]

قوله [ما زلنا نشك في عذاب القبر] لأنه ﷺ لم يكن قال فيه شيئاً ، و إنما كانوا يسمعون من أهل الكتاب و لا يدرون هل هو من عرفاتهم أم لا ، فلما نزلت هذه السورة علمنا أنه حق ، لقوله تعالى : « كلا سوف تعلمون » لدلالته على القرب ، ولو حمل على يوم القيامة لكان قوله : « ثم كلا سوف تعلمون » تأكيداً

- (١) و اختلف في كونها مكية أو مدنية ، و هذا الحديث مؤيد للثاني ، قال الخازن : هي مكية ، قاله ابن عباس والجمهور ، و قيل : مدنية ، قاله الحسن و عكرمة و قتادة ، انتهى . و حديث الباب أخرجه الترمذى و ضعفه ، و ابن جرير و الطبرانى و ابن مردويه والبيهقى في الدلائل ، قاله السيوطى في الدر ، و اختلف أهل الرجال في أن يوسف بن سعد و يوسف بن مازن اثنان أو واحد ، كما بسطه الحافظ في تهذيبه .
- (٢) و تقدم الكلام على الحديث الأول في أبواب الزهد فانه مكرر بسنده و متنه .

مع أن التأسيس (١) أولى منه ، أو المراد بالشك لازمه و هو اللهو و الغفلة ، والمعنى أنا لم نزل في الغفلات والقسوات إلى أن آل الأمر إلى إنزاله تبارك وتعالى في لهُونا وسهُونا هذه الآية . قوله [أما إنه] أى النعيم الذى تعدونه نعيماً (٢) ، أو السؤال كائن لا محالة فان هذين من النعيم أيضاً كما صرح به فى الرواية الآتية . قوله [وزويك من الماء] بالعطف على (لم) لاعلى مدخوله (٣) لكلا ينقلب إلى الماضى فتفتوت دلالاته على التجدد ، و الاحتياج إلى شىء منه مغاير لما سبق شربه بخلاف الصحة ، فان الاحتياج فيها إنما هو فى بقائها أو استرداد ذاتها إذا فاتت ، و أما الماء البارد فلا غناء عنه بمجصوله مرة .

(١) ويؤيد ذلك الروايات العديدة المرفوعة الصريحة فى ذلك ، بسطها السيوطى فى الدر ، منها ما ذكره برواية ابن مردويه عن عياض بن غنم أنه سمع رسول الله ﷺ تلا قوله : « أهلكم التكاثر ، حتى زرتهم المقابر ، كلا سوف تملون » يقول : لو دخلتم القبور « ثم كلا سوف تملون » لو قد خرجتم من قبوركم ، الحديث .

(٢) يعنى يبسط لكم الدنيا و يكون لكم فيها من النعم ما تعدونه أيضاً نعماً ، و بهذين الوجهين مما فسر الحديث المحشى ، و المراد بالرواية الآتية فى قول الشيخ ما سيأتى من قوله : و زويك من الماء البارد ، وأوضح منه ما فى الدر برواية أحمد والنسائى وغيرهما عن جابر ، قال : جاءنا رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر فأطعمناهم رطباً و سقيناهم ماء ، فقال رسول الله ﷺ : هذا من النعيم الذى تسألون عنه ، انتهى .

(٣) و يؤيده وجود الباء فى النسخ الهندية و المصرية ، وضبطه صاحب المجموع بحذفها عطفاً على المجزوم .

[سورة الكوثر]

قوله [ثم رفعت لى] أى ترقبت (١) فترادت لى .

[سورة الفتح (٢)]

قوله [أفضاله] إما أن يكون غبطة على ما أوتى ، أو تذكيراً لما فات
عمر ، و تركه عمر (٣) من تنزيل الناس منازلهم ، فأراد أن ينبه عليه أو يعلم
التكثفة فى اختياره ذلك ، و كان عبد الرحمن بن عوف قرأ على ابن عباس (٤)

(١) وبذلك جرم الحافظ إذ فسر حديث المعراج عن أنس عند البخارى بلفظها:

ثم رفعت لى سدره المنتهى ، إذ قال : كذا للإكثر بضم الراء و سكون
العين و ضم التاء ، بضمير المتكلم بعده حرف جر ، وللكشميهنى (رفعت)

يفتح العين و سكون التاء ، أى السدره لى باللام ، أى لأجلى ، و يجمع

بين الروايتين بأن المراد أنه رفع إليها ، أى ارتقى به و ظهرت له ، و الرفع

إلى الشيء يطلق على التقريب منه ، انتهى

(٢) هكذا فى النسخ الهندية ، و فى المصرية : سورة النصر ، و هو الأوجه ،

للاوافقه بالتسمية المشهورة و عدم الاتيان بالسورة الماضية قبل الحجرات .

(٣) عطف على قوله (فات) و من فى قوله : من تنزيل الناس بيان لما ، أى

تذكير لعمر ما فات ، و تركه عمر ، و هو تنزيل الناس منازلهم . (٦)

(٤) لم أجده فى كتب الرجال ، بل أجده فيها أنهم غدوا ابن عباس فى الآخذين

عن عبد الرحمن بن عوف كما صرحوا به فى ترجمتهما معاً ، فإسأل ثم أفادنى

المولوى محمد صديق رئيس المدرسين بمدرسة معين الاسلام فى قرية نوح من

مضافات بموت أن رواية أخذ عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس موجودة

فى البخارى فى (باب رجم الجبل) ص ١٠٠٩ ، انتهى . قلت : وهو

كذلك : ابن عباس قال : كنت أقرى رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن

ابن عوف ، الحديث . جزاه الله عنى خير الجزاء .

شيئاً من القرآن ، فأشار إليه عمر في الجواب ، حيث قال : إنه من حيث تعلم (١) ،
 أى تقديمى إياه للسبب الذى ليس بخاف عليك . قوله [إنما هو أجل رسول الله
 ﷺ] لأن أمر التبليغ لما كمل ، وحصل ما كان أرسل له ، وأخذ الناس
 يدخلون فى دين الله أفواجا ، فأشعر يا محمد فى التأهب إلينا ، واستغفار ما لعله
 فرط منك ، والتسبيح لله الحى القيوم الذى كل شىء هالك إلا وجهه ، له الحكم
 وإليه ترجعون ، فان النبى ﷺ إنما وطنه الأصلى هى الدار العالية ، وإنما كان
 فينا غريباً أتى يقضى حاجة ، كما أشار إليه بقوله : أنا كراكب استظل تحت شجرة
 ثم راح ، فلما أدى ﷺ ما عليه وقضى ، ودع رفقاء طريقه ومضى ، وقال :
 اللهم ألحقنى بالرفيق الأعلى . قوله [صعد] بتشديد العين (٢) للبالغة .

[سورة المودتين]

قوله [هذا هو الغاسق] ليس للحصر ، بل المراد أن هذا هو الذى ذكر
 فى الآية ، و المراد بالإشارة إلى القمر (٣) هو ما بعد غروبه وانتشار الظلمة .

(٤) والظاهر عندى فى معناه أن فضله معلوم لك أيضاً لا يخفى عليك ، والحديث
 بهذا اللفظ أخرجه البخارى فى التفسير ، قال الحافظ : و فى غزوة الفتح
 بهذا الوجه باللفظ : إنه من علمتم ، وفى رواية شعبية : إنه من حيث تعلم ،
 وأشار بذلك إلى قرابته من النبى ﷺ أو إلى معرفته وفطنته .

(٥) كما ضبطه بالأعراب فى الأصل الذى بأيدينا من النسخة الأحمدية .

(٦) اختلفوا فى تفسير الآية على أقوال عديدة بلغها الرازى فى التفسير الكبير
 إلى خمسة : منها أن الغاسق إذا وقب هو القمر ، قال ابن قتيبة : الغاسق
 القمر ، سمي به لأنه يكسف فيفسق ، أى يذهب ضوءه ويسود ، ووقوبه
 دخوله فى ذلك الاسوداد ، ثم ذكر حديث الباب ، ثم قال : وقال ابن قتيبة :

ومعنى قوله : تعوذى بالله من شره إذا وقب ، أى إذا دخل فى الكسوف ، ★

[باب]

أورد باين ، بين فى الأول منهما ذكر ذاته و بده خلقه ، و فى الثانى بعض صفاته ، أى شدته على ما سواه ، لما أن سورة الناس اشتملتهم مكرراً كما هو ظاهر ، و اختتمت السورة بذكر الناس أيضاً ، فناسب ذكر بعض أحواله بعد ذلك بهذه المناسبة ، و الله أعلم . قوله [اخترت يمين ربي] لما فيها من اليمين و البركة فيما بيننا و إن كانت كلتاها يميناً و بركة فيه تبارك و تعالى ، و لعل (١) فى اليد

★ وقال الخازن : معنى قوله : وقب دخل فى الخسوف ، أو أخذ فى الغيوبة ، و قيل : إذا وقب دخل فى المحاق و هو آخر الشهر ، و ذلك الوقت يتم السحر المورث للتمريض ، و هو المناسب بسبب النزول ، و رجحه الرازى فى التفسير ، و قال : ولذلك السحرة إنما يشتغلون بالسحر المورث للتمريض فى هذا الوقت ، و هذا مناسب لسبب نزول السورة ، فانها نزلت لأجل أنهم سحروا النبي ﷺ لأجل التمريض ، انتهى .

(١) و إليه يشير كلام القارى إذ قال فى جملة ما بسط الكلام عليه : و أقرب ما قيل فى هذا المقام من التأويل أنه أراد باليمين صفى الجمال و الجلال ، و أن الجمال هو اليمين المطلق ، و إن كان اليمين فى الجلال أيضاً ، ثم قال بعد بسط الكلام : وقال ابن الفورك فى حديث آخر نحوه : إن ذاك كان من ملك أمره الله عز وجل بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض ، أمره بمخاطها بيديه فخرج كل طيب يمينه ، و كل خبيث بشماله ، فيكون اليمين و الشمال (كذا فى الأصل) ، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره ، و جعل كون بعضهم فى يمين الملك علامة لأهل الخير منهم ، و كون بعضهم فى شماله علامة لأهل الشر منهم ، فلذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين و أصحاب الشمال ، انتهى .

الأخرى الكفار والمنافقون ، فبسط اليمين أولاً وأراه المسلمين من ذريته كما بسطت القصة ، ثم أراه الكفار منها يبسط اليد الأخرى وفتحها ، و لا يخفى أن الذى ورد فيه من أن عمر داود عليه السلام كان أربعين سنة ، ثم آتاه آدم من عمره ستين مخالف لما سبق (١) فى الروايات أن عمره كان ستين فأتاه آدم من عنده أربعين سنة ، و يجمع بأن عمره كان أربعين فأتاه آدم عشرين فصارت ستين ، فسأل آدم ربه تبارك و تعالى من تمام عمره ، بعد أن يحتسب ما آتاه آدم ، فلما سمعه ستين زاد ثانياً من عنده أربعين ، و كذلك إذا حضرت وفاة آدم ذكره الملك ما آتاه ابنه داود من عمره ، فثبت ذكره إعطاء ستين ذكره بمجموع عطائه ، و حيث ذكره أربعين ذكره ما آتى آخرأ ، و الأمر فيه سهل بعد التأمل الصادق ، والله أعلم .

(١) أى فى آخر تفسير سورة الاعراف ، و ما أفاده الشيخ من الجمع هو المخلص فى ذلك الاختلاف ، و إليه مالت الشراح ، و قال القارى : و يمكن الجمع - والله أعلم - بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ، ثم زاد عشرين ، فصار ستين ، ونظيره قوله تعالى : « واذ واعدنا موسى أربعين ليلة » و قوله تعالى : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة و أتممناها بعشر ، فتم ميقات ربه أربعين ليلة » و لا يبعد أن يتكرر مآتى عزرائيل للامتحان بأن جاء وبقى من عمره ستون ، فلما جحدته رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعد ما تفكر ، و هذا أبلغ فى باب النسيان ، و الأظهر أنه وقع شك للراوى و تردد فى كون العدد أربعين أو ستين ، فمهر تارة بالأربعين و أخرى بالستين ، و مثل هذا وقع من المحدثين ، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم و الغلط فى رواية الحفاظ ، انتهى .

أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ

قوله [قال ربكم ادعوني أستجب لكم ، الآية] لقد تضمنت (١) شرايع الاسلام بأسرها دعوات صريحة أو ضمنية فكان الامر بالدعاء هو الامر باتيانها بحسب الحقيقة ، و لا شك أن الاباء عن الدعاء على هذا التقدير إنما هو إياه عن شعار الشرع ، فلا محالة يكون سبباً للعقاب ، و لكننا مع مآثر العوام الذين عتهم الغفلة و أحاطت بهم القسوة حتى لا يكاد أحدنا يؤدي الأحكام حسب ما

(١) و لأجل هذا المعنى فسرت عامة المفسرين الدعاء بالعبادة ، و كذا شراح

الحديث جلهم ، قال الشيخ فى البذل : فان قلت : قوله تعالى : « ادعوني »

بصفة الامر الذى هو للوجوب ، وقوله تعالى : « سيدخلون جنهم داخرين »

إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء و وجوبه ، و أجمعت الأمة على

عدم الوجوب ، قلت : إن الدعاء مفهومه يشمل جميع العبادات من الفرائض

و النوافل ، فبعض أفرادها فرض ، و بعضها نفل ، فلا إشكال فيه ، أو

يقال : إن الامر للاستحباب ، و الوعيد ليس على ترك الدعاء مطلقاً بل

على تركها استكباراً ، انتهى . و بسط القارى فى وجوه الحديث و حكي

عن الطيبي : يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوى ، و هو غاية التذلل

و الافتقار و الاستكانة ، و ما شرعت العبادة إلا للخضوع للبارى وإظهار

الافتقار إليه ، و قال أيضاً : قال الشارح : العبادة ليست غير الدعاء ،

انتهى .

أمر به لسنا تتمكن من الاكتفاء بالدعوات الضمنية التي أشير إليها في الآية بل لابد من إتيان الدعاء مستقلاً على حدة ، فيعز تارك (١) الدعوات بعد الصلوات ولا يعذر

(١) بشكل عليه ما تقدم من الاجماع على عدم الوجوب ، و في هامش

أبي داود عن اللغات في قوله (الدعاء هي العبادة) : الحصر للبالغة ،
 وقراءة الآية تعليل بأنه ما مور فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة ، وآخر
 الآية « إن الذين يستكبرون عن عبادتي » الآية ، المراد بعبادتي هو الدعاء ،
 ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب ، لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب ،
 و الوعيد إنما هو على الاستكبار ، فافهم ، انتهى . و في شرح شرعة
 الاسلام ليعقوب بن سيد على زادة الحنفي المتوفى ٥٩٣١ هـ : (ويقتم الدعاء
 بعد المكتوبة) و قبل السنة ، على ما روى عن البقالى من أنه قال :
 الأفضل أن يشتغل بالدعاء ثم بالسنة ، و بعد السنن والأوراد على ما روى
 عن غيره و هو المشهور المعمول به في زماننا كما لا يخفى ، (فانه مستجاب)
 بالحديث ، و قد قال النبي ﷺ في حديث رواه ابن عباس : من لم يفعل
 ذلك فهو خداج ، أى من لم يدع بعد الصلاة رافعاً يديه إلى ربه ، مستقبلاً
 يبطونها إلى وجهه ، و لم يطلب حاجاته قائلاً : يا رب يا رب ، فما فعله من
 الصلاة ناقصة عند الحق سبحانه . كذا حقق في التنوير ، و روى أنه كان
 للحسن البصرى جار محتطب على ظهره ، فكان إذا سلم الامام خرج من
 المسجد سريعاً ، فقال له الحسن يوماً : يا هذا لم لم تجلس ساعة ، إن
 لم تكن لك حاجة في الآخرة أفلا حاجة لك في الدنيا ، فب بعد الصلاة
 وادع الله و أسأله حمولة تحمل على ظهرها ، ذكره في الخالصة ، انتهى .

قلت : و لعل المراد من حديث ابن عباس ما روى عن الفضل بن عباس

قال : قال رسول الله ﷺ : الصلاة مشى مشى ، الحديث . تقدم عند

على تركها . قوله [إنه من لم يسأل الله بغضب عليه] قد يحمل على ما ذكرناه من أنه يحصل باتيان الشرائع ، فلا يتوهم أن إبراهيم عليه السلام كيف ترك (١) الدعاء حين ألقى في النار ، حيث قال : علمه بحالى حسبي من سؤالي ، و قد يجاب عنه أيضاً بأن ترك السؤال إنما كان بلسانه لا بقلبه ، فانه لم يكن له هم إذ ذلك إلا ذكره تبارك و تعالى ، و الذكر و الثناء و الشكر له سبحانه من العبد كله دعاء و سؤال لما له من فاقة ذاتية إليه .

قوله [لسانك رطباً] [إلخ] باقامة الدال مقام المدلول ، فان المقصود [إنما هو تذكر القلب إلا أن الذكر اللساني سبب له ومنبئ عنه فيثاب عليه أيضاً ، و أما إذا اجتماعاً فهو أولى و أخرى . قوله [لكان الذاكرين الله كثيراً أفضل] [إلخ] لما أن حسن الذكر ذاتي من غير توسط أجنبي ، بخلاف الجهاد فانما حسن لأجل غيره (٢) ،

★ المصنف في باب التخشع في الصلاة ، وبسط في (إعلاء السنن) في تصحيحه ، و أجاب عما أورد عليه ، و بسط في الروايات الدالة على رفع اليدين بعد الصلاة المعمود في الديار ، فارجع إليه لو شئت التفصيل .

(١) كما جزم بذلك عامة المفسرين في تفسير سورة الانبياء ، قال الفيضاني : روى أنهم بنوا حظيرة بكوثي و جمعوا فيها ناراً عظيمة ، ثم وضعوه في المتجنيق مغلولاً فرموا به فيها ، فقال له جبرئيل : هل لك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، فقال : فسل ربك ، قال : حسبي من سؤالي علمه بحالى ، فجعل الله ببركة قوله الحظيرة روضة ، انتهى . قلت : وأجاد شيخ مشايخنا في التفسير العزيزي في سورة المزمل الكلام على أنواع التوكل ، و من جملتها قول إبراهيم عليه السلام هذا ، فارجع إليه .

(٢) قال ابن عابدين : و لا تردد في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة

في أوقاتها أفضل من الجهاد لأنها فرض عين و تتكرر ، و لأن الجهاد

ولأن الذكر هو المقصود الأصلي المطلوب لذاته ، كما قال تعالى : « و ما خلقت » الآية ، فالجهاد ليس إلا لتحصيله ، فاما أن يسلم الكفار فيذكروه ، أو يقتلوا فيتفرغ المؤمنون لذكره سبحانه ، و أما ماورد من الفضائل في الجهاد فان ذلك لفضيلة جزئية فيه ، وقد يربو المفضل على ما هو أفضل منه إذا احتيج إليه ، فقد كانت في الجهاد (١) فضيلة للافتقار إليه إذأ ، و كذلك في كل زمان يفتقر إليه و إلى ❦ ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة فكان حسناً لغيره ، و الصلاة حسنة لعينها و هى المقصودة منه ، و تمام تحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد المذكور في الفتح ، انتهى .

(١) و على هذا فلا يخالف حديث الباب ما ورد من قوله ﷺ : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، وأيضاً رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه ، و أيضاً مقام أحدكم في سبيل الله ساعة أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ، و غير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة في الباب ، و إلى ذلك ذهب جمع من المشايخ و شراح الحديث في الجمع بين مختلف ما روى في أفضل الاعمال ، و حكى العيني عن القفال الكبير الشاشى أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص كما روى أنه ﷺ قال : حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، و غزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة ، و حكى عن القاضى عياض أنه قال : أعلم كل قوم بما لهم إليه حاجة ، و ترك ما لم تدعهم إليه حاجة ، أو ترك ما تقدم علم السائل إليه و أعلمه بما لم يكمله من دعائم الاسلام ، و لا بلغه إلى عمله ، إلى أن قال : وقد يكون الجهاد أفضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين ، ثم قال : و الحاصل أن اختلاف الأجوبة في هذه الأحاديث لاختلاف الأحوال ، انتهى .

غيره ، وأما إذا قطعت النظر عن الأمور الخارجية ونظرت إلى الشيء نفسه فالفضل للذكر على كل ما سواه (١) . قوله [آله ما أجسكم إلخ] أما استحلاف معاوية فكان يتحرى بها أداء السنة (٢) ، و أما استحلاف النبي ﷺ فكان للتقرير لشدة السرور . قوله [و ما كان أحد بمنزلة إلخ] يعنى أنه لما لم يكن يروى لهم روايات كثيرة كان مظنة أنه ليس له رواية و إلا لأظهرها ، فأثبت له اختصاصاً بالنبي ﷺ لكون أخته فى بيته ، وترك الرواية كان احتياطاً منه فى باب الحديث ، وإنما فعل ذلك أى أثبت اختصاصه و اعتذر عن قلة الرواية لينفى عن نفسه ريبة الكذب (٣) . قوله [ما لم يدع بأثم أو قطيعة رحم] و أما إذا (٤) فيحسبه أنه لم يعذب و لم يدهمه مصيبة .

(١) و قد بسط الغزالي فى الاحياء فى آخر الباب الأول من كتاب الأذكار تفصيل ذلك ، إذ قال : إن قلت : ما بال ذكر الله سبحانه مع خفته على اللسان و قلة التعب فيه صار أفضل و أنفع من جملة العبادات مع كثرة المشتقات فيها؟ فأعلم أن تحقيق هذا لا يليق إلا بعلم المكاشفة والقدر الذى يسمح بذكره فى المعاملة ، ثم بسطه بما لا يتحمله هذا المختصر ، فارجع إليه .

(٢) كما أشار إليه هو بنفسه ، قال القارى : أى ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكنى أردت المتابعة و المشابهة فيما وقع له ﷺ مع الصحابة ، انتهى .

(٣) و قريب منه ما قال القارى من أنه قدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام ، و قلة نقله من أحاديث الكرام دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله ، انتهى .

(٤) يعنى إذا دعا بأثم أو قطيعة رحم فيكفى له أن لا يتلى بمصيبة لهذه المعصية .

[باب الداعى يبدأ بنفسه]

قوله [بدأ بنفسه] لأن السؤال للغير و ترك نفسه يوهم أن له غنى عنه ،
ولأنه لو أوتى له (١) ما سأل فهو يكون قد أحرز نصيباً منه . قوله [مالم يعجل]
لأنه يكون سبباً للقنوط و الترك . قوله [أراه قال] أى غالب ظنى أنه قال :
له الملك و له الحمد و هو على كل شىء قدير ، و أما بعد ذلك (٢) فليس داخلا

(١) يعنى أن الدعاء للغير من الأدعية المستجابة ، فقد أخرج الطبرى عن ابن
عباس رفعه : خمس دعوات مستجابات ، و ذكر فيها دعوة الأخ لأخيه ،
كما حكاه الحافظ ، فالمنى أن الغير لو استجيب فى حقه دعاء هذا الداعى ،
فيكون هو أيضاً محرراً لذلك لتشريكه نفسه فى الدعاء ، فان الله عز اسمه
أكرم من أن يقبل بعضاً و يترك بعضاً ، و هذا أوجه مما قاله القارى :
فيه إيماء إلى أنه إذا قبل دعاءه لنفسه فلا يرد دعاءه لغيره ، انتهى .
و ذلك لأن إجابة الدعاء فى حق الغير أرجى من الإجابة لنفسه كما يدل عليه
الحديث المذكور و ما فى معناه ، ويشكل على الحديث ما فى المشكاة برواية
مسلم عن أبى الدرداء مرفوعاً : دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ،
عند رأسه ملك مؤكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك المؤكل به : آمين
و لك بمثل ، و يمكن الجواب عنه أن دعوته لنفسه إذا انضمت بدعاء
الملك تكون أرجى للقبول ، ثم بداية نفسه فى الدعاء للغير ليس بضرورى
كما أشار إليه البخارى فى صحيحه إذ ترجم بقوله : (باب قول الله تبارك
و تعالى : «وصل عليهم» و من خص أخاه بالدعاء دون نفسه) ثم ذكر
الروايات المؤيدة لذلك .

(٢) لما أن روايات ابن مسعود مختلفة فى ذكر هذه الكلمة فقط بخلاف الكلام
الآتى ، فانه موجود فى جميعها كما يدل عليه جميع طرق هذا الحديث المخرجة
فى مسلم و أبى داود و عمل اليوم و الليلة لابن السنى و غيرها .

تحت الظن ، و إنما هو مثل الأول فى اليقين به .

قوله [وسوء الكبر] بفتح الباء من كبر السن ، وقيل : بسكونه هو التكبر ، و لا يناسب الكسمل (١) ، والاضافة على هذا بيانية . قوله [وشركه] بالكسر ، أى يصيبنى من ضرر شركه (٢) ، أو أن أتأطخ بدنسه .

قوله [فقلت : وبرسوك الذى أرسلت إلخ] إنما بدل البراء لفظ الرسول

(١) قال القارى : الكبر بفتح الباء هو الأصح رواية ودراية ، أى مما يورثه

الكبر من ذهاب العقل و اختلاط الرأى وغير ذلك مما يسوء به الحال ،

و روى بسكون الموحدة ، و المراد به البطر ، قال الطيبي : و الدراية

تساعد الرواية الأولى ، لأن الجمع بين البطر والحرم بالمعطف كالجمع بين الضب

و النون ، و نازعه ابن حجير بأن الأول أشهر رواية . وأما دراية فالثانى

يفيد التأسيس بخلاف الأول فانه إنما يفيد ضرباً من التأكيد ، و تعقبه القارى

بأن الكلام فى المناسبة والملائمة بين المتعاطفين المعتبرة عند علماء المعانى ، ويدل

عليه لفظ سوء المناسب للكبر بفتح الباء فان الكبر بسكون الباء يذم مطلقاً ،

انتهى . و هذا هو مراد الشيخ بقوله : فالاضافة على هذا بيانية .

(٢) كما يؤمى إليه قوله ﷺ و قد سئل : أنهلك و فينا الصالحون ؟ قال :

نعم إذا كثرت الخبث ، و فى الحاشية عن الجمع : قوله : شركه بكسر الشين

و سكون الراء ، و الاضافة إلى فاعله ، أى يوسوس به من الاشراك

بالله ، و يروى بفتحتين جمع الشركة ، أى من حباته و مضانده ، انتهى

بتغير . و فى هامش الحصون عن المرقاة : الأول هو الأشهر فى الرواية

و أظهر فى الدراية ، انتهى .

هو موضع النبي الزيادة في الوسيلة نسبة النبوة، وإنما ذكرنا عليه (١) ذلك لأن الصيغة التي ذكرنا بها النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أقرب إلى الإجابة، ولو كان ما كان في الإجماع جازياً، مما يحتاج إلى ما شاء، وأما ما يقال من أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} إنما ورد عليه لأن الرسالة قد كانت في ذلك الوقت في قوله: أرسلت، فأراد أن يبرز فضيلة النبوة أيضاً، قال في معناه رافعة (٢) فيخذه من الواقع في الدعوات الماثورة عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أيضاً، هو رافع ذلك (٣) الذي أرسلت في غير هذا الدعاء.

قوله [وأنت على وضوء] ولا ينبغي أن يترك الدعاء أصلاً لحصول الوضوء.

(١) وقال الحافظ: أول ما قيل في حكمة الرد أن الفاظ الأدكال توفيقها ولها

خصائص و أسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، انتهى. كذا في النذل.

(٢) قاله الراجز: النبي يرفعهم، قال النجديون: أصله الهمزة فترادف همزة، وقللة بعضهم اللغات، هو من النبوة أي الرقعة، وتسمى نبياً لرفعة محله عن

سائر الناس المذموم عليه بقوله: وكرهناها، وقالوا: يا، قالوا: بغير الهمزة

قالوا: من النبي بالهمزة، لأنه ليس كل نبي رفيع القدر، وإنما قال عليه السلام لمن قال: يا نبي الله: لست بنبي الله، ولكن نبي الله، و النبوة والنبوة الارتفاع، ومنه قولنا فلان مكانه، انتهى.

(٣) فقد حكى الخطيب عن الترمذي من حديث رافع بن رافع بن رسول الله الذي أرسلت،

و ما أرسلنا من رسول إلا بأمرنا، الآية.

و ما أرسلنا من رسول إلا بأمرنا، الآية. هو الذي أرسلت رسولاً بالهدى،

الآية وغير ذلك من الآيات والروايات.

يذكر أولاً . قوله | حتى يقرأوا المصحفات الخ [ثم اعلم أن النبي ﷺ كان يفعل
 أحياناً كذلك (١) أي أحياناً كذلك ، فضلاً عن الرواة حملوا كل ما سمعوه تلاها على
 الدوام لما تكلل آتى بهاء جميعاً فهو أولى لو أوتي بها من غيرها أيامه كذلك وأياماً كذلك
 أو يوماً كذا و يوماً كذا فقد أقام السنة له أو والله ما علم إنما لم يزل
 قوله [حتى يجب] متى يجب [سفيه] إشارة إلى أن ذلك ليس لما يريد صلاة
 الليل بل لفرضه يجوزها لكل مسلم . قوله الخ الخ كما ويحتمل أنه ما كان

منه في رواية بن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في حديثه قال قلت لابي عبد الله (٢) في
 نظيره في كلامه تعالى غير عزيز ، والمص جمع فبه ثم عوم على النكت
 فقرأ فيها ، أو فعل السرف في تقديم النكت على القراءة مخالفة السحرة البطلة
 على أن أسرار الكلام النبوي جلت عن أن يكون مشرط كل وارد ، انتهى
 وفي المرقاة : قال بعض شرح المصاييح : وفي صحيح البخاري
 بالولد وهو الوجه ، لأن تقديم النكت على القراءة لم يقل به أحد ، ولعل
 القاء سهو من الكاتب أو الراوي ، قال ابن الملك : بخطبة الرواة العدول
 بما عرض له من الرأي خطأ ، ثم حكى وجهه الطيبي ، ثم قال : قال ابن
 حجر : عطف بـم ليريب النكت فيها على جمعها ، ثم بالقاء ليس أن ذلك
 النكت ليس المراد به مجرد نفي مع ريق بل مع قراءته ، انتهى مختصراً .

(١) قال الحافظ : وقد ورد في القراءة عند النوم عدة أحاديث صحيحة ، ثم
 ذكر الروايات في قراءة العوذات ، و الأخلاص ، و المودتين ، و قراءة
 آية الكرسي ، و الآيتين من آخر سورة البقرة ، و الكافرون ، و المسبحات ،
 و سورة ألم نوح ، و الملك ، و سورة من القرآن ، ثم قال : وقد
 ورد في التعمد أيضاً عدة أحاديث ، ثم ذكرها ، قلت : وقد ورد غير

ما ذكره الحافظ أيضاً ، كالمن و بني إسرائيل عند المصنفين

[تتمتع في التسيح والتكبير والتحميد عند المنام] - ما قاله في الحجرة الواجب
 قوله [فكيف إلا بخصها] كما أنهم استفسروا فكانت قوله [ولا تلتجى] لا تلتجى
 أي قبل قوله [ويؤتى التسيح] أي بعد بلناله تسيحه وهو عقد الأمان
 [باب في الدعاء إذا انتهى من الليل] أن الدعاء في الليل لا يكره
 قوله [سكنت أبيت عند الخ] أي في سفره (١) - [وكانت أسبغ] أي خارج
 صلاته ، فان التسيح لا يكرر زماناً طويلاً ، ولو كذاه التحميد في الصلاة لم يلغ أن

الموى (٢) هو ذلك. قوله [أنت الحق ووعدك الحق] لما كان في وعده وفاته ،
 (١) و هو مختار الشيخ في البذل ، وعلما احتاجا إلى ذلك لما أن الاتيان
 بالوضوء وغيره في الحضر مشكل ، لأنه عليه السلام كان يبيت عند زوجته ،
 لكن يشك عليه ما في مسند أحمد من قوله عليه السلام كنت أنام في حجرة النبي
عليه السلام فكنت أسمعه ، الحديث . و أوضح منه ما في طريق آخر قال :
 كنت أقدم رسول الله عليه السلام وأقوم له في حوائجه فمضى حتى يصلي
 رسول الله عليه السلام العشاء الآخرة ، فأجلس بيام إذا دخل بيته ، أقول : لعلها
 أن تحدث لرسول الله عليه السلام حاجة ، فما أزال أسمعه يقول ، الحديث .
 و للتأويل مساع .

(٢) أي هو الطويل من الزمان ، قال القاري : بفتح الهاء و نصب الباء
 المشددة ، قال الطيبي : الحين الطويل من الزمان ، و قل : مختص بالليل ،
 والتعريف هاهنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عند بعضه ،
 و التكبير لا يفيد ناصاً كما قام ، تقول : قام زيد اليوم أي كله ، أو يوماً
 أي بعضه ، انتهى . و ما أفاده الشيخ من التوجيه بكونه خارج الصلاة
 موجه باعتبار عامة دأبه عليه السلام في الصلاة ، لكنه لما كان له عليه السلام حالات

و شئونه في الصلاة فيمكن أن يكون التكرار في الصلاة أيضاً في رواية *

الو. يقال في ذلك و صفاته من التحقق و الثبوت ما ليس لشيء غيرهما عرفهما دلالة
على ذلك ، و نكر الحق بعد ذلك ، فقلنا : و لقائوك حتى إلخ . قوله [و يجمع
بها أمرى] في أمور ديني و أحوال طلعاني . [و تلم بها نضحي] أي في مصالح
ديناني . قوله [غائبى و شاهدى] من الاعتقال و الأحوال و الكيفيات الواردة
على ما حضرني الآن و ما لم يأتني بعد ، أو المراد بالشاهد و الغائب من خالجه
و كان له بمن حضر أو لم يحضر . قوله [و ترد بها الفتى] أي ترد إليك ما كان لي من أنسة و الفتى غلام .
إلا يك .

قوله [الفوز في القضاء] أي أن يكون لي في قضائك هو الفوز دون الخيبة
و الحرمان . قوله [كما تجير بين البحور] أي كما أن البحر لا يمكن فصله من
بحر إلا بمحض قدرتك فكذلك إنى بارتكاب الآثم لا بست السعير و النار فلا ينجى
منها إلا أنت . قوله [و قال به] أي ثم (١) ذكره لنفسه في كتابه و أثبت

★ أبي داود و الترمذى في السمائل من حديث حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ
صلى من الليل فيقول : الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت و الجبروت و الكبرياء
و العظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه سجوداً من قيامه ،
و يقول : سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه فكان قيامه سجوداً من ركوعه ،
يقول : لربى الحمد ، الحديث . وهذا كله على سياق الترمذى ، و يمكن تأويله
على سياق مسند أحمد بلفظ : كنت أبيت عند باب رسول الله ﷺ أعطيه
وضوءه ، فاسمعه بعد هوى من الليل يقول : سمع الله لمن حمده ، و اسمه
بعد هوى من الليل يقول : الحمد لله رب العالمين .

(١) في الحاشية : العطف و العطف الرداء ، أي تردى بالوزن ، وهو مجاز عن
الانحطاط به ، (و قال به) أي حكمه به ، فلا يرد حكمه (يجمع البحار) .

له عزة قوله [إذا قام في الصلاة فقال] أى بعد تكبيرة الإفتاح في موضع الشاء،
 ولا يفعل في الفريضة إلا إذا صلى لنفسه (١)، أو يكون من واه من المصلين
 كلهم لهم رغبة في التطويل (٢)، وعلى هذا يحمل ما ورد في الرواية الآتية بعد
 ذلك من زيادة لفظ المكتوبة، فإنه عليه الصلاة والسلام شدد (٣) في تخفيف
 الصلاة إذا صلى بالقوم، وأما مع ذلك فلو أتى بها أحد في الفريضة بالجماعة أو
 غيرها لا يسجد للسهو كما توهم البعض. قوله [يوسف بن المساجشون] معرب
 ما يكون (٤). قوله [ولا يقول في المكتوبة] أى دائماً.

(١) لما في المشكاة برواية الشيخين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير،
 وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء، انتهى.

(٢) كما يشير إليه ما في المشكاة برواية النسائي عن ابن عمر، قال: كان النبي

ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصلاة، وفي حاشيته عن اللغات: إن
 تطويله ﷺ يورث شوقاً ونشاطاً ولذة وحضوراً بالاستماع عنه ﷺ،
 انتهى.

(٣) في المشكاة برواية الشيخين عن أبي مسعود أن رجلاً قال: وأنت يا رسول

الله إني لا تأخر عن صلاة العداة من أجل فلان ما يبطل بنا، فأرأيت
 رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم

معتزون، فإنيكم ما صلى بالناس فليجوز، الحديث. ورواية مسلم عن
 عثمان بن أبي العاص قال: أخرجنا مع عدد إلى رسول الله ﷺ، إذ أتت

قوماً فأخف بهم الصلاة، وفي الباب أحاديث لا تحصى.

(٤) كلمة جزم بذلك أهل الرجال من صاحب المعنى وغيره، وهو بفتح الجيم

وضم الشين المعجمة، وقيل: بثلاثة الجسيم معرب ما يكون، أى ❦

قوله [إسماعيل بن إسماعيل يعني الترمذى] لما كان المسمون بأبي إسماعيل متعددين بينه بزيادة بيان النسبة إثنين المراد . قوله [مثل حديث الزهري] . يعني أن إسناده جيد جوده إسناده الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، فلهذا يسمونه لجودته بسلسلة الذهب . قوله [فلقي أخى سالم بن عبد الله الخ] إنما قال له أخى (١) . قوله [قال بأصبعه] أى أشار بها للتوحيد بتسويتها قياماً . قوله [وأقلنا بذمة] أى كاملة تامة أريد بالمطلق فرده الكامل ، أو الثنون عوض عن المضاف إليه (٢) . قوله [وكلاهما له وجه] أشار به إلى جواب ما أورده البطلاني (٣)

✠ شبه القمر ، و قيل : ما كون أى شبه الورد ، سمي به لحرمة و جنتيه ، قال صاحب المغنى : هو لقب يعقوب ، و جرى على أولاده و أولاد أخيه ، انتهى .

(١) بياض فى الأصل بعد ذلك ، و لعله يكون بينهما نوع من القرابة ، و إلا فأخوة الاسلام كافية ، و حديث قهرمان آل الزبير أخرجه ابن ماجه و ابن السني .

(٢) كما هو مختار المحشى إذ قال : أى بذمتك ، كما فى نسخة ، انتهى . قلت : و هو كذلك فى المصرية ، و أقلنا بذمة بدون الأضافة .

(٣) لم أجد لمراد البخارى فى صحيحه ، فليفتش ا فان الحديث ليس من مروياته ، فليحذر ا و قد أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ الحور بعد الكون ، قال النووي : هكذا فى معظم النسخ من صحيح مسلم (بعد الكون) بالنون ، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون ، و كذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم ، قال القاضى : و هكذا رواه الفارسى و غيره من رواة مسلم ، قال : و رواه العنبرى (بعد الكور) بالراء ، قال : و المعروف فى

رواية طحيم الذى رواه عنه مسلم بالنون ، قال القاضى : قال إبراهيم



من أن الجوز بعد الكون ليس له معنى، فوجهه بأن له معنى أيضاً وهو الاستقرار والثبات، أو نفس الوجود في هوية ومنزلة، أي كما كنت من الفضائل والحيات، ظمى أعوذ بك من أن أرجع إلى ما هو دون بالنسبة إلى المنزلة التي كنت فيها قبل هذا الرجوع، وضمي الجوز بعد الكون ظاهر.

قوله [من الشرح] بيان الشيء الثاني، قوله [ربنا حامدون] الجاز مع المجرور متعلق بحامدون، أو قدم عليه المقصد التخصيص في الحمد إن الحمد كلها راجعة إليه في الحقيقة وانضم الأمر.

قوله [والتكبير على كل شرف] ووجهه في تخصيص التكبير بالشرف دون سائر الأذكار ما في الشرف من كبر في الظاهر، فيرد بالتكبير ما يتوهم من علو وعظمة لغیره سبحانه بإسناد الكبر إليه فقط، وهذا هو النكتة في اختبار التسيح إذا هبط، فقد ورد في بعض الروايات مثل ذلك فإن الهبوط لما تضمن نوعاً من النزول والمنقصة ناسب تسيح الرب تبارك وتعالى إشارة إلى أنه هو الذي لا يتغيره نقص وزوال.

★ الخبري: يقال: إن حاصباً وهم فيه، وإن صوابه الكور بالراء م قال النووي: وليس كما قال الخبري، بل كلاهما روايتان، ومن ذكر الروايتين جميعاً الترمذي في جامعه وخلايق من المحدثين، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون إذا وجد واستقر، قال المازري: في رواية الراء قيل أيضاً: إن معناه أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامة إذا لفها، وحارها إذا قطعها، وقيل: نموذ بك من أن تقسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو حنيفة: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: حار بعد ما كان، أي كان على حالة جميلة فرجع عنها، انتهى.

قوله [على ولده] أى لضرره كما هو مفاد كلمة على (١) ، فان دعوة الوالد و إن كانت مستجابة في حق الولد خيراً وشرأ إلا أن دعاه في الشر أشد ، وذلك لأنه لا يدعو عليه إلى بعد شدة يقاسمها منه ، فكان مظلوماً أيماً مظلوم ، و قبول دعوة المظلوم مسلم معلوم .

قوله [وزاد فيه] أى زاد فيه لفظ لا شك فيمن . قوله [وعافنا قبل ذلك] أى قبل أن يصيبنا العذاب ، يعنى أنه إذا أتى فلا مرد له فيدعو أن يصحبه العافية قبل إتيانه فلا يصيبه شئ منه . قوله [حتى عرف الغضب] على زنة المجهول .

[باب ما يقول إذا رأى الباكورة]

قوله [ثم يدعو أصغر وليد يراه (٢)] لما بينهما من مناسبة في حدثان العهد ، و لأنها لا تقع من الكبير بمنزلة و الصبي يفرح به .

(١) و هو كذلك في رواية الترمذى إذ هى بلفظ (على) و أما رواية أبى داود و غيره غالية عن هذه الكلمة ، فهى محتملة للنفع والضرر معاً ، و لذا فسرها معاً القارى وغيره ، ثم اختلفوا هل يدخل في ذلك الوالدة أيضاً ؟ فقيل : بالأولى كما هو مختار القارى وغيره ، و قيل : لا لأنها لا تزيد بدعاتها عليه وقوعه ، كذا ذكره زين العرب .

(٢) و فى المشكاة برواية مسلم : يدعو أصغر وليد له فيعطيه ، قال الطيبى : هذه مقيدة و الأولى مطلقة ، فاما أن يأول هذه الرواية و هو الانسب ، أو يحمل المطلق على المقيد ، و قال العصام : لعل قوله (له) متعلق بیدعو وليس قيداً للوليد ، أى يدعو للتمر ، فلا يخالف الاطلاق ، قال القارى : و بعده لا يخفى ، و التحقيق أن الروایتين محمولتان على الحالتين ، والمعنى أنه إذا كان عنده وليد له أو وليد آخر من غير أهله أعطاه ، وإذا لم يكن أحد عنده حاضراً فلا شبهة أنه ينادى أحداً من أولاده ، لأنه أحق بیره من غيره ، انتهى مختصراً .

قوله [ليس شيء يجزىء] تنبيه على العلة التي صارت سبباً في طلب الزيادة من اللين .
 قوله [و لا يصح] أى كل واحد من القولين ، وقال فى الشئائل : الصحيح
 عمر بن أبى حرملة ، انتهى . يعنى كما تقدم فى أول السند (زكريا) .
 قوله [ربنا] منصوب (١) بحذف حرف النداء ، أو مرفوع خبر مبتدأ
 محذوف أى أنت ربنا . و قوله [غير مودع و لا مستغنى عنه] حال (٢) .
 قوله [إن ربكم ليس بأصم] استدلال بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم ،
 فقد ورد (٣) أنه كان ثم عدو فأراد أن لا يعلموا بهم ، فكان الممانعة لأمر خارج

(١) قال القارى : روى بالرفع والنصب و الجر ، فالرفع على تقدير هو ربنا ،
 أو أنت ربنا ، أو على أنه مبتدأ و خبره (غير) بالرفع مقدم عليه ،
 و النصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء ، أو على المدح ، أو
 الاختصاص ، و إضمار أعنى ، و الجر على أنه بدل من الله ، انتهى .
 (٢) و لفظ المشكاة برواية البخارى : غير مكفى و لا مودع و لا مستغنى عنه
 ربنا ، قال القارى : بنصب (غير) فى الأصول المعتمدة على أنه حال
 من الله ، أو من الحمد ، و هو أقرب ، و فى نسخة : برفعه على أنه خبر
 مبتدأ محذوف أى (هو) .

(٣) و قد بوب البخارى فى صحيحه على هذا الحديث فى كتاب الجهاد (باب
 ما يكره من رفع الصوت فى التكبير) قال الحافظ : تصرف البخارى يقتضى
 أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال ، قلت : و يؤيده سياق الحديث فى
 مغازى البخارى عن أبى موسى ، قال : لما غزا رسول الله ﷺ خيبر ،
 أو قال : لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم
 بالتكبير ، الحديث . و ما قال الحافظ أن هذا السياق يوم أنه وقع ★

لا لشيء فى نفس الذكر ، وهذا هو الحق ، فان الذكر ليس شىء من أنواعه منبياً عنه (١) ، وإنما ذلك لأمرا خارج عنه ، فان كان فى جهره إضرار بأحد مثلاً كرهه وإلا لا .

★ وهم ذاهبون إلى خير و ليس كذلك ، بل إنما وقع حال رجوعهم ، لأن أبا موسى إنما قدم بعد فتح خير ، انتهى . لا ينافى توجيه الشيخ ، لأن قرب العدو فى البداية و الرجوع سواء ، و أجاب عنه فى البذل بأنهم بالغوا فى الجهر و فى رفع أصواتهم ، فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقاً ، لأن النهى للتيسير والارفاق لا لتكون الجهر غير مشروع ، انتهى . و أجاب عنه فى روح البيان بأنه يختلف باختلاف المشارب و المقامات ، واللائق بحال أهل الغفلات الجهر ، و بأحوال أهل الظهور الخفاء ، قلت : ولذا ترى الصوفية يمنعون عن الجهر بالذكر لمن ترقى إلى درجة المشاهدة و يأمرونه بالمراقبة ، و أنت خير بأن الصحابة ببركة الصحبة قد ترقوا على الدرجة القصوى ، و هذا هو السر فى أنهم لا يحتاجون إلى الضربات و الأربعينات .

(١) كيف و قد ورد فى الجامع الصغير : اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون ترامون ، و ضعفه منجبر بالشواهد الكثيرة ، منها ما فى المقاصد الحسنة عن أبى الجوزاء مرسلًا بمعناه ، و عن أبى سعيد مرفوعاً : أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ، رواه أحمد و البيهقي و غيرهما ، و صحه الحاكم ، أفترى يقولون مجنون بدون الجهر المتداول ، و قد قال عز اسمه : أنا عند ظن عبدى بى ، و أنا معه إذا ذكرنى ، فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملاً ذكرته فى ملاً خير منه ، الحديث . وقال عليه السلام : ألا أخبركم بخير أعمالكم و أزكاها عند ما يكتم ، و أرفعها فى درجاتكم ، و خير لكم من إنفاق الذهب و الورق ، و خير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم و يضربوا أعناقكم؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر ★

قوله [ألا أعلمك كنزاً إلخ] وقد ورد فى غيره من الروايات أنه كان يقول :
لا حول ولا قوة إلا بالله سرأ (١) ، فاما أن النبى ﷺ سمعه (٢) يتلوها فبين له

★ الله ، وقال : ما صدقة أفضل من ذكر الله ، وقال رجل : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت على فأبشئ بشئ أتشبه به ، قال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ، و قال معاذ بن جبل : آخر كلام فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت : أى الاعمال أحب إلى الله ؟ قال : أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله ، وعنه قلت : يا رسول الله أوصنى ، قال : عليك بتقوى الله ما استعطت ، واذكر الله عند كل حجر وشجر ، الحديث . وقال ﷺ : ما عمل آدمى عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ، قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا أن يضرب بسيفه حتى يتقطع ، قاله ثلاث مرات ، و قال ﷺ : إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر ، و يقول الله عزوجل : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم ، قيل : من أهل الكرم يا رسول الله ؟ قال : أهل مجالس الذكر من المساجد ، و قال : سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات ، وقال : إن الذين لا تزال ألستهم رطبة من ذكرا الله يدخلون الجنة و هم يضحكون ، وغير ذلك من الروايات الكثيرة الشهيرة بسطها صاحب الحصن وغيرها ، وهى بعمومها تعم الجهر و الاسرار ، وبعضها صريحة فى الجهر .

(١) كما فى دعوات البخارى بلفظ : وأنا أقول فى نفسى : لا حول ولا قوة إلا بالله . الحديث .

(٢) كما فى سياق المغازى من البخارى بلفظة : وأنا خلف دابة رسول الله ﷺ ، فسمعنى وأنا أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، الحديث .

فضيلتها ليكون على بصيرة من منزلتها حين يقرأ، أو وقع ذلك اتفاقاً. قوله [ولإنها قيعان] ظاهره مخالف لقوله تعالى: «جنات تجري من تحتها الأنهار» والجواب (١) أن أشجارها في مواضعها مجتمعة وليست منثورة في جملة أراضيها كما هو دأب أصحاب البساتين أنهم يغرسون صنفاً من الأشجار في قطعة من الأرض صغيرة بحيث لا يكون بينها كثير فصل، ثم لما أرادوا قلعوها من هناك وأثبتوها حيث شاموا، فكذلك أشجار الجنة إنما هي في قطعات من الجنة، وليست في كل أراضيها بحيث لا يشذ منها أرض إلا وفيها شجر بل هي بأصنافها منبته في موضع معلوم، فإذا سبج الرجل أو فعل غير ذلك مما هو موجب للغراس نقلت الشجرة إلى مقامه الذى أعد له، فاعتقم هذا.

قوله [لم يأت أحد يوم القيامة] إلى قوله [مثل ما قال أو زاد عليه]

(١) وهذا أجود مما أجاب به الشراح كما قال ابن الملك، يعنى أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، فأطلق السبب و أراد المسبب، و قال الطيبي: إنما كانت قيعاناً، ثم إن الله تعالى بفضله أوجد فيها أشجاراً و قصوراً بحسب أعمال العاملين، لكل عامل ما يختص به بسبب عمله، ثم إنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب، جمع له كالغارس لتلك الأشجار مجازاً، إطلاقاً للسبب على المسبب، و أجاب غيره بأنه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلى من الأشجار والقصور، لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مغروس، وما عداها منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات، ويتميز غرسها الأصيل الذى بلا سبب و غرسها المسبب بتلك الكلمات، و قال القارى: إن أقل أهل الجنة من له جنتان، كما قال تعالى: «ولمن خاف مقام ربه» الآية، فيقال: جنة فيها أشجار و قصور و أنهار و حور خلقت بطريق الفضل، و جنة يوجد فيها ما ذكر بسبب حدوث الأعمال، كذا في المرقاة.

فيه حذف (١) تركه مختصراً اتكالا على الفهم ، و المراد لم يأت أحد يوم القيامة بمثل ما جاء . إلا أحد قال مثل ما قال ، و لم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا أحد زاد عليه ، و هكذا فيما بعد ، فافهم . قوله [و لم ينبغ لذنب أن يدركه إلخ] وليس المراد نفي تلك الفضيلة عن غير تلك الكلمة ، بل إثباتها لها مع كون غيرها أيضاً كذلك فيها . ووجه الفضيلة ما فيها من معاني التوحيد والتكبير وغيرها ، و لم يتدنس (٢) بعد بمشاغل دنيوية .

قولر [باسمه الأعظم إلخ] وكل أسمائه (٣) تبارك وتعالى أعظم ، إلا أن لبعضها

(١) وبذلك جزم صاحب اللغات كما في هامش المشكاة ، إذ قال : لا بد من تمحل في بيان معناه بأن يقال : تقدير العبارة لم يأت أحد بمساو له ولا جاء بأفضل مما جاء إلا أحد زاد عليه ، فانه يأتي بأفضل منه ، انتهى . وقال القارى : أوجب عن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع ، أو كلمة أو بمعنى الواو ، قال الطيبي : أى يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره ، إلا مما جاء به من قال مثله ، أو زاد عليه ، قيل : الاستثناء منقطع . و التقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به لكن رجل قال مثل ما قاله ، فانه يأتي بمساواته ، فلا يستقيم أن يكون متصلاً إلا على تأويل نحو قوله : وبلدة ليس بها أنيس

و قيل : بتقدير لم يأت أحد بمثل ما جاء به ، أو بأفضل مما جاء به الخ ، و الاستثناء متصل . انتهى .

(٢) كما يشير إليه قوله : قبل أن يتكلم ، فانه في إبان يومه يكون خالياً عن الذنوب غالباً .

(٣) إشارة إلى الجمع بين مختلف ما ورد في الاسم الأعظم ، ولذا اختلفت في تعيينه أقوال السلف ، ذكر شيئاً منها القارى في المرقاة ، وقال : قد استوعب السيوطى الأقوال في رسالته ، وقيل : إنه مخفي في الاسماء الحسنى ، وأنكر قوم ترجيح بعض الاسماء الالهية على بعض وقالوا : ذلك لا يجوز لأنه ★

تناسباً ببعض الأوقات و بعض الأشخاص و بحسبها يعظم التأثير ، فلذلك تراه ﷺ أمر كل سائل بما يناسبه . قوله [القداح] فعال (١) أى صناع القداح .
 قوله [فاحمد الله إلخ] ولا يتوهم (٢) بذلك نسخ إطلاق الآية « ادعوني أستجب لكم » ، لأن الرواية إنما بينت فردة الكامل الأولى من غيره بالاجابة ، لما أن فى الآية لما ترتب الاجابة على الدعاء كان كمال الاجابة بكامل الدعاء ، ونقصانها بنقصانها ، فأراد النبي ﷺ أن ينبه على أدب الدعاء لتكون أقرب إلى الاجابة ، لا أن الدعاء ليست بمجابة دونه .

★ يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، و أولوا ما ورد من ذلك بأن المراد بالأعظم العظيم ، إذ أسمائه كلها عظيمة ، و قال أبو جعفر الطبرانى : اختلفت الآثار فى تعيينه ، وعندى أن الأقوال كلها صحيحة ، إذ لم يرد فى خبر أنه الاسم لأعظم ولا شىء أعظم منه ، فكأنه يقول : كل إسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم ، و قال ابن حبان : الأعظمية الواردة فى الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعى فى ثوابه إذا دعا بها ، وقيل : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقاً بحيث لا يكون فى خاطره وفكره حالته غير الله ، انتهى مختصراً .

(١) ضبطه السمعاني بفتح القاف و تشديد الدال المهملة ، فى آخرها جاء مهملة أيضاً ، و عد فى المشهورين به هذا ، وقال المجد : القدح بالكسر السهم قبل أن يراش ، و بالتحريك آنية تروى الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار و الكبار جمعه أقداح ، و متخذه قداح .

(٢) إشارة إلى دفع ما يرد على الحديث من أن ظاهره ناسخ لعموم قوله عز اسمه : « ادعوني أستجب لكم » ، فإن عمره وعد الاجابة مطلقاً كيفما يدعو بتقديم الحمد و الشاء أو بغيره ، انتهى .

قوله [و أنتم موقنون إلخ] بإيجاد كيفية القبول فيكم ، أو بتحرى مواقع الاجابة زماناً ومكاناً ، أو لكثرة رجائكم بالقبول ، أو لمبالغة فى الدعاء حتى لا يظن الحية والحرمان . قوله [لا يستجيب دعاء] استجابة كاملة (١) ، فلا بضره إطلاق الآية . قوله [أو لغيره] و الغرض إسماعه (٢) .

قوله [واجمله الوارث منى] أى السمع (٣) و البصر ، أى أبقي متمتعاً

(١) فقد قال الجزرى : ما أحسن قول الربيع بن خثيم : لا يقل أحدكم :

أستغفر الله و أتوب إليه فيكون ذنباً و كذباً ، بل يقول : اللهم اغفرلى

وتب على ، فإنه إذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا ياجأ

إلى الله بقلبه فإن ذلك ذنب عقابه الحرمان ، و إذا قال : أتوب إلى الله

و لم يتب فلا شك أنه كذب ، وأما الدعاء بالمغفرة و التوبة فإنه وإن كان

غافلاً فقد يصادف وقتاً فيقبل ، فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلبح .

و فى كتاب الزهد عن لقمان : عود لسانك باللهم اغفرلى ، فإن لله

ساعات لا يرد فيهن سائلاً ، انتهى . قلت : وفى المشكاة برواية مسلم عن

جابر مرفوعاً : لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا

على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم ، انتهى .

(٢) يعنى إن كانت المخاطبة للغير فالمقصود كان إسماع الرجل الداعى لأنه كان إذ

ذاك محتاجاً ، و هذا على السياق الذى بأيدينا من النسخ الهندية بلفظ أو

للك ، وهكذا فى أبى داود برواية أحمد بن حنبل عن المقرئ ، وأما فى

النسخة المصرية من الترمذى : فقال له ولغيره بالواو بدون الشك ،

و هكذا فى مسند أحمد بسند أبى داود بدون الشك .

(٣) وذكر فى الحاشية عن اللغات : الضمير فيه للصدر الذى هو الجمل ، أى

اجعل الجمل ، وعلى هذا الوارث مفعول أول ، ومنى مفعول ثان ، أى اجعل



بهما ما دامت حياتى باقية ، ويبقيان كأنهما وارثان منى ، أو متعنى بمسموعاتى
ومبصراتى بعد عاتى ، أو أبى فيضانا بعدى لأهل العالم ، كقول إبراهيم : « واجعل
لى لسان صدق فى الآخرين » .

قوله [ومن الماء البارد] يعنى أن أحبك فوق ما أحب نفسى وما تحبه نفسى ،
فبين بعض مشتبهات النفس وضرورياتها فى بقاء شخصها ونوعها ، فالأول الماء البارد ،
و الثانى الأهل ، فتدبر .

قوله [كان أعبد البشر] ولا يلزم تفضيله (١) على سائر الأنبياء أو على

★ الوارث من نسلى لا كلاله خارجه منى ، والكلالة قرابة ليست من جهة
الولادة ، و هذا الوجه قد ذكر بعض النحاة فى قولهم : المفعول المطلق قد
يضمير ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ و لا ينساق الذهن إليه كما
لا يخفى ، و الثانى أن الضمير فيه للتمتع الذى هو مدلول متعنى ، والمعنى
اجعل تمتعى بها باقيا ماثورا فى من بعدنا ، لأن وارث المرأ لا يكون إلا
الذى يبقى بعده ، فالمفعول الثانى الوارث ، و مناصلة ، وهذا المعنى يشبه
قول خليل الرحمن على نبينا و عليه الصلاة و السلام : « واجعل لى لسان
صدق فى الآخرين » و قيل : وراثته دوامه إلى يوم الحاجة ، يعنى يوم
القيامة ، و الثالث أن الضميران للأسماع و الأبصار و القوى ، و أفراد
الضمير و تذكيره بتأويل المذكور ، ومثل هذا شائع فى العبارات لا كثير
تكلف فيها ، و إنما التكلف فيما قيل : إن الضمير إلى أحد المذكورات ،
وبدل ذلك على وجود الحكم فى الباقى ، لأن كل شيئين تقاربا فى معنيهما
فان الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر ، و المعنى بوراثتها لزومها إلى
موته ، لأن الوارث من يلزم إلى وقت موته ، انتهى بتغيير .

(١) وفى الحاشية : يعنى فى عصره ، انتهى . وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث

نبى آخر

نبينا عليهم الصلاة و السلام ، لأن هذه الفضيلة جزئية ، ولا ينكر فضل الأنبياء فيما بينهم بصفات مخصوصة ، و الكمال العلمى فوق الكمال العملى ، و هو مختص بنبينا ﷺ . قوله [فتنة النار و عذاب النار] فالأول ما يصيب من لهبها و هو لها و حزنها و الخوف من دخولها ، والثانى ظاهر ، أو الأول (١) المآثم و المعاصى و سائر ما يوجبها ، و عذاب النار ما يبدو بعد الموت .

قوله [فوق يدي على قدميه] فيه دلالة على عدم انتقاض الطهارة بمس المرأة ، فان المحمدين يحملون المس و اللبس عليهما (٢) من دون حائل ، فاما أن يلزمهم تلك المسألة أو يلزم رفض تيك القاعدة ، وهو مفيد لنا فى مواضع شتى . قوله [فانه لا مكروه له] يعنى أن الأمر حقيقة على ما سأله السائل إلا أن فيه إيهاماً لأن التعليق بالمشيئة كما يكون لاستبداد المسئول عنه بالاختيار فكذلك قد يكون لاستغناء السائل ، فالمراد وإن كان هو الأول لكن لما أوهم بالثانى و جب تركه ، فلتكن على ذكر منه .

(١) وبذلك جزم عامة الشراح ، قال القارى : قوله : من عذاب النار أى من أن أكون من أهل النار وهم الكفار ، فانهم هم المعذبون ، و أما الموحدون فانهم مؤدبون و مهذبون بالنار لا معذبون بها ، و قوله : فتنة النار أى فتنة تؤدى إلى النار لثلاث بتكرار ، و يحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ ، انتهى .

(٢) الظاهر أن الضمير إلى الرجل والمرأة ، ولم يحتج إلى ذكرهما لمقام القرينة ، و المعنى أنهم يحملون هذين اللفظين إذا أطلقا عليهما على المس بدون الحائل ، كما جزموا به فى قوله : من مس ذكره ، فانهم يوجبون الوضوء بدون الحائل ، فاما يتركوا هذه المسألة يعنى لإيجاب الوضوء بمس المرأة ، أو يتركوا هذه القاعدة ، يعنى أن المس يراد به بدون الحائل .

قوله [حتى يبقى] و ما بعد حتى داخل (١) فى حكم ما قبلها ، واختلفت للروايات (٢) فى وقت النزول ، واجمع أنه يبدأ حين يذهب الثلث الأول ثم يزيد حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى الصبح . قوله [تشهدك و تشهد حملة عرشك إلخ] أى نسألك أن تشهدهم فانهم لم يشهدوا و لم يحضروا ، و فائدة شهادة هؤلاء - و الله عالم - هو الاعتبار فى أعين الحضار . قوله [فى دارى] أى فى دار دنياى و دار عقبائى ، لا لأنه تثنية فانه مفرد بل لأنه صادق عليهما .

(١) كما هو نص الروايات الواردة فى الباب ، منها ما تقدم عند المصنف فى أبواب الصلاة من زيادة قوله : فلا يزال كذلك حتى يضيئ الفجر ، و يؤبده أيضا ما ورد فى طرق هذا الحديث عند الجماعة لا سيما الشيخين من قوله : حين يبقى ثلث الليل الآخر ، الحديث . فهو وقت النزول ، وهذا كله على سياق النسخ الهندية ، أما على المصرية بلفظ (حين يبقى) موضع (حتى يبقى) فالحديث موافق للروايات الأخرى .

(٢) قال العيني : وقع فى ذلك خمس روايات ، ثم بسطها فقال : أحبا ما صححه الترمذى وقد اتفق عليها مالك بن أنس وغيره جماعة من الرواة عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله عن أبي هريرة بلفظ : حين يبقى ثلث الليل الآخر ، والثانية ما رواه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا بلفظ : حين يمضى ثلث الليل الأول . والثالثة : حين يبقى نصف الليل الآخر ، والرابعة التقيد بالشرط أو الثالث الأخير ، والخامسة التقيد بمضى نصف الليل أو ثلثه ، انتهى . وما أفاده الشيخ من اجمع أوجه مما اختاره الشراح ، قال العيني : اختلفت ظواهر رواياتهم ، فقد صار بعض العلماء إلى الترجيح كالترمذى على ما ذكرنا ، إلا أنه غير بالأصح فلا يقتضى تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة أفعل ، و أما القاضى عياض فغير فى الترجيح ★

قوله [وإن كنت مغفوراً لك] أى قل هذه الكلمات و إن كنت كذا ، أو غفر لك و إن كنت مغفوراً لك ، فالمغفرة للمغفور زيادة فى درجاته . قوله [مائة غير واحدة] يعنى (١) أن تسعة وتسعين ليس بكثير ، أو إنما هو تحديد و ليس فيه حصر للاسماء (٢) ، فان مفهوم العدد غير معتبر . قوله [المقبت]

★ بالصحيح فاقضى ضعف الرواية الأخرى ، وردة النووى بأن مسلماً رواها فى صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابين ، فكيف يضعفها ؟ وإذا أمكن الجمع ولو على وجهه فلا يصار إلى التضعيف . و قال النووى : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين فى وقت فأخبر به ، ثم بالآخر فى وقت آخر فأعلم به ، انتهى . ثم ذكر فى البذل عن المرقاة : قال ابن حجر : ينزل أمره ورحمته ، أو ملائكته ، وهذا تأويل الامام مالك وغيره ، وبدل له الحديث الصحيح : إن الله عزوجل يعمل حتى يمضى شطر الليل ، ثم يأمر منادياً فيقول : هل من داع فيستجاب له ، الحديث . و التأويل الثانى - ونسب إلى مالك أيضاً - أنه على سبيل الاستعارة ، ومعناه الاقبال على الداعى بالاجابة و اللطف و الرحمة كما هو عادة الكرماء سيما الملوك ، إلى آخر ما بسطه .

- (١) يعنى أن قوله : مائة غير واحدة ، بعد قوله : تسعة وتسعين ، إشارة إلى أن هذا المقدار ليس بكثير حتى لا يبلغ المائة أيضاً ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى التحديد فى هذا المقدار ، فذكر هذا القول تأكيداً للعدد ، وقوله : ليس فيه حصر ، إشارة إلى الجمع بين مختلف الروايات فى هذا الباب .
- (٢) وبدل على ذلك اختلاف الروايات فى الأسماء ، فقد قال الحافظ : قد تكرر فى رواية الوليد عن زهير ثلاثة أسماء ، و هى الأحمد الصمد الهادى ، و وقع بدلها فى رواية عبد الملك : المقسط القادر الوالى . وعند الوليد أيضاً : ★

معطى (١) الأوقات ، ثم الاحصاء (٢) أول مراتبه الايمان بجملة إجمالاً ، وهو حاصل لكل مؤمن حيث يؤمن بالله كما هو بأسمائه وصفاته ، و ثانياً حفظ ألفاظها وإن لم يفهم معانيها ، و ثالثاً الايمان بتفاصيلها ، ورابعاً التذكر بمعانيها مع حفظ ألفاظها ، وخامساً - وهو أعلاها - أن يستوفى من كل منها حظه الذى وضع فيها ،

★ الوالى الرشيد ، وعند عبد الملك : الوالى الراشد ، وعند الوليد : العادل المنير ، وعند عبد الملك : الفاطر القاهر ، وقد أخرج الطبرانى عن أبى زرعة الدمشقى عن صفوان بن صالح ، يخالف فى عدة أسماء فقال : القائم الدائم ، بدل القابض الباسط ، و الشديد بدل الرشيد ، والأعلى المحيط مالك يوم الدين بدل المجيد الودود الحكيم ، إلى آخر ما بسط من اختلاف الروايات فى ذلك ، وبسط أيضاً فى أن تعيين الأسماء مرفوع أو مدرج من الرواة ، فارجع إليه لو شئت تفصيل الكلام فى ذلك .

(١) قال القارى : المقيت بضم الميم وكسر القاف و سكون التحتية أى خالق الأوقات البدنية و الارزاق المعنوية ، و موصلها إلى الأشباح و معطيها للارواح ، من أقاته يقيته إذا أعطاه قوته ، وقيل : هو المقتدر بلغة قريش ، وقيل : هو الشاهد المطلع على الشئ ، من أقات الشئ اطلع عليه ، وقال بعضهم : المقيت اسم جامع لمعنى الاقتدار على حكم الموازنة من حيث إحاطة العلم وإقامة السكفاف بالقوت المقدر للحاجة من غير نقص و زيادة ، وهو فى غاية من الحسن ، و قول ابن حجر : فيه ما فيه لم يظهر ما فيه ، انتهى .

(٢) كما بسطها شراح الحديث لا سيما الحافظ فى الفتح ، و قال القارى : قوله : من أحصاها أى من آمن بها ، أو عدما وقرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا وإخلاصاً ، أو حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخفق بما فيها ، انتهى .

و الحظ في جماتها ليس على نسق واحد بل التخلق (١) بها مختلف ، ففي بعضها التخلق بمؤدى ألفاظها كما في الرحمن و الرحيم ، فان التخلق فيها التكلف بالرحمة على الموافق والمخالف على حسب الشرع ، حتى يصير التطبع فيه طباعاً والتكلف له هوى مطاعاً ، وفي بعضها قطع الرجاء عن الغير وتوكيل أمره إليه في الشر و الخير ، كالملك و الرازق و الوهاب وغير ذلك من الامور كثيرة ، ثم قد يتركب بعضها فيلاحظ في الاسم الواحد فوائد شتى .

قوله [إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا] أراد برياض الجنة مواقع الذكر (٢) ومواضعه ، و إنما كان تفسيرها بالمسجد بيان بعض أفرادها تمثيلاً ، وليس المراد الحصر ، ولذلك صح تفسيرها فيما بعد بمحاق (٣) الذكر ، و الرتع للحيوان ، ففيه إشارة إلى أن المرأ ينبغي أن يكون حرصه على اقتناء المكاسب الدينية كحرص البهائم و الدواب على مراعيها لا تقصر منها ما أمكنها ، وإن أراد أحد أن يصرفها عنها شق ذلك عليها ، حتى أنها كثيراً ما لا تزول عن موضعها الذى اشتغلت بالرعى فيها وإن نالتها بذلك ضربات و صدمات بالعصى و أجماع الأكف ، فكذلك الذاكر ينبغي أن لا تأخذه في ذلك لومة لائم و لا يزله عن ما قصده شهوات الملابس

(١) وهو أن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما تتضمن من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها ، قال ابن الملك : مثل أن يعلم أنه سميع بصير فكف لسانه وسمعه عما لا يجوز ، وكذا في باقى الاسماء ، والتخلق بأسمائه الحسنى ، فبسطه الغزالي في المقصد الأسنى . وقيل : كل اسم للتخلق إلا اسم الله تعالى فانه للتعلق ، كذا في المرقاة .

(٢) قال القارى : من باب تسمية الشيء باسم ما يؤل إليه ، أو بما يوصل إليه .

(٣) وقيل : هذا الحديث مطلق في المكان و الذكر فيحمل على المقيد المذكور

في باب المساجد ، قال القارى : و الاظهر حملة على العموم .

و المطاعم ، ولا يكون له عنه شبع وإعراض ، ولا يصدر عنه من ذلك استحياء
و إغماض .

قوله [قال : فاذا أعطيت العافية إلخ] فان السائل لما كرر عليه المسألة بعد
الجواب علم أنه لعلة استحققر الدعاء التى ذكرها لها ، فبين فضيلتها بأنها جامع
الدعوات (١) ، وإعماله بين أول مرة ليكون أوقع فى النفس .

قوله [اللهم خزلى إلخ] لعل المراد بالاول أن يقدر له الخير ، و بالثانى
أن يختار له من بين الأمور خيراً ، فالاول إشارة إلى محو الشر لو كتب له وثبت
الخير مكانه ، والثانى إلى إرجاع الخير إليه من حيث كان ، أو يكون اللام زائدة ،
أى خزنى اجمعنى خيراً ، و التفاوت على هذا التقدير بين السؤالين ظاهر ، فالاول
سؤال عن أن يجعل الله ذاته و نفسه خيراً ، و الثانى أن يجعل ما يكسبه و يحمله
ويرد عليه من الأحوال و الكيفيات و ما يعامل به من الديانات و البياعات و من
يفتقر إليه فى تمدنه و غير ذلك خيراً لا شراً خيبياً .

قوله [الوضوء شرط الايمان] و كذلك قوله فى الرواية الثانية : الطهور شرط
الايمان ، إن كان المراد بهما مطلق الطهارة فالشرط هو النصف (٢) ، و تصيفه ان
الايمان الكامل إنما هو تخلية عن الرذائل و تحلية بالفضائل فحسب ، و الطهارة لها
مراتب (٣) : طهارة الباطن عن الشرك ، و طهارته عن المعاصى ، و طهارته عن

(١) فقد قيل : ليس فى الشريعة كلمة أجمع من الفلاح إلا العافية ، وكذا النصيحة ،
كذا فى المرقاة .

(٢) كما حكاه القارى عن بعض المحققين أن الطهور تزكية عن العقائد الزائفة
و الأخلاق الذميمة ، وهى شرط الايمان الكامل فانه تخلية و تحلية ، انتهى .

(٣) كما بسطها الغزالى فى الاخياء بأن الطهارة لها مراتب : الاولى تطهير الظاهر

عن الاحداث و الاخباث و الفضلات ، الثانية تطهير الجوارح عن الجرائم ★

ما يحول بينه وبين ربه ، وطهارة الجسم عن الأحداث الحقيقية والحكيمة ، و هذه كلها تخاية و متاركة ، ثم بعد ذلك مراتب للتخلية و الارتكابات من الاقبال على الطاعات و غيرها ، و لا شك أن هذه الجملة نصف الايمان ، و إليه الاشارة فى قوله عز وجل : « إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين » فقوله « المتطهرين » كالتعميم بعد التخصيص ، و كالاشارة إلى ما تضمنه إجمالاً قوله « التوابين » . و أما إن كان الوضوء و الطهور هما الاصطلاحان فالشطر بمعنى (١) الجزء مطلقاً لا النصف ، و جزئيته للايمان ظاهرة ، فإنه يتوقف عليه صحة الصلاة التى هى أعظم أركان الايمان ، أو يقال : الايمان هاهنا (٢) بمعنى الصلاة ، كقوله سبحانه : « وما

★ و الآثام ، الثالثة تطهير القاب عن الأخلاق المذمومة و الرذائل الممقوتة ، الرابعة تطهير السر عما سوى الله . و الطهارة فى كل مرتبة نصف العمل ، إلى آخر ما بسطه .

(١) كما حكاه أيضاً القارى و لفظه : قيل : المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقى ، قلت : كقوله تعالى : « فول و جهك شطر المسجد الحرام » ثم إما أن يراد بالايمان الصلاة فلا إشكال ، أو يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على أجزاء كاله ، و لا ينافيه ما جاء فى رواية بمباراة النصف ، فإنه قد يكون بمعنى النصف (هكذا فى الأصل و الظاهر بمعنى الشطر) كما قيل فى الحديث المشهور : علم الفرائض نصف العلم ، انتهى .

(١) كما حكاه أيضاً القارى عن زين العرب تبعاً لغيره أن المراد هاهنا بالايمان الصلاة ، قال تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، و أطلق الايمان عليها لأنها أهم آثاره و أشرف نتائجه و أسرارده ، و جعلت الطهارة شرطها لأن صحتها باستجماع الشرائط و الأركان ، و الطهارة أقوى الشرائط ، و الشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط ، انتهى .

كان الله ليضيع إيمانكم ، ولا شك أن الوضوء جزء من الصلاة متوقف عليه صحتها ، والفرق بين الشرط والركن كما هو فى اصطلاح الفقهاء إنما هو عرف مجدد ، فلا يضر تأويلنا . [البرهان] الدليل [و الحججة] هى البيئته .

قوله [التسبيح نصف الميزان و الحمد لله يملأه] إما أن يكون المراد (١) بذلك ملؤ باقيه ، فيكونان سواين فى الأجر إذ كل منهما نصف ، ويمكن أن يكون المراد أن التعميد يملؤه بانفراده ، و وجه ذلك أن التسبيح تنزيه فقط ، والتعميد يستلزم التنزه عن الرذائل بأسرها والانتصاف بالفضائل عن آخرها ، ففيه زيادة نسبة إلى التسبيح . والله تعالى (٢) قادر على تجلية هذه الأعمال بهيئات وصور هى صغيرة الحجم و لا يتفاوت وزنها ، فلا يستشكل أن الميزان إذا امتلأ بالتعميد فىم يوزن سائر الأعمال ، و كذلك ما يتوهم أن من كرر التعميد فقهم يوزن .

(١) قال القارى : بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة ، و بالتذكير على إرادة اللفظ أو الكلام ، أو المضاف المقدر ، أى لو قدر ثوابه مجسماً ملاً ، وقال أيضاً : أى الميزان كله أو نصفه الآخر ، والأول أظهر ، قال الطبي : جعل الحمد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية ، و التسبيح من السلبية ، انتهى .

(٢) أشار الشيخ بذلك إلى جواب عن إشكال يرد على ظاهر الحديث سيصرح به فى كلامه ، وحاصل الاشكال أن التعميد إذا يملأ الميزان فبقية الأعمال كيف توزن ، و ظاهر النصوص أن جميع الأعمال الحسنة توضع فى كفة واحدة و السيئات بأسرها فى الأخرى ، و الروايات فى ذلك كثيرة ، منها ما فى الدر برواية البيهقي فى الشعب عن ابن عباس ، قال : الميزان له لسان و كفتان يوزن فيه الحسنات و السيئات ، فيؤتى بالحسنات فى أحسن صورة

فتوضع فى كفة الميزان فتثقل على السيئات ، الحديث . و برواية الطبرانى عنه ★

قوله [اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح] إنما دعا بها لأن الريح لا يخلو عنها زمان ولا مكان ، و كذلك يوم عرفة كان يوم اجتماع الناس ، و للريح تأثير قوى فى ما يوجد من الأشياء ، فدعا دعوة عامة لا يشذ عنها نفر من الانس و الجن فى أيامهم و لياليهم .

قوله [اللهم رب السموات السبع إلخ] لما كان السبب الموجب للأرق أرضياً أو سماوياً استعاذ برهبما ، و لما كان للشياطين تأثير قوى فى أمثال هذه أفردما بالذكر تخصيصاً .

قوله [أن يفرط (١) على أحد منهم أو أن يبنى] الأول من غير قصد الجانى و دون عزمه بفعله ذاك ابتذامه ، و الثانى بذلك . قوله [و من همزات الشياطين و أن يحضرون] فالهمزات إشارة إلى وساوسها وما يبدر إليه من

★ مرفوعاً : و الذى نفسى بيده لوجيء بالسموات و الأرض و من فهين وما بينهن وما تحتمن فوضعن فى كفة الميزان و وضعت شهادة أن لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن ، و غير ذلك ، و جزم صاحب الجمل فى قوله تعالى : « فمن ثقلت موازينه » أن الميزان واحد لكل الخلق و كل الاعمال ، و الجمع للتعظيم ، و حاصل الجواب أن الله تعالى قادر على أن يجعل ثواب التحميد عند الوزن فى جثة صغيرة ، و نظيره القطن يعمل بالكبس فى جثة الحديد حتى أثقل منه .

(١) قال القارى : بضم الراء أى من أن يفرط على أنه بدل اشتغال من شرم ، أو لثلا يفرط ، أو كراهية أن يفرط ، أى يسبق على أحد منهم بشره ، و فى المفاتيح : أى يقصد بأذى أى مسرعاً ، انتهى .

أذاها ، و الثانى تعوذ من نفس حضورها فانه لا يخجلو عن ثقل (١) و أذى
 لخبث باطنها كالنار ، فانها تضر بمرارتها من جاورها وإن لم يعلم بوجودها عنده ،
 وكذلك فان للشياطين بحسب أفعالها الخبيثة لعنة وطرذاً من حضرته تبارك وتعالى .
 وإنها موارد غضب فيجب التعوذ من حضورها لئلا يصيبه شيء من آثار عقوباتها .
 قوله [من بلغ] أى سنأ يسهل فيه حفظ الدعاء له ، و كذلك المراد بمن
 لم يبلغ من ليس له ملكة الفهم وقوة الحفظ . قوله [أى شيء . تمام النعمة] سأله (٢)
 عنه منما عن المسألة بما لا يعلم ، و ليكون على بصيرة عما يسأله فيرغب
 فيه ، فيكون دعوته عن قلبه منتظراً ظهوره . قوله [لم ينقلب ساعة إلخ] لأنه
 فى حكم الذاكر فيستجاب له ما سأل و متى سأل فى إثناء ليله . قوله [السبأى]
 من غير أن تمد الباء (٣) ، فقد قال الله تعالى : «لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية» .

- (١) بالضم ما استقر تحت الشيء من كدرة ، كذا فى القاموس .
 (٢) وقال القارى : (فقال) أى النبى ﷺ سؤال امتحان : (أرجو بها خيراً) أى
 ما لا كثيراً ، قال الطيبى : وجه مطابقة الجواب السؤال أن جواب الرجل
 من باب الكناية ، أى أسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبى منها ، و لما
 صرح بقوله : خيراً فكان غرضه المال الكثير كما فى قوله تعالى : « إن
 ترك خيراً » الآية ، فرد ﷺ بقوله : إن من تمام النعمة إلخ ، و أشار
 إلى قوله تعالى : « فن زحزح عن النار و أدخل الجنة فقد فاز ، انتهى .
 و تبعه ابن حجر ، و الأظهر أن الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية
 الزائلة و تمامها على مدعاه ، فرد ﷺ عن ذلك ، ودله على أن لا نعمة
 إلا النعمة الباقية الآخروية ، انتهى .

(٣) قال الحافظ فى الاصابة : بفتح المهملة و الموحدة وهمزة مكسورة مقصورة

مختلف فى صحبته ، قال ابن السكن : له صحبة ، و ذكره البخارى فى الصحابة . ★

قوله [و الله لا أغضض] و لعله اغتر بسكوته ﷺ عن النهى .
 قوله [ولما يلحق بهم] أى فى الأعمال و الطاعات ، و يمكن (١) إرادة اللحق
 الزمانى وهو الادراك و الملاقة . قوله [جاف] بتخفيف الفاء من الجفاه .
 قوله [قاص عمر بن عبد العزيز] لما كان اسم الفاعل هاهنا للدوام والاستمرار أفاد
 التخصيص ، و يمكن أن يقال : إنه ليس بمضاف إلى معموله ، وإنما الاضافة لأدنى
 ملابس .

قوله [ما كان فى ذلك المجلس] لفظة (ما) ظرفية (٢) .

★ و قال ابن حبان : من قال : إن له صحبة فقد وهم ، انتهى . وكذا بسط
 الخلاف فى صحبته فى التهذيب ، و فى التقريب : عمارة بن شبيب بفتح
 المعجمة و موحدتين السبأى بفتح المهملة و الموحدة و همزة مقصورة ،
 و يقال فيه يقال له صحبة ، و قال ابن حبان : من زعم أن له صحبة فقد
 وهم ، انتهى .

(١) و بالاحتمالين فسر القارى إذ قال : أحب قوماً أى من العلماء أو
 الصالحاء ولم يلحق بهم ، أى بالصحبة أو العلم أو العمل أو بمجموعهما ، أى لم
 يصاحبهم و لم يعامل معاملتهم ، وقيل : أى لم يرمهم ، انتهى . قلت : ويؤيد
 الاحتمال الاول من كلام الشيخ ما قال الحافظ : و وقع فى حديث أنس عند
 مسلم : ولم يلحق بعملهم ، وفى حديث أبى ذر عند أحمد وأبى داود وغيره :
 ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ، و فى بعض طرق حديث صفوان عند
 أبى نعيم : ولم يعمل بمثل عملهم ، قال : وهو يفسر المراد ، انتهى .

(٢) يعنى يكفى الصلاة مرة للقصد الواجب فى ذلك المجلس ، قال القارى فى
 شرح الشفاء : قوله : ما كان أى ما دام ، انتهى . ثم هذا أحد المناهب العشرة

التي بسطها الحافظ فى الفتح فى باب الصلاة ، و مقابله تجب الصلاة كما



قوله [البخيل الذى إلخ] لأنه بخل على نفسه (١) باكتساب الأجر ، أو بخل عن أن يدعو بكلمات . قوله [البخيل الذى من إلخ] (٢) . قوله [أحب إليه من أن يسأل العافية] إما لأنه (٣) أشمل للعبد فى حوائجه ، والرّب تبارك وتعالى يفرح بما فيه فرحة للعبد و قضاء لحوائجه ، وإما لأنه لما سأله العافية و هى متضمنة لما

★ ذكر ، قال الحافظ : ثامنها كلما ذكر ، قاله الطحاوى وجماعة من الحنفية و الحلبي و جماعة من الشافعية ، و قال ابن العربي من المالكية : إنه الاحوط ، و تاسعها فى كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مراراً ، حكاه الزمخشري ، انتهى . قلت : ورجح جماعة من الحنفية هذا القول أيضاً ، كما بسطه ابن عابدين و غيره .

(١) قال القارى : التعريف فى البخيل للجنس المحمول على الكمال ، فن لم يصل عليه فقد بخل و منع نفسه من أن يكتال بالمكبال الأوفى ، فلا يكون أحد أبخل منه كما يدل عليه رواية : البخيل كل البخيل ، انتهى .

(٢) ياض فى الأصل بعد ذلك ، ولعل الشيخ أراد أن يكتب التنبيه على تكرار الموصول و لم يتفق له ، وهو مختلف التوجيه عند الشراح ، قال القارى : كذا فى الأصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقررة المصححة بالجمع بين الموصولين ، وخالف ابن حجر و جعل لفظ (من) أصلاً ، ثم قال : وفى نسخة (الذى) ، قال الطيبي : الموصول الثانى مقحم بين الموصول الأول و صلته تأكيداً ، و قال ابن حجر : يمكن أن تكون (من) شرطية و الجملة صلة ، و الجزء فلم يصل على ، انتهى .

(٣) اختلفوا فى أن الأحب ذات العافية اهتماماً لشأنها أو سؤال العافية ، قال القارى : الظاهر أن السؤال أحب فانه متضمن للافتقار و العبودية و ظهور

كالمربوبية ، وكذا اختلفوا فى المراد بالعافية ، قال القارى : اتفق الشراح ★

يحتاج إليه من جلب المنافع وسلب المضار كلها ، كان مقراً بأنه لا يجير له من الله ،
 و لكن لا منجاً ولا ملجأ من الله إلا إليه ، وأنه المتولى لأموره المفتقرة إليها ،
 فيكون تمام رجائه منصرفاً إليه تعالى ، و تمام رهبته منه سبحانه ، و هذا سبب
 لعلمه أن العبد قصد اعتراف بمنجز نفسه و قدرة ربه ، و قطع الرجاء عن غيره .
 قوله [و مطردة للقاء عن الجسد] فان النوم الكثير يضره . قوله [محمد
 القرشى الخ] [اختلاف (١)] فيه فقيل : محمد بن سعيد و محمد بن قيس هما مختلفان ،
 و قيل : بل هما واحد ، و جزم البخارى بأنه محمد بن سعيد المصلوب بن حسان
 ابن أبى قيس ، فينسب إلى أبيه و جدده و جد أبيه ، و ليسوا بمتغايرين . قوله [لك
 شكاراً] التقديم لافادة (٢) التخصيص .

★ أن المراد بالعافية الصحة ، و قال الطيبي : إنما كانت العافية أحب لآنها لفظة
 جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا و السلامة فيها و في الآخرة ،
 لأن العافية هي يسلم من الأسقام و البلياء ، انتهى . و البسط في المراقبة .

(١) قال الحافظ في تهذيبه : محمد بن سعيد بن عبد العزيز ، و يقال ابن أبى عتبة ، و يقال
 ابن أبى قيس ، و يقال ابن أبى حسان ، إلى آخر ما بسطه ، و فى القريب :
 محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأردى الشامى المصلوب ، ثم قال بعد
 ما ذكر شيئاً من الاختلاف المذكور : وقد ينسب لجدده ، و قيل : إنهم قلبوا
 إسمه على مائة وجه ليخفى ، قال أحمد بن صالح : وضع أربع آلاف حديث ،
 و قال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، انتهى .

(٢) قال القارى : قدم المتعلق للاهتمام و الاختصاص ، أو لتحقيق مقام
 الاخلاص ، انتهى .

قوله [فقد انتصرت] أى إنتقم ، و الموازنة (١) بينهما مرجعية فان تساوى الظلم و الدعوى كان كفاهاً ، لاله ولا عليه ، وإن كان الظلم زائداً على دعائه كان له و إلا كان عليه .

قوله [إن رجلاً كان يدعو بأصبعه] أى عند الاشارة فى القعود (٢) .

قوله [ثم بكى] ، أمليكم الصديق رضى الله عنه ، فله لما تذكر زمان (٣) النبى

(١) كما هو نص الرواية المفصلة المتقدمة فى أول سورة الانبياء فى قوله تعالى :

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » الآية ، وقد أخرج أبو داود برواية

أبي هريرة مرفوعاً : « المستبان ما قاله فعلى البادى منها ما لم يعتد المظلوم ،

زاد فى الدر المنثور برواية أحمد وغيره : ثم قرأ « وجزاء سيئة سيئة

مثلها ، و أخرج أبو داود أيضاً عن عائشة قالت : سرق لها شئ فجعلت

تدعو عليه ، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تسبخى عنه ، وغير ذلك من

الروايات .

(٢) أى للشهد ، ولذا ذكر الحديث صاحب المشكاة وغيره فى باب التشهد ،

و الظاهر أن الرجل الداعى سعد بن أبى وقاص ، كما أخرج أبو داود عنه

نحو حديث الباب .

(٣) و يؤيده لفظ ابن ماجة يقول : قام رسول الله ﷺ فى مقامى هذا عام

الأول ثم بكى أبو بكر ، الحديث . ولفظ أحمد : يقول : سمعت رسول

الله ﷺ فى هذا اليوم من عام الأول ، ثم استعبر أبو بكر ، الحديث .

و أوضح منهما ما فى رواية أخرى لأحمد من حديث رفاعة يقول : سمعت

أبا بكر الصديق يقول على منبر رسول الله ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ

يقول ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه حين ذكر رسول الله ﷺ ، ثم سرى

عنه ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى هذا القبط عام الأول ،

الحديث .

ﷺ وقيامه على المنبر وتذكيره لإمام ، أو يكون بكاؤه أداء للسنة ، وأما بكاء النبي ﷺ حين قام يعظهم ، فاما لتذكرة ما يرد على أمته من الأموال بالمعاصي والآثام ، أو (١) .

قوله [عام الأول] من إضافة الموصوف إلى صفته . قوله [من استغفر] أي نادما على ما ارتكب عازما (٢) تركه و إن فعل مرارا . قوله [أشركنا في دعائك] فيه (٣) طلب الفاضل من دعاء المفضول .

(١) يياض في الأصل بعد ذلك ، و قال القارى : قيل : إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن و غلبة الشهوة و الحرص على جمع المال و تحصيل الجاه ، فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن ، و قال أيضا : الحديث رواه الترمذى و النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، انتهى . (٢) إشارة إلى أن مجرد التلطف بالاستغفار لا يكفى في التكفير ، ولذا قال الربيع بن خثيم : لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه ، فيكون ذنبا و كذبا ، بل يقول : اللهم اغفرلى ، قال الجزرى : ليس كما فهم بعض أئمتنا أن الاستغفار على هذا الوجه يكون كذبا بل هو ذنب ، فانه إذا استغفر عن قلب لاه لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ إلى الله بقلبه ، فان ذلك ذنب عقابه الحرمان ، و هذا كقول رابعة : استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير ، و أما إذا قال : أتوب إلى الله و لم يتب فلا شك أنه كذب ، انتهى .

(٣) و قال القارى : فيه إظهار الخضوع و المسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء من عرف له الهداية ، وحث الأمة على الرغبة في دعاء الصالحين و أهل العبادة ، وتنبه لهم على أن لا يخصصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقربهم وأحبهم ، لا سيما في مظان الاجابة ، وتفخيم لشأن عمر رضى الله عنه ، و إرشاد إلى ما يحى دعاه من الرد ، انتهى .

قوله [وجمي بعد] أى الوجد الذى قد كنت مبتلى به . قوله [يضطرب فيه الخ] إلا أن المؤلف بعد ترجيحه [سناداً من أسانيد حاكم عليه بالصحة ، فلا يزوم تنافى الاضطراب (١) لصحته .

(١) يعنى لما ترجح عند المصنف طريق من أسانيد نصار هذا الطريق صحيحاً ، ولا يشكل عليه حينئذ وقوع الاضطراب فى أسانيد الآخر ، ولذا أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه بعدة طرق ، وما أشار إليه المصنف من الاضطراب ذكره الحافظ فى كتاب الدعوات فى (باب التعوذ من البخل) ولا يذهب عليك أن ما فى النسخة الأحمدية من لفظ الكنية على عبد الله فى قوله : قال أبو عبد الله : أبو إسحاق الحمدانى يضطرب غلط من الناسخ ، والصواب بدونه ، فانه عبد الله بن عبد الرحمن ، كما فى النسخة المصرية ، قال الحافظ : وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود رضى الله عنه ، هذه رواية زكريا عنه ، و قال إسرائيل : عنه عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ونقل الترمذى عن الدارمى أنه قال : كان أبو إسحاق يضطرب فيه ، قلت : لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة ، فقد أخرجه النسائى من رواية زهير عن أبى إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ ، انتهى . وينحل بكلام الحافظ هذا كلام الترمذى بوضوح مثل أن المراد بعبد الله الدارمى ، وبعمرو بن الخطاب ، وبغيره ابن مسعود ، وغير ذلك ، وعلم أيضاً أن الاضطراب عند الحافظ مرتفع لرواية النسائى ، ثم قال الحافظ فى كتاب جهاد فى (باب التعوذ من الجبن) فى قوله : كان سعد يعلم بنيه : لم أقف على تعيينهم ، وقد ذكر محمد بن سعد فى الطبقات أولاد سعد ، فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ، و من الإناث سبع عشرة ، انتهى .

قوله [و فى الركمة الثالثة بفاحة الكتاب و ألم تنزيل السجدة] و تأخير السورة المتقدمة إما لأن (١) كل شفيع من النفل صلاة على حدة ، أو لأن ذلك يجوز فى النفل دون الفريضة ، أو لأن الرواية لما صرحت بعكس الترتيب كان ذلك تخصيصاً ، ويبقى النهى على عمومه فيما وراء ذلك ، و الله أعلم .

قوله [مؤمن و رب الكعبة] أى أنت مؤمن و الله يا أبا الحسن .

(١) و فى هامش الحصن عن الحرز الثمين لعلى القارى : ولما كان كل شفيع صلاة على حدة لم يرد أن سورة السجدة فوق الدخان ، على أنه لا يكره فى النوافل تقديم بعض السورة على بعض خلافاً لترتيب القرآن ، انتهى . و فى الدر المختار : يكره الفصل بسورة قصيرة ، وأن يقرأ منكوساً ، ولا يكره فى النفل شيء من ذلك ، انتهى . وقال أيضاً قبل ذلك : وإطالة الثانية على الأولى يكره ، و استثنى فى البحر ما وردت به السنة ، و استظهر فى النفل عدم الكراهة مطلقاً ، قال ابن عابدين : قوله مطلقاً ، أى وردت به السنة أولاً بقريته ما قبله ، و أطلق فى جامع المحبوبي عدم كراهة إطالة الأولى على الثانية فى السنن و النوافل ، لأن أمرها سهل ، و اختاره أبو اليسر ، و مشى عليه فى خزانة المفتين ، و فى شرح المنية : الأصح كراهة إطالة الثانية على الأولى فى النفل أيضاً إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعداً بلا عذر ونحوه ، و أما إطالة الثالثة على الثانية والأولى فلا تكره لما أنه شفيع آخر ، انتهى مختصراً . والحديث صححه الحامك على شرطهما لكن تعقبه الذهبي وحكم عليه بالشذوذ ، وقال : أخاف أن لا يكون موضوعاً ، وقد حيرنى والله جودة سنده ، انتهى . وفى رواية قراءة السجدة فى الثانية وحم الدخان فى الثالثة .

قوله [وأفضل العبادة انتظار الفرج] لأن فيه ترقباً (١) لرحمة ربه ورجاء منه ومسألة من كرمه . قوله [إذا تكثر] بصيغة (٢) المتكلم مع الغير من الاكثار . قوله [قال قل الخ] إنما كرر الأمر عليه ليجمع إليه قلبه و يكون مقبلاً عليه بحذافيره فيكون أوعى لما يقال و أدرى بعماني المقال . قوله [يلقى النوى بأصبعيه] أى كان (٣) يجمع الأصبعين فيضع من فيه النواة على ظهرهما فيفتح ما بين الأصبعين حتى يسقط النوى من بينهما على الأرض .

(١) قال القارى : انتظار الفرج أى ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة ، لأن الصبر فى البلاء انقياد للقضاء ، و ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ، انتهى .

(٢) قال القارى : أى تكثر من الدعاء لعظيم فوائده ، ثم بسط فى إعرابه ، ثم قال : والله أكثر بالمثلثة ، وفى نسخة بالموحدة ، فعناه الله أكبر من أن يستكبر عليه شىء ، و أما على الاول فقال الطيبي : الله أكثر إجابة من دعائكم ، و الاظهر عندى أن معناه فضل الله أكثر ، أى ما يعطى من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطىكم فى مقابلة دعائكم ، أو الله أغلب فى الكثرة فلا تعجزونه فى الاستكثار . فان خزائنه لاتنفد وعطاياه لانفى ، انتهى .

(٣) أشار الشيخ بهذا التصوير إلى الجمع بين الالفاظ المختلفة فى هذه القصة ، فى حديث الباب : يلقى النوى بأصبعيه ، و فى المشكاة برواية مسلم : يلقى النوى بين أصبعيه ، وفى رواية : فجعل يلقى النوى على ظهر أصبعيه ، وأنت خير بأن ما أفاده الشيخ أجود مما قاله القارى راداً على ابن حجر ، إذ قال : وقول ابن حجر : هذه الرواية مبيته لاراد من الرواية الاولى (من روايت المشكاة) مردود بأن تلك تدل على أن الوضع بين أصبعيه ، وهذه تشير إلى أنه على ظهرهما ، فالأولى أن يجمع بينهما بأنه تارة كذا و تارة كذا ، انتهى .

قوله [إني توجهت بك إلى ربي الخ] و الخطاب (١) لحضور النبي ﷺ هناك . قوله [فتنسین الرحمة] معروفاً و الرحمة مفعوله ، و إن كان (٢) يصح أن يكون مجهولاً و الرحمة منصوبة بنزع الخافض ، أوباً فضاء الفعل إلى المفعول بعد حذف

(١) قال الطيبي : سأل الله أولاً بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي ﷺ على طريقة الخطاب ثانياً ، ثم كر إلى خطاب الله طالباً منه أن يقبل شفاعته النبي ﷺ في حقه ، وبسط القارى الكلام على البناء فارجع إليه ، و الحديث صححه الحاكم و أقره عليه الذهبي .

(٢) قال القارى : قوله فتنسین بفتح التاء ، أى فتركن الرحمة بسبب الغفلة ، والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها ، أى لا تترك الذكر فانك لو تركت الذكر لحرمتن ثوابه فكأنك تركت الرحمة ، قال تعالى : « فاذكروني ، أى بالطاعة » أذكر كم ، بالرحمة ، وفي نسخة صحيحة بصيغة مجهولة من الانساء ، أى إنك استحضرت ذكر الرحمة و أمرت بسؤالها ، فاذا غفلت فقد ضيعت ما استودعتن فتركتن سدى عن رحمة الله ، قال الطيبي : لا تغفلن نهى لأميرين ، أى لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر ، والمحافظة عليه ، والعقد بالأصابع توثيقاً ، وقوله : فتنسین جواب لو ، أى إنك لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله ، وهذا من باب قوله تعالى : « لا تطغوا فيحل عليكم غضبي » أى لا يكن متكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة ، فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى : « و كذلك اليوم تنسى » انتهى ما في المرقاة . وبسط في شرح الحصن أكثر من هذا و قال : الأولى أن يقرأ على صيغة المجهول من المجرى ، وكذا صحح في أصل الترمذى ، انتهى .

حرف الجر . قوله [واجمل علانتي صالحه] فتكون السريرة اصلح (١) .
قوله [وقبض أصابعه وبسط السبابة الخ] فيه دلالة (٢) على أن المسبحة
لا توضع بعد الاشارة إلى وقت التسليم فان البسط لا يتم إلا برفعها . قوله [سبق
المفردون] إنما كان قال ذلك فى سفر (٣) ، و ظاهر معناه هم المحفون (٤) فى

(١) لأنه طلب أولاً سريرة خيراً من العلانية ، ثم عقب بطلب علانية صالحه
لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير صالحه ، قال القارى :
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته .

(٢) و هذا هو الحديث الذى تقدمت الاشارة إليه فى كلام الشيخ من الجزء
الأول فى (باب ما جاء فى الاشارة) ولا ينافى حديث الباب ما فى أبى
داود من رواية مالك بن نمير عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً
ذراعه اليمنى على شفته اليمنى رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً ، زاد فى
رواية أحمد : و هو يدعو ، لأن الخنو اليسير لا ينافى البسط الذى هو
مقابل القبض ، واختلاف الأوقات محتمل .

(٣) كما صرح بذلك فى رواية مسلم ، ولفظها بسنده إلى أبى هريرة قال : كان
رسول الله ﷺ يسير فى طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان ، فقال :
سيروا هذا جمدان ، سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون ؟ الحديث . وفى
الدر برواية ابن أبى شيبة و ابن مردويه عن معاذ بن جبل ، قال : بينما
نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالد فبين جمدان قال : يا معاذ أين
السابقون ؟ قلت : مضى ناس ، قال : أين السابقون الذين يستهترون بذكر
الله ؟ الحديث .

(٤) هكذا فى الأصل والظاهر أنه من أجنى الماشية أتعبا . و يحتمل أن يكون
إفضالاً من حفه بالشىء أحاط به .

أسفار الدنيا ، ولكن رسول الله ﷺ لما كان دأبه الانتقال من أمور الدنيا إلى الآخرة وتبنيهم منها لإيها قال : إن المفرد فى الحقيقة هو الذى وضع الذكر أمثاله وشغل الغفل بالحبيب لسانه وباله .

قوله [فضلا عن كتاب الناس] الكتاب المصدر والفضل الفاضلون (١) ،
يعنى أن هؤلاء فاضلون و فارغون عن كتابة أعمال الناس ، أى هم وراء الكرام
الكاتبين .

(١) قال النووى : ضبطوا فضلا على أوجه ، أرجحها بضم الفاء والضاد ،
و الثانى بضم الفاء وسكون الضاد ، ورجحه بعضهم ، وادعى أنه أكثر
و أصوب . و الثالث بفتح الفاء و سكون الضاد ، و قال عياض : هكذا
الرواية عند جمهور شيوخنا فى البخارى ومسلم ، والرابع بضم الفاء والضاد
كأول لكن برفع اللام ، يعنى على أنه خبر إن ، و الخامس فضلاء بالمد
جمع فاضل ، قال العلماء : ومناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظه
وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا خلق الذكر ، انتهى . ونسبة
عياض هذه اللفظة إلى البخارى وهم قانها ليست فى الصحيح ، إلا أن تكون
خارج الصحيح ، و لم يخرج البخارى الحديث المذكور عن أبى معاوية
أصلا ، وإنما أخرجه من طريقه الترمذى ، وزاد ابن أبى الدنيا والطبرانى فى
رواية جرير : فضلا عن كتاب الناس ، ومثله لابن حبان من رواية فضيل
ابن عياض ، وزاد : سياحين فى الأرض ، وكذا هو فى رواية أبى معاوية
عند الترمذى و الاسماعيلى عن كتاب الأيدى ، ولمسلم من رواية سهل عن
أبيه : سياره فضلا ، هكذا فى الفتح ، و فى الجمع : إن لله ملائكة سياره
فضلا ، أى زيادة على ملائكة مرتبين مع الخلائق ، وروى بسكون ضاد
وضمها وهما مصدر بمعنى الفضلة و الزيادة ، و عن الطيبى بسكون ضاد ★

قوله [فيحفون بهم إلى السماء الدنيا] و لعل الوجه في تكرارهم و تراجمهم في جانب العلو دون سائر الجهات الأربعة من اليمن و الشمال و القدام و الخلف أنهم لما رأوا البركة تنزل عليهم و تشملهم قصدوا أن يكونوا فيها ولا يخرجوا عنها .
قوله [ستين باباً من الضر] غلط من الكاتب ، والموجود في سائر النسخ سبعين (١) باباً ، وهو الصحيح ، فليحذر ، قوله [أنا عند ظن عبدي بي] ولا يذهب (٢)

★ جمع فاضل ، و عن النورى أى ملائكة زاندين على الحفظة لا وظيفة لهم سوى خلق الذكر ، انتهى . و اختلف في عدد الحفظة كما في مرآة الفلاج وحاشيته الطحطاوى .

- (١) و هو كذلك في النسخة المصرية و المجتابة بلفظ سبعين باباً .
(٢) أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين حديث الباب و بين ما ورد من الدم و الوعيد في الأمانى و الظنون و التالى في النصوص القطعية الصريحة من القرآن والحديث ، قال تعالى : « و قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً » الآية ، و قال عز اسمه : « الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » و قال جل ثناؤه : « و ذلكم ظنكم الذى ظنتم بربكم أرداكم » الآية ، و غير ذلك من الآيات الكثيرة ، و قد وردت الروايات في النهى عن التالى على الله بوجوه مختلفة ، و قال الحافظ في الفتح : قوله : أنا عند ظن عبدي بي ، أى قادر على أن أعمل به ما ظن أنى عامله به ، و قال الكرماني : في السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، و كأنه أخذه به من جهة التسوية ، فان العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد و هو جانب الخوف ، لأنه لا يختاره لنفسه ، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعيد و هو جانب الرجاء ، و هو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمتضرر ، و يؤيد

عليك الفرق بين السفه و الظن ، و الموعود هو الثانى دون الاول ، مثل الفاسق (١) يظن له نعماً جزيلة و هو مصر على كبائره ، فيكون كمن يرجو يادر (٢) الحبوب ولم ييدر ، و هو قريب عما ذكره سبحانه فى كتابه فقال : « و ائن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن هذا لى و ما أظن الساعة قائمة و ائن رجعت إلى ربى إن لى عنده للحسنى ، فبحسبك سفاهته فى عقله ، جرم ينيل الثواب هناك و إن لم يحرم بالحشر و النشر ، و لذا صدره بلفظ الشك .

★ ذلك حديث : لا يموتن أحدكم إلا و هو يحسن الظن بالله ، و هو عند مسلم من حديث جابر ، و أما قبل ذلك فى الاول أقوال ثائها الاعتدال ، و قال ابن أبى جمرة : المراد بالظن ها هنا العلم ، و هو كقوله : « و ظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه » و قال القرطبى قيل : معنى ظن عبدى بى ظن الاجابة عند الدعاء ، و ظن القبول عند التوبة ، و ظن المغفرة عند الاستغفار ، و ظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها ، و لذلك ينبغى للمرأ أن يجتهد فى القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ، فان أعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها و أنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من الرحمة و هو من الكبائر ، و من مات على ذلك و كل إلى ما ظن كما فى بعض طرق الحديث المذكور : فليظن بى ما شاء ، قال : و أما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك محض الجهل و الغفرة ، و هو يجر إلى مذهب المرجئة ، انتهى .


- (١) قال تعالى : « أفرايت الذى كفر بآياتنا و قال لاوتين مالا و ولداً ، أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً » الآية .
- (٢) جمع ييدر ، و هو مكان يداس فيه الطعام .

قوله [و إن ذكرنى فى ملاء إلخ] ثم اختلف فى تفضيلهما هل الذكر (١) فى الملاء أفضل أم الذكر فى النفس ؟ و الحق الثانى إلا أن يكون أحد يذكر فى النفس و الملاء معاً فيذكره الله فيهما معاً ، فهذا أفضل للجمع بين الفاضلتين ، و لا يتوهم (٢) بالرواية تفضيل عامة الملائكة على عامة المؤمنين إذ الخيرية فى من عنده تعالى لعل لخيرية المقربين من الملائكة .

قوله [استعذوا بالله من عذاب جهنم] قال طاووس : يجب على المصلى قراءة هذه الدعاء فى قعوده للصلاة فان الأمر (٣) للوجوب ، و حمله الآخرون على

(١) قال الحافظ : قال بعض أهل العلم : هذا الحديث يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى ، والتقدير إن ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحداً ، و إن ذكرنى جهراً ذكرته بثواب أطلع عليه الملاء الأعلى ، انتهى .

(٢) قال ابن بطال : هذا نص فى أن الملائكة أفضل من نبي آدم و هو مذهب جمهور أهل العلم ، وعلى ذلك شواهد من القرآن ، مثل « إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين » و الخالد أفضل من الفانى ، و تعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحى نبي آدم أفضل من سائر الأجناس ، و الذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة ، و قليل من أهل السنة من أهل التصوف ، و بعض أهل الظاهر ، فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا : حقيقة الملك أفضل من حقيقة الانسان لأنها نورانية ، و منهم من خص الخلاف بصالحى البشر و الملائكة ، و منهم من خصه بالانبياء ، ثم منهم من فضل الملائكة على غير الانبياء ، و منهم من فضلهم على الانبياء أيضاً إلا على نبينا ﷺ ، ثم بسط الحافظ فى الدلائل فارجع إليه .

(٣) و أوضح منه ما فى أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع ، الحديث . قال الشيخ 

الاستحباب . قوله [ما الذي يتعمى] المراد بالمنيية هاهنا الدعاء . قوله [حتى يسأله الملح إلخ] وليس في الحديث تصريح بكون المسألة في الصلاة حتى يرد على الفقهاء ما قالوا (١) إن الدعاء بما يشبه كلام الناس مفسد للصلاة .

☀ في البذل : استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، و روى عن طاؤس ، و قد ادعى بعضهم الاجماع على التدب ، انتهى . قلت : وقد بوب البخارى في صحيحه (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد و ليس بواجب) ثم أورد فيه حديث ابن مسعود في التشهد ، و في آخره : ثم ليتخير من الدعاء أمجبه إليه فیدعو ، و هذا حجة الجمهور .

(١) ففي الهداية : لا يدعو بما يشبه كلام الناس تحمراً عن الفساد ، و استدل لذلك ابن الهيثم بقوله عليه السلام : إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ، انتهى .

أبواب المناقب (١) عن رسول الله ﷺ

[باب فى فضل النبى ﷺ]

قوله [فى كبوة] الكبوة موضع الكناسة (٢) والدمنة ، و يكون الشجر فيها أجود لقوة الأرض ، أو هو المرتفع من الأرض ، والموجب لزيادة قوة النخلة نمة قلة الفضول و الاكتفاء من الماء بما تحتاج إليه .

قوله [لجمعنى من خير فرقم] يعنى أنه قسم الخلق فرقاً وطوائف ، ففرق

(١) قال القارى : جمع المنقبة و هى الشرف و الفضيلة ، انتهى . قال العيى :

و هى ضد المثلبة ، انتهى .

(٢) قال شمر : لم نسمع الكبو ، ولكننا سمعنا الكبا والكبة وهى الكناسة والتراب

الذى يكس ، وقال غيره : الكبة من الاسماء الناقصة ، أصلها كبوة بالضم

كقلة ، ويقال للريوة كبوة ، قال الزخشرى : جمعها أكبا ، وعلى الأصل جاء

الحديث لكن لم يضبط المحدث ففتحها ، فان صححت الرواية يوجه باطلاقه

للرة ، و حديث : كمثل نخلة نبتت فى كبا ، هى بالكمر و القصر

الكناسة ، انتهى .

و قال الدمقى : كهمة ، ثم ذكر كلام شمر ، ثم قال : وكرهمة المرة

الواحدة من الكسح كساحة و كناية ، انتهى .

منهم خير (١) و فرق منهم شر ، ثم خير الفرقة من خيار الفرق ، فعنى خير الفرق فى الحديثين (٢) .

(١) و أخرج القاضى فى الشفاء بسنده إلى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله قسم الخلق قسمين فجعلنى من خيرهم قسماً ، فذلك قوله عز وجل : و أصحاب اليمين و أصحاب الشمال ، فأنا من أصحاب اليمين ، وأنا خير أصحاب اليمين ، ثم جعل القسمين أثلاثاً ، فجعلنى من خيرها ثلثاً ، و ذلك قوله « و أصحاب اليمين ما أصحاب اليمين » الآيات ، فأنا من السابقين ، وأنا خير السابقين ، ثم جعل الأثلاث قبائل ، فجعلنى من خيرها قبيلة ، و ذلك قوله تعالى : « و جعلناكم شعوباً و قبائل » الحديث .

(٢) بياض فى الأصل بعد ذلك ، و لم يذكر صاحب المشكاة هذا الحديث بل ذكر الحديث الآتى والمؤدى واحد ، وفسره القارى بقوله : (عن العباس أنه جاء) غضبان (إلى النبي ﷺ فكانه سمع شيئاً) من الطعن فى نسبه ، قال الطبي : قوله فكانه سمع مسبب عن محذوف ، أى جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعناً من الكفار ، نحو قوله تعالى : « لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من القريتين ، فأقرم ﷺ على سيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه و تفخيمه ، فانه أولى بهذا الأمر من غيره ، لأن نسبه أعرف وأروميته أعلى وأشرف ، ويؤيده ما روى البخارى عن ابن مسفيان أنه حين سأله هرقل عظيم الروم عن نسبه ﷺ ، فقال : هو فينا ذو نسب ، فقال هرقل : سألتك عن نسبه فذكرت أنه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها . (فقال : إن الله خلق الخلق) أى من الجن و الانس ، و أبعد الطبي و أدخل الملك معهم ، قلت : و فى البعد خفاء . ثم قال : (فجعلنى فى خيرهم) وهو الانس (ثم جعلهم) أى صير هذا

قوله [و آدم بين الروح و الجسد] إن كان (١) المراد تقدير النبوة له (٢) فالأنبياء كلهم سواسية (٣) في ذلك ، و إن أريد (٤) به إعلامه في عالم

★ الخير بمعنى الخير و الأخيار (فرقتين) عرباً و عجماً (جُعَلَى في خيرهم فرقة) وهم العرب (ثم جعلهم قبائل جُعَلَى في خيرهم قبيلة) يعني قريشاً (ثم جعلهم بيوتاً) أى بطوناً (جُعَلَى في خيرهم بيتاً) يعني بطن بنى هاشم ، انتهى .

(١) توضيح هذا المبحث العظيم القدر رفيع الشأن يحتاج إلى قوة قدسية ودفتر عظيمة لا يسعها هذا المختصر ، ولا يقدر عليها هذا الآخر ، وأشار إلى شيء من هذه المباحث القسطلاني في مبدأ المواهب ناقلاً عن كتاب التفتيح والتسوية للغزالي ، و هذا هو المشهور على ألسنة القوم بالحقيقة المحمدية ، لا يصل إليها البواصل إلا بعد طي المنازل العلوية

(٢) كما جزم بذلك الشراح ، و قال القاري : وجبت لى النبوة و الحال أن آدم مطروح على الأرض صورة بلا روح ، و المعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده ، قال الطيبي : هو جواب لقولهم متى وجبت ؟ أى وجبت في هذه الحالة ، فعامل الحال و صاحبها محذوفان ، انتهى .

(٣) و لذا قال القسطلاني : إن من فسره بعلم الله بأنه سيصير نبياً لم يصل إلى هذا المعنى ، لأن علم الله تعالى محيط بجميع الأشياء ، و وصف النبي ﷺ بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي أن يفهم منه أنه أمر ثابت له في ذلك الوقت ، ولو كان المراد بذلك مجرد العلم بما سيصير في المستقبل لم يكن له خصوصية بأنه نبي و آدم بين الروح و الجسد ، لأن جميع الأنبياء يعلم الله تعالى نبوتهم في ذلك الوقت و قبله ، فلا بد من خصوصية إلخ .

(٤) كما حكاه في شرح الجامع الصغير إذ قال : قال المناوي : بمعنى أنه تعالى أخبره بمرتبته و هو روح قبل إيجاد الأقسام ، انتهى .

الأرواح بكونه نبياً لا يكون فيه كثير مدح ، مع أن سائر الأنبياء لهم أعلموا بأن الله مستنبتهم و مرسلهم إلى أقوام في وقت ، فالملعى (١) أنه ﷺ قد أعطى فاضلة التعليم و التربية في عالم الأرواح ، فكان في تهذيب الأرواح و تكميلها ، و بذلك يعلم وجه قوله ﷺ : إن آدم و من سواه تحت لوائه يوم القيامة ، إلى غير ذلك من الاشارات .

قوله [و لا تخف] و يمكن أيضاً (٢) أن يقال في معناه : أن لا تخف بما

(١) و إلى نحو هذا المعنى أشار شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى في مؤلفاته كما أجمله في الدر الثمين ، و بسطه بشيء من التفصيل في فيوض الحرمين ، فقال : سأله ﷺ عن معنى قوله : كنت نبياً و آدم منجدل بين الماء و الطين ، و كان هذا السؤال بلسان المقال و لا الاخطار بالبال ، فأرأى صورته الكريمة المثالية قبل أن يوجد في عالم الأجسام ، ثم أرأى كيفية انتقاله إلى هذا العالم من عالم المثال ، و أرأى أشباح الأنبياء المبعوثين و كيف أفيض عليهم النبوة من حضرة التدبير حذو ما أفيض عليه في عالم المثال من تلك الحضرة ، ثم شرح كلامه ذلك فارجع إليه ، و في الدر الثمين : سأله ﷺ سؤالاً روحانياً عن معنى قوله ذلك ، ففاض على روحى من روحه الكريمة الصورة المثالية التى كانت قبل أن يوجد في عالم الأجسام ، و أن فيضانها في الحضرة المثالية كان عند كون آدم منجدلاً بين الماء و الطين ، و أن له ﷺ ظهوراً تاماً في تلك الحضرة ، و هو المعبر عنه بالنبوة في ذلك الحديث ، و لذلك لما وجد في العالم الجسمانى انتقل معه القوى المثالية ، فظهر من العلوم ما لم يكن بحساب ، انتهى .

(٢) أشار بقوله (أيضاً) إلى معناه المشهور ، ولم يذكر هذا المعنى لشهرته و ظهوره ، و هو أن هذه الفضيلة التى نالتها كرامة من الله تعالى لم أتلها من قبل نفسى و لا نالتها بقوى ، فليس لى أن افتخر بها ، انتهى .

ذكرته (١) فانه ليس شيئاً كبيراً مما أعطانى الله من كالات الظاهر و الباطن و ما لى عند ربى من المزية ، و دون ذلك لى مناقب عند الله و ما أثر ليس يمكننى إحصاؤها أو إظهارها . قوله [إلا خر ساجداً] وكان ذلك بحجة أرواحها لا أشباحها ، ولذلك لم يتنبه له غير الراهب . قوله [فقال : هل خلفكم أحد إلخ] المراد بالخلف هو المقام الذى أرسلوا منه ، يعنى أن فى دياركم هل أحد له دراية أم كل من هاهناك حمير مثلكم ، و وجهه بما قال : أرايتم أمراً أراد الله إلخ ، و لكنهم لما لم يروا لذلك جواباً أعادوا كلامهم الأول .

قوله [وبعث معه أبو بكر بلالا] و قد أنكر العلماء (٢) فى هذه الرواية

(١) و قال القارى : قوله ولا نفر ، أى لا أقوله تفاخراً بل تحدثاً بالعممة ، و قيل : لا افتخر بذلك بل افتخر بمن أعطانى هذه المرتبة ، أقول : و يمكن أن يكون المعنى ولا نفر لى بهذه السيادة ، بل افتخر بالعبودية له و العبادة فانه يوجب الحسنى و الزيادة .

(٢) قال الجزرى : إسناده صحيح و رجاله رجال الصحيح ، أو أحدهما ، و ذكر أبى بكر و بلال فيه غير محفوظ ، وعده أئمتنا وهما و هو كذلك ، فان سن النبى ﷺ إذ ذاك اثنا عشرة سنة و أبو بكر أصغر منه سنتين ، و بلال لعلمه لم يكن ولد فى ذلك الوقت ، و قال فى ميزان الاعتدال : قبل : مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله : و بعث معه أبو بكر بلالا و بلال لم يخلق بعد و أبو بكر كان صيباً ، و قال الحافظ فى الاصابة : الحديث رجاله ثقات و ليس فيه سوى هذه اللفظة ، فيجتملى أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته ، كذا فى المواهب ، هكذا فى المرقاة لعلى القارى .

ثلاثة أمور : أن يبعث أبو بكر بلالا ، أما نفس البعثة فلان (١) أما بكر لم يكن له معه ﷺ ما يحمله على أن يبعث معه غلامه ، وإن أمكن الجراب عنه بأن أبو بكر كان محباً له ﷺ من بدو حاله ، فلا يتكر أن يكون محبته به باعثة لذلك البعث ، والثاني بعثة أبي بكر فإنه كان أصغر منه ﷺ بهامين ، وهذا غير مستبعد أيضاً فإن أطفال الأمراء لا سيما التجار يكون لهم مع صغر السن و قلة التجارب ما ليس لأكثر كبار الفقراء الصعاليك من النظر في الأمور ، وكان آباؤهم يصاحبونهم في أسفار التجارات ليحصل لهم معرفة بموارد الأمور ومصادرها ، وأما الثالث فبعثة بلال و بلال لم يولد بعد ، وقد ثبت أن أبو بكر إنما اشتراه بعد شيوخ الاسلام و فشو التبليغ ، و كان إذ وقعت قضية الراهب غير مبعوث ، فأما أن يقال : إن الراوى نسيه فذكر بلال موضع غيره ، أو يكون هذا بلال آخر غير المعروف من الصحابة .

[باب فى مبعث النبى ﷺ لمخ]

قوله [و هو ابن خمس و ستين] هذا مخالف لما ذكر أولاً ، و الرواية المثبتة لثلاث و ستين هى الأصح (٢) ، و أما رواية الستين و خمس و ستين

(١) وفيه أن هذا أيضاً يتعلق ببعثة أبي بكر لا بنفس البعثة ، فالوجه الأول

و الثانى كلاهما يتعلقان ببعثة أبي بكر لا بنفس البعثة ، اللهم إلا أن يقال :

إن الوجه الأول لما كان متعلقاً بأبي بكر والنبي ﷺ معاً عزاه إلى نفس البعثة ،

بخلاف الثانى فإنه كان متعلقاً بأبي بكر خاصة باعتبار صغر سنه ، فتأمل !

(٢) هذا هو المنفق عليه عند جمهور المحدثين ، و ما أفاده الشيخ من التوجيه

فى الجمع معروف عند شراح الحديث ، قال القارى فى شرح الشمايل :

اتفق العلماء على أن أصحابها ثلاث و ستون ، وتأولوا ما فى الروايات عليها ،

فرواية ستون محمولة على أن الراوى اقتصر فيها على العقود و ترك الكسور ،

و رواية الخمس متأولة أيضاً بادخال سنتى الولادة و الوفاة ، أو حصل ★

فمحمولتان على أن الراوى استقط الكسر أى الأحاد و اكتفى على ذكر العشرات ،
 أو أتم الكسر فعدده كاملا ، و كلاهما مبنى على العادة لا سيما العرب ، فانهم
 لما اعتادوا من القديم (١) و الجاهلية أن يبدوا من رأس المحرم و غرته أمورهم
 و حسابهم ، أموا الكسر فذكروا سن الهجرة و قيام المدينة أحد عشر ، و كذا
 مدة قيامه بمكة بعد البعثة أربعة عشر ، مع أن الأول عشر والثانى ثلاثة عشر وشهور ،
 و مثل ذلك يمكن فى الولاد و الوفات ، و هذا يمكن فهمه بأدنى تأمل ، فانهم !
 قوله [و لا بالأدم] أى أدمه (٢) فيها سواد ، فثبت نقيت الأدمه فهذا
 المعنى ، وحين (٣) أثبتت فبمعنى حمرة ضاربة بالبياض . قوله [إلا وهو يقول :

★ فيها اشتباه ، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله : خمس وستون ، ونسبه
 إلى الغلط ، و قال : إنه لم يدرك أول النبوة و لا كُتبت صحبته بخلاف
 الباقيين ، إلى آخر ما بسطه .

(١) كما أشار إليه عثمان إذ شاور عمر الصحابة فى مبدئه التاريخ ، فقيل :
 رجب ، و قيل : شهر رمضان ، و قيل غير ذلك ، فقال عثمان : أرخوا
 من المحرم أول السنة و هو شهر حرام و هو أول الشهر فى العدة ،
 و هو منصرف الناس عن الحج ، كذا فى التدريب .

(٢) قال القارى فى جمع الوسائل : آدم أفعل صفة مهموز الفاء ، أصله آدم أبدلت
 الفاء ألفاً ، و الأدمه شدة السمرة ، و هى منزلة بين البياض و السواد ،
 ففيه لا يتأنى السمرة فى حديث آخر . قال العسقلانى : تبين من مجموع
 الروايات أن المراد بالبياض المنقى ما لا يخالطه الحمرة ، و المراد بالسمرة
 الحمرة التى يخالطها البياض ، انتهى .

(٣) كما فى حديث حميد عن أنس فى شمائل الترمذى وغيره بافظ : أسمر اللون ،

قال القارى : يريد نقى البياض القوى مع حمرة قليلة ، فلا يتأنى حديث : ولا ❖

السلام] فكان ذلك معجزة لدينا وكرامة لعلينا ، حيث بدا له ما كان يخفى لغيره .
 قوله [إلى لوق جزع] من إضافة الصفة إلى موصوفه ، و كان لازقاً (١)
 بالجدار . قوله [إلا شعيرات بيض] و أما بياض شعرات النبي ﷺ مع أنه في
 نصف من عمر هذا الصحابي الذي دعا له فلغلبة (٢) الخشبة عليه .

قوله [و ردني (٣) ببعضه] لئلا يظهر أن في إبطه شيئاً فبشرفوا له .
 قوله [فقمتم عليهم (٤)] أى متردداً هل أسكت فيفوت الغرض من
 إرسالي ، أو أبدى ما أرسلت به فلا يبق للنبي ﷺ منه إلا يسير .

★ بالآدم المراد به شديد السمرة ، قال العراقى : هذه اللفظة انفرد بها حميد

عن أنس ، و رواه غيره من الرواة بلفظ أزهر اللون ، انتهى .

(١) قال فى المجمع : يقال داره لوق دار فلان أى لازقه و لاصقه ، انتهى .

(٢) كما تقدم فى حديث أبى بكر ، قال : يا رسول الله شبت ، قال : شيبتي هود

و الواقعة ، الحديث .

(٣) هكذا لفظ البخارى فى الأطعمة ، و لفظه فى علامات النبوة : فلفت الخبز

ببعضه ثم دسسته تحت يدي ولائثنى ببعضه ، الحديث . قال الحافظ . والمراد

أنها لفت بعضها على رأسه و بعضها على إبطه .

(٤) و ما ذكر الحافظ من رواية يعقوب تدل على أنه كان مأموراً بذلك ، إذ

قال : و فى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس عند

أبى نعيم ، و أصله عند مسلم ، فقال لى أبو طلحة : يا أنس اذهب فقم

قريباً من رسول الله ﷺ ، فاذا قام فدعه حتى يتفرق أصحابه ، ثم

اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له : إن أبى يدعوك ، ثم لا يذهب

عليك أن الحافظ مال إلى تعدد هذه القصة لاختلاف الروايات الواردة فى

ذلك كما ذكر له القرائن فى الفتح فى علامات النبوة .

قوله [أرسلك أبو طلحة] لما علم النبي ﷺ ذهاب أبي طلحة إلى بيته عالماً بحاله عليه الصلاة والسلام عرف أنه طله في بيته (١) ، و على هذا فمعنى بطعام لطعام ، و لكننه لما علم بظهور معجزته (٢) ثم ناداهم أجمع ، أو لأنه لما علم من حال أبي طلحة أنه لا يبخل بموجود ولا يتكلف بما ليس عنده طلبهم إلى بيته اعتماداً على محبته له و لأصحابه ، و لا يبعد أنه عرف إيتان أنس بما أرسل به إلا أنه أراد أن يكون بركة على أبي طلحة نزولهم في بيته فلذلك أخذهم معه ، و على هذا الأخير لا إشكال في دعوة القوم إلى بيته ، لأن الدعاء لم يكن إلى طعامه . و إنما كان دعاهم إلى ما أهداه أبو طلحة له ، فصار ملكه (٣) .

(١) و إليه مال الحافظ و قال : أكثر الروايات تقتضى أن أبا طلحة استدعى

النبي ﷺ في هذه الواقعة في بيته ، ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك .

(٢) أى علم أن معجزته ﷺ ستظهر في بيته ، و يشير إلى ذلك ما ورد في

الروايات من جوابه ﷺ ، ففي رواية عمرو بن عبد الله قال أبو طلحة :

إنما هو قرص ، فقال : إن الله سيبارك فيه ، و نحوه في رواية عمرو بن

يحيى المازنى ، و في رواية يعقوب : فقال أبو طلحة : إنما أرسلت أنسا

يدعوك وحدك و لم يكن عندنا ما يشبع من أرى ، فقال : ادخل فان

الله سيبارك فيما عندك ، ذكر هذه الروايات الحافظ .

(٣) يشكل عليه أن الهبة لا تتم إلا بالقبض و لم يتحقق بعد ، فكيف صار

ملكه ، و الجمهور على أن الموهوب يبقى في ملك الواهب قبله خلافاً للمالك ،

كما بسطه صاحب البدائع و الحافظ في الفتح ، و يمكن الجواب عنه أن الهبة

لما تحققت من جانب الواهب و لم يبق عن النبي ﷺ إلا القبض فهو على

شرف الملك ، و النبي ﷺ أطعمهم بعد ما قبض فلم يكن الدعوة إلا إلى ملكه .

قوله [وعصرت أم سليم لمخ] ولا يتوهم أن أم سليم كيف أرسلت الأقراص أولاً يابسة وقد أرسلتها له ﷺ خاصة ، والآن تأدمه للقوم بالزيت ، لأنها قالت (١) بالزيت أولاً على وجوها ، ولكنها لما فتت الأقراص غلبت اليبوسة عليها وصار ما أدمتها به أولاً كأن لم يكن شيئاً ، هذا والله أعلم . قوله [ينبع من تحت أصابعه (٢)] ولا يبعد أن يستنبط منه جواز التوضى بماء الشجر وبعض الثمار إذا حصل (٣) من غير

(١) قالت بالفاء : أى سمعت .

(٢) وقد وقعت هذه المعجزة عدة مرات ، قال القاضى فى شرح الشفاء : أما الأحاديث فى هذا فكثيرة جداً ، و روى حديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ جماعة من الصحابة ، منهم أنس وجابر وابن مسعود ، ثم بسط الروايات فى ذلك ، وحكى عن الترمذى فى الباب عن عمران بن حصين ، ثم قال : ومثل هذا فى مثل هذه المواطن الحفيلة والجموع الكثيرة لا تنطرق التهمة إلى المحدث به ، لأنهم كانوا أسرع شىء إلى تكذيبه لما جبلت عليه نفوسهم من ذلك ، ولأنهم كانوا ممن لا يسكت على باطل ، فهؤلاء قد رروا هذا وأشاعوه ونسبوا حضور الجسم الغفير له ، ولم يتكر أحد من الناس عليهم ما حدثوا به عنهم أنهم فعلوه وشاهدوه ، فصار كتصديق جميعهم له ، انتهى .

(٣) قال فى الهداية : (و لا يجوز بما اعتصر من الشجر و الثمر) لأنه ليس بماء مطلق ، وأما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى به لأنه يخرج من غير علاج ، ذكره فى جوامع أبى يوسف ، و فى الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار ، انتهى . و فى الدر المختار : و لا بعصير نبات ، أى معتصر من شجر أو ثمر ، لأنه مقيد ، بخلاف ما يقطر من الكرم أو الفواكه بنفسه ، فإنه يرفع الحدث ، و قيل : لا ، و هو الأظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان ، واعتمده القهستاني فقال : والاعتصار يم الحقيقى ❦

صنع ولم يخرج عن طبيعة الماء . قوله [تعدون الآيات عذاباً لمخ] يعنى أنها كانت فى عصره ﷺ توجب زيادة فى الإيمان مبشرات كانت أو منذرات ، وأما فيكم فلا تفيد (١)

✠ و الحكمى كاه الكرم ، انتهى . قال ابن عابدين : قوله هو الأظهر هو المصرح به فى كثير من الكتب ، واقتصر عليه فى الخاتمة والمحيط ، و فى الحلية أنه الأوجه لكامل الامتزاج ، وقال الرملى فى حاشية المنهج : من راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز ، انتهى .

(١) اظاهر أنهم يعدون الآيات كلها تخريفاً مستديين بالآية كما يظهر من كلام الحافظ إذ قال : الذى يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً ، و إلا فليس جميع الخوارق بركة فان التحقيق يقتضى عد بعضها بركة من الله كشيء الخلق الكثير من الطعام القليل ، وبعضها تخويفاً من الله ككسوف الشمس والقمر ، كما قال ﷺ : [إنهما آيتان من آيات الله يخوف بها عباده ، و كأن القوم الذين خاطبهم عبد الله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى : « و ما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » و وقع عند الاسماعلى من طريق الوايد بن القاسم عن إسرائيل فى أول هذا الحديث : سمع عبد الله بن مسعود يخسف فقال : كنا أصحاب محمد نعد الآيات بركة ، الحديث ، انتهى . و قال القارى : قيل أراد ابن مسعود بذلك أن عامة الناس لا ينفع فيهم إلا الآيات التى نزلت بالعذاب والتخريف ، وخاصتهم يعنى الصحابة كان ينفع فيهم الآيات المقتضية للبركة ، و حاصله أن طريق الخواص مبنى على غلبة المحبة والرجاء ، و سبيل العوام مبنى على كثرة الخوف والعناء ، والأظهر أن يقال : معناه كنا نعد خوارق

★ العادات الواقعة من غير سابقة طلب بما يترتب عليها البركة آيات ومعجزات

تلك الفائدة ، فلم تبق إلا تخويفات و تهويلات ، أو المعنى أن الأكثر فينا كانت
مبشرات و الأكثر فيكم منذرات . قوله [بعيد ما بين المنكبين] مكبراً و مصغراً (١) ،
و المعنى على الاول ظاهر ، و على الثانى ما بين منكبيه ﷺ بعد قليل .

قوله [لا بل مثل القمر] لما كان التشبيه فى مجرد النورانية ، و لم يكن
الطول مقصوداً فى وجه الشبه كما ليس التدوير البحت مقصوداً فى تشبيهه بالقمر رد
تشبيهه بالسيف ، لأن ضياء السيف ليست محبوبة تسر الناظرة و نضر الباصرة بخلاف

★ و أنتم تحمسون خوارق العادات على الآيات المقترحة التى يترتب عليها مخافة
العقوبة ، انتهى مختصراً . و الأوجه عندى فى معناه : كنا أى للصحابة نهم
باحصاء الآيات التى تظهر البركة ، فانه سبب لازدياد المحبة مع النبي ﷺ
و زيادة الرجاء مع الله عز اسمه ، و أنتم أيها المخاطبون عمدة شغفهم الاهتمام
بمصر آيات العذاب ، و الغرض التنبيه إلى ترك التوغل فانه يؤثر شيئاً
من اليأس لغلبة الخوف ، فتأمل .

(١) و بذلك جزم القارى فى المرقاة ، لكنته تعقب فى شرح الشمانل على قول
عصام : و يروى مصغراً ، و الظاهر الاول ، و بهما معاً ضبطه المناوى
و غيره ، قال القارى : أراد يبعيد ما بينهما السعة إذ هى علامة النجاة ،
و قيل : بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر ، و شرحه الدال على الجرد
و الوقار ، قال المسقلانى : المنكب يجمع عظم العضد و الكتف ، و معناه
عريض أعلى الظهر ، انتهى . وهو مستلزم لعرض الصدر ، و من ثم وقع
فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد : رحب الصدر كما فى الفتح ، و قال
القارى : تصغير بعيد تصغير ترخيم كقلام و غليم ، و الاصل فى تصغيرهما
بعيد و غليم بتشديد الياء فيهما ، و فى هذا التصغير إشارة إلى أن طول
ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهياً إلى العرض المنافى للاعتدال ، انتهى .

ضياء القمر . قوله [من قصر الاحنف] أى كان أبو جعفر من أهله ، وهو اسم موضع (١) . قوله [يعيد الكلمة ثلاثاً] أى بعضها (٢) وهو المهتم به من الكلام ، والقربة على ذلك لتعقل وسائر الروايات . قوله [أكثر تبسماً] من ضحكه (٣) لا من تبسم سائر الناس . قوله [من وضوئه] أى فضالته أو غسلته (٤) .

(١) قال ياقوت الحموى : كان الأحنف بن قيس قد غزا طخارستان فى سنة ٣٢ هجرية فى أيام عثمان و إمارة عبد الله بن عامر ، حاصر حصنا يقال له سنوان ، ثم صالحهم على مال و آمنهم ، يقال لذلك الحصن قصر الأحنف ، انتهى .
 (٢) وبه جزم غير واحد من الشراح منهم الحافظ ، كما بسط وذكر له القرائن فى (باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه) قلت : و الحديث مع غرابته أخرجه البخارى فى صحيحه ، و بسط الحافظ فى ترجمة عبد الله بن المنى .
 (٣) و بنحو ذلك جزم القارى فى شرح الشمانل إذ قال : تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس ، فان ضحكهم أكثر من تبسمهم ، انتهى . وتعقبه المناوى ، ثم قال : وذلك لا ينافى تواصل الاحزان بل ينافى السرور ، وشأن الكمل إظهار الانبساط لمن يريدون تألفه أو استعطافه مع تبسمهم بالحزن ، و إظهار الانبساط لا ينافى ظهور الحزن كما هو محسوس .

(٤) قال القارى فى جمع الوسائل : الرواية بفتح الواو ، أى ماء وضوئه ، قال ابن حجر : هو ما أعد للوضوء ، أو ما فضل عنه ، أو ما استعمله فيه ، انتهى . و الأنسب الأوسط ، و الأول غير صحيح لمخالفته الأدب ولابعاد فاه التعقيب ، ولذا اقتصر البيضاوى على الاحتمالين ، وقال ميرك : الظاهر ما انفصل عن أعضاء وضوئه ، لأن ملاحظة التبرك و التيمن فيه أقوى ، و بسط القارى فى ترجيح الفضالة فارجع إليه .

قوله [مثل زر الحجلة] و التشبيه فى الهيئة و الصورة (١) لا المقدار ،
و لذلك اختلفت فيه الالفاظ . قوله [غدة (٢)] أى كان مثل سائر الجسم
لا شيئاً مائناً عنه بالكلىة . قوله [أشكل العينين] أى فى بياضهما خطوط أحمر .

(١) أشار الشيخ بذلك إلى الجمع بين الروايات المختلفة الواردة فى ذلك ، كما بسطها
القارى فى شرح الشائل ، وقال القرطبي : الأحاديث الثابتة تدل على أن
خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر ، إذا قل جعل كبيضة
الحمام ، و إذا كثر جعل كجمع اليد ، وقال القاضى : رواية جمع الكف
بخالفه بيضة الحمام و زر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة ، أو
كهيئة الجمع ولكنه أكثر منه فى قدر بيضة الحمامة ، ثم قال القارى : زر
الحجلة بكسر الزاى و الراء المشددة و بفتح الحاء المهملة و الجيم : هى بيت
كالقبة لها أزرار كبار و عرى ، و هذا ما عليه الجمهور ، و قيل : المراد
بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك ، و زرها بيضها ، والمعنى
أنه مشبه بها ، ويؤيده الحديث الآخر مثل بيضة الحمامة ، فواجه لقول ابن
حجر فى المعنى الأول : هو الصواب كما قاله النووى ، على أن الخطأ بذكر :
روى بتقديم الراء على الزاى والمراد به البيض ، ووقع فى بعض نسخ البخارى :
قال أبو عبد الله : الصحيح تقديم الراء على الزاى ، و أما قول الزوربشتى :
تقديم الراء ليس بمرضى ، فمحمول على أن الأول هو الموعول عليه ، لا أنه
معمل ، انتهى .

(٢) قال القارى : غدة بضم المعجمة و تشديد المهملة قطعة اللحم المرتفعة ، والمراد
أنه شبيه بها ، و فى المناوى عن القاهوس : بالضم كل عقدة فى الجسد
أطاف بها شحم ، و عن المصباح : الغدة لحم يحدث بين الجلد و اللحم
يتحرك بالتحريك ، انتهى .

قوله [و أنا ابن ثلاث و ستين] رجبى أن يوافقهم فى ذلك و هو سبب للكرامة ، و لا ندرى (١) هل رزق ذلك أم لا ، رضى الله تعالى عنه و عن ساير الصحابة و التابعين .

(١) قال ميرك : لكنه لم ينل مطلوبه و متوقمه بل مات وهو قريب من ثمانين ، و فى جامع الاصول : كان معاوية فى زمان نقله هذا الحديث فى هذا السن و لم يمض فيه ، بل مات وله ثمان و سبعون سنة ، و قيل : ست و ثمانون ، قال القارى : و لم يذكر عثمان فانه قتل و له من العمر ثمان و ثمانون ، و قيل : ثمان و ثمانون ، و لم يذكر علياً مع أن الاصح أنه قتل و له من العمر ثلاث و ستون ، و قيل : خمس و ستون ، و قيل : سبعون ، و قيل : ثمان و خمسون ، للاختلاف الواقع بينهما ، أولمدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات ، أو لكونه حياً ، انتهى .

مناقب أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

قوله [أبرا إلى كل خليل من خله (١)] يعنى لو كان لأحد خلة بي فاني

(١) قال المجد : الخل و الخلة بكسرهما أى المصادقة و الاخاء ، انتهى . و فى الحديث عدة أبحاث مفيدة لايسع المحل الكلام على جماتها بالتفصيل ، ونذكر بعضاً منها مختصراً : الأول فى معنى الخلة ، قال الزمخشري : الخليل هو الذى يوافقك فى خلالك ويسايرك فى طريقك ، أو الذى يسد خلك وتسد خله ، أو يداخلك خلال منزلك ، و قيل : أصل الخلة انقطاع الخليل إلى خليله ، و قيل : الخليل من يتخلل برك ، و قيل : من لا يسع قلبه غيرك ، و قيل : أصل الخلة الاستصفاة ، و قل : المختص بالمودة ، و قيل : اشتقاق الخليل من الخلة و هى الحاجة ، فعلى هذا فهو المحتاج إلى من يخاله ، وهذا كله بالنسبة إلى الانسان . أما خلة الله للعبد فبمعنى نصره له و معاونته ، كذا فى الفتح ، و الثانى اختلاف فى المودة و الخلة والمحبة و الصداقة هل هى مترادفة أو مختلفة ، قال أهل اللغة : الخلة الصداقة و المودة ، ويقال : الخلة أرفع رتبة و هو الذى يشعر به حديث الباب ، وكذا قوله ﷺ : لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي ، فانه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بنى آدم ، وقد ثبت محبته بجماعة من أصحابه كآبى بكر وفاطمة وعائشة والحسين و غيرهما ، إلى آخر ما بسطه الحافظ و غيره ، والثالث اتصاف إبراهيم عليه السلام بالخلة ، و محمد ﷺ بالمحبة ، و يشكل إذا

أبرأ إليه من أن أتخذ خليلًا ويرجع إليه خلتي ، بل الخلة لى مع الله سبحانه .
و لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر ، لكونه أحرى بذلك و أولى من كل
مؤمن . قوله [قالت : ثم أبو عبيدة بن الجراح] فاما إن لم تكن عالمة (١) بالترتيب

★ كانت الخلة أرفع ، و أجاب الحافظ بأن محمداً ﷺ ثبت له الأمران معاً

فيكون رجحانه من الجهتين ، و الرابع ما قال الحافظ أيضاً : قد تواردت
الاحاديث على نفي الخلة عن النبي ﷺ لاحد من الناس ، و أما ما روى

عن أبي بن كعب قال : إن أحدث عهدى بفيكم قبل موته بخمس دخلت عليه
و هو يقول : إنه لم يكن نبى إلا وقد أتخذ من أمته خليلًا و إن خليلي

أبو بكر ، إلا و إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ، أخرجه
أبو الحسن الحرى ، و يعارضه ما فى رواية جندب عند مسلم أنه سمع النبي

ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : إني أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم
خليل ، فان ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برىء من ذلك

تواضعاً لربه و إعظماً له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من
تشوقه إليه وإكراماً لأبي بكر بذلك ، فلا يتنافى الخبران ، أشار إلى ذلك

المحب الطبرى ، وقد روى من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون
التقييد بالخمس ، أخرجه الواحدى فى تفسيره ، والخبران واهيان ، انتهى .

والخامس ما قال الداودى : لا ينافى هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما :
أخبرني خليلي ﷺ لأن ذلك جاز لهم ، ولا يجوز للواحد منهم أن يقول :

أنا خليل النبي ﷺ ، و لذا يقال : إبراهيم خليل الله ، ولا يقال : الله
خليل إبراهيم ، قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه ، انتهى . وفيه أبحاث آخر .

(١) فان الترتيب عند الجمهور أن الخلفاء الراشدين أفضل الأمة على ترتيب

الخلافة ، قال الحافظ بعد ما بسط الكلام فى التخيير بعد الشيخين : نقل

كلا ، أو كانت قد علت أن الترتيب إنما هو أبو بكر و عمر و عثمان إلا أنها ذكرت أبا عبيدة بصفة مخصوصة فيه كالأمانة أو غيرها مما هي عالمة بها ، فقالت : إن الشيخين فضلهما على سائر الصحابة كلى ، و فى كل فضيلة ، و فضل أبى عبيدة على من وراهما من الصحابة جزئى ، ولا ضير فى كون أبى عبيدة أفضل من عثمان فى صفة مخصوصة .

قوله [وأنعميا] أى صارا ذا نعمة فى إحراز ذلك فيكون يانا لما سبق ، أى لإيهما فيما أوتى لهما منعمان ، أو يكون زائداً على ما أثبتته لهما أولاً ، والمعنى أنها أحرزا نعماً وراه ما ذكر ، و صارا ذا نعمة فوق الذى ذكرت من شأنهما . قوله [ألا تعجبون من هذا الشيخ الخ] لم يكن ذلك اعتراضاً عليه رضى

★ البيهقى فى الاعتقاد بسنده إلى أبى ثور عن الشافعى : أجمع الصحابة و أتباعهم على أفضلية أبى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، انتهى . و قال السيوطى فى التدريب : أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر باجماع أهل السنة ، و من حكى الاجماع القرطبي ، و قال : لا مبالاة بأقوال أهل الشيع و لا أهل البدع ، و كذا حكى الشافعى إجماع الصحابة و التابعين على ذلك ، انتهى . وقد أجاب شيخ المشايخ الدهلوى فى الأنجاح عن حديث الباب بأن المحبة تختلف بالأسباب و الأشخاص ، فقد يكون للجزئية ، و قد يكون بسبب الاحسان ، و قد يكون بسبب الحسن و الجمال و أسباب آخر لا يمكن تفصيلها ، و محبته ﷺ لفاطمة للجزئية و الزهد ، و محبته لعائشة للزوجية و التفقه ، و محبة أبى بكر و عمر و أبى عبيدة بسبب القدم فى الاسلام و إعلاء الدين و وفور العلم ، فان الشيخين لا يتخفى حالهما ، و أما أبو عبيدة فقد فتح الله على يديه فتوحاً كثيرة فى خلافة الشيخين ، و سماه ﷺ أمين هذه الأمة ، و المراد فى هذا الحديث محبته ﷺ لهذا السبب ، فلا يضر ما جاء فى الأحاديث الأخر الخ .

الله عنه بل استكشافاً عما خفيت عليه ، واستفهاماً لما لم يتبين سببه ، وتوجهاً (١) عن رقة قلبه . قوله [فكان أبو بكر أعلمهم] و كان من علمه أنه لما سمع القصة علم أن الخير هو النبي ﷺ لأنه لا يخير بينهما إلا نبي ، ولا نبي في زمانه سواء . قوله [ولكن ود و إعاءة إيمان] ولما كان سببه الإيمان كما يشعر به الإضافة إلى الإيمان كان أكلمهم إيماناً أحب إليه ﷺ وهو أبو بكر رضى الله عنه ، لأنه قارب أن يبلغ الصداقة معه و الخلة ، وكاد أن يتخذة النبي ﷺ خليلاً . قوله [لا تبقيين في المسجد خوخة الخ] وقد ورد (٢) في بعض الروايات :

(١) قال العيني : يعنى كانوا يتعجبون من تفديته إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين ، و في الحديث الذى فى كتاب الصلاة من البخارى : فقلت فى نفسى : ما يبكى هذا الشيخ ؟ و القائل أبو سعيد ، وجاء فى حديث ابن عباس عند البلاذرى : فقال له أبو سعيد : ما يبكيك يا أبا بكر ! فذكر الحديث ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : جاء فى سد الأبواب التى حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب ، ثم ذكر الروايات التى فيها استثناء باب على من حديث سعد بن أبى وقاص عند أحمد و النسائى بإسناد قوى ، قال : وفى رواية للطبرانى فى الأوسط رجال ثقات قالوا : يا رسول الله سدت أبوابنا ، فقال : ما أنا سدتها ولكن الله سدها ، ومن رواية زيد بن أرقم عند أحمد و النسائى و الحاكم رجال ثقات ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد و النسائى رجال ثقات بلفظ : أمر بسد الأبواب غير باب على ، فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره ، وغير ذلك من الروايات ، ثم قال : و هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، و كل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها ، وقد أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات ،

❖ وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم و ابن عمر مقتصرأ على بعض طرقه عنهم ، وأعله لبعض من تكلم فيه ، وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق ، وأعله أيضا بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة فى باب أبى بكر ، وزعم أنه من وضع الراضه قابلوا به الحديث الصحيح فى باب أبى بكر ، انتهى . و أخطأ فى ذلك خطأ شنيعاً ، فانه سلك فى ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة ، مع أن الجمع بين القصتين ممكن ، وقد أشار إلى ذلك البزار فى مسنده فقال : ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان فى قصة على رضى الله عنه ، و ورد من روايات أهل المدينة فى قصة أبى بكر ، فان ثبتت روايات أهل الكوفة فاجمع بينهما بما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى ، يعنى الذى أخرجه الترمذى أن النبى ﷺ قال : لا يحمل لأحد أن يجنب فى هذا المسجدأ غيرى و غيرك ، والمعنى أن باب على رضى الله عنه كان إلى جهة المسجد ، و لم يكن ليته باب غيره ، فلذلك لم يؤمر بسده ، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضى فى أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبى ﷺ لم يأذن لأحد أن يمر فى المسجد وهو جنب إلا لعلى رضى الله عنه لأن بيته كان فى المسجد ، و محصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين ، ففى الأول استثنى على لما ذكر ، و فى الأخرى استثنى أبو بكر ، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما فى قصة على فى الباب الحقيقى ، و ما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى ، و المراد به الخوخة ، كما صرح فى بعض طرقه ، وكانهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوفاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها ، فأمروا بعد ذلك بسدها ، فهذه ★

لا ييقين إلا باب على ، و ظن التعارض و ليس بشئ ، فان الوقعة متعددة و استثناء على رضى الله عنه كان فى الأول حين أمر أن لا يبقى فى المسجد باب لا أحد إلا باب النبي ﷺ و باب على رضى الله عنه ، فسد الناس أبوابهم و أخذوا فى المسجد خوخت ، فلما كان أيام وفاته ﷺ أمر بسد الخوخت و سد باب على كلها إلا خوخة أبى بكر ، فليكن منك على ذكر .

قوله [لا أدرى ما بقاى فيكم] يعنى مع علمه إجمالا بقرب أجله لم يكن له علم بأيام بقائه فىنا تفصيلا .

قوله [سيدا كهول أهل الجنة] لا شك (١) أن حصول درجات الجنة

★ طريقة لأبأس بها فى الجمع بين الحديثين ، وبها جمع الطحاوى فى مشكل الآثار ، و أبو بكر الكلاباذى فى معانى الأخبار ، و صرح بأن بيت أبى بكر رضى الله عنه كان له باب من خارج المسجد ، و خوخة إلى داخل المسجد ، و بيت على رضى الله عنه لم يكن له باب إلا من داخل المسجد ، انتهى .

(١) الكهول بضمين جمع الكهل ، و هو على ما فى القاموس من جاوز الثلاثين أو أربعا و ثلاثين إلى إحدى و خمسين ، فاعتبر ما كانوا عليه فى الدنيا حال هذا الحديث ، و إلا لم يكن فى الجنة كهل ، كقوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم » ، وقال الشارح : يعنى الكهول عند الدخول ، و هو معلول مدخول ، وقيل : سيدا من مات كهلا من المسلمين فدخل الجنة . لأنه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث و ثلاثين ، وإذا كانا سيدى الكهول فأولى أن يكونا سيدا شباب أهلها ، انتهى . و فيه بحثان لا يخفىان قاله القارى ، وقال أيضا : إنما قال : سيدا كهول أهل الجنة مع أن أهل الجنة شباب إشارة إلى كمال الحال ، فان الكهل أكمل الانسانية عقلا من الشباب ، و مدارج الجنة على قدر العقول ، انتهى . قلت : و على القول بأن الكهل من جاوز الثلاثين أهل الجنة كلهم كهول ، فبنى كهول أهل الجنة على القول الثانى .

و مراتبها على حسب الكمالات العلية و العملية التي حصلها المرء في أيام بقائه في الدنيا ، فمن نشأ في عبادة الله و شب فيها حتى بلغ سن الكهولة تكون قوته العلية و العملية أزيد عن ليس كذلك ، فلما فضل النبي ﷺ صاحبيه على كهول الجنة وليس هناك كهل وإنما أهل الجنة جرد مرد ، كان المقصود تفضيلهما على من أكمل قوته العلية و العملية في دار الدنيا ، وأما إذا فضلا على من كان كذلك كان فضلها على من (١) ليس كذلك أوضح و أبين ، فما ورد في شأن الحسين رضى الله عنهما (٢) دون ما ورد في شأن الشيخين رضى الله عنهما ، فلا يلزم المعارضة ، فهما سيدان لمن مات شابا ، و هذان للكل .

(١) و يؤيد ذلك ما ورد من الزيادة في بعض الروايات ، فقد قال القارى : و في الجامع الصغير : رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه عن علي ، و ابن ماجه عن أبي جحيفة ، و أبو يعلى و الضباه في المختارة عن أنس ، و الطبرانى في الاوسط عن جابر و أبي سعيد ، و في الرياض عن علي ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ إذا طلع أبو بكر و عمر ، فقال رسول الله ﷺ : هذان سيدا كهول أهل الجنة من الاولين و الآخرين إلا النبيين و المرسلين ، يا على لا تخبرهما ، أخرجه الترمذى و قال : غريب ، و أخرجه عن أنس و قال : حسن غريب ، و أخرجه أحمد و قال : سيدا كهول أهل الجنة و شباهها بعد النبيين و المرسلين ، و أخرجه المخلص الذهبى و لم يقل شباهها ، انتهى .

(٢) وهو ما سأتى عند المصنف برواية أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة ، انتهى . و روى عن غير واحد من الصحابة كما ذكرها القارى .

قوله [يا على لا تخبرها] أما توجيهه (١) ذلك بأنه لئلا يدركهما العجب
ففرصة لهما وسوء ظن بأصحاب النبي ﷺ وحط لهما عن درجتهم ، فاما أن يقال :
إن النهى ليكون النبي ﷺ هو المخبر إياها بذلك فيكون العلم الحاصل لهما بخبره
علم يقين ، بخلاف إخبار على فان العلم الحاصل به لكان ظنيا ، أو يقال : إنما نهى
عن الاخبار ليكون ما يحصل لهما بعد الحشر نعمة غير مترتبة ، فيكون السرور به
أوفر منه إذا كان وجدانه على انتظار منهما وترقب ، أو يقال : إنما نهى لئلا يكون
لهما استضرار بكثرة السرور ولا يأخذها الحام لشدة الفرح ، فان ذلك نعمة ليس
فوقها (٢) نعمة ، فمضى أن لا يأخذها تحمل إذا أخبروا به فيخبر به النبي ﷺ
بحيث لا يخاف ذلك منهما .

قوله [إنكن لآتين صواحب يوسف] أى فى إزالالى (٣) عما أردت (٤)

(١) و بذلك جزم القارى إذ قال : ربما سبق إلى الوهم أنه عليه السلام خشى
عليهما العجب ، وذلك و إن كان من طبع البشرية إلا أن منزلتهما عنده
ﷺ أعلى من ذلك ، وإنما مضاه لا تخبرها قبلى لأبشرهما بنفسى فيبلغهما
السرور منى ، انتهى .

(٢) وذلك لأن كل نعمة تحصل لاحد من أهل الجنة تكون لسيدهم أولا وبالذات
و للاتباع ثانياً و بالعرض ، كما لا يخفى .

(٣) قال المجد : زلت تول و زلت كسلت : زلقت فى طين أو منطلق ، وأزله
غيره و استزله ، انتهى .

(٤) وفى المجمع : أراد تشبيه عائشة بزيخا وحدها وإن جمع فى الطرفين ، و وجهه
إظهار خلاف ما أردتا ، فعائشة أردت أن لا يتشام الناس به و أظهرت
كونه لا يسمع المأمومين ، و زليخا أردت أن ينظرن حسن يوسف ليعذرنها ﴿٤٠﴾

كما أزلان يوسف حين قلن له ما قلن ، أو المعنى إنك صواحب يوسف حين
أظهروا له أن ياتفت إلى زليخا و هن يقصدن لفتته (١) إلاهن أنفسهن ، فكذلك
أنتن تبدين لى أشياء و فى قلوبكن (٢) غيرها ، و ذلك أن عائشة رضى الله عنها
أرادت أن لا يتشام الناس بأبى بكر ، و حفصة أرادت تقدم أباها على القوم ،
و كلتاها مظهرة له ﷺ أن أبا بكر بتقدمه لا يكاد يسمعهم القرآن رقة .
قوله [نودى من أبواب الجنة (٣)] أى من أبواب الصدقة كلها ، فان

❦ فى محبته و أظهرت الاكرام فى الضيافة ، وقيل : أرادت صواحبها باتيانهن
ليعتبها و مقصودهن أن يدعون يوسف لآنفسهن ، أو أراد أنتن تشوشن
الأمر على كما أنتن يشوشن على يوسف ، انتهى .

(١) قال المجد : لفته يلفته لواه و صرفه عن رأيه ، و قال الصاوى : و ورد
ما من امرأة إلا دعتة لنفسها .

(٢) قلت : و يحتمل أن يكون التشبيه فيما حكى عامة المفسرين فى قوله تعالى : « فلما
سمعت بمكرهن ، سمي مكرآ لآهن طلبن بذلك رؤية يوسف لآنه قد وصف
لهن حسنه و جماله فقتلقن به و أحبين أن يريه .

(٣) ليس هذا لفظ الترمذى فى النسخ التى بأبدينا ، بل لفظه : من أنفق زوجين
فى سبيل الله نودى فى الجنة : يا عبد الله هذا خير ، و اهل الشيخ ذكر
هذا اللفظ على سبيل التفسير ، فان ذلك هو المراد لما ورد فى عامة
الروايات كما فى البخارى و غيره بهذا اللفظ ، و حاصل ما أفاد الشيخ
فى تقريره جواب لطيف لا يراد يقع على ظاهر الحديث ، فان ظاهره أن
المنفق يدعى من الأبواب كلها ، و على هذا فيشكل سؤال أبى بكر ، فان
منفق الزوجين لا يعد ولا يخصى فى الأمة ، فكيف سؤال أفهم الناس وأعلمهم ،
و أيضاً فيشكل ما ورد فى الروايات الأخر من التخصيص ، كما فى صوم ❦

باب الصدقة مشتمل على أبواب شتى ، و كذلك باب الصوم ، و ليس المعنى أنه • يدعى من سائر كبار أبواب الجنة ، و لذلك سأل أبو بكر أنه هل يدعى أحد من

✱ البخارى برواية سهل مرفوعاً : إن فى الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد ، و ذكر الحافظ برواية أحمد و ابن أبى شيبه باسناد صحيح عن أبى هريرة : لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل ، و حاصل ما أجاب الشيخ بأن للجنة أبواباً كباراً و تحت كل باب منها أبواب صغار ، فالمراد فى الحديث الأبواب الصغار الداخلة تحت باب الصدقة ، و على هذا فلا إشكال بالروايات الأخرى ، و أيضاً لا إشكال فى سؤال أبى بكر فإن مراده الدعاء من الأبواب كلها الكبار و الصغار ، و هذا أسهل مما اختاره الشراح من المعانى فى توجيه الحديث ، مثل ما قال القارى : أى دعت الخزنة من جميع أبوابها ، و فيه تنبيه أنه عمل عملا يوازى الأعمال يستحق بها الدخول من تلك الأبواب على أجل الأحوال ، و يمكن أن يكون التقدير من أحد أبوابها لما ورد أن للصدقة باباً ، و يقويه سؤال الصديق ، انتهى . و مثل ما قال العيني وغيره : المراد بهذه الأبواب غير الأبواب الثمانية ، و مثل ما تكلفوا بأن الاتفاق فى الصلاة قوت المصلى وثوبه ، أو أن يبنى مسجداً ، و النفقة فى الصيام أن يفطر صائماً وغير ذلك . نعم بقى فى الحديث إشكال و هو أن الوارد على الحوض لا يظنماً أبداً فأى فاقسة له إلى باب الريان ، و من يدخل من باب الريان لا بد أن يسبقه على الحوض ، و هذا ضرورى و إن لم يكن عكسه ضرورياً كما فى الأجزاء .

• كبار الابواب كلها أم لا ؟ و ذلك لأن الدعوة من باب طاعة موقوفة (١) على مناسبة للدعو بهذه الطاعة ، ولما كانت مناسبات أبى بكر بالطاعات بأسرها سواسية (٢) لأنه كان يحب النبي ﷺ على ما ايس فوجه مزيد ، و بحسب حب الرجل أحداً يكون له مناسبة بما للنبي مناسبة به (٣) ، وللائتياء مناسبة بالطاعات على السواء .
قوله [اليوم أسبق أبا بكر] لأن كلا منهما كان عالماً بحال صاحبه (٤) .

(١) كما تقدم التصريح بذلك فى رواية أحمد و ابن أبى شيبة عن أبى هريرة .
(٢) وقد نبه النبي ﷺ على ذلك بتعدد الأسئلة كما فى المشكاة برواية أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال : فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا ، الحديث . قال السيوطى فى التاريخ : و قد ورد هذا الحديث من رواية أنس بن مالك و عبد الرحمن بن أبى بكر ، انتهى .

(٣) و يشير إليه ما قال السيوطى فى التاريخ : أخرج أبو يعلى عن أبى هريرة مرفوعاً : عرج بنى إلى السماء ، فما مررت بسماة إلا وجدت فيها اسمى لعمرك رسول الله ، وأبو بكر الصديق خافى ، إسناده ضعيف ، لكنه ورد أيضاً من حديث ابن عباس و ابن عمر ، و أنس و أبى سعيد ، و أبى الدرداء بأسانيد ضعيفة يشد بعضها بعضاً ، انتهى .

(٤) يعنى قول عمر : اليوم أسبقه مبنى على علمه بحال أبى بكر أنه ليس له كثير مال إذ ذلك ، وإلا فكيف يقول قبل الاتيان بما لهما ، وأجل القارى بالاختصار فى تفسير الحديث فقال : (وافق ذلك عندى مالا) أى صادف أمره بالتصدق حصول مال عندى ، فـ(عندى) حال من (مال) والجملة حال بما قبله ★

قوله [آمنت بذلك أنا و أبو بكر و عمر] إنما كان ذلك سبقة (١) من لسانه بناء على ما كان من عادته من ذكرهما معاً (٢) إذا ذكر نفسه ، و أما توجيهه بأنه (٣) قال ذلك اتكالا على إيمانها و وثوقاً فليس فيه كثير مدح .

★ يعنى و الحال أنه كان لى مال كثير فى ذلك الزمان (فقلت : اليوم أسبق أبابكر) أى بالمبارزة ، أو بالمغالبة (إن سبقته يوماً من الأيام) إن شرطية دل على جوابها ما قبلها ، أو التقدير : إن سبقته يوماً فمـذا يومه ، و قيل : إن نافية أى ما سبقتـه يوماً قبل ذلك ، فهو استئناف تعليل (وأتى أبو بكر بكل ما عنده) هو أبلغ من كل ماله بكسر اللام ، و أصرح من كل ماله بالفتح (فقلت : لا أسبقه لى شىء) من الفضائل (أبداً) لأنه إذا لم يقدر على مغالبتـه حين كثرة ماله و قلته مال أبى بكر فى غير هذا الحال أرل أن لا يسبقه ، انتهى .

(١) ليس المراد أنه سبق ذكرهما بدون القصد ، بل جاء تصورهما معاً لرؤية هذه الإعجوبة بشدة تعلقه بهما ، فكان قصدهما بالذكر لاعتقاد اللسان بذكرهما .
(٢) كما يدل عليه ما فى المشكاة برواية الشيخين عن ابن عباس قال : إنى لواقف فى قوم فدعوا الله اعمر و قد وضع على سريره إذا رجل من خانى قد وضع مرفقه على منكبي يقول : یرحمك الله ، إنى لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبك ، لأنى كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : كنت و أبو بكر و عمر ، و فعلت و أبو بكر و عمر ، و انطلقت و أبو بكر و عمر ، و دخلت و أبو بكر و عمر ، و خرجت و أبو بكر و عمر ، فالتفت فاذا على بن أبى طالب .

(٣) و هو المعروف عند الشراح و مختارهم فى معنى الحديث ، فى المرقاة : قال ابن حجر : هو محمول على أنه ﷺ كان أخبرهما به فصدقاه ، أو أطلق ذلك لما اطالع عليه من أنهما بصدقان بذلك ولا يترددان فيه ، قال القارى : ★

قوله [و ما هما في القوم يومئذ] إنما قال ذلك لانهما لو كانا في القوم
فمسي أن يتوهم استنباط إيمانهما به بتعرف ذلك من وجههما وبشرتهما .
[مناقب عمر]

قوله [على نحو ما قال عمر] وليس فيه فضيلة (١) له على الخليفة الأول ،
أفتراه فضل بذلك على النبي ﷺ ، فالجواب الجواب ، و كان الوجه في موافقة

★ و الأخير هو الصحيح لما يدل عليه مقام المدح ، و كما يشعر إليه قول
الراوى : و ما هما ثم ، و إلا فكل مؤمن يصدق النبي ﷺ فيما أخبره
به ، فلا بد من وجه يميزهما عن غيرهما ، انتهى .

(١) احتاج الشيخ إلى أمثال هذه التوجيهات لما تقدم من إجماع الصحابة
و أتباعهم على أن أفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، فيوجه ما يظهر به خلافه
لا سيما في حديث الباب ، فان مراد ابن عمر لو كان تفضيله على أبي بكر
بخلافه حديثه الذي هو أصح من ذلك . وهو ما في البخارى عن ابن عمر
قال : كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ ، فنخير أبا بكر ثم عمر ،
الحديث . قال الحافظ : و في رواية : لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ،
الحديث . و لأبي داود : كنا نقول و رسول الله ﷺ حى : أفضل أمة
النبي ﷺ بعده أبو بكر ، ثم عمر ، الحديث . زاد الطبرانى : فسمع
رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره . ثم بسط الكلام إلى أن قال : و منهم
من قال : أفضلهم عمر مطلقاً متمسكاً بحديث المنام الذى فيه في حق أبي بكر :
في نزعه ضعف . وهو تمسك واه ، انتهى . وقال أيضاً في موضع آخر :
فالمقطوع به بين أهل السنة أفضلية أبي بكر ثم عمر ، ثم اختلفوا فيمن
بعدهما ، فالجمهور على تقديم عثمان ، وعن مالك التوقف ، والمسألة اجتهادية ،
انتهى . و في التدريب عن القاضى عياض : رجح مالك عن التوقف إلى
تفضيل عثمان ، قال القرطبي : هو الأصح ، انتهى .

أبي بكر بالنبي ﷺ في أمثال تلك المواضع (١) ماله من مناسبة به عليه الصلاة والسلام . قوله [رجل خير من عمر] وذلك (٢) في زمن خلافته و إلا لزم فضيلته

- (١) أى التى تسمى بموافقات عمر ، وقد وصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين ، ذكرها صاحب الجمل و السيوطى فى تاريخ الخلفاء .
- (٢) قال القارى : هو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد ببعث أبي بكر ، أو المراد فى باب العدالة أو فى طريق السياسة ونحو ذلك جمعا بين الألفاظ الواردة فى السنة ، قال الطيبي : جواب قسم محذوف و وقع جوابا للشرط على سبيل الاخبار ، كأنه أنكّر عليه قوله : ياخير الناس ، لقوله : ما طلعت الشمس إلخ ، انتهى . وقال أيضا بعد قول الترمذى : حديث غريب ، قيل : نقل فى الميزان عن أهل الحديث تضعيفه ، أقول : و يقويه ما فى الجامع من أن قوله : ما طلعت الشمس رواه الترمذى والحاكم عن أبي بكر مرفوعا ، و قد أخرج البغوى فى الفضائل عن ثابت بن الحجاج قال : خطب عمر ابنة أبي سفيان فأبوا أن يزوجوه ، فقال رسول الله ﷺ : ما بين لابتى المدينة خير من عمر ، و لا شك أن المراد بعبده ﷺ الاجماع وبعث أبي بكر ، انتهى . قلت : لا شك أن حديث الباب أخرجه الحاكم فى المستدرک برواية بشر بن معاذ عن عبد الله بن داود ، و قال فى آخره : هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، لكن لم يقره عليه الذهبى ، بل قال : عبد الله ضعفه ، و عبد الرحمن متكلم فيه ، و الحديث شبه موضوع ، انتهى . وقال أيضا فى الميزان فى ترجمة عبد الله بن داود : و تكلم فيه ابن حبان و ابن عدى فى ترجمته عن عبد الرحمن ، فذكر حديث الباب ، و قال : هذا كذب ، و قال الحافظ فى التقریب : عبد الرحمن القرشى التيمى ابن أخى محمد بن المنكدر مجهول ، و قال فى التهذيب : قال العقيلي : لا يتابع عليه و لا يعرف إلا به ، انتهى .

عليه عليه السلام و أبى بكر ، و من خص الأول فله أن يخص الثانى بدليل التخصيص .
 قوله [لو كان نبى بعدى إلخ] ولا تخصيص فيه له (١) ، بل لو كان بعده
عليه السلام نبى لكان أولاهم بالتخصيص و أحقهم بالنبوة أبى بكر فى زمان خلافته ، ثم
 عمر فى أيامه ، ثم عثمان ، ثم على ، إلى غير ذلك ، و لا يدل الحديث على
 تخصيص عمر بالنبوة (٢) .

قوله [فأعطيت فضلى إلخ] ولا يلزم بذلك فضل له عليه ، ولعله شرب (٣)
 قبله شيئاً كثيراً منه ، و إن لم يره النبى عليه السلام أو لم يذكره . قوله [بم سبقتنى إلى
 الجنة] وكان سبقه عليه سبق النقيب على أميره أو الخادم على مخدومه لما فيه مصلحة ،
 أو صاحب السراج على من خلفه لا لكرامة هؤلاء على هؤلاء ، بل لموجب أوجب

(١) كما يؤى إليه قوله عليه السلام لعلى : أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه
 لا نبى بعدى ، قال القارى تحت حديث على هذا : فيه إيماء إلى أنه لو كان
 بعده نبى لكان علياً . و هو لا يتافى ما ورد فى حق عمر صريحاً ، لأن
 الحكم فرضى و تقديرى ، فكأنه قال : لو تصور بعدى نبى لكان جماعة من
 أصحابى أنبياء و لكن لا نبى بعدى ، و هذا معنى قوله عليه السلام : لو عاش
 إبراهيم لكان نبياً ، انتهى .

(٢) نفي التخصيص بمعنى نفي نبوة الغير . وإلا فظاهر أن الحديث ورد مورد المنقبة
 و الفضيلة الدالة على الخصوصية .

(٣) أى قبل الصديق الأكبر ، وهذا إذا أريد بالعلم علم الحقائق ، و أما إذا
 أريد علم السياسة ونحوها كما مال إليه عامة الشراح فلا حاجة إلى التوجيه ،
 فان الفضل الجزئى لعمر حاصل ، قال القارى : (ثم أعطيت فضلى) أى
 سورى الكثير الخالص (عمر بن الخطاب) فلا يتافى أن سوره حصل
 للصديق فانه كان قليلاً جداً ، و لا أن سوره لعثمان و على أيضاً وصل ،
 فانه لهما لم يكن صافياً ، وتقدم البسط فى ذلك فى هامش أبواب الرؤيا .

ذلك و هماهما (١) .

قوله [ورايت أن الله على ركعتين] أى بحسب العمل دون الاعتقاد ، وبذلك يظهر الفرق بين التزام المندوب من الطاعات وهو حسن ، وبين إيجاب (٢) ما لم يجب و هو حرام و بدعة ، فعليك بتأمل صادق .

قوله [إن الشيطان يخاف منك إلخ] أى لما كان الشيطان يخاف منك فكيف لا تخاف هذه الجارية ، و لا يحتاج إلى ما تكفوه (٣) فى توجيه ذلك .

(١) الضميران للخدم و من له السراج ، و هماهما من قبيل شعرى شعرى ، و قيل : الضميران للنبي ﷺ و بلال ، و قيل : الصواب هم هم ، والأوجه عندى الأول ، و لم يحتاج إلى ضمير الجمع ، لأن الخدم يشمل الأمير أيضاً ، و ما أفاده الشيخ من توجيه سبق جزم بذلك عامة الشراح ، قال الحافظ : ثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك ، ومشبه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته فى اليقظة ، فاتفق مثله فى المنام ، و لا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه فى مقام التابع ، و كأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه فى حياته و استمراره على قرب منزلته ، انتهى .

(٢) و لذا أنكر النبي ﷺ على من نذرت أن تحج ماشية ، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختى نذرت يعنى أن تحج ماشية ، فقال النبي ﷺ : إن الله لا يضيع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة و لتكفر يمينها ، انتهى . و قد ورد فى هذا المعنى الذى أفاده الشيخ روايات عديدة .

(٣) كما فى الحاشية عن اللمعات : إذ أشكل فى الحديث بأنه كيف قررها ﷺ أولاً بل أمرها بذلك و سماها آخرأ شيطاناً ، و قالوا فى الجواب بأنها لما عدت

قوله [فاذا حبشية تزفن (١)] وليست لها من الحركات ولا الأصوات والتغيمات ما فيه فتنة ، و أنت تعلم أنها كانت حبشية ، فن أين لها وجه تفتن به الناس ، ثم إن بعد ذلك كله كانت أمة وإلا فن لها أن تكون بالمدينة ، فليس وجهها و كفاها بل و لا ذراعاها و صدرها و رأسها عورة ، فقياس رقص نساء الهند على رقص الحبشية قياس لله در قائميه ، أسلمهم التفقه زمامها (٢) و ألقى إليهم القنيا لجامها .
قوله [قد فروا من عمر] و لا يستلزم اجتماعهم هناك كون هذا الفعل حراماً ، بل إنما اجتمعوا هناك ليجمعوهم على لعب ينجر في الآخرة إلى حرمة ، أو الجواب عنه مثل ما مر من أنهم يفرون منه ، فكيف هؤلاء الذين لم يكونوا من فعلهم على حرمة .

قوله [فإن يك في أمي أحد إلح] لكنه أورد ذلك في صورة الشك (٣) بناء

● انصرافه ﷺ من الله موجباً للسرور ، وهو كذلك في نفس الأمر أمرها بوفاء النذر ، و خرج من صفة اللهو إلى الحق ، و من الكراهة إلى الاستحباب ، لكن ذلك كان يحصل بأذى الضرب ، فلما ازداد عاد إلى حد المكروه ، وصادف ذلك مجيء عمر، فقال ما قال إشارة إلى منع الزيادة منه و الاكثار ، وبنحو ذلك قال القارى وغيره ، و قال القارى أيضاً :
قوله إن الشيطان ليخاف منك ، يريد به تلك المرأة السوداء لأنها شيطان الانس و تفعل فعل الشيطان ، أو المراد شيطانها الذى يحملها على فعلها المكروه ، و هو زيادة الضرب التى هى من جنس اللهو على ما حصل به إظهار الفرح ، انتهى .

(١) بسكون الزاى و كسر الفاء و يضم : أى ترقص ، كذا فى المرقاة .

(٢) كذا فى الاصل ، و الحق التذكير .

(٣) قال الحافظ : قيل لم يورد هذا القول مورد التريديد فان أمته أفضل الامم ،

و إذا ثبت أن ذلك وجد فى غيرهم فامكان وجوده فيهم أولى ، و إنما ○

على أنه أولى منهم وأعلى، و ليس فيه مزية على أبى بكر لأنه وافق ربه فى أمور لم يوافقه النبي ﷺ، كالحجاب و ترك الصلاة على المنافقين و أمثال ذلك، فَمَا لا يلزم المزية عليه ﷺ كذلك لا يلزم مزيته على أبى بكر، و الأصل إن التفوق فيما ليس بمقصود ليس بكثير شىء و أن لم ينكر فضيلته .

[مناقب عثمان]

قوله [ما على عثمان ما عمل بعد هذه] أى لا يضره (١) ذنبه، أو لا يضره ترك الخيرات . قوله [أنشدكم بالله و الاسلام] أى أذكركم (٢) وأسألكم،

○ أوردته مورد التاكيد، كما يقول الرجل : إن يكن لى صديق فانه فلان، يريد اختصاصه بكال الصداقة لا نقى الأصدقاء، و قيل : الحكمة فيه أن وجودهم فى بنى إسرائيل كان قد تحقق وقوعه، و سبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حينئذ فيهم نبي، و احتمال عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، و قد وقع الأمر كذلك، إلى آخر ما بسطه .

(١) فما الأولى نافية بمعنى ليس، و الثانية موصولة أو نافية، قال القارى : أى ليس عليه ولا يضره الذى يعمل فى جميع عمره بعد هذه الحسنة، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآتية، وفيه إشارة إلى بشاره له بحسن الخاتمة . و قال الشارح : ما أى الثانية إما موصولة أى ما بأس عليه الذى عمل من الذنوب بعد هذه العطايا، أو مصدرية أى ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا، لأن تلك الحسنة تتوب عن جميع النوافل، انتهى .

(٢) كان يذكرهم و يشدهم تنبيها لهم على أنه مظلوم فى ذلك الذى فعلوه،

و أحقهم بالماء و غيره الذى منعه، و قد كتب فى الارشاد الرضى فى ﷻ

مبدء كتاب الفتن تقريراً بالاجمال ذكر فيه سبب حصار عثمان ، و هو
مبداً الفتن بين الصحابة ، و ها أنا أعربه لك مختصراً فانه كالعنوان لهذه
المشاجرات المعروفة بين الصحابة ، فقال : يوم الدار عبارة عن الأيام
التي حصر فيها عثمان في بيته ، وكان سبب ذلك أن عثمان كان يوثر أقاربه
في الولايات ، و كان الباعث له على ذلك كثرة حياته فلا يقدر رد ما
ألحوا عليه ، و كان عمر يتجنب عن ذلك نظراً في العاقبة ، فكان من جملة
ذلك أن عثمان أمر على مصر أخاه لأمه وليد بن عتبة ، فقد ظلم و تعدى ،
فقد شكاه أهل مصر إلى عثمان ، فدعا عثمان وليداً لكن لم يثبت عليه شيء
بالبينة ، فاستدعى وليد العود إلى مصر ، فقبل عثمان لإصراره في ذلك حياه
منه ، فلما رجع أكثر في الظلم والعدوان حتى ساءت ظنون المصريين بعثمان
أيضاً ، قلت : و قال السيوطي في تاريخ الخلفاء : إن ذلك أول ما نقم
عليه ، قال الشيخ : و وقع قصة أخرى و هي أن عائشة أرسلت محمد بن
أبي بكر إلى عثمان ليستعمله على موضع ، و كتبت له في ذلك ، فأمر عثمان
لكاتبه مروان أن يكتب له الولاية ، فكتب الكتابة وفيها : إذا جاءكم محمد
ابن أبي بكر فاقتلوه ، ولم يعجم الباء في ذلك ، ولم يلتفت إلى ذلك عثمان ،
لأن مروان كان أميناً عنده ، وأراد محمد بن أبي بكر وجماعته أن ينظروا
الكتاب بعد ما ساروا من المدينة ، فاذا فيه الأمر بالقتل ، فتعاطموا ذلك ،
و كانوا مترددين في أن ذلك من عثمان لمكان الخاتم عليه ، أو من كاتبه ،
وكان هناك يهودي فعد من مثالب عثمان أموراً فظنوا هذا أيضاً من فعله ،
فرجع محمد بن أبي بكر إلى المدينة ، و اجتمع مع من خرج عليه من
أهل مصر ، فلما رأى الصحابة اشتداد المخالفين أشاروا على عثمان أن

وليس يمينا حتى يلزم الحلف لعير الله . قوله [الله أكبر] تعجب من تعظيم (١)
 مؤلاء عثمان و هم عالمون بحاله . قوله [قد عهد إلى عهداً] و هو قوله :
 يقمص الله قيصاً (٢)

❖ لا يخرج من بيته خوفاً عليه ، و حاصر المخالفون بيته ، فأراد ناصر وه
 من الصحابة و بمالكة القتال ، فزعمهم عثمان و قال : لا أرضى من أن
 يسفك دم لأجلى ، فتسور محمد بن أبى بكر الجدار و أخذ بلحية عثمان ،
 فقال : لو رآك أبوك لسأه ، فتراخت يده ، ودخل الرجلان عليه فتوخياه
 حتى قتلاه ، إلى آخر ما بسطه .

(١) لعله مأخوذ من عظم الشاة تعظيماً : قطعها عظيماً عظيماً ، يعنى أنهم أرادوا
 قتله و تعذيبه و هم مقرون بجملة شأنه ، و يحتمل أن يكون التعظيم فى منناه
 المعروف . و المراد الاقرار بمناقبه ، و المراد بحاله ما ابتلى فيه ، و قال
 القارى : كلمة يقولها المتعجب عند إزام الخصم و تبكيته ، و لذلك قال :
 شهدوا لى ، أى شهد الناس أنى شهيد ، و قوله ثلاثاً أى قال الله أكبر
 إلى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة فى إثبات الحججة على الخصم ، انتهى .
 (٢) كما تقدم عند المصنف بلفظ : اهل الله يقمصك ، الحديث و هكذا فى
 فى المشكاة برواية المصنف و ابن ماجة ، قال القارى : و فى رواية فان
 أراذك المنافقون على خلعهم فلا تخلعه لهم ولا كرامة ، يقولها مرتين أو ثلاثاً ،
 و فى رواية : فان أراذك المنافقون خلعهم فلا تخلعه حتى تلقانى ، يا عثمان
 إن الله عسى أن يلبسك قيصاً ، فذكره ثلاث مرات ، أخرجها أحمد ،
 و المعنى إن قصدوا عزلك فلا تعزل نفسك عن الخلافة لأجلهم ، لكونك
 على الحق و كونهم على الباطل ، انتهى . و أوضح منه ما فى كثر العيال :
 إنك مقتول مستشهد ، ولا تخلعن قيصاً قيصاً قيصاً الله ثنى عشر سنة و ستة

[مناقب على]

قوله [فضئ فى السرية] أطلق السرية على الجيش أو الجيش على السرية إطلاق لفظ أحدهما على الآخر ، أو كان على (١) ذهب بسرية من الجيش إلى

★ أشهر ، الحديث . و فيه أحاديث عديدة أفر فى الباب منها : يا عثمان

إنك ستوفى الخلاة بعدى ، و سيريدك المناقون على خلعها فلا تخلعها ،

(١) أخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده برواية عد الرزاق و عفان

قالا : ثنا جعفر بن سليمان ، ثنى يزيد الرشك ، عن مطرف ، عن عمران

ابن حصين ، قال : بعث رسول الله ﷺ وأمر عليهم على بن أبى طالب ،

فأحدث شيئاً فى سفره ، فتعاهد - قال عفان : فتعاهد - أربعة من أصحاب

محمد ﷺ أن يذكروا أمره لرسول الله ﷺ . وأخرج البخارى فى صحيحه

فى (باب بعث على بن أبى طالب و خالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة

الوداع) بسنده عن بريدة قال : بعث النبى ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس ،

و كنت أبغض علياً و قد اغتسل ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا ؟

فلما قدمنا على النبى ﷺ ذكرت له ذلك ، فقال : يا بريدة أتبغض علياً ؟

فقلت : نعم ، قال : لا تبغضه فان له فى الخمس أكثر من ذلك ، قال

الحافظ : هكذا أورده البخارى مختصراً ، ثم ذكر اختلاف الروايات فى ذلك

تقدم شئ منها فى هامش الجزء الثانى ص ٤٤١ ، و قال صاحب الخسيس :

و فى رمضان بعث النبى ﷺ على بن أبى طالب إلى اليمن و عقد له لواء

و عمه بيده ، فخرج فى ثلاث مائة فارس ، ففرق أصحابه فأتوا بنهب

و غنائم و نساء و أطفال و نعم و شاء و غير ذلك ، ثم لقي جمعهم

فدعاهم إلى الاسلام فأبوا و رموا بالنبل حتى حمل عليهم على و أصحابه ،

فقتل منهم عشرين رجلاً فتفرقوا و انهزموا ، فكف عن طلبهم ، ثم دعاهم

جهة ، وعلى هذا فليس إطلاقاً للفظ فى غيره . قوله [فأصاب جارية (١)] و كان ذلك باذنه ﷺ (٢) ، لكن الصحابة لم يعذبوا به ، و لذلك ترددوا فى أمره ،

إلى الاسلام فأسرعوا وأجابوا ، و بايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام ، ثم قفل فوفى النبي ﷺ بمكة قد قدمها للحج سنة عشر ، و فى رواية : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد فى جماعة إلى اليمن ، ثم بعث علياً بهـ ذلك ، و قال له : مر أصحاب خالد من شاء أن يعقب معك فليعقب ، و من شاء فليقتل ، قال البراء : كنت فىمن عقب معه فقتلت أواق ذات عدد ، انتهى .

(١) و تقدم شيء من ذلك فى باب من يستعمل على الحرب .

(٢) و بذلك وجه المحشى إذ قال : لعله ﷺ قد أجاز لعلى من قبل فى هذا من الخمس ، انتهى . و قال الحائظ : قد استشكل وقوع على على الجارية بغير استبراء ، و كذلك قسمته لنفسه ، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرأ غير بالغ ، و رأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار لإبيه غيره من الصحابة ، و يجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ، ثم ظهرت بعد يوم وليلة (و ثلاثة أيام ولياليها عندنا الخفية) ثم وقع عليها ، و ليس فى السبابة ما يدفعه ، و أما القسمة بجائزة فى مثل ذلك بمن هو شريك فيما يقسمه ، كالامام إذا قسم بين الرعية وهو منهم ، فكذلك من نصبه الامام قام مقامه ، و قد أجاب الخطابى بالثانى ، و أجاب عن الأول باحتمال أن تكون عذراء أو دون البلوغ ، أو أذاه اجتهاده أن لا استبراء فيها ، و يؤخذ من الحديث جواز التسرى على بنت رسول الله ﷺ بخلاف الزوج عليها ، لما وقع فى حديث المسور فى كتاب النكاح ، انتهى . قلت : و حكى البخارى فى (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأ) عن ابن عمر : لا تستبرأ العذراء ، فىمكن أن يكون مذهب على أيضاً كذلك .

و وجه غضب النبي ﷺ على الأربعة الذين أعلوه تركهم النصح لعلى حتى أعلوا
النبي ﷺ به ، و لم يؤذوا علماً بما خالج خواطرهم حتى يبين لهم عذره ، و كان
المانع لهم عن ذلك خوف الفتنة و أن يجحد عليهم ، و الوجه الثانى للغضب حملهم
فعل على على الوجه الغير المشروع ، بل كان عليهم حملهم على الوجه المشروع ، و الثالث
أنهم لو آذوه بذلك فى خلوة لم يغضب و إنما أسخطه ﷺ قولهم ذلك بمحضر من
الناس .

قوله [سنفقهم] و هذا (١) كان مغلظة منهم ، أرادوا أنا لا نمنعهم عن
تعلم دينهم . قوله [بأحب خلقك إليك] أى هو من أحب (٢) خلقك .
قوله [و إذا سكنت ابتدأنى] أى كان يعتنى بى (٣) و لا ينسانى .
قوله [أنا دار الحكمة] أراد بذلك علم الباطن ، فان السلاسل سائرهما

(١) هذا على النسخ التى بأيدينا من النسخ الهندية ، و الظاهر أن فيه سقوطاً
من الناسخ كما فى النسخة المصرية بلفظ : قال فان لم يكن لهم فقه فى
الدين إلخ ، و على هذا فهو من كلام النبي ﷺ رد بذلك على قولهم : ليس
لهم فقه فى الدين ، و ليس ذكر الفقه فى رواية أبى داود و الحاكم .

(٢) و بذلك جزم الشراح كما بسطه القارى بأشد البسط ، و قال : هو نظير ماورد
فى أفضل الاعمال ، و قال أيضاً : قال ابن الجوزى : موضوع ، و قال
الحاكم : ليس بموضوع ، قلت : بسط الكلام على ذلك الدمى إذ قال :
هذا أحد أحاديث اتقدها سراج الدين القزوينى على المصاييح فزعم وضعه ،
و قال صلاح الدين العلامى : ليس بموضوع ، ثم بسط الكلام على طرفه ،
قلت : و على ما أفاده الشيخ من التوجيه لا يشكل عليه ما اختلفت الأجوبة
منه ﷺ فى سؤال أحب الخلق إليه من أسامة ، و الصديق ، و عائشة ،
و فاطمة ، و غيرهم .

(٣) أى يهتم بشأنى و لا يتوقف عطاؤه على سؤالى .

ومعظمها منتهية إليه (١) . قوله [أما ما ذكرت ثلاثاً] أي مادام ذكرت (٢) .

(١) و هذا أوجه وأفيد يؤيده المشاهدة ، فعبه إشارة إلى أن من أراد علوم الحكمة والحقائق فعليه الانسلاک بسلسلة المشايخ ، و يقويه ما حكى القارى من الزيادة إذ قال : و في رواية زيادة : فن أراد العلم فليأته من بابيه ، و قال الطيبي : لعل الشبهة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم و الحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطته ، لأن الدار إنما يدخل من بابها ، و قد قال تعالى : و اتوا البيوت من أبوابها ، و لا حجة لهم في ذلك ، إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة و لها ثمانية أبواب ، انتهى . ثم بسط الكلام على الحديث و قال : رواه الحاكم و قال : صحيح ، و تعقبه الذهبي ، فقال : بل موضوع ، و حكى عن الحافظ العراقي أنه حسن لا صحيح كما قال الحاكم ، و لا موضوع كما قال ابن الجوزي ، قلت : و كذا بسط الكلام على الحديث الدمقي والسيوطي في التعقبات و غيرهما ، انتهى .

(٢) قال النووي : قال العلماء : الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها ، قالوا : و لا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله ، فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه ، و إنما سأله عن السبب المانع له من السب ، كأنه يقول : هل امتنعت منه تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك ؟ فان كان تورعاً وإجلالاً له عن السب فأنت مصيب بحسن ، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر ، و لعل سعداً قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم و عجز عن الإنكار ، أو أنكر عليهم فسأله هذا السؤال ، قالوا : و يحتمل تأويلاً آخر أن معناه : ما منعك أن تختطه في رأيه و اجتهاده و تظهر للناس حسن رأينا و اجتهادنا ، انتهى .

قوله [أن تكون مني بمنزلة هارون] ولا دلالة فيه على الخلافة (١)، كيف وقد توفي هارون قبل موسى، فالتشبيه ليس إلا في كونه خليفة عنه في أمهه .
 قوله [فكتب معي خالد إلخ] و الجواب عنه مثل ما مر (٢) .
 قوله [أول من صلى على] هذا مقال بحسب علم الراوي (٣)، و وجه الاختلاف في ذلك أنهم كانوا يخفون إسلامهم إذا . قوله [أنا من القرن

(١) قال القاضي : هذا الحديث مما تعلق به الروافض و الامامية و سائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي ، ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره ، و زاد بعضهم فكفر علماً لأنه لم يقم في طلب حقه بزعمهم ، وهؤلاء أحنف مذهباً و أفسد عقلاً من أن يرد قولهم أو يناظر ، قاله النووي . و قال الحافظ : استدل بحديث الباب على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة ، و أجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لا بعد موته ، لأنه مات قبل موسى باتفاق ، أشار إلى ذلك الخطابي . و قال الطبري : معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني بمنزلة هارون من موسى ، و فيه تشبيه مبهم بينه بقوله : إلا أنه لا نبي بعدي ، فعرّف أن الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها و هو الخلافة ، و لما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة في حياة موسى ، دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي ﷺ في حياته ، انتهى .

(٢) أي قريباً في حديث عمران بن حصين ، و أما حديث البراء هذا فمفكّر بسنده و منته تقدم في (باب من يستعمل على الحرب) ص ٤٤١ في كتاب فضائل الجهاد .

(٣) و هذا توجيه معروف في أمثال ذلك جزم بذلك التوجيه فيما أخرجه ★

[الذين إلخ] أى تبع تابعى (١) . قوله [قال على : ما جمع رسول الله ﷺ إلخ] أى يوم أحد (٢) . قوله [رأيت جعفرا يطير] أى بجسده وشخصه بخلاف سائر الشهداء ، فانما الطيران لأرواحهم فى حواصل (٣) طير خضرلا بأجسامهم .

★ البخارى فى (باب إسلام سعد) من قوله : ما أسلم أحد إلا فى اليوم الذى أسلمت فيه ، و لقد مكثت سبعة أيام و إنى لثلك الإسلام ، قلت : و أشار الترمذى بالروايات الآتية إلى أن المرجح روايات إسلام أبى بكر أولا ، و قال السيوطى فى التاريخ : أخرج خيشمة بسند صحيح عن زيد بن أرقم قال : أول من صلى مع النبى ﷺ أبو بكر الصدق ، و الخلاف فى أول من أسلم مشهور ، أجمل الكلام عليه السيوطى فى التدريب .

(١) كما هو الظاهر من رواية الباب إذ يروى عن تابعى ، و الصحيح أنه تابعى و يروى عن غير واحد من الصحابة . كما فى كتب الرجال ، و عده الحافظ فى التقريب من الرابعة ، و هى طبقة تلى الطبقة الوسطى من التابعين ، و طبقات أتباع التابعين فى كلامه تبدأ من السادسة .

(٢) كما سبأنى التصريح بيوم أحد عند المصنف ، و قد وقع ذلك فى غير واحد من روايات البخارى وأشار الشيخ بذلك القيد إلى دفع ما يرد على ظاهر الحديث ، قال الحافظ بعد ذكر حديث على : و فى هذا الحصر نظر لما تقدم فى ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق ، و يجمع بينهما بأن علياً لم يطلع على ذلك ، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد ، انتهى .

(٣) كما ورد التصريح بذلك فى عدة روايات ذكرت فى جناز الأوجر ، و احتاج الشيخ إلى هذا التوجيه لما أن ظاهر الأحاديث الواردة فى فضل جعفر يدل على خصيصته له بذلك ، و مطلق الطيران فى الجنة يحصل لروح كل شهيد كما أخرج الروايات فى ذلك السيوطى فى تفسير قوله تعالى : و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً ، .

قوله [ما احتذى النعال] ينبغى أن يحمل الاحتذاء على صنع النعل ، والاتعال على لبسها ، أو الأول على نوع منها ، و هو ما ليس فيه إلا الجلد و الشراك ، و ليس فى صنعه كثير اهتمام ، بخلاف الثانى فان فى صنعها إتقاناً ، وعلى هذا لا يلزم التكرار ، وكذلك فى الثانى يراد بالمطايا الابل خاصة ، بخلاف الأكوار (١) فانها عامة ، أو غير ذلك من الفروق ، ثم لا شك أن العموم (٢) ليس على ظاهره فيخص منه الأنبياء ، وكذلك الخفاف الراشدون بقريظة دلالة العقل ، أو يقال : إن جعفرًا لا يحتذى نعلًا و لا يركب ظهراً إلا و هو موجب على نفسه حقاً للساكين و المحايج ، و مترحم لهم أن لا يجدوا ذلك ، و على هذا فلا تخصيص ، إذ يمكن أن لا يكون غيره بمثابة فى تلك الخلة ، أو المراد مدحه فى التطهر و النظافة ، و المعنى أنه متظف فى جملة حركاته حتى الركوب و التعل ، فلا تخصيص حينئذ أيضاً . قوله [ما أسأله إلا ليطعمنى] لأنى إذا سأله فاعله يستبغى (٣)

(١) و فى الجمع : الكور بالضم رحل الناقة بأداته ، و من فتح الكاف خطأ ،

انتهى . و قال المجد : الكور بالضم الرحل أو بأداته جمعه أكوار .

(٢) و إليه مال الحافظ إذ قال فى حديث البخارى الآتى قريباً بلفظ : و كان

أخير الناس للساكين جعفر : و هذا التقييد يحمل عليه المطلق الذى جاء

عن عكرمة عن أبى هريرة . قال : ما احتذى النعال ، الحديث ، أخرجه

الترمذى و الحاكم باسناد صحيح ، انتهى .

(٣) كما هو نص حديث البخارى فى مناقب جعفر عن أبى هريرة أن الناس كانوا

يقولون : أكثر أبو هريرة ، وإن كنت ألزم رسول الله ﷺ ، الحديث .

و فيه : وإن كنت لاستقرى الرجل الآية هى معى كى ينقلب بى فيطعمنى ،

و كان أخير الناس للساكين جعفر بن أبى طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا

ما كان فى بيته .

إلى بيته قصصاً فبطعنى ثمة شيئاً ، فان التعرض للكريم تذكير لإياه للكريم ، و إنما وجه الفقير باعته على بذل النعم ، و لذلك كان جعفر حينما رآه تذكر ماله من الحق عليه فقاده إلى بيته و أحضر ما حضر بين يديه .

[مناقب الحسن و الحسين]

قوله [سيدا شباب أهل الجنة] أى من مات (١) شاباً ، و إن لم يموتا شابين ، و قد مر تقريره فى فضل الشيخين . قوله [و على رأسه و لحيته التراب] و إنما ارتسم ذلك فى القوة الخيالية للرأى و لم يكن ثمة فى الحقيقة تراب و لا غبار ، أفترى النبى ﷺ أغبر وهو فى عالم وراء عالمك هذا الذى وقع فيه القتال ، و ليس هناك شىء من تلك العوارض التى تعترى لنا فى المعارك و الملاحم ، غير أن الناظم قلنا يرى شيئاً إلا و هو يتخيله حسبما ارتسم فى خياله من محسوساته ، و لذلك ترى كثيراً من أهل الصناعات و الحرف يرون أشياء مختلفة حسب اختلاف ممارستهم و ملابتهم ، و المؤدى يكون واحداً ، و هذا ظاهر بالتأمل .

قوله [قبضان أحمران] يمكن من هذا المقام استنباط جواز الالباس للصبيان

(١) قال المظهر : هما أفضل من مات شاباً فى سبيل الله من أصحاب الجنة ، و لم يرد به سن الشباب لأنها ماتا و قد كمل ، بل ما يفعله الشباب من المروءة ، كما يقال : فلان فى وإن كان شيخاً يشير إلى مروءته و قوته ، أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء و الخلفاء الراشدين ، و ذلك لأن أهل الجنة كلهم فى سن واحد ، وهو الشباب ، و ليس فيهم شيخ و لا كهل ، قال الطيبي : و يمكن أن يراد : هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان ، انتهى . كذا فى المرقاة ، و بسط فى تخرىج الحديث ، و قد روى عن جماعة من الصحابة .

والدواب وغير ذلك ما حرم لبسه، وللنازع حمل لفظ أحر على الحجره الجائزة (١).
 قوله [إنما أموالكم وأولادكم فتنة] وهو الامتحان ، وإن كان افتتانه ﷺ
 الذى ذكرها هنا بأفضل من كثير من طاعات الأبرار ، و أجزل ثواباً من جمرة
 عبادات الأخيار ، ولكن كان فتنة على حسب ما أولاه الله من الفضل والكمال ، كيف
 وقد تتضمن قطعه الخطبة ورفعه إياها أنواعاً من المصالح والحكم ، واستنبط بذاك
 جملة من المسائل ، و هو أن الشاغل من الطاعة وجب رفعه لتقع على ما ينبغى
 من خلو البال ، و أن الامام يجب عليه مراعاة المقتدين ، فان النبي ﷺ إن كان
 يقدر على شغل القلب عنهما إلى الخطبة فان كثيراً من الصحابة لم يكونوا يقتدون
 عليه لانهم كانوا يحبونهما بحبه ﷺ ، ولما رأوها فى تلك الحالة أى يمسيان ويعثران
 خالج قلوبهم من ذلك شىء كاد أن يفسد عليهم استماعهم الخطبة ، و أن المرء
 معذور فيما يفرط عنه من الأفعال التى جبلت الطبايع عليها من حب الأولاد ، وغير
 ذلك كثير .

قوله [لم يذكر] لما كان الحسين رضى الله عنه يذكر (٢) فى الحسن ، و طعن
 فى حسنه عبيد الله بن زياد و قال : ما رأيت مثل هذا حسناً على سبيل التهمك (٣)

(١) و عليها حمل الحديث عامة الشراح من القارى و صاحب البذل و غيرها
 إذ فسروا الحديث بخطوط أحر ، و فى الدر المختار : كره لباس الصبي
 ذهباً أو حريراً فان ما حرم لبسه و شربه حرم لباسه و إشرابه ، قال
 ابن عابدين : لأن النص حرم الذهب و الحرير على ذكور الأمة بلا قيد
 البلوغ و الحرية ، و الأثم على من ألبسهم ، لانا أمرنا بحفظهم ، ذكره
 القمى ، انتهى .

(٢) بيناه المجهول ، أى كان يذكر حسنه فى الآفاق ، و كان مشهوراً فى الجمال .

(٣) هذا هو الأوجه بل المتعين فى معنى الحديث ، وهو الظاهر من سياق ★

أو الإنكار كما يشعر به قوله لم يذكر (١) ، ناسب لإثبات كون حسين حسينا ، فلم يثبت أنس بأن يذكر أوصاف أعضائه و ما ينبغى للحسن من الصفات ، لأن

★ البخارى بلفظ : أتى ابن زياد برأس الحسين فجعل فى طست ، فجعل ينكت و قال فى حسنه شيئاً ، فقال أنس : كان أشبههم برسول الله ﷺ ، لكن القارى فسر حديث البخارى بالمدح إذ قال : و قال ابن زياد فى حسنه شيئاً أى من المدح كما سيجى ، ثم ذكر حديث الترمذى هذا و هو المراد بقوله سيجى ، و كأنه حمل الحديثين معاً على المدح ، ثم قال بعد ما ذكر حديث الترمذى هذا : قبل هذا لا يلائم السياق إلا أن يحمل على الاستهزاء ، فيشذم يحمل استهزاؤه على المكابرة و زيادة المعاندة ، انتهى . قلت : و هذا الذى ذكره بلفظ قبل هو موافق لمختار الشيخ و هو الصواب ، و فسر صاحب مظاهر الحق حديث البخارى بالتصيب ، و حديث الترمذى بالمدح استهزأ ، و مؤداهما واحد ، نعم يؤيد القارى ما فى الخيس عن ذخائر العقبي : جىء برأسه إلى بين يدي ابن زياد فنكته بقضيه ، و قال : لقد كان غلاماً صبيحاً .

(١) و هذا القول موجود فى جميع النسخ الهندية ، و كذا فيما حكى العيني عن رواية الترمذى ، و ليس فى المصرية و لا فيما حكاه الحافظ من رواية الترمذى ، و لا فى المشكاة و جمع الفوائد و تيسير الوصول ، و ما أفاده الشيخ من توجيه الكلام موافق لما حكاه المحشى عن شيخ مشايخنا الشاه ولى الله الدهلوى ، و لفظه : قوله ما رأيت مثل هذا حسناً ، أى يعيب قول من قال إنه ذو حسن ، بأن هذا لا يليق بأن يسمى حسناً ، و فى رواية البخارى : و قال فى حسنه شيئاً ، و إذا حمل لفظ الترمذى على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال : ما رأيت مثل هذا حسناً ، يعنى ما رأيت حسناً مثل حسن هذا ، يتهم به ، وقوله : لم يذكر معناه لم يذكر فى الناس بالحسن و ليس له حسن ، انتهى .

ابن زياد أمكن أن يثبت الحسن في غير ذلك المذكور ، لأن كل امرئ لا يجب أن يختار ما هو المختار عند غيره ، فكم من ماح شياً هو مذموم عند غيره ، بل أثبت حسنه بذكر المشابهة له مع النبي ﷺ ، و لا ينكر حسنه ﷺ من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ، فسكت ابن زياد (١) و لم يدرك ما يجيبه ، فله دره من مستدل على مرامه .

قوله [فاذا حية] و اهل (٢) ذلك انتقام منه جل مجده على ما فعل بالحسين من إدخال خشبة في أنفه ، أراه الناس تحقيراً له و تعظيماً له .
قوله [و عترتي أهل بيتي] فيه تنبيه على محبة الرسول ﷺ .

(١) و لا عجب منه فيما فعله ، فان أباه كان ولد زنية استلحقه معاوية ، و لذا يقال له زياد بن أبيه .

(٢) قال العيني : ثم إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم ابن زياد بأن جعل قله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذى الحجة سنة ست و ستين على أرض يقال لها الجازر ، بينها و بين الموصل خمسة فراسخ ، و كان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال ابن زياد ، و لما قتل ابن زياد جرى برأسه و برؤس أصحابه و طرحت بين يدي المختار ، وجاءت حية دقيقة تظلت الرؤس حتى دخلت في فم ابن مرجانة و هو ابن زياد و خرجت من منخره ، و دخلت في منخره و خرجت من فيه ، و جعلت تدخل و تخرج من رأسه بين الرؤس ، ثم إن المختار بعث برأس ابن زياد و رؤس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية ، و قيل : إلى عبد الله بن الزبير ، فنصبها بمكة ، و أحرق ابن الأشتر جثة ابن زياد و جثة الباقيين ، انتهى .

[مناقب أهل بيت النبي ﷺ]

حتى بلغت غاية و تجاوزت منه إلى أهل بيته (١) ، و لزم من ذلك حب
أحاديثه ﷺ و العمل بمقتضاها ، و عدم الضلالة على هذا التقدير ظاهر ، فكان
المعنى كتاب الله و سنة رسوله ، أو يقال : العترة هم الذين كانوا على هديه كما
يشعر به الرواية الآتية ، و هو قوله (٢) : و إن يتفرقا حتى يردا على الحوض ،
ففى هذا دليل على أن المراد بالعترة هم الذين وافق أمرهم كتاب الله .

قوله [و على خلف ظهره] و لم يكن خارجاً عن الرداء بل داخلاً فيها ،
و لاظهار ذلك كرر قوله : لجلالهم (٣) بكساء . قوله [اللهم هؤلاء أهل بيتى]
قد مر تقريره . قوله [و أعطيت أنا أربعة عشر] و لم يذكر فيهم عثمان (٤)

(١) قال التوربشتى : عترة الرجل أهل بيته و رهطه الأذنون ، و لاستعمالهم العترة
على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله : أهل بيتى ، ليعلم أنه أراد بذلك
نسله و عصابته الأذنين و أزواجه ، انتهى . و المراد بالأخذ بهم التمسك
بمحببتهم ، و محافظة حرمهم ، و العمل بروايتهم ، و الاعتماد على مقالهم ،
و هو لا يتأنى أخذ السنة من غيرهم ، لقوله ﷺ : أصحابي كالنجوم بأيهم
اقتديتم اهتديتم ، إلى آخر ما فى المرقاة .

(٢) قلت : و أوضح منه ما فى أبى داود من حديث ابن عمر فى فتنة السراء
دخنها من تحت قدسى رجل من أهل بيتى يزعم أنه منى و ليس منى ،
و إنما أولياى المتقون ، الحديث .

(٣) هكذا فى جميع النسخ الهندية و المصرية بضمير الجمع ، و الحديث مكرر
بسند و ممتن و تقدم فى تفسير سورة الأحزاب ، و فيه : و على خلف ظهره
جلاله بكساء بافراد الضمير لعل ، فدخوله فى الرداء ظاهر ،

(٤) لله در الشيخ ما أجاد ، ثم لا يذهب عليك أن الحديث ذكره صاحب

لأن التقب و هو المراد بالنجيب هو الذى يتقدم الامام و يتكلم بين يديه ، و أما عثمان فقد بلغ حياؤه منزلة ليس يمكن لهم التكلم بين يديه ﷺ إلا لضرورة ، فلا يتأنى منه تلك الخدمة ، و ليس ذلك لمنقصة فيه نسبة عن ذكر هاهنا .
قوله [وصدقهم حياء] يعنى أنها ليست منه تكلفاً . قوله [و أعلمهم بالحلال و الحرام] أى من أعلمهم (١) .

☀ المشكاة برواية الترمذى وفيه ذكر أبى ذر موضع حذيفة ، و نسخ الترمذى الهندية متظافرة بهذا السياق التى بأيدنا ، و ليست فى المصرية ☀ هذه الرواية ، و مثل الترمذى ذكرها فى جميع الفوائد .
(١) إشارة إلى أن لفظ (من) مقدر على صيغ التفضيل فى هذا الحديث ، و على هذا فلا يشكل بشركة غيرهم فى هذه الأوصاف ، و أجاب النووى بجواب آخر كما حكاه عنه القارى إذ قال : قال النووى فى فتاواه : قوله أفضاكم على ، لا يقتضى أنه أفضى من أبى بكر و عمر ، لأنه لم يثبت كونهما من المخاطبين ، وإن ثبت فلا يلزم من كون واحد أفضى من جماعة كونه أفضى من كل واحد ، يعنى لاحتمال التساوى مع بعضهم ، و لا يلزم من كون واحد أفضى أن يكون أعلم من غيره ، و لا يلزم من كونه أعلم كونه أفضل ، انتهى . و فى المجمع : قوله أقرؤكم أبى ، قيل : أراد من جماعة مخصوصين أو فى وقت مخصوص فان غيره كان أقرأ منه ، و يجوز إرادة أكثرهم قراءة ، و يجوز كونه عاماً و أنه أقرأ الصحابة ، أى أتقن للقرآن و أحفظ ، انتهى . قلت : فلو سلم عمومته فى تقديمه ﷺ أبابكر إلى الامامة فى آخر حياته ﷺ داليل الجمهور على أن الأعلم أحق بالامامة ، ولذا مال ابن الهيثم و ابن حنبل فى شرح المنهاج و غير واحد من أهل العلم ☀ ثم وجد فى المصرية فى مناقب الحسن و الحسين على سياق المشكاة .

قوله [لم يكن الذين كفروا] وكانت (١) أطول من هذا بكثير فنسخت ،

❖ إلى أن قوله ﷺ : يوم القوم أقرؤم ، منسوخ بإمامة أبي بكر ، و مال الزيلعي على الكنز إلى أن الروايات في قوله : أقرؤم و أعلمهم مختلفة ، و الفعل مرجح ، و قال أيضاً : إن قوله ﷺ : يوم القوم أقرؤم كان في الابتداء ، و كان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالاسلام ، و لما طال الزمان و تفقهوا قدم الأعلم نصاً ، و كان أبو بكر أعلمهم ، ألا ترى إلى قول أبي سعيد : كان أبو بكر أعلمنا ، انتهى وقال القاري : و الظاهر أن النبي ﷺ إنما قدم أبا بكر لكونه جامعاً للقرآن و السنة ، و السبق و الهجرة ، و السن و الورع ، و غير ذلك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة ، و بهذا صار أفضلهم ، ولا يتأني أن يكون في المفضول مزية من وجه على الأفضل ، انتهى قلت : و مقتضى ذلك أيضاً عموم حديث الباب و حمله على الفضيلة الجزئية ، و الأوجه عندي أن الأقرأ يطلق على معنيين ، كما جزم به عامة شراح الحديث و علماء الفقه : بمعنى أكثرهم حفظاً للقرآن و أخذاً له ، و الثاني أجودهم قراءة و أعلمهم بوجوه القراءات ، و المراد في حديث الباب الثاني ، كيف و قد ثبت أن جماعة من الصحابة كانوا حفاظ القرآن كما سيأتي قريباً . فلو لم يكن المراد ذلك يكون قوله : أقرؤم أبي ، مشكلاً ، و المراد في حديث الامامة هو المعنى الأول ، فان مدار الامامة على العلم بالمسائل ، و كانوا أهل لسان ، فكل من كان أكثرهم قرآناً كان أعلمهم بالمسائل ، ولى على ذلك قرائن كثيرة لا يسعها هذا المختصر ،

(١) في الاتقان برواية الحاكم عن أبي بن كعب قال : قال لي رسول الله ﷺ و على آله و صحبه و بارك و سلم : إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﷺ

والمناسبة (١) ما فيها من ذكر أهل الكتاب - قوله [فبكى] شوقاً وتلذذاً (٢)

﴿ القرآن ، فقرا : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين »
 ومن بقيتها : لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه سأل ثانياً ،
 و إن سأل ثانياً فأعطيه سأل ثالثاً ، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا
 التراب ، و يتوب الله على من تاب ، و إن ذات الدين عند الله
 الحنفية غير اليهودية و لا النصرانية ، و من يعمل خيراً فلن يكفره ، و قال
 أبو عبيد بسنده إلى أبي موسى الأشعري ، قال : نزلت سورة نحو براءة
 ثم رفعت ، و حفظ منها : إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم ،
 و لو أن لابن آدم واديين من مال لقتى وادياً ثالثاً ، و لا يملأ جوف
 ابن آدم إلا التراب ، و يتوب الله على من تاب ، انتهى . فالظاهر أن
 المراد بالسورة فى الحديث الثانى هى سورة لم يكن ، لاشترك معنى
 الروايتين ، و قال الحافظ : زاد الحاكم من وجه آخر عن زر عن أبى أن
 النبى ﷺ قرأ عليه لم يكن ، و قرأ فيها : إن ذات الدين عند الله الحنفية
 لا اليهودية و لا النصرانية و لا المجوسية ، من يفعل خيراً فلم يكفره ، انتهى .
 قال الحافظ : قال القرطبي : خص هذه السورة بالذكر لما اشتملت
 عليه من التوحيد و الرسالة ، و الاخلاص و الصحف ، و الكتب المنزلة
 على الانبياء ، و ذكر الصلاة و الزكاة و المعاد ، و بيان أهل الجنة و النار
 مع وجاتها ، انتهى . و قال العيني : تخصيص هذه السورة لأنها مع
 وجاتها جامعة لأصول و قواعد و مهمات عظيمة ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : قوله سمانى ، أى هل نص على اسمي ؟ أوقال : اقرأ على واحد
 من أصحابك فاخترنى أنت ؟ فلما قال : نعم ، بكى إما فرحاً و سروراً بذلك ،
 و إما خشوعاً و خوفاً من التقصير فى شكر تلك النعمة ، و فى رواية

بأمر الله . قوله [جمع القرآن] أى حفظه (١) جميعاً ، ولس فيه نفي بجمع غيرهم .

★ الطبراني بوجه آخر عن أبي قال : نعم باسمك و نسبك في الملا الأعلى ، قال القرطبي : تعجب أبي من ذلك لأن تسمية الله له و نصه عليه ليقراً عليه النبي ﷺ تشریف عظیم ، و لذلك بكى إما فرحاً و إما حشوعاً ، انتهى .

(١) و بهذا جزم الحافظ إذ قال : قوله جمع القرآن ، أى استظهره حفظاً ، ثم

قال : و ليس في هذا ما يعارض حديث عبد الله بن عمرو : استقرأوا

القرآن من أربعة ، فذكر اثنين من الأربعة و لم يذكر اثنين ، لأنه إما

أن يقال : لا يلزم من الأمر بأخذ القراءة عنهم أن يكونوا كلهم استظهروه

جميعه ، وإما أن لا يؤخذ بمفهوم حديث أنس ، لأنه لا يلزم من قوله :

جمعه أربعة أن لا يكون جمعه غيرهم ، فاعلمه أراد أنه لم يقع جمعه لأربعة

من قبيلة واحدة إلا لهذه القبيلة و هى الأنصار ، انتهى ، قلت : و المراد

بحديث عبد الله بن عمرو ما أخرج البخارى عنه و قد ذكر ابن مسعود

عده ، فقال : ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول ﷺ يقول :

استقرأوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود فبدأ به ، وسالم مولى أبى

حذيفة ، و أبى بن كعب ، و معاذ بن جبل ، لا أدرى بدأ بأبى أو بمعاذ ،

و ذكره فى باب القراء بلفظ : خذوا القرآن من أربعة ، الحديث . قال الحافظ :

و لا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ

القرآن ، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه و أزيد ، منهم جماعة

من الصحابة ، و قد تقدم فى غزوة مودة أن الذين قتلوا بها من الصحابة

كان يقال لهم القراء و كانوا سبعين رجلاً ، انتهى . ثم ذكر بعد ذلك أسماء

جماعة من حفاظ الصحابة ، و بعضهم أكمله بعد النبى ﷺ ، و قال القارى فى

حديث الباب : أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه و هم الخرجيون ، إذ روى أن

جماعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا القرآن ، و قال المازرى : هذا الحديث مما تعلق



قوله [بين امرين] أى فى الطاعات ، فىصح رواية أشدهما (١) ، لأن

★ به بعض الملاحدة فى تواتر القرآن ، و جوابه من وجهين : أحدهما أنه لى فيه تصریح بأن غیر الأربعة لم یجمعه ، فیکون المراد الذین علیهم من الأنصار أربعة ، و المراد نقی علیه لا نقی غیره ، و قد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة فى عهد النبى ﷺ ، و ذکر منهم المازرى خمسة عشر صحابياً ، و ثبت فى الصحيح أنه قتل يوم البیامة سبعون من جمع القرآن ، فهؤلاء الذین قتلوا من جامعیه ، فكیف الظن بمن لم یقتل من حضرها و بمن لم یحضرها ، و ثانیها أنه لو ثبت أنه لم یجمع إلا أربعة لم یقدح فى تواتره ، إذ لیس من شرط التواتر أن ینقل جمیعهم جمیعهم ، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ، قال التوربشئى : المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس و هم الخزرجون ، انتهى . و فى التلقیح : من جمع القرآن حفظاً فى عهد رسول الله ﷺ أبى ابن کمب ، و معاذ بن جبل ، و أبو زید الأنصارى ، و أبو الدرداء ، و ذکر فیهم عثمان و تمم الدارى ، و عبادة بن الصامت و أبو ایوب الأنصارى ، انتهى . قلت : و زاد صاحب روضة المحتاجین على بعض المذكورین علیاً و زید بن ثابت و خالداً ، و زاد العینى أبابکر و عبد الله بن مسعود . (١) اختلفت النسخ و الروایات فى لفظ (إلا اختار أشدهما) فى النسخة الأحمدية التى بأیدینا (أرشدهما) بالراء المهملة و الشین المعجمة من الرشد . وهكذا فى رواية الحاكم من رواية عائشة . وكذا فى رواية ابن مسعود بلفظ : (ما عرض علیه امران قط إلا أخذ بالارشد) وهكذا فى ابن ماجه من حدیث عائشة بلفظ (الارشد منهما) و فى هامش الأحمدية بطریق النسخة (أشدهما) بالمعجمة من الشدة ، وكذا فى جمع الفوائد برواية الترمذی ، ❧

المحنة فى الطاعات توجب المنحة . قوله [اصدق من أبى ذر] فن سواء (١) يساويه فى الصدق أو هو دونه .

قوله [كالحاسد] يعنى به مقتبطاً ، لأن الغبطة يشبه الحسد . قوله [أتعرف ذلك] بصيغة الخطاب من الافعال ، ويمكن أن يكون متكلماً من المجرى .

قوله [مكانهما] أى هما موجودان و لم ينعدهما ، أو المراد هما موجودان فى المدينة و لم ينعدهما منها . قوله [وقد علم المحفوظون من أصحاب [الخ] فيه إشارة (٢) إلى أن الخلفاء قربتهم معلومة لكل أحد . قوله [و حذيفة صاحب سر رسول

✠ و فى النسخة المصرية من الترمذى بلفظ (أشدهما) بالمهملة من السداد ، و فى تيسير الوصول برواية الترمذى (إلا اختار أيسرهما) و فى المشكاة برواية الترمذى (أشدهما) و فى هامشه نسخة (أرشدهما) قال القارى : قوله أرشدهما هو أصل الترمذى ، أى أصلهما ، و فى نسخة صحيحة وهو أصل المصاييح (أشدهما) أى أصعبهما ، فقليل : هذا بالنظر إلى نفسه ، فلا ينافى رواية (أيسرهما) فانه بالنظر إلى غيره ، و فى نسخة (أشدهما) بالسين المهملة أى أصوبهما ، و الأظهر فى الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلهما و أصوبهما فيما تبين ترجيحه و إلا اختار أيسرهما ، انتهى . قلت : لم يظهر الجمع فى كلامه برواية (أشدهما) و قد عرفت أن الأكثر باعتبار النقل لفظ الأرشد . (١) قال التوربشقى : قوله اصدق من أبى ذر مبالغة فى صدقه لا أنه اصدق من كل على الاطلاق ، لأنه لا يكون اصدق من أبى بكر بالاجماع ، فبكون عاماً قد خص ، و قال الطيبي : يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية و المعارض فى الكلام ، إلى آخر ما فى المرقاة .

(٢) فانه يدل على أنهم يعرفون درجات الصحابة و مراتب فضلهم ، فلا بد أن

يعرفوا فضل الخلفاء الذين فضلهم مأثور يعرفهم كل من يأتى بعدهم ، وقد ✠

الله ﷺ] و قد أسر إليه أشياء لم يعلمها (١) أحد ، منها حال المنافقين .

قوله [و عمار الذي أجاره الله إلخ] (٢) . قوله [لم فضلت أسامة على]

☆ عرف اهتمامهم بمعرفة مراتب الناس ، فقد أخرج البخارى بروايات وطرق

سؤالهم : من أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم الله ، قالوا : ليس عن هذا

نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف بنى الله ، قالوا : ليس عن هذا

نسألك ، قال : فمن معادن العرب تسألونى ، الحديث . و أخرج أيضاً عن

ابن عمر : كنا نختير بين الناس فى زمان رسول الله ﷺ ، فنخير أبا بكر ثم عمر

ثم عثمان ، و حديث الباب أخرجه أحمد برواية حسين عن إسرائيل نحو

الترمذى ، و أخرج أيضاً عن شقيق عن حذيفة بلفظ آخر ، و فيه : من

حين يخرج من بيته حتى يرجع ، فلا أدرى ما يصنع فى أهله ، الحديث .

(١) كما هو نص حديث البخارى عن ابن الدرداء بمعنى حديث الباب ، و لفظه :

أو ليس فىكم صاحب سر النبى ﷺ الذى لا يعلم أحد غيره ، قال الحافظ :

و المراد بالسر ما أعلمه النبى ﷺ من أحوال المنافقين ، انتهى . و فى

الاصابة : روى عنه مسلم قال : لقد حدثنى رسول الله ﷺ ما كان و ما

يكون حتى تقوم الساعة ، انتهى . قلت : و قد اشتهرت الروايات عنه فى

الفتن أن الناس كانوا يسألونه ﷺ عن الخير و أسأله عن الشر مخافة أن

يدركنى .

(٢) يابض فى الأصل بـسـد ذلك ، و قال الحافظ : زعم ابن التين أن المراد

بقوله : على لسان نبيه ، قوله ﷺ : و يح عمار يدعوهم إلى الجنة و يدعوهم

إلى النار ، و هو محتمل ، و يحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة

مرفوعاً : ما خير عمار إلا اختار أرشدهما ، فكونه يختار أرشد الأمرين

دائماً يقتضى أنه قد أجبر من الشيطان الذى من شأنه الأمر بالغي ، و لابن

سعد فى الطبقات من طريق الحسن قال : قال عمار : نزلنا منزلاً فأخذت ❀

وكان سؤاله ذلك حرصاً على العلم لاعلى المال ، وطالباً لاستكشاف ما خفى عليه (١) من فضله لا طمعاً فيما ناله أسامة من طوله ، لأن عمر رضى الله عنه (٢) إنما كان يفضلهم فيما بينهم بالعطاء ، إما لكثرة المشاهد أو لقدم الهجرة ، و لما لم يره فى شىء منهما أفضل من نفسه سأل ، فأجيب أن ذلك لحبه ﷺ إياه ، وإنما كان دليلاً على محبة عمر أنه اختار حب رسول الله ﷺ على حب نفسه . و لا يذهب عليك أن للحبة أنواعاً و مراتب و جهات مختلفة ، فلا يلتبس عليك حب النبي ﷺ أبا بكر و عمر ، و عائشة و خديجة ، و حسناً و حسيناً ، و علياً و فاطمة ، و أسامة و زيداً ، و بين هؤلاء بون لا يكتفه مقياس ، و لا يحصى كنهه وهم و لا قياس .

قوله [فرأيت رأى أخى إلخ] لأنه (٣) اختار ما عند الله من العلم

☀ قرتى ودلوى لاسقى ، فقال النبي ﷺ : سيأتك من يمينك من الماء ، فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه مرس ، فصرعته ، الحديث . و فيه قول النبي ﷺ : ذلك الشيطان ، فلعله أشار إلى هذه القصة ، و يحتمل أن تكون الإشارة بالاجارة إلى ثباته على الايمان لما أكرهه المشركون على النطق بكلمة الكفر ، فنزلت فيه : « إلا من أكره و قلبه مطمئن بالايمان » ، انتهى .

(١) و بذلك جزم القارى إذ قال : لم فضلت أسامة ، أى فى الوظيفة المشهورة بزيادة الفضيلة ، انتهى .

(٢) و ذلك لما أخرج أبو داود عنه برواية مالك بن أوس قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً النبي . فقال : ما أنا بأحق بهذا النبي منكم ، و ما أحد منا أحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل و قسم رسوله ، فالرجل و قدمه ، و الرجل و بلاؤه ، و الرجل و عياله ، و الرجل و حاجته ، انتهى .

(٣) قال القارى : قوله (عن جبلة) بفتح الجيم و الموحدة (ابن حارثة) ★

و الطاعة ، و ملازمة الرسول ﷺ ، ففاز بالدرجات العلى . قوله [أى أهلك أحب إليك] و كان يراد بالأهل (١) معان متعددة ، و لم يكونوا سألوه عن تفضيل أهل بيته فيما بينهم ، و لعله عليه الصلاة و السلام علم ما كان السائل أراد بأهل البيت ، إلا أنه أجاب بحسب ظاهر اللفظ تكثيراً للفائدة و تيمناً للعائدة .

قوله [نسألك عن أهلك] أى وراء ذلك ، فان كل أحد يعلم أن الرجل يجب أولاده ما لا يجب غيرهم ، و كذلك الأزواج المطهرات ، وإنما السؤال عن يدانيه و يتعلق به (٢) من الحواشى و الخدام ، و الأخوة و بنى الأعمام ، و سائر

★ هو أكبر من أخيه زيد بن حارثة ، قوله (هو ذا) « هو » عائد إلى زيد و « ذا » إشارة إليه ، أى هو حاضر بخير ، قوله (لم أمنه) أى فانى اعتقه ، قال جبلة : (فرأيت) أى فعلت بعد ذلك (رأى أخى) أى زيد (أفضل) من رأى ، حيث اختار الملازمة لحضرة المتفرغ عليه خير الدنيا و الآخرة ، انتهى .

(١) قال الراغب : أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين ، أو ما يجرى مجراها من صناعة و بيت و بلد ، فأهل الرجل فى الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد ، ثم تجوز به فقيل : أهل الرجل لمن يجمعه و إياهم نسب ، و تعرف فى أسرة النبي ﷺ مطلقاً إذا قيل : أهل البيت ، لقوله عز وجل : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت » و عبر بأهل الرجل عن امراته و أهل الاسلام الذين يجمعهم ، انتهى .

(٢) و بذلك جزم من شرح الحديث ، قال القارى : ما جئناك نسألك عن أهلك ، أى عن أزواجك و أولادك ، بل نسألك عن أقاربك و متعلقيك ، ثم فى الحديث إشكال ذكره الشيخ خليل أحمد المهاجر على هامش كتابه :

يشكل عليه بأن أسامة بن زيد لم يكن من قد أنعم الله عليه و أنعمت عليه ، ❖

الصحابة الكرام رضى الله عنهم إلى يوم القيام .

قوله [ما حجبنى رسول الله ﷺ] أى إن كان (١) فى الرجال أمر يطلبنى ،

بل مصداقه أبوه زيد ، فأوفق السياق هو الذى أخرجه السيوطى فى الدر المنثور برواية البزار ، وابن أبى حاتم و الحاكم و صحه ، و ابن مردويه عن أسامة فى هذا الحديث بلفظ : قال ما نسألك عن فاطمة ، قال : فأسامة بن زيد الذى أنعم الله عليه و أنعمت عليه ، الحديث . انتهى بزيادة . و فى المرقاة : قال الطيبى : أى أهلك أحب إليك مطلق ، و يراد به المقيد ، أى من الرجال ، بينه ما بعده و هو قوله : أحب أهلى إلى من قد أنعم الله عليه ، و فى نسخ المصاييح : قوله ما جئناك نسألك عن أهلك ، مقيد بقوله : من النساء ، و ليس فى جامع الترمذى و جامع الأصول هذه الزيادة ، و لم يكن أحد من الصحابة إلا و قد أنعم الله عليه ، و أنعم عليه رسوله ، إلا أن المراد المنصوص عليه فى الكتاب ، و هو قوله تعالى : د و إذ تقول للذى أنعم الله عليه و أنعمت عليه ، و هو زيد لا خلاف فى ذلك و لا شك ، و هو و إن نزل فى حق زيد لكتبه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعا لأبيه فى هاتين النعمتين ، انتهى .

(١) قال الحافظ : ما حجبنى أى ما منعى من الدخول إليه إذا كان فى بيته فاستأذنت عليه ، و ليس كما حمله بعضهم على إطلاقه فقال : كيف جاز له أن يدخل على محرم بغير حجاب ، ثم تكلف فى الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال ، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه ، قال الحافظ : وقوله ما حجبنى يتناول الجميع مع بعد إرادة الأخير ، انتهى . وقال العيني : أى ما منعى مما التمسست منه أو من دخول الدار ، و لا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين ، انتهى .

و لم يمتنعى إذا استأذنت ، وإن كان فى نساء حججهن و أذن لى ، أو خرج بنفسه النفيسة إلى . قوله [فانك لن تأخذ عن أحد أوثق منى] لأن جيل الصحابة (١) قد انقرضوا فلم يبق إلا من أخذ منهم ، و بكثرة الوسائط بمختل الوثوق .
قوله [فما نسبت شيئاً حدثنى به] أى فى مجلسه (٢) ذاك و غيره .

(١) و قد تمددت الروايات بنحو ذلك عن أنس بالالفاظ المختلفة ، و بمثل ما أفاده الشيخ فسرهما الشراح . فقد أخرج البخارى فى (باب رفع العلم) عن قتادة عن أنس قال : لأحدثنكم حديثاً لا يحدثنكم أحد بعدى ، الحديث . قال الحافظ : عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره ، لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فاعلم الخطاب بذلك كان لأهل البصرة ، أو كان عاماً و كان تحديته بذلك فى آخر عمره ، لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي ﷺ ، إلا النادر ممن لم يكن هذا الماتن فى مرويه ، وقال ابن بطال : يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير و نقص العلم ، يعنى فاقضى ذلك عنده أنه لفساد الحال أيحدثهم أحد بالحق ، انتهى .

(٢) يعنى ما حدث رسول الله ﷺ فى هذا المجلس أو غيره ما نسبت شيئاً من ذلك ، و المقصود التعميم ، و هذا هو الوجه فى معنى الحديث ، و اختلفت ألفاظ الرواية ، و لفظ البخارى فى (باب حفظ العلم) برواية المقبرى عن أبى هريرة قال : قلت يا رسول الله إنى أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : ابسط رءءاك ، فبسطته ، قال : فغرف يديه ، ثم قال : ضم ا فضمته ، فما نسبت شيئاً بعد ، قال الحافظ : تكبير شيئاً بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شىء من الحديث و غيره ، و وقع فى رواية ابن عيينة و غيره عن الزهرى عند البخارى : فو الذى ❀

قوله [إما ان يكون سمع] أن ناصبة وهو مبتدأ محذوف الخبر ، أى
أخرى به و أبق . قوله [و لا تجد أحداً فيه خير إلخ] فكيف بأبى هريرة
و هو من كبار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

قوله [إلا عبد الله بن عمرو] هو ابن العاص ، و كان قوله ذلك نسبة
إلى ما سمعه قبل القصة التى ذكرها قبل ، و أما بعدها فلم ينس أبو هريرة شيئاً حتى
يلزم فضل لابن عمرو عليه ، و الحاصل أن أبا هريرة فضل عبد الله بن عمرو بن
العاص فيما سمعه قبل القصة ، واستويا بعدها ، فكان فى أحاديث ابن عمرو زيادة
على أحاديث أبى هريرة ، وهذا وإن كان ثابتاً فى الأخذ (١) والتحمل لكونه لم يشتهر

☀ بعه بالحق ما نسبت شيئاً سمعته منه ، و فى رواية يونس عند مسلم : فما
نسبت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثنى به ، وهذا يقتضى تخصيص عدم النسيان
بالحديث ، و وقع فى رواية شعيب عند البخارى فى البيوع : فما نسبت من
مقالته تلك من شيء ، و هذا يقتضى عدم النسيان بتلك المقالة فقط ، لكن
سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه ، لأن أبا هريرة نبه
به على كثرة محفوظه من الحديث ، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ،
و يحتمل أن تكون وقعت له قضيتان ، فالتى رواها الزهري مختصة بتلك
المقالة ، والقضية التى رواها المقبرى عامة ، وأما ما أخرجه ابن وهب من
طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال : تحدث عند أبى هريرة بحديث فأنكره .
فقلت : إني سمعته منك ، فقال : إن كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى ،
فقد يتمسك به فى تخصيص النسيان بتلك المقالة ، لكن سنده ضعيف ،
ويلتحق به حديث أبى سلمة عنه : لاعدوى ، فانه قال فيه : إن أبا هريرة
أنكره ، قال : فما رأيت نسي شيئاً غيره ، انتهى .

(١) أشار الشيخ بذلك إلى جواب إشكال يرد على ظاهر الحديث من أن

روايات ابن عمر و على اشتهار روايات أبى هريرة رضى الله تعالى عنهم أجمعين .
 قوله [أسلم الناس و آمن عمرو لمخ] المراد بالناس مؤمنو يوم الفتح ،
 و لم يكن إسلام هؤلاء فى ظاهر الأمر إلا للسيف ، و أما عمرو (١) فقد آمن
 بقلبه ظاهراً و باطناً ، لأنه أتى مؤمناً من نفسه من غير خوف و لا دهشة .
 قوله [اهتز له عرش الرحمن] إما فرحاً بوصول روحه إليه ، أو ترحاً (٢)
 على مفارقة مثل هذا الرجل نبي الله ﷺ . قوله [إن الملائكة كانت تحمله] ويكون

★ مقتضاه أن تكون مرويات عبدالله بن عمرو أكثر من أبى هريرة والواقعة
 خلاف ذلك ، كما تقدم مبسوطاً فى هامش (باب الرخصة فى كتابة العلم)
 فان الحديث مكرر .

(١) ذكر فى الحاشية عن اللغات : خصه بالايان لأنه آمن رغبة ، لأنه وقع
 الاسلام فى قلبه فى الحبشة حين اعترف النجاشى بنبوته ، فأقبل إلى رسول
 الله ﷺ مؤمناً من غير أن يدعو أحد إليه ، فجاء إلى المدينة ساعياً قائم
 به ، و كان قبل إسلامه مبالغاً فى عداوته ﷺ ، و المراد بالناس من
 أسلم يوم الفتح من مكة ، فانهم أسلبوا جبراً و قهراً ، ثم حسن إسلام من
 شاء الله منهم ، وهو آمن طائماً راعياً مهاجراً ، فلذلك خصه بينهم بالايان ،
 انتهى . قلت : وبذلك جزم القارى إذ قال : (أسلم الناس) التعرف فيه
 للعهد و المعهود مسلبة الفتح من أهل مكة ، و آمن عمرو بن العاص
 قبل الفتح بسنة أو سنتين طائماً راعياً مهاجراً إلى المدينة ، انتهى .

(٢) الترح محرركة : الهم ، ذكر هذا الوجه فى هامش المشكاة عن اللغات بلفظ
 (قيل) و جزم بالاول الحافظ فى الفتح ، و أيده بالرواية ، و قيل فى

ذلك بوجوه أخر ذكرها القارى و غيره .

حل الملائكة غير جنازة بحيث لا يبدو أثره (١) في عالمنا هذا .

قوله [يعنى مما بلى من أموره] ترك (٢) لفظة مما بلى من النساخ فليكتب

(١) يعنى ما يكون من حل الملائكة لاشياء آخر من الأعمال و الجنائز وغيرهما لا يظهر لهما أثر في الدنيا بخلاف هذه الجنازة ، فكان أثر حملهم ظاهراً و هو التخفيف .

(٢) يعنى في النسخة الاحدية التى بين يدى الشيخ ، وهو موجود في النسخ الاخر كالمصرية وغيرها ، و كذلك فيما حكى ابن الاثير في أسد الغابة من رواية الترمذى ، وما أفاده الشيخ من المعنى هو نص رواية الاسماعيلي بلفظ : لما ينفذ من أموره ، قال الحافظ : ترجم ابن حبان لهذا الحديث (احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا عليه) و هذا يدل على أنه فهم من الحديث أن ذلك وقع لقيس بن سعد على سبيل الوظيفة الراجعة ، و هو الذى فهمه الأنصارى راوى الحديث ، لكن يعكس عليه ما زاد الاسماعيلي ولفظه : لما قدم النبي ﷺ كان قيس بن سعد في مقدمته بمزلة صاحب الشرطة من الأمير ، فكلم سعد النبي ﷺ في قيس أن يصرفه من الموضع الذى وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء ، فصرفه عن ذلك ، و المراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، فقيل : سموا بذلك لأنهم وذلة الجند ، و منه حديث الزكاة : و لا الشرط اللثيمة ، أى ردى المال ، و قيل : لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، و منه حديث الملاحم : و تشتط شرطة للوت ، و قال الأزهرى : شرط كل شيء خياره ، و منه الشرط لأنهم نجبة الجند ، و قيل : هم أو طائفة تتقدم الجيش و تشهد الوقعة ، و قيل : سموا شرطاً لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة و ملابس ، و هو اختيار الاصمعي ، و يقال : إنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط ★

و المعنى انه كان بمنزلة صاحب الشرط لأجل ما يتولاه من أموره ﷺ .
 قوله [جابى رسول ﷺ] و قد ذهب إليه يعود في مرضه ، و بيته
 على أميال من المدينة ، ثلاث أو نحوها (١) . قوله [استغفر لى إلخ] فقال (٢)
 في أثناء كلامه : غفر الله لك مراراً . قوله [يبر جابراً إلخ] و كان شراء البعير
 أيضاً برأ و صلة معه لا أنه كان قصد شراء البعير ، ولذلك رد البعير عليه بعد ما
 أوفى له القيمة ، إلا أنه عليه الصلاة و السلام جعل امتنانه في (٣) لئلا يستحي


★ فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدما ، قاله أبو عبيد ، و قيل : مأخوذ من
 الشريط ، و هو الحبل المبرم لما فيه من الشدة ، انتهى .

(١) و اختلفت الروايات في المسافة بين بنى سلمة و بين المدينة ، فورد قدر
 ميل ، و روى قدر ميلين ، أخرجهما أحمد في مسنده في أسانيد جابر ،
 و قيل غير ذلك ، و أيا ما كان فسكنه كان بعيداً عن المدينة ، أى من
 منزله ﷺ .

(٢) قال الحافظ في أثناء اختلاف الروايات في هذه القصة : زاد النسائي من
 طريق أبي الزبير ، قال : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، و لابن ماجه من
 طريق أبي نضرة عن جابر ، فقال : أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك ،
 زاد النسائي من هذا الوجه : و كانت كلبة تقولها العرب : افعل كذا والله
 يغفر لك ، و لأحمد : قال سليمان - يعنى بعض رواته - فلا أدري كم مرة
 يعنى قال له : و الله يغفر لك ، و للنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر
 قال : استغفر لى رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة ، انتهى .
 و في الجمع : هى ليلة اشترى فيها رسول الله ﷺ من جابر جملاً في السفر .
 (٣) بياض في الأصل و الظاهر « في صورة الشراء » .

منه . قوله [لم يأكل من أجره شيئاً] أى فى دار الدنيا ، فبقى له سالمًا بوفيه الله يوم القيامة . قوله [و لم يترك إلا ثوباً] و لم يكن لمن معه من الثياب ما يزيد حاجته ، وإلا لم يبخل بمواساته ، فان إتمام الكفن فرض (١) على المسلمين كفاية . قوله [لقد أعطيت مراماً] و سمع النبي ﷺ منه (٢) قرآنًا ، لحسن

(١) فى الدر المختار : كفن الضرورة لهما ما يوجد ، و أقله ما يعم البدن ، و عند الشافعى ما يستر العورة كالخى ، انتهى . قال ابن عابدين : قوله ما يعم البدن ، ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس له ثوباً يعمه ، و أن ما دون ذلك بمنزلة العدم ، و أنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين و إن كان ساتراً للعورة ما لم يعم البدن ، لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار إليه إلا عند العجز ، فلا يناسب تقييده بشىء ، ولذا عبر المصنف بما يوجد ، نعم ما يعم البدن هو كفن الفرض ، كما صرح به فى شرح المنية ، فيسقط به الفرض عن المكلفين ، لا بقيد كونه عند الضرورة ، و لذا لما استشهد مصعب بن عمير يوم أحد و لم يكن عنده إلا نمره إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه و بالعكس ، أمر النبي ﷺ بتغطية رأسه بها و رجليه بالاذخر ، إلا أن يقال : إن ما لا يستر البدن لا يكفي عند الضرورة أيضاً ، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالأذخر ، ولذا قال الزيلعى بعد سوقه حديث مصعب : و هذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافاً للشافعى ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : أخرج مسلم من طريق طلحة عن أبي بردة بلفظ : لورائيتى وأنا استمع قراءتك البارحة ، الحديث . وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد ابن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه : أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى 

صوته ، فكان مدحاً له حسن صوته لذلك .

[باب فى فضل من رأى النبى ﷺ و صحبه (١)]

قوله [لا تمس النار مسلماً إلخ] و الموت على الاسلام شرط و إلا لم يصدق عليه أنه مسلم ، و وجه عدم المس مع أن وقوع المعاصى غير منكر ما هم عليه من شدة مراقبة الله تعالى ، فلا يتراخون فى المتاب ، أو رجحان (٢) الحسنات

و هو يقرأ فى بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ، ثم إنهما مضيا ، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ ، فقال : يا أبا موسى مررت بك ، الحديث . فقال : أما إنه لو علمت بمكانك لجرته لك تحبيراً ، قال الخطابي : قوله آل داود يريد داود نفسه ، لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود و لا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى .

(١) لعل للمصنف أشار بهذا اللفظ إلى أن المراد بمن رأى هو الصحابي لامطلاق الرأى ، و إليه أشار الشيخ فى تقريره إذ قال : و الموت على الاسلام شرط ، فانهم اتفقوا على هذا الشرط فى تعريف الصحابي ، كما بسط أهل الفن سيما الحافظ فى مبدأ الاصابة إذ قال : أصح ما وقفت عليه فى تعريف الصحابي : هو من لقي النبى ﷺ مؤمناً به و مات على الاسلام ، ثم بسط الكلام على ذلك .

(٢) و قد اشتهر قوله ﷺ فى الصحيحين و غيرها : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً لما بلغ مد أحدهم و لا نصيفه ، و إتفاقهم رضى الله عنهم بأقصى ما يمكنهم معلوم مشهور . وأجل الحافظ الكلام على فضلهم فى مبدأ الاصابة فقال : اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ، ولم يخالف فى ذلك إلا شذوذ من المبتدعة ، و قد ذكر الخطيب فى الكفاية فصلاً نقيساً فى ذلك فقال : عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ★

على السيئات لو سلم الموت من غير توبة، ولكن بشكل عليه بعض ما ورد في

★ واختياره لهم ، فمن ذلك قوله تعالى : « كنتم خير أمة » الآية ، وقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » الآية ، وقوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار » الآية ، وقوله تعالى : « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » وقوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم - إلى قوله - إنك رؤف رحيم » في آيات كثيرة يطول ذكرها ، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها ، وجميع ذلك يقتضى القطع بتعديلهم ، و لا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق ، على أنه لو لم يرد من الله و رسوله فيهم شىء مما ذكرنا لاجبت الحال التى كانوا عليها من الهجرة و الجهاد ، و نصرة الاسلام و بذل المهج و الاموال ، و قتل الآباء و الأبناء ، و المناصحة فى الدين و قوة الايمان و اليقين ، القطع على تعديلهم و الاعتقاد لنزاهتهم ، و أنهم كافة أفضل من جميع الخالفين بعدهم ، و المعدلين الذين يجيئون من بعدهم ، هذا مذهب كافة العلماء و من يعتمد قوله ، ثم قال : و قال أبو محمد بن حزم : الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً ، قال الله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا ، و كلا وعد الله الحسنى » و قال تعالى : « إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » فان قلت : التقييد بالانفاق و القتال يخرج من ليس كذلك ، و كذلك التقييد بالاحسان فى الآية السابقة ، قلنا : إن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب و إلا فالاراد من انصف بالانفاق و القتال بالفعل أو القوة ، و روى البزار فى مسنده

بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً : إن ★

الأخبار من القصص التي هي مشعرة بخلاف ذلك كما ورد (١) .

قوله [أو شهادتهم أيماهم] أي مرة كذا و مرة كذا ، والمعنى بذلك قلة المبالاة فيما يأتون ، فلا يتأملون فيما يقترفون عما لا يفعلون هل هو حق أم غير واقع . قوله [مد أحدهم] الظاهر أن المراد بالمد ما يوزن و يكال به عادة ، و هي الأطمعة و الحبوب ، و إن كان يمكن على بعد إرادة مد الذهب بقرينة

★ الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين و المرسلين ، و روى عن سفيان يقول في قوله تعالى : « قل الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى » هم أصحاب محمد ﷺ ، و الأخبار في هذا كثيرة جداً ، فلقتصر على هذا القدر ففيه مقنع ، انتهى مختصراً .

(١) يياض في الأصل بعد ذلك ، و لعل الشيخ لم يذكر الروايات في ذلك عمداً فان خاطري أيضاً لا يطيب باحصاها ، لكنها لا تخفى على من نظر كتب الحديث ، كحديث الشملة ، و المعذنين في القبر بالنميمة و البول على القول بإسلامهما ، و غير ذلك ، وكذا ما ورد في قاتل عمار ، و مبغض علي و الحسين رضي الله عنهم أجمعين ، و الجواب عن حديث الباب ظاهر ، على أن المرجو من كرمه تعالى أن لا يدخل النار أحداً من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، كما يدل عليه ما ورد في الروايات من فضلهم ، كما تقدم شيء من ذلك ، وأخرج أبو داود عن سعيد بن زيد : كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنه فمظم أمرها ، فقلنا أو قالوا : يا رسول الله إن أدركتنا هذه لتهلكنا ، فقال رسول الله ﷺ : كلا إن بحسبكم القتل ، الحديث . و عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : أمي هذه مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، و عذابها في الدنيا القتل و الزلازل و القتل .

مقابلة أحد الذهب ، و الفضل (١) لهم ثابت على المعنيين كليهما ، و إن كان في

(١) ظاهر هذا الحديث و التى تقدمت من الروايات أن الصحابة أفضل من

التابعين ، و هم من أتباعهم ، قال الحافظ فى الفتح : هل هذه الأفضلية

بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث ، و إلى الثانى نحو الجمهور ،

و الأول قول ابن عبد البر ، و الذى يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ

أو فى زمانه بأمره ، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه ، لا يعدله فى الفضل

أحد بعده كائناً من كان ، و أما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث .

و الأصل فى ذلك قوله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل

الفتح و قاتل ، الآية ، و احتج ابن عبد البر بحديث : مثل أمى مثل

المطر لا يدرى أوله خير أم آخره ، و هو حديث حسن له طرق قد

يرتقى بها إلى الصحة ، و أغرب النووى فعزاه فى فتاواه إلى مسند أبى يعلى

من حديث أنس باسناد ضعيف ، مع أنه عتمد الترمذى باسناد أقوى منه

من حديث أنس ، و صححه ابن حبان من حديث عمار . و أجاب عنه النووى

بما حاصله أن المراد من يشتهه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين

يدركون عيسى ، و يرون ما فى زمانه من الخير و البركة و انتظام كلمة

الاسلام و دحض كلمة الكفر ، فبشبهه الحال على من شاهد ذلك أى


الزمانين خير ، و هذا الاشتباه مندفع بصرح قوله ﷺ : خير القرون

قرنى ، و قد روى ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جعفر أحد التابعين

باسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ : ليدركن المسيح أقواماً لإنهم لماكم

أو خير ثلاثاً ، الحديث . و روى أبو داود و الترمذى من حديث أبى

ثعلبة رفته : تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين ، قيل : منهم أو منا

يا رسول الله ؟ قال : بل منكم ، و هو شاهد لحديث : مثل أمى مثل 

المطر، واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفته : أفضل الخلق إيماناً قوم فى أصلاب الرجال يؤمنون بى و لم يرونى ، الحديث أخرجه الطيالسى و غيره ، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه ، و روى أحمد والدارى و الطبرانى من حديث أبى جمعة قال : قال أبو عبيدة : يا رسول الله أحد خير منا ؟ أسلنا معك وجاهدنا معك ، قال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى و لم يرونى ، إسناده حسن ، و قد صححه الحاكم ، و تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فى من يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة ، و بذلك صرح القرطبى ، لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق فى حق جميع الصحابة ، فانه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر و الحديبية ، نعم الذى ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ ، أما من اتفق له الذب عنه و السبق إليه بالهجرة أو النصرة و ضبط الشرع المتفق عنه و تبليغه لمن بعده ، فانه لا يعدله أحد من يأتى بعده ، لانه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا و للذى سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده ، فظهر فضلهم ، و محصل النزاع يتمحض فى من لم يحصل له إلا بمجرد المشاهدة كما تقدم ، فان جمع بين مختلف الاحاديث المذكورة كان متجهاً على أن حديث : للعامل منهم أجر خمسين منكم ، لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة ، لان مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة ، و أيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله فى ذلك العمل ، فأما ما فاز به من شاهد النبى ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد ، فبهذه الطريق يمكن تأويل الاحاديث المتقدمة ، و أما حديث أبى جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه

الاول ما ليس فى الثانى . قوله [إلا صاحب الجمل الاحمر] استثناء مع كونه لم يدخل فيهم (١) دفماً لما عسى أن يتوهم أحد قياسه على عثمان رضى الله عنه ،

فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ، ورواه بعضهم : قلنا يا رسول الله ﷺ هل من قوم أعظم منا أجراً ؟ الحديث . أخرجه الطبرنى و إسناده هذه الرواية أقوى من إسناده الرواية المتقدمة ، وهى توافق حديث أبى ثعلبة ، وتقدم الجواب عنه ، انتهى . قلت : و تقدم بعض ما يتعلق بحديث الشهادة فى أبوابها .

(١) كما هو نص الرواية المفصلة عند مسلم ، ولفظها : عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من يصعد الثنية ثنية المزار فانه يحط عنه ما حط عن بنى إسرائيل ، قال : فكان أول من صعدوها خيلنا خيل بنى الخزرج ، ثم تمام الناس ، فقال رسول الله ﷺ : وكلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الاحمر ، فأنتباه فقلنا : تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ فقال : لئن أجد ضالتي أحب إلى من أن يستغفر لى صاحبكم ، قال : وكان رجل ينشد ضالته له ، وفى رواية أخرى : إذا هو أعرابى جاء ينشد ضالته له ، و ذكر فى حاشية الترمذى : صاحب الجمل الاحمر هو جند بن قيس ، كان منافقاً يطالب جملة ولم يبايع ، والاستثناء منقطع ، انتهى . وحكى النووى عن القاضى عياض قيل : هذا الرجل هو الجند بن قيس المنافق ، انتهى . وقال ابن الاثير : حضر يوم الحديبية فبايع الناس رسول الله ﷺ إلا الجند بن قيس ، فانه استتر تحت بطن ناقته ، وعن ابن إسحاق قال : لم يتخاطب عن بيعة رسول الله ﷺ أحد يعنى فى الحديبية من المسلمين حضرها إلا الجند بن قيس أخو بنى سلفة ، قال جابر : كآنى أنظر إليه لاصق بإبط ناقته رسول الله ﷺ قد صبا إليها يستتر بها من ★

فانه عد من هؤلاء فى الوعدو الأجر و إن لم يحضرها ، أو يظن دخوله الجنة نظراً إلى قوله ﷺ : هم جلساء لا يشقى جلسيم .
[باب فى فضل فاطمة]

قوله [قال إبراهيم : يعنى من أهل بيته] أراد بذلك دفع المعارضة بما ورد فى الشيخين و أسامة و غيرهم ، و أنت على علم بما قلنا أن للحب أنواعاً (١) .
قوله [قام إليها] وكذا قوله قامت إلخ ، و لا شك فى جوازه للتعظيم (٢)

★ الناس ، و قيل : إنه تاب و حسنت توبته ، انتهى . و جزم القارى فى شرح المشكاة بأن صاحب الجمل الأحمر هذا هو عبيد الله بن أبى المنافق المشهور .

(١) كما تقدم شيء من ذلك ، ثم اختلفوا فى النساء أيتن أفضل مريم أو خديجة ؟ أو فاطمة أو عائشة ؟ وبسط الحافظ شيئاً من الكلام على ذلك فى (باب فضل خديجة) و رجح أنها أفضل نسائه ، وذكر الاختلاف فى نبوة مريم ، و قال القارى : قال السيوطى فى النقاية : نعتقد أن أفضل النساء مريم و فاطمة ، و أفضل أمهات المؤمنين خديجة و عائشة ، و فى التفضيل بينهما أقوال : ثالثها التوقف ، قال القارى : التوقف فى حق الكل أولى ، إذ ليس فى المسألة دليل قطعى ، و الظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقين ، انتهى . و تقدم ما أفاده الشيخ فى (باب الشواء) من كتاب الأظعمة .

(٢) قال العيني فى حديث الخدرى : إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ فجاء ، فقال : قوموا إلى سيدكم ، الحديث . فيه أمر السلطان والحاكم باكرام السيد من المرسلين و إلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم ، و قد منع ذلك قوم لحديث أبى أمامة عند أبى داود و ابن ماجه ، قال : خرج النبي ﷺ متوكئاً على عصى فقمنا له ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم ، وهو حديث ضعيف مضطرب السند ، ثم حكى عن أبى الوليد بن رشد أن القيام على أربعة أوجه : الأول محذور ، و هو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه

و التواضع ، و إنما كان لا يرتضيه ﷺ لكونه منجراً إلى ما هو مذموم فى آخر الأمر . قوله [إنى إذن لبذرة] و قد كانت سألتها قبل ذلك فلم تخبر لكونها قد منعت (١) عنه ، و إذا قضى النبي ﷺ أخبرت .

قوله [ثم أخبرنى أنى إلخ] ذكرت (٢) هاهنا شيئاً من الشيين الذين أخبرها بهما ، كما يحىء الثانى منهما بعد ذلك من كونها سيدة نساء الجنة .
[فضل عائشة]

قوله [جاء بصورتها] و ليس النهى عن التصوير إلا لنا ، فلا يحتاج إلى الجواب (٣) بأن ذلك قبل النهى .

قوله [فى الدنيا و الآخرة] و كونها زوجته فى الآخرة فضل لها و وعد

تاكراً و تعاضلاً على القائمى ، و الثانى مكروه و هو أن يقع لمن لا يتكبر ، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، و الثالث جائز و هو أن يقع على سبيل البر و الاكرام لمن لا يريد ذلك ، و الرابع مندوب و هو أن يقع لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه لىسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فبهيه بسببها ، انتهى .

(١) كما هو مصرح فى روايات الصحيحى و غيرها من أن عائشة لما سألته أولاً فى حياته ﷺ ما أخبرت ، و قالت : لأفشى سر رسول الله ﷺ ، ثم أخبرت بذلك لما سألتها ثانياً بعد وفاته ﷺ ، و لعل ذلك لأن وفاته ﷺ لم يبق سرأ إذ ذاك ، و بوب البخارى على الحديث فى كتاب الاستيذان (باب من ناجى بين يدى الناس ولم يخبر بسر صاحبه ، فاذا مات أخبر به) .

(٢) و بسط ذلك الحافظ فى آخر المغازى فى (باب وفاته ﷺ) .

(٣) كما أجاب به المحشى إذ قال : و التصاوير إنما حرمت بعد النبوة بل بعد القدوم بالمدينة ، و أيضاً جرمتها إنما كانت فى هذا العالم ، انتهى .

بمغفرتها قوله [استعمله على جيش ذات السلاسل (١)] وفيهم أبو بكر و عمر ،
 فظن أنه أحب الناس (٢) إليه ﷺ ، ولو لا ذلك لما أمره عليهم ، فلما رجع
 سأله . وأجيب خلاف ما ظن فسكت ، وإنما كان أمره عليهم لما له من بصيرة (٣)

(١) قال الحافظ : بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة ،
 و ضبطه كذلك أبو عبيد الكرى ، قيل : سمي المكان بذلك لأنه كان به
 رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، وقال : هو
 بمعنى السلسال أى السهل ، انتهى . وتوب الخارى فى صحيحه (باب غزوة
 ذات السلاسل و هى غزوة لحم و جذام ، قاله إسماعيل بن أبى خالد) قال
 الحافظ : و قيل : سميت بذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم
 إلى بعض مخافة أن يفروا ، وقيل : لأن ماء يقال له السلسل ، وذكر
 ابن سعد أنها وراء وادى القرى ، بينها و بين المدينة عشرة أيام ، قال :
 وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة ، وقيل : كانت سنة سبع ،
 و به جزم ابن أبى خالد ، و نقل ابن عساکر الاتفاق على أنها كانت بعد
 غزوة مؤتة إلا ابن إسحاق ، فقال : قبلها ، انتهى .

(٢) قال الحافظ : وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال ، و أنه وقع فى نفس
 عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش و فيهم أبو بكر و عمر : أنه
 مقدم عنده فى المزة عليهم ، فسأله لذلك ، انتهى . زاد البخارى فى
 المناقب بعد حديث الباب : فقالت : ثم من ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ،
 فدر رجالا ، قال الحافظ : زاد فى المغازى من وجه آخر : فسكت مخافة
 أن يجمانى فى آخرهم ، انتهى .

(٣) قال الحافظ : ذكر ابن إسحاق أن أم عمرو بن العاص كانت من بلى فبعث

النبي ﷺ عمرواً يستنصر الناس إلى الإسلام ، ويستأنفهم بذلك ، و روى ★

في الحرب و نظر في مواقعها ، فانه لما نزل على قرب العدو منسح أن يوقد أحد ناراً و الناس في شدة من البرد . ففاظ ذلك عمر رضى الله عنه فشكى إلى أبي بكر و بين له ما لهم من العناء ، فقال أبو بكر : إنما أمره رسول الله ﷺ علينا حين رآه أهلاً لذلك ، فالسمع و الطاعة ، فسكت عمر . حتى إذا كان في آخر الليل أغار على العدو فهزموا ، و حصلت للسلمين غيمة ، فبين لهم عمرو بن العاص عنده في منع الاستيقاد .

قوله [وما بي أن أكون أدركتها] أى لم يكن لي إدراكها في الزمان (٢)

★ إسحاق بن راهويه و الحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة : أن لا يوقدوا ناراً ، فأنكر ذلك عمر ، فقال له أبو بكر : دعه فان رسول الله ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعله بالحرب ، فسكت عنه ، فهذا السبب أصح إسناداً من الذى ذكره ابن إسحاق ، لكن لا يمتنع الجمع ، و روى ابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعثه في ذات السلاسل ، فسأله أصحابه أن يوقدوا ناراً فنعمهم ، فكلموا أبا بكر فكلمه في ذلك . فقال : لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها ، قال : فلقوا العدو فهزمهم ، فأرادوا أن يتبعوهم فنعمهم ، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فسأله ، فقال : كرهت أن أذن لهم ، أن يوقدوا ناراً يبرى عدوهم قاتمهم ، و كرهت أن يتبعوهم فيكون لهم ممدد ، فحمد أمره ، فقال : يا رسول الله ، من أحب الناس إليك ؟ الحديث ، انتهى .

(٢) و يؤيد هذا المعنى ما في أكثر الروايات من الصحيحين وغيرهما بلفظ : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة و ما رأيتها ، ولكن كان النبي ﷺ يذكرها ، و في بعضها : ما غرت على خديجة هلك قبل أن ☀

فانها ماتت قبلى ، او لم يكن لى أن أدرك فضلها ، فان الفضل لها ، و إنما غرت حسب اقتضاء البشرية . قوله [خير نساءها] أى الدنيا (١) ، فكل منهما أفضل نسوة زمانها ، و يمكن تقدير (٢) العبارة بحيث يكون المرجع مذكوراً فى العبارة ،

☀ يتزوجنى ، لما كنت أسمعه ، قال الحافظ : قوله ما رأيتها ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه : و لم أدركها ، و لم أر هذه اللفظة إلا فى هذه الطريق ، نعم أخرجه مسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ : وما رأيتها قط ، و رواية عائشة لخديجة كانت يمكنه ، و أما إدراكها لها فلا نزاع فيه ، لانه كان لها عند موتها ست سنين . كأنها أرادت بنى الرؤية والادراك التى بقيد اجتماعها عنده ﷺ ، أى لم أرها و أنا عنده و لا أدركتها كذلك ، انتهى . قلت : و لهذا الاشكال ذكر الشيخ معنى آخر للادراك ، و قال الدمى فى قوله ما غرت : قال الطيبى : ما الثانية مصدرية أو موصولة ، أى مثل الذى غرت .

(١) قال القرطبي : الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ، يعنى به الدنيا ، و قال الطيبى : الضمير الأول يعود على الامة التى كانت فيها مريم ، والثانى على هذه الامة ، إلى آخر ما بسطه ، وهذا على سياق المشكاة ، فان فيه ذكر مريم مقدم بخلاف سياق الترمذى ، و المآل واحد .

(٢) وهو مختار الحافظ إذ قال : والذى يظهر لى أن قوله : خير نساءها خير مقدم و الضمير لمريم ، فكأنه قال : مريم خير نساءها أى نساء زمانها ، و كذا فى خديجة ، و قد جزم كثير من الشراح أن المراد نساء زمانها ، وجاء ما يفسر المراد صريحاً ، فروى النزار والطبرانى من حديث عمار بن ياسر رفعه : لقد فضلت خديجة على نساء أمى كما فضلت مريم على نساء

وهو أن يكون «خديجة» مبتدأ و«خير نساها» خبراً عنه، والمجرور راجع إلى خديجة بأذى ملابسة، أو بمحذف المضاف و هو الزمان ، وكذلك فى القرينة الثانية .

قوله [فقال : أليس قال رسول الله ﷺ] و حاصل جوابه أن النهى إنما هو عن الزوافل ، و أما ما حدث سبب (١) وجوبه إذ ذاك فلا ، كالسجدة التى وجبت بتلاوة القرآن ، وصلاة الجنائز التى وجبت بحضورها ، وكذلك حدوث الآية سبب للسجدة . قوله [عام الفتح] و يجب بتعدد (٢) الوقعة ، و لا يبعد

(١) و لعل السجدة تكون واجبة عنده لاطلاق الامر ، أو يكون مسلكه جواز الصلاة ذات السبب فى هذه الأوقات ، كما قالت به الشافعية ، و ذكر صاحب جمع الفوائد برواية رزين : ماتت سودة فسماها ، و قال القارى : هى صفة ، و قيل : حفصة ، و قال : الطيبى : الحديث مطلق ، فان أريد بالآية خسوف الشمس و القمر ، فالمراد بالسجود الصلاة ، و إن كانت غيرهما ، كمجىء الريح الشديدة و الزلزلة و غيرهما ، فالسجود هو المتعارف ، و يجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد : كان إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة ، انتهى . قلت : و هو الصواب على أصول الحنفية ، وكذا المالكية بخلاف الشافعية و الحنابلة ، فيحمل على مجرد السجود .

(٢) و بالتعدد جزم عامة شراح الحديث من الحفاظ و العبنى و غيرهما ، و تبهم القسطلانى فى المواهب ، لكن كلامهم يشير إلى أن كلتا القصتين وقعتا فى شكوى الوفاة ، و على هذا فلفظ «عام الفتح» خطأ من أحد الرواة ، مع أن فى السند من يخطأ ، لكنه مؤيد بعدة روايات آخر ذكرها السيوطى فى الدر فى تفسير سورة النصر و القسطلانى ، تدل على أنه ﷺ - لما نزلت سورة النصر - سار فاطمة باقتراب أجله ، و اختلفت الروايات فى عام نزولها ، فى غير واحد من الروايات أنها نزلت عام الفتح ، و فى أكثرها عام *

السور (١) و البكاء فى كليهما إذا الأمر فظيع .

قوله [سألتها] و إنما كانت سألتها بما لها من الحق (٢) عليها لكونها زوج أياه ، فلما سلت حقها ذلك وأخبرت علم حق أزواج النبي ﷺ على الأمة خاصة و عامة ، و بذلك يصح إيراد الحديث هاهنا .

قوله [و إذا مات صاحبكم فدعوه] أراد بالصاحب (٣) نفسه ، والمعنى إذا مضت عنكم فلا يهمنكم شأنى و أتركونى مشتغلين بطاعاتكم و عباداتكم ، أو المراد **★** حجة الوداع ، و الظاهر عندى بملاحظة هذه الروايات كلها أن إحدى القصتين وقعت عند نزول هذه السورة ، و الثانية فى مرض الوفاة .

(١) لاسيما إذ كانت بين القصتين برهة من الزمان .

(٢) كما فى المشكاة برواية الشيخين عن عائشة ، و فيها : فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك ، قالت : ما كنت لأفشى على رسول الله ﷺ سره ، فلما توفى قلت : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما أخبرتنى ، قالت : أما الآن فنعم ، الحديث . قال القارى : قوله من الحق أى من الامومة الثانية ، أو الأخوة ، أو المحبة الصادقة ، أو المودة السابقة ، فما موصولة . انتهى

(٣) قال القارى : إذا مات صاحبكم أى واحد منكم و من جملة أهليكم فدعوه ، أى اتركوا ذكر مساويه ، فان تركه من محاسن الأخلاق ، و لحم ﷺ على حسن المعاملة مع الأحياء و الأموات ، و قيل : إذا مات اتركوا محبته و البكاء عليه ، و الأحسن أن يقال : فأتركوه إلى رحمة الله تعالى ، و قيل : أراد به نفسه الشريفة ، أى دعوا التحسر و التلطف على فان فى الله خلفاً عن كل فائت ، و قيل : معناه إذا مات فدعوني و لا تؤذوني بإيذاء عترتى و أهل بيتى ، انتهى .

كل صاحب (١) لكم إذا انقضى و مات فدعوه ، إن كان خيراً فلا تشتغلوا بتذكاره و البكاء عليه ، و إن كان شراً فلا تذكروا مساويه ، و قوله : أنا خيركم لأهلي ، فيه بيان لفضيلة الأهل حيث عامل النبي ﷺ معن خيراً ، و لو لا فيهن ما يوجب ذلك لم يفعل .

قوله [أخرج إليهم وأنا سليم الصدر] فيه تنبيه على فضل الأزواج ، إذ يعلم منه بقاؤه فيهن ما دام فيهن بسلامة صدره ، فلم يكن يسخط على إحدا من ، أى إذا طلب خروجه من بيوته إليهم سليم الصدر ، و ذلك بأن لا يبلغ أحد عن أحد ، علم أنه سليم الصدر مادام فيها ، فلم رضاه منهن جميعاً ، فافهم .

قوله [رجل] و هو السدى (٢) كما بينه بعد . قوله [لو لا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار] يعنى أن الله أنهم على بفاصلة الهجرة ، و لو لا ذلك لجعلنى من الأنصار ، فينبى بذلك ما للنصرة من المزية .

قوله [ابن أخت القوم منهم] هذا دليل (٣) لجعله من ذوى الأرحام . قوله [فكتب إليه] بيان لكتب الأول و فاعله زيد بن أرقم قوله [كالراى يديه] أى الذى يرى بهما شيئاً . قوله [خير الأنصار بنو عبد الأشهل] الخيرية (١) قلت : و يؤيد ذلك ما فى نسخة لآبى داود بلفظ : إذا مات أحدكم .

(٢) يعنى زاد بعضهم بين إسرائيل و الوليد واسطة السدى كما سيأتى فى السند الآتى ، و المراد بالسدى على الظاهر هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، و قصة من قال فى القسمة معروفة عند البخارى و غيره بغير هذا السند عن ابن مسعود .

(٣) قال الحافظ : استبدل بذلك من قال بأن ذوى الأرحام يرثون كما يرث العصبية ، و حمله من لم يقل بذلك على أن المراد منهم فى المعاونة والاتصار و البر و الشفقة و نحو ذلك ، انتهى مختصراً .

ها هنا (١) إضافة .

[باب في فضل المدينة]

قوله [مثل ما باركت إلخ] لما كان المحتمل أن يراد منه كون كل شيء ثلاثة و كونه أربعة ، راد قوله مع البركة بركتين لتعيين ثانی محتمليه ، و ذلك بأن الرمان مثلا إذا كان واحداً كان بركة واحدة قدر اثنين ، فلو سأل البركة مثلاً بورك لأهل مكة لكان كل شيء اثنين ، لكنه أربى في المسألة . فجملة مثليه ، فصار كل شيء أربعة ، ثم إنى لم أحصله بعد . ووجهه أن الظاهر من الجملة الأولى طلب المزيد بحيث يصير شيء ثلاثة أشياء ، فان الاصل لما كان واحداً والبركة الواحدة تنها كانت البركة الثانية المطلوبة بقوله : مثل ما باركت ، جاعلة للاصل (٢) ثلاثة

(١) أى باعتبار من بعدهم كما تقدم الترتيب فى الروايات السابقة ، فلا ينافى

الحديث لما تقدم من تفضيل بنى النجار على بنى عبد الأشهل ، و هذا

التوجيه يمشى فى رواية الباب بلا تردد ، لأنه لا ذكر فيها لبنى النجار ،

لكن يتمشى فى روايات وردت فيها : ألا أخبركم بخير دور الانصار؟ قالوا :

بلى ، قال : بنو عبد الأشهل . قالوا : ثم من يا رسول الله ؟ قال :

ثم بنو النجار ، و رجح الحافظ بعد ذكر الاختلاف فى ذلك روايات

ترجيح بنى النجار ، لأنهم أخوال جسد رسول الله ﷺ ، فان والدة

عبد المطلب منهم ، و عليهم نزل لما قدم المدينة ، فلم يمزى على غيرهم .

(٢) ويؤيده ما فى المشكاة برواية مسلم عن أبى هريرة بلفظ : اللهم إن إبراهيم

عبدك و خليلك و نبيك ، و إنى عبدك و نبيك ، و إنه دعاك لمكة ، و إنا

أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة و مثله معه ، هكذا فى الشئام برواية

أنس و أبى هريرة ، و الحديث من مستدلات الامام مالك فى أفضلية

المدينة ، قال القارى فى شرح النقاية : علاؤنا والشافعى فضلوا مكة على المدينة ★

فحسب ، و أما جملة أربعة فلا يقتضيه (١) اللفظ ، بخلاف ما هو مقتضى قوله :
مع البركة بركتين ، فانه نص في جمل كل شيء أربعة (٢) ، لانه لما كانت

★ ومالك عكس القضية لهذا الحديث ، و رواه مسلم ، ولنا حديث عبد الله
ابن عدى الحراء ، و حديث ابن عباس الآتيان قريباً في (باب فضل مكة)
و أما دعاء النبي ﷺ بمثل دعاء إبراهيم عليه السلام ، فانما كان في لوزق
من الثمرات ، و لا ريب في أكثرية ثمر المدينة ، و ليس هذا بسبب
لأفضليتها ، انتهى مختصراً بتغيير . قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، قال القاضي في
الشفاء : تفضيل المدينة على مكة هو قول عمر بن الخطاب ومالك وأكثر
المدنيين ، و ذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكة ، و هو قول عطاء
و ابن حبيب من أصحاب مالك ، و حكاه الساجي عن الشافعي ، انتهى .
قال القاري في شرحه : و به قال أبو حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل
و الثوري و أصحاب الشافعي ، انتهى

(١) و يمكن أن يؤخذ هذا المعنى بما حكى العيني عن الفقهاء إذ قال في حديث
أنس عن النبي ﷺ قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة ،
قال الجوهري : ضعف الشيء مثله و ضعفاه مثلاه ، و قال الفقهاء : ضعفه
مثلاه ، و ضعفاه ثلاثة أمثاله ، انتهى .

(٢) فلو ثبت هذا المعنى يجمع بما تقدم من حديث أبي هريرة باختلاف
الأوقات ، كما يجمع بحديث البخاري عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ :
إن إبراهيم حرم مكة و دعا لها ، و حرمت المدينة كما حرم إبراهيم
مكة ، و دعوت لها في مداها و صاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة ، انتهى .
فيقال : إنه ﷺ دعا أولاً بمثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لهذا الحديث ،
ثم دعا بمثل ما دعا على حديث أبي هريرة ، ثم دعا بثلاثة أمثال ما دعا
على حديث علي في الترمذي ، و للتوجيه مجال لا يخفى على المتأمل .

البركات ثلاثاً كما هو مقتضى اللفظ صار الكل أربعة - قوله [إن أعرابيا (١) بايع رسول الله ﷺ على الاسلام] و لم يكن للسليين (٢) رخصة في إقامة دار الكفر إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فكان الذى بايع على الاسلام بايع على الهجرة - قوله [ألقى بيحتى] إنما كان ظناً منه أن البيعة كما كانت انعقدت به ﷺ فكذلك انفساها منوط بمشيئته وإرادته ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل المدار فى ذلك على عقيدة (٣) المسترشد وإرادته ، إن ثبت على عهده الذى عقد فذاك

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر فى ربيع الابرار أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل ، لأنه تابعى كبير مشهور ، صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات ، فان كان محفوظاً فله آخر وافق اسمه و اسم أبيه ، وفى الذيل لأبى موسى فى الصحابة قيس بن أبى حازم المنقرى ، فيحتمل أن يكون هو هذا ، انتهى .

(٢) و بذلك جزم الحافظ إذ قال : و كانت الهجرة فى ذلك الوقت واجبة ، و وقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته ، انتهى . وقال السيوطى فى الجلائين : نزل فى جماعة أسلموا و لم يهاجروا فقتلوا مع الكفار يوم بدر : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، الآية ، قال الصاوى : وهل ماتوا عصاة أو كفاراً خلاف ، لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً فى صحة الاسلام . قال الله تعالى : « والذين آمنوا و لم يهاجروا مالكم من ولايتهم ، الآية ، و هذا كان قبل الفتح ، ثم نسخ بعده ، انتهى . و حكى صاحب الجمل عن الخازن لم يقبل الله الاسلام من أحد بعد هجرة النبي ﷺ حتى يهاجر إليه ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة ، انتهى .

(٣) كما هو معروف عند أهل التصوف ، حتى قال الأستاذ أبو على الدقاق :

يقول بده كل فرقة المخالفة ، يعنى به أن من خالف شيخه لم يبق على ★

و إلا انفسخ ، و إنما أبو النبي ﷺ عليه إقالته ذلك الذي عهد لأنه كان ارتداداً من الاسلام (١) ، فكيف لا ينكره النبي ﷺ . قوله [و تنصع طيبها] من التفعيل (٢) و الطيب مفعوله ، أو من المجرد وهو فاعله ، و ليس المراد أنه

★ طريقته و إن جمعتهما البقعة ، فمن صحب شيخاً من الشيوخ ثم اعترض عليه بقلبه فقد نقض عقد الصحبة ، لأنه بذلك ترك تقليد من لزمه تقليده ، و وجبت عليه التوبة من ذلك ، و قال الشيخ أبو سهل الصعلوكي : من قال لأستاذه : لم ، لا يفلح أبداً ، هكذا في القشيرية .

(١) قال الحافظ : ظاهره أنه سأل الإقالة من الاسلام ، و به جزم عياض ، و قال غيره : إنما استقاله من الهجرة و إلا لكان قتله على الردة ، انتهى .

(٢) قال العيني : ينصع بفتح ياء المضارعة و سكون النون و فتح الصاد المهملة في آخره عين مهملة من التصوع ، و هو الخلوص ، و الناصع الخالص ،

و طيبها بكسر الطاء و سكون الياء مرفوع على أنه فاعل ، لأن التصوع لازم ، و في رواية الأكثرين بضم الياء و فتح النون و تشديد الصاد من التنصيع ، و قوله : طيبها ، بتشديد الياء مفعوله بالنصب ، هكذا قال الكرماني من التنصيع ، لكن الظاهر أنه من الانصاع ، و سواء كان من التنصيع أو

الانصاع فهو متعد ، فلذلك نصب طيبها ، فافهم . و قال القزاز : قوله ينصع لم أجد له في الطيب وجهاً ، و إنما الكلام يتصوع طيبها أي يفوح ، قال : و يروى ينضح بضاد و غاء معجمتين ، و يروى بجاء مهملة

و هو أقل ، و قال الزمخشري : يبضع بضم الياء و سكون الموحدة ، و رد عليه الصاغاني بأن الزمخشري خالف بهذا القول جميع الرواة ، و قال ابن الأثير : المشهور بالنون و الصاد المهملة ، انتهى ثم قال ابن المنير :

ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة ، و هو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة و سكنوا غيرها من البلاد ، و كذا من بعدهم من

● الفصل ، و الجواب أن المذموم من خرج عنها كراهية فيها و رغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور ، و أما المشار إليهم فأما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم و فتح بلاد الشرك ، و المرابطة فى الثغور و جهاد الأعداء ، و هم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة ، هكذا فى الفتح ، و فيه أيضا فى موضع آخر : قوله تنفى الناس ، قال عياض : هذا مختص بزمنه لأنه لم يكن يصبر على الهجرة و المقام بها معه إلا من ثبت إيمانه ، و قال النووي : ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم : لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبر خبيث الحديد ، وهذا - والله أعلم - زمن الدجال ، قال الحافظ : و يحتمل أن يكون المراد كلا من الزمانين ، و كان الأمر فى حياته ﷺ كذلك لقصة الأعرابي ، فانه ﷺ ذكره معللا به خروج الأعرابي ، ثم يكون هذا فى آخر الزمان أيضا عند ما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها ، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج ، ثم قال مجيباً عن الأيراد : إن ذلك إنما هو فى خاص من الزمان و من الناس ، بدليل قوله تعالى : «ومن أهل المدينة مردوا على النفاق» و المنافق خبيث بلا شك ، و قد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ و أبو عبيدة و ابن مسعود و طائفة ، ثم على وطلحة و الزبير ، و عمار و آخرون ، و هم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس و وقت دون وقت ، انتهى . قال العيني : فإن قلت : إن المنافقين سكنوا المدينة و ماأوا بها و لم تفهم ، قلت : كانت المدينة دارهم أصلا و لم يسكنوها بالاسلام ولا حبا له ، و إنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم ، ولم يرد ﷺ بضرب المثل إلا من عقد الاسلام راغيا فيه ثم خبت قلبه ، انتهى .

لا يبقى فيه خبيث ، بل انتفاء الخبيث منها (١) قدر ما كان .
 قوله [لو رأيت الظباء إلخ] هذا ليس (٢) نصاً فى وجوب الجزاء وهو
 الذى فيه النزاع ، و الرواية التى استدلت بها أبو هريرة كذلك ، فان الحرمة ليست
 من لولزمها وجوب الجزاء ، بل المراد بذلك تعظيمه . و يبين شرفه و عظيـمـه ،
 (١) و هذا إشارة إلى جواب إشكال تقدم فى كلام العيني عن وجود المناقين
 فى المدينة .

(٢) أشار الشيخ بذلك إلى جواب الحديث عن مسلك الجنية ، و كذا عن
 الجمهور فى مسألة قهية مختلفة بين العلماء ، و توضيح ذلك كما فى البذل :
 اختلف العلماء فى تحريم المدينة و عدم تحريمها ، فقال الشافعى و مالك
 و أحمد و إسحاق : المدينة لها حرم ، فلا يجوز قطع شجرها ، ولا أخذ صيدها ،
 ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم ، خلافاً لابن أبى ذئب فإنه قال : يجب
 الجزاء ، و كذا لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعى فى
 القديم ، و قال فى الجديد بخلافه ، و قال ابن نافع : سئل مالك عن
 قطع سور المدينة و ما جاء فيه من النهى . فقال : إنما نهى عنه لئلا
 توحش ، و ليرقى فيها شجرها ، و يستأنس بذلك و يستظل به من هاجر
 إليها ، و قال ابن حزم : من احتطب فى حرم المدينة فخلال سابه و كل ما معه
 فى حاله تلك و تجريدته إلا ما يستر عورته ، و قال الثورى و ابن المبارك
 و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد : ليس للمدينة حرم كما كان مكة ، و أجابوا
 عن الحديث بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لما ذكره من التحريم ، بل إنما أراد
 بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها و يألفوها كما ذكرنا عن قريب عن مالك ،
 و ذلك كنهه ﷺ من هدم أطام المدينة ، و قال : إنها زينة المدينة على
 ما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عمر ، و هو إسناد صحيح ، ثم ذكر
 الطحاوى دليلاً على ذلك من حديث التغير ، إلى آخر ما بسط من
 الدلائل .

و الأصل المترتب على حرمة تغليظ الجناية فيه لو سيئة ، وتكثير الأجر لو حسنة .
[باب فضل مكة]

قوله [واقفاً على الحزورة (١)] وكان ذلك حين رجوع من عمرة القضاء (٢).

(١) قال ياقوت الحموى : بالفتح ثم السكون وفتح الواو و راء و هاء ، هو

في اللغة : الراية الصغيرة ، قال الدارقطنى : كذا صوابه ، والمحدثون

يفتحون الزاى و يشددون الواو ، و هو تصحيف ، و كانت الحزورة

سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه ، ثم ذكر حديث الباب ،

و قال الدمى : بجاء فزاي كقسورة : موضع بمكة عند باب الخناطين ،

قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة و الحديدية و هما مخففتان ، و فى

الأمثال للدائى : إن وكيع بن سلمة - و قد كان ولى البيت بعد جرم -

بنى صرحاً بأسفل مكة ، و جعل أمة له تسمى حزورة ، فيها سميت

حزورة بمكة ، انتهى . و هكذا فى المرقاة ، و زاد : و هو فى الأصل

التل الصغير ، سميت بذلك لأنه هناك كان تلا صغيراً ، و قيل : اسم

سوق بمكة و هو الآن معروف بالغرورة ، و هو باب الوداع ، انتهى .

(٢) هكذا كتب الشيخ على هامش كتابه من ابن ماجه ، و جزم القارى فى

المرقاة تحت حديث ابن عباس فى هذا المعنى : قالها خطاباً لها حين وداعها ،

وذلك يوم فتح مكة . انتهى . ثم قال القارى : وفى الحديث دليل للجمهور

على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك ، و قد صنف السيوطى

رسالة فى هذه المسألة ، وقال أيضاً بعد حديث الباب : فيه تصريح بأن مكة

أفضل من المدينة كما عليه الجمهور ، إلا البقعة التى ضمت أعضاءه ﷺ فانها

أفضل من مكة بل من الكعبة ، بل من العرش إجماعاً ، و تحمل المالكية فى رد هذا

الحديث من جهة المبني و المعنى ، انتهى . قلت : و تقدم شيء منه قريباً

قوله | و أين العرب يومئذ [كماها استبعدت وقوع ذلك الأمر
و العرب (١) شجاعتهم و حميتهم تأتي أن يفروا منه إلى الجبال .

قوله [لانا بهم أوبعضهم (٢)] و المعنى على تقدير الوثوق ببعض العجم
نسبة إلى بعض العرب مستغن عن التأويل ، إذ لا بعد فيه ، و أما على تقدير
كون العبارة لانا بهم أوثق منى بكم فباعتبار أمور جزئية و كالات (٣) شخصية ،

في فضل المدينة ، ثم قال الحافظ في الاصابة : انفرد برواية حديثه الزهرى ،
واختلف عابه ، فقال الأكثر : عنه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدى ،
و قال معمر فيه : عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، و مرة
أرسله ، قال البغوى : إلا أعلم له غيره ، انتهى .

(١) و ظاهر كلام الشيخ أن العرب جعلتهم تكون قليلة إذ ذاك ، لا يستطيعون
المقاومة بمن مع الدجال ، منهم سبعون ألفاً من يهود أصفهان عابهم الطبايسة ،
و الله أعلم غيرهم . و يؤيد ذلك لفظ أحمد قال : كلهم قليل ، و حكى
القارى عن الطيبي أنه قال : الفاء جزاء شرط محذوف ، أى إذا كان هذا
حال الناس فأين المجاهدون في سبيل الله الذابون عن حريم الاسلام ،
فكنى عنهم بها ، انتهى . قلت : و الأوجه عندى الاول كما يشير إليه
ذكر المصنف الحديث في فضل العرب ، و يؤيده أيضاً حديث أم الحرير
المتقدم ، بخلاف ما أفاد الطيبي فانه يشير إلى قلة المجاهدين لا إلى قلة
العرب .

(٢) بسط القارى في تعلق هذه الجوار و الصلات فارجع إليه لو شئت
التفصيل ، و المعنى ظاهر ، و هو أن و ثوقى بهم أو ببعضهم أكثر من
وثوقى بكم أو ببعضكم .

(٣) وهذا أوجه بما قال الطيبي من أن المخاطبين بقوله : بكم أوبعضكم ، قوم مخصوصون ★

أو يقال : حكم على الكل بالفضل و هو الوثوق بهم افضلية ذلك البعض ، فاللفظ و إن كان عاماً لكن الفاضل هو ذلك المخصوص ، و باعتبارها تعدى الكرامة إلى قومه ، قوله [هم أضعف قلوباً و أرق أفئدة] أما الفرق (١) بين القلب

★ **دعوا إلى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه ، فهو كالتائب والتعير عليهم ،**
 و يدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق : « و إن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، فانه جاء عقيب قوله تعالى : « ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ، الآية ، يعنى أنتم هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الأحوال وعلتكم بأن الانفاق في سبيل الله خير لكم تدعون إليه فتتشبئون عنه و تتولون ، فان استمر توليكم يستبدل الله قوماً غيركم بذالون لأرواحهم و أموالهم في سبيل الله ، و لا يكونوا أمثالكم في الشح المبالغ ، فهو تعريض و بعث لهم على الانفاق ، فلا يلزم منه التفضيل . قال القارى : إن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل مطلقاً فهو خلاف الكتاب و السنة ، مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، و إن كان مراده أنه لا يلزم التفضيل المطلق فهو صحيح ، إذ يدل على أنهم في بعض الصفات أفضل من العرب ، و لا بدع أن يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة إلى بعض فضائل الفاضل ، جنس العرب أفضل من جنس المعجم بلا شبهة ، و إما الكلام في بعض الأفراد ، انتهى . قلت : و ما اختاره القارى هذا هو مفاد كلام الشيخ ، و الحديث السابق الذى أشار إليه الطيبي هو ما تقدم عند المصنف في تفسير سورة محمد من حديث أبي هريرة ، و فيه : لو كان الدين بالثريا لتناول رجل من فارس . . .

(١) اختلفوا في الفرق بينهما ، قال العينى : الأفتدة جمع فؤاد ، قال الخطابى :

و صحت الأفتدة بالرقبة : و القلوب باللين لأن الفؤاد غشاء القلب إذا رق

و الفؤاد ففرق الظاهر و الباطن ، فالأول القبول الظاهرى ، والثانى ظهور آثاره بحيث يعلم وصول الأمر إلى سويدائه ، وليس المراد بالضعف هو الخور والجبين فانهما قد استعيز منهما ، فكيف يعدان منقبة ومدحاً ، بل المراد هو ضد المساواة ، والركة واللين وإن كانا متقاربين لكنهما قد يفرق بينهما ما هنا بأن (١) . قوله [الملك (٢)]

☀ نفذ القول فيه ، وخلص إلى ما وراءه ، وإذا غلظ تعذر وصوله إلى داخله ، فإذا صادف القلب شيئاً علق به ، أى إذا كان ليناً ، والمشهور أن الفؤاد هو القلب ، فعلى هذا تكرار لفظ القلب بلفظين أولى من تكرره بلفظ واحد ، وقيل : الفؤاد غير القلب وهو عين القلب ، وقيل : غشاء القلب ، انتهى .

(١) يياض فى الأصل بعد ذلك ، وحكى القارى عن القاضى : الرقة ضد الغلظة و الصفاقة ، و اللين مقابل المساواة ، انتهى . قلت : والروايات فى ذلك مختلفة ، فى رواية للبخارى : هم أرق أفئدة و ألين قلوباً ، و فى أخرى له : أضعف قلوباً و أرق أفئدة ، قال العيني : قوله أضعف قلوباً ، وذكر فيما مضى ألين قلوباً ، لأن الضعف عبارة عن السلامة من الغلظ والشدّة و القسوة التى وصفت بها قلوب الآخرين . و اللين عبارة عن الاستكانة و سرعة الايجاب و التأثير بقوارع التذكير ، انتهى . قلت : و تقدم الكلام على قوله : الايمان بيمان فى أبواب الفتن ،

(٢) قال القارى : قوله (الملك) بالضّم أى الخلافة (فى قریش) أى غالباً ، أو ينبغي أن تكون فيهم ، وهو الأظهر المطابق لبقية القرائن الآتية ، انتهى . قلت : و قد تقدم فى (باب الخلفاء من قریش) الاجماع على أنهم مستحقون لذلك ، ثم قال القارى : (والقضاء فى الانصار) أى الحكم

الجزئى ، قاله تطيباً لقلوبهم ، لانهم آووا و نصروا ، و بهم قام عمود★

فى قرىش [إخ] هذا بيان (١) لما كان الأمر وقع عليه إذ ذاك سواء كان للأبد كما فى كون الملك لقرىش ، أولا كما فى الأذان .

قوله [بالت ابى كان [إخ] سواء (٢) كان تميزه ذلك لمناب باطنة أو مآثر

★ الاسلام ، ذكره ابن الملك ، وقال فى الأزهار : قيل المراد بالقضاء التقابة لأن القباء كانوا منهم ، وقيل : القضاء الجزئى ، لأنه ﷺ قال : أعلمكم بالحلال و الحرام معاذ ، وقيل : القضاء المعروف لبعثه ﷺ معاذاً قاضياً ، قال القارى : والآخر أظهر لقوله (الأذان فى الحيشة) أى لأن رئيس مؤذنه ﷺ كان بلالا وهو حبشى ، والأمانة فى الأزدي أى ازدشنوءة ، وهم حتى من اليمن ، ولا ينافى قول بعض الرواة ، يعنى (اليمن) لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن ، فانهم أرق أفئدة و أهل أمن و إيمان ، انتهى .

(١) وهذا المعنى لا غبار فيه ولا إشكال ، ويؤيد ذلك ترجيح الترمذى وقفه ، فان كان موقوفاً فالظاهر أن الصحابى بين ما رأى من تعامله ﷺ فى هذه الأمور قولاً و فعلاً .

(٢) أشار الشيخ بذلك إلى ما اختلفوا فيه من سبب مدحهم ، و الباعث لهم بتلقب أزد الله ، قال القاضى : يريد بالأزد أزد شنوءة ، و هو حتى من اليمن أولاد أزد بن الغوث بن لبت بن مالك بن كهـلان بن سبأ ، و أضافهم إلى الله من حيث أهم حزيه و أهل نصره رسوله ، و قال الطيبي : قوله أزد الله يحتمل وجوهاً : أحدها اشتهاهم بهذا الاسم لأنهم ثابتون فى الحرب لا يفرون ، و عليه كلام للقاضى ، و ثانيها أن تكون الاضافة للاختصاص و الشريف ، كبيت الله و ناقة الله ، على ما يدل عليه قوله : يريد الناس أن يضموم إخ ، وثالثها أن يراد بها الشجاعة ،



ظاهرة . قوله [و هو يكره ثلاثة أحياء] لما علم (١) من شوع الفساد من بعضهم و لم تكن كراهة إلا لعلة ، و إن كان يحبهم ويمدحهم لأخرى ، و لا تنافى (٢) . قوله [ليس هكذا قال] إنما أنكره تخميناً منه وحملاً للفظ : أنا منهم على الحقيقة ، و ظاهر أنه لا يصح ، فلما أصر الراوى وهو عامر على أن اللفظة المنقولة هي التى قلتها سلم معاوية رضى الله عنه و حمل على المجاز ، و معاوية هذا هو صاحب على رضى الله عنهم أجمعين (٣) .

☀️ والكلام على التشبيه ، أى الأسد أسد الله ، فجاء به إما مشاكلة ، أو قلب السين زاياً ، انتهى . و تبعه صاحب الأزهار من شرح المصايح ، لكن إنما يتم هذا لو كان الأسد بالفتح و السكون لغة فى الأسد بفتحتين ، وهو ليس كذلك على ما يفهم من القاموس ، هكذا فى المرقاة .

(١) قال القارى : قوله (أحياء) جمع حى بمعنى قبيلة (ثقيف) كأمر أبو قبيلة من هوازن واسمه قسى بن منبه بن بكر بن هوازن (وبنى حنيفة) كسفيبة لقب أنال بن لجهم أبو حى (وبنى أمية) بضم ففتح فتشديد تحتية قبيلة من قريش ، قال العلماء : إنما كره ثقباً للحجاج ، وبنى حنيفة لمسبلة ، وبنى أمية لعبيد الله بن زياد الذى أنى برأس الحسين فجعله فى طست و جعل ينكته بقضيب ، انتهى . قلت : و ما ورد فى أمرام بنى أمية وما مضى من أحوالهم غير مخفى على ناظرى كتب الحديث و السير .

(٢) يعنى لا منافاة بين أن تكون المحبة لشيء بسبب و الكراهة بسبب آخر ، فلو لا الاعتبارات لبطلت الحكمة .

(٣) أى مخاصمه ، قال الراغب : الصاحب الملازم إنساناً كان أو حيواناً ، أو مكاناً أو زماناً ، و لا فرق بين أن تكون المصاحبة بالبدن و هو الأصل و الأكثر ، أو بالعناية و الهمة ، انتهى . و الحديث أخرجه أحمد ، ثم قال : قال عبد الله : هذا من أجود الحديث ما رواه إلا جرير ، انتهى .

قوله [ويقال : الأسد الم الأزدي] وإنما قال ذلك لكون بنى أسد (١) قبيلة أخرى أيضاً ، فكان اللفظ مشتركاً بينهما ، فيبين المراد من هم . قوله [خير عند الله يوم القيامة إلخ] و ذلك لتقدمهم فى الإسلام (٢) . قوله [بشرتنا فأعطنا] حملوه (١) قال المجد : الأسد الأزدي و أسد بن خزيمية محرمة أبو قبيلة من مضر ، و ابن ربيعة بن نزار أبو أخرى ، انتهى .

(٢) قال القارى فى حديث أبى بكره بمعنى حديث الباب : قال النووى : تفضيل تلك القبائل لسبقهم إلى الإسلام و حسن آثارهم فى الأحكام ، انتهى . قلت : وقد ورد فى بعض الروايات أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ : إنما تابعت سراق الحجيج من أسلم و غفار و مزينة - و أحسبه - و جهينة ، فقال ﷺ : رأيت إن كان أسلم و غفار بنحوه ، و يشكك عليه أن أهل التفسير فسروا قوله تعالى : « و من حولكم من الأعراب منافقون » الآية ، بهذه القبائل ، قال الخازن : ذكر جماعة من المفسرين المتأخرين كالبعوى و الواحدى و ابن الجوزى أنهم من أعراب مزينة و جهينة و أشجع و غفار و أسلم ، و كانت منازلهم حول المدينة ، و ما ذكروه مشكل لأن النبي ﷺ دعا لهذه القبائل و مدحهم ، فان صح نقل المفسرين فيحمل قوله سبحانه و تعالى على القليل ، لأن لفظة من للتبويض ، و يحتمل دعاه النبي ﷺ لهم على الأكثر و الأغلب ، انتهى مختصراً .

(٣) قال الحافظ : القائل منهم الأقرع بن حابس ، و ذكر فى آخر المغازى فى وفد بنى تميم أسماء هذا الوفد ، و قال أيضاً : قوله جاء أهل اليمن هم الأشعريون قوم أبى موسى ، وقد أورد البخارى حديث عمران هذا و فيه ما يستأنس به لذلك ، ثم ظهر لى أن المراد بأهل اليمن هاهنا نافع بن زيد الحميرى مع من وفد معه من أهل حمير ، انتهى . وقال القارى : (اقبلوا) ★

على العاجل و كان المراد هو الآجل قوله [فتغير وجه رسول الله ﷺ]
 لكونه رآهم مشغوفين بحب العاجل (١) . قوله [قالوا (٢) : وفي نجدنا]

★ بفتح الموحدة أى تقبلوا منى (البشرى) بضم الموحدة أى البشارة المطلقة
 أو المهودة (يا بنى تميم) وهم لما لم يفهموا الاشارة بالبشارة و لم يعرفوا
 طريق استقبالها بالقبول المرتب عليه حصول كل وصول (قالوا : بشرتنا
 فأعطانا) خملوا البشارة على الاحسان العرفى ، فطلبوا ما يرتب عليه من العطاء
 الحسى ، و هذا بمقتضى ما غلب عليهم من حب الدنيا العاجلة و غفائهم
 عن المراتب الآجلة ، فكل إناء يترشح بما فيه ، وقال الطيبي : أى اقبلوا منى
 ما يقتضى أن تبشروا بالجنة من التفقه فى الدين و العمل به ، و لما لم يكن
 جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم ، قالوا : بشرتنا بالتفقه
 و إنما جئنا للاستعطاء فأعطانا ، انتهى .

(١) قال الحافظ : تغير وجهه ﷺ إما للاسف عليهم كيف آثروا الدنيا ،

و إما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به ، أو لكل منهما ، انتهى .

و قال القارى : قال العسقلانى : بشرتنا دال على إسلامهم ، و إنما راموا

العاجل و غفلوا عن الآجل ، و سبب غضبه ﷺ و فيه قبولهم البشرى إشعاره

بقلة عليهم و ضعف قابليتهم لكونهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا الفانية ،

و قدموا ذلك على التفقه فى الدين الموصل إلى ثواب الآخرة ، انتهى .

(٢) قال القارى : قوله (اللهم بارك لنا فى شامنا) لعل تقديمه على العين

مشير إلى أنه مبارك فى أصله ، لقوله تعالى : « الذى باركنا حوله ،

و لوجود كثير من الانبياء فيه ، فالمراد زيادة البركة ، أو البركة الحاصلة

لاهل المدينة و سائر المؤمنين على الخصرص (اللهم بارك لنا فى يمتنا)

بركة ظاهرة و معنوية ، و لذا كثر الاولياء فيهم ، و الظاهر فى وجهه ✱

و لعل الوجه (١) فى سكوته عن الدعاء له أن الفتن لما كانت مقدره خروجها منه فالدعاء بالبركة لا يزيد إلا ما هو فيه ، فلو قال ذلك لانعكس المقصود ، و الفتن غير مقصودة زيادتها ، و قرن الشيطان (٢). قيل : يخرج الدجال و يمر من هناك ، و فيه بعض بعد ، لأن نفس مروره من ثمه لا يقتضى (٣) نسبه إليها ،

✽ تخصيص المكانين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منهما ، وقال الأشرف :

إنما دعا لهما بالبركة لأن مولده بمكة و هو من اليمن ، و مسكنه ومدفنه بالمدينة و هى من الشام ، و ناهيك من فضل الناحيتين ، فانه أضافهما إلى نفسه و أتى بضمير الجمع تعظيماً ، انتهى

(١) و بذلك جزم المهلب إذ قال : إنما ترك رسول الله ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذى هو موضوع فى جمتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن ، هكذا فى الفتح .

(٢) ذهب الداودى أن للشيطان قرنين على الحقيقة ، و ذكر الهروى أن قرنيه ناحيتا رأسه ، و قيل : هذا مثل ، أى حينئذ يتحرك الشيطان و يتسلط ، و قيل : القرن القوة ، و إنما أشار رسول الله ﷺ إلى المشرق لأن أهله يومئذ كانوا أهل كفر ، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، وكذلك كانت ، وهى وقعة الجبل و وقعة صفين ، ثم ظهور الخوارج فى أرض نجد و العراق و ما وراءها من المشرق ، و كانت الفتنة الكبرى التى كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان ، كذا قاله العنبى ، قلت : إطلاق الشرق على هذه المواضع تجوز لاسيما على مخرج الخوارج و هو حروراء قرية بظاهر الكوفة ، قيل : على مليون منها كما فى معجم البلدان ، و شتان بين نجد و الكوفة .

(٣) لاسيما وقد ورد أنه يدخل القرى كلها غير مكة و المدينة فانها حرمتا عليه .

إلا أن يقال : لما تسلط فيه وأقام هناك كثيراً أو قليلاً عد (١) من أهله ، و صار من أهله ، فلو دعا لنجد - و الدعاء لمكان ليس فى الحقيقة إلا لأهله - لكانت الدعاء تشمل (٢) عليه ، وليس مقصوداً ، و قال البعض : هذا إشارة

- (١) هذا إذا كان المراد بالنجد الناحية المخصوصة ، و هذا يختلف عند الشراح ، قال الحافظ : كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر ، فأخبر عليه السلام أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان كما أخبر ، و أول الفتن كان من قبل المشرق ، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، و ذلك ما يحبه الشيطان و يفرح به ، و كذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، و قال الخطابى : نجد من جهة المشرق ، و من كان بالمدينة كان يجده بادية العراق ونواحيها ، و هى مشرق أهل المدينة ، و أصل الجند ما ارتفع من الأرض و هو خلاف الغور ، فانه ما انخفض منها ، و تهامة كلها من الغور ، و مكة من تهامة ، انتهى . قال الحافظ : عرف بهذا و ما قاله الداودى : إن نجداً من ناحية العراق ، فانه توهم أن نجداً موضع مخصوص ، و ليس كذلك ، بل كل شىء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً و المنخفض غوراً ، انتهى .
- (٢) أى تشمل الدجال أيضاً ، و الأوجه عندى أن يقال : إن المراد بقرن الشيطان إن كان الدجال فالمراد بالنجد جهة الشرق على العموم ، و خروجه من الشرق متعين ، قال الحافظ فى ذكر الدجال : أما من أين يخرج؟ فن قبل المشرق جزماً ، ثم جاء فى رواية أنه يخرج من خراسان ، أخرج ذلك أحمد و الحاكم من حديث أبى بكر ، و فى أخرى أنه يخرج من أصفهان ، أخرجها مسلم ، انتهى .

إلى محمد بن عبد الوهاب النجدي، ولا يضر (۱) فان الفتنة قد وقعت (۲) لاريب منه، وإن كان أكثر ما يقوله موافقاً للسنة (۳)، إلا أنه تعدى فيه بحسب ما تجاوز الغاية المقصودة، فكان ذمًا وقتة فقد كان يقتل الرجل إذا لم يحضر الجماعة للصلاة إلى غير ذلك.

قوله [لينتهين أقوام يفتخرون إلخ] لما أثبت الفضل في القبائل والأشخاص أراد أن لا يفتخر بذلك أحد (۴) فيحقر الآخرين، أو يتكل على نسبه

(۱) و الظاهر أنه يضر، و ما أفاده الشيخ مبنی علی ما اشتهر فی الهند من أحواله، و الناس فيه مختلفون جداً، فمن مآدح له يبلغونه إلى درجة الخلفاء الراشدين، و من تآلب له لا يقتصرون عن تكفيره، و كم من موثق له و جارح عليه، و الحق متوقف على كشف خلص أحواله، و هذا كله بعد تسليم أن المراد بالجد الناحية المخصوصة، و تقدم أن السلف مختلفون في ذلك، و رجح الحافظ خلافه.

(۲) علی ما ذکر شيئاً منه صاحب الرحلة الحجازية، و صاحب روضة المحتاجين، و غيرهما.

(۳) ولذا وثقه الشيخ في فتاواه، نورد كلامه بلفظه فقال: محمد ابن عبد الوهاب كولوگ و هابی كهتے هين، وه اچھا آدمی تھا، سنا ہے کہ مذهب حنبلی رکھتا تھا، اور عامل بالحديث تھا، بدعت و شرك سے روکتا تھا، مگر تشدید اس کے مزاج میں تھی، و الله أعلم، انتهى بلفظه.

(۴) یعنی أراد المصنف بذكر هذه الرواية التنبيه على أن ما تقدم من الفضائل لا ينبغي أن يكون موجباً لا عجب نفسه، أو سبباً للاتكال عليه، فمن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

فبكون ممن ليس لم يوم الجزء إلا الندامة ، فنهام (١) عن ذلك .
 قوله [من الجمل] دويبة صغيرة يجعل الخبز و النجاسة كشيء مستدير ثم
 يدهده إلى بيته ، شبهه المفتخرين بالأنساب بها في الافتخار (٢) و التنقير عما
 لا يفيد ، فان الذي يفخر بأبائه إن كان هؤلاء كافرين كان باحثاً نجاسته (٣) ،
 و إن كانوا على خير و كان على غير طريقهم كان مظهراً خباثة نفسه ، أنه كيف
 صار خلف سوء لهم و لم يكن أحداً من جماتهم ، و أما إذا كانوا كذلك و كان
 مثاهم فظاهر أنه لا يفخر و لا يعد نفسه شيئاً حتى يفخر ، و إنما هو
 مشتغل (٤) بحاسبة نفسه ، بصير بقبايح في يومه و أمسه .

- (١) و قد ورد النهى عن ذلك في روايات كثيرة بسطها السيوطي في تفسير
 قوله عز اسمه : يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى ، الآية .
 (٢) اشتبه الأصل هاهنا ، و الظاهر أنه بالخاء المعجمة ، و يحتمل أن يكون
 بالخاء المهملة ، من افتخر الكلام و رأى إذا أتى به من قصد نفسه
 و لم يتابعه عليه أحد ، كذا في القاموس ، و كذلك اللفظ الآتي الظاهر
 أنه بالقاف ، و يحتمل أن يكون بالفاء .
 (٣) أي حافراً نجاسة كفرهم ، فانه كلما ذكرهم وهم كافرون فهو مشيع لكفرهم
 ومفتخر به .

- (٤) ففي المشكاة برواية الترمذي وغيره عن أبي ذر مرفوعاً : والله لو تعلمون
 ما أعلم لضحكتم قليلاً و لبيكنم كثيراً ، وما تلذثتم بالنساء على الفرشات ،
 و لخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله ، قال أبو ذر : ياليتني كنت
 شجرة تعضد . و برواية رزين عن أبي هريرة مرفوعاً : أمرني ربي بتسع ،
 الحديث . و فيه : أن يكون صمتي فكراً ، ونظقي ذكراً ، ونظري عبرة ،
 رزقنيها الله تعالى بمزيد لطفه و عموم كرمه .

هذا (١) و الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على خير خلقه محمد وآله
 و صحبه أجمعين ، و على سائر الأنبياء و الصالحين ، و من تبعهم باحسان إلى يوم
 الدين ، و وفقنا الله لسلوك سبيل المهتدين



(١) و هذا آخر ما أفاده الشيخ على الجامع للإمام الترمذى رحم الله تعالى
 عليه ، و على مفيد هذا التقرير الأنيق البديع ، و على جامعه و مشيخه
 و أعوانه رحمة واسعة لا غاية لها و لا أمد .

و قد تم هاهنا الجامع للترمذى كما يدل عليه ما فى آخر الباب
 من النسخ الهندية : (آخر المسند و الحمد لله رب العالمين ، و صلواته
 و سلامه على سيدنا محمد النبي و آله الطاهرين) و لا يوجد ذلك فى
 النسخة المصرية ، و لعل ذلك من تصرف النساخ ، أو اختلاف الرواة .

كتاب (١) العلل (٢)

(١) ويقال : إن هذا تأليف مستقل للإمام الترمذى ، يسمى بالعلل الصغرى ، ألحق في آخر المسند الجامع لمناسبة تامة له بذلك ، كما ألحق بعد ذلك في النسخ الهندية تأليف له ثالث يسمى بالشمائل ، و يدل على ذلك ابتداء السند عن الكروخى في النسخ الهندية ، ولفظه : أخبرنا الكروخى ، نا القاضى أبو عامر الأزدي والشيخ أبو بكر الفورجى وأبو المظفر الدهان ، قالوا : نا أبو محمد الجراحى ، نا أبو العباس المحبوبي ، أنا أبو عيسى الترمذى ، قال : إن جميع ما في هذا الكتاب إلى آخره ، ولا يوجد هذا السند في النسخة المصرية ، قلت : ولعل السر في أن الدمئتي لم يذكر هذا الكتاب في تعليقه على الترمذى تبعاً للسيوطى أنهما جملاه كتاباً مستقلاً مستأنفاً .

(٢) العلة في الاصطلاح عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه ، و يتطرق إلى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً ، و تدرك بتفرد راو وبمخالفة غيره له مع قرائن تتضمن إلى ذلك تبه العارف على وهم وقع ، و تقع في الاسناد و هو الأكثر ، و قد تقع في المتن ، و قد تطلق العلة على غير مقتضاها كالكذب الراوى و فسقه و غفلته ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، و سمي الترمذى النسخة علة ، قال العراقي : فان أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح ، أو في صحته فلا ، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة صحيحة منسوخة ، و أطلق بعضهم العلة على مخالفة لاتقده في صحة الحديث ، و قسم الحاكم في (علوم الحديث) أجناس العلل إلى عشرة ، لخصها السيوطى في التدريب .

والعلة هى السبب ، يعنى (١) بها علل قبول الروايات و ردها ، والمراد التبيينه على بعضها لا استقصاؤها . قوله [وقد بينا علة الحديثين] أى وجه كونها لم يعمل بهما و هو النسخ (٢) ، أو ثبوت خلافه (٣) عن النبى ﷺ ، أو عن الراوى ، وهذا إذا (٤) حمل لفظ الحديثين على ظاهر معناهما ، وإلا فقد بينا لك أن الجمع كان بحسب الصورة لا الحقيقة ، وكذلك القتل كان الأمر فيه إذا رأى الامام ذلك تعزيراً و هو معمول به ، و إنما المتروك كونه تشريعاً و أمر وجوب .

قوله [ومنه ما روى عن أبى وهب (٥)] على صيغة المعلوم (٦) وفاعله

(١) فسر الشيخ بذلك لما أن المذكور فى هذا الكتاب ليس مجرد أسباب القرح ، بل فيه ما يدل على التوثيق و الصحة أيضاً ، فعمم الشيخ الكتاب ، ولو فسر الكتاب بالعلل الاصطلاحية فيوجه ما ذكر فيها بالتبع و الاستطراد .

(٢) كما جزم به المصنف فى بيان ذكر حديث القتل .

(٣) كما أشار إليه المصنف فى حديث الجمع بين الصلانيين ، و المصنف و إن حكم على حديث الخلف بالضعف لكنه جعله معمولاً به عند أهل العلم .

(٤) يعنى أن ترك العمل بالحديثين باعتبار ظاهر الالفاظ ، و إلا فالخفية شكر الله سبحانه عملوا بهما أيضاً بعد حملها على حمل لا يخالف الروايات الاخر جمعاً بين الروايات .

(٥) هكذا فى جميع النسخ الهندية ، و فى المصرية : منه ما روى عن ابن وهب محمد بن مزاحم عن ابن المبارك ، و الظاهر أن الصواب الاول ، لأن محمد بن مزاحم يكنى بأبى وهب لا بابن وهب .

(٦) توهم بعض من اعتنى بحل الترمذى فى حمله على البناء للجوهول نظراً على

الظاهر ، و الصواب ما أفاده الشيخ كما يؤمى إليه النظر الدقيق ، لأن

أحمد بن عبدة ، و هذه الجملة كالتفصيل لما قبله .

قوله [ما لم يسبقوا إليه] يعنى أنى كنت أتردد فيه لكون ذلك لم يسبق إليه أحد ، فكنت أخاف الاقدام على ما ليس له سابقة لئلا أكون صاحب أمر محدث ، ولكنى لما رأيت هؤلاء الكرام فعلوا ما لم يفعله من قبلهم قوى بذلك عزى و اندفع ما كان يختلج فى من وهمى .

قوله [و قد عاب بعض من لا يفهم إلخ] فائدة (١) ثالثة ، و الثانية

☀ المصنف رام بيان إسناد الأقوال التى حكى فى جامعـه عن ابن المبارك ، فلو كان هذا اللفظ بالبناء للمجهول لا يتم غرضه لانقطاع السند بين الترمذى و بين أبى وهب ، و يؤيده أيضاً أن ما ذكر المصنف من أقوال الشافى و ابن حنبل ذكر أسانيد متصلة كما سياتى ، و يؤيده أيضاً أن الحافظ ذكر فى تهذيبه محمد بن مزاحم العامرى أباً وهب المروزى ورقم عليه للترمذى ، و حكى فى مشايخه ابن المبارك ، و فى الآخذين عنه أحمد بن عبدة ، وهكذا حكى فى مشايخ أحمد بن عبدة حبان بن موسى ، و على بن الحسن ابن شقيق ، و عبدان ، و غيرهم ، فتأمل ، و للتوجيه مجال .

(١) يعنى أن المصنف ذكر فى كتابه هذا كتاب العلال عدة فوائد : و الفائدة الثالثة منها هى هذه ، و الفائدة الثانية ما تقدم قبيل ذلك من وجه التصنيف على هذا النهج العجيب مع ذكر أقوال الفقهاء و بيان علل الحديث ، و الفائدة الأولى ما تقدم قبل الثانية من ذكر أسانيد أقوال الفقهاء التى وضعا فى فى هذا الكتاب ، و حاصل هذه الفائدة الثالثة أن بعض من لا يفهم لهم عابوا التكلم فى حق الرجال ظناً منهم أن ذلك غيبة ، و الحال أن جماعة من أهل العلم السلف تكلموا وضعفوا رجالاتهم . و لا يظن بهم لعلو شأنهم أن ارتكبوا الغيبة ، بل الأمر أن ذلك بمنزلة تركبة الشهداء لظهار الحق ،

وجه التصنيف ، و الأولى (١) أسانيد المذاهب إجمالاً . قوله [من الشهادة في الحقوق والأموال] و ظاهر أن التزكية للشهود من أحكام الشرع حق على القاضى ، ولا يمكن أن يعاب بها ، فكذلك ما هنا . قوله [والمبتدع لا يذكر] فيه الشاهد (٢) لكنه خفى ، و المراد أن صاحب بدعة لا ينبغي أن يأخذ العلماء منه ، و لا أن

★ قال السخاوى : و قد أوجب الله تبارك و تعالى التكشف و التبين عد خبر الفاسق بقوله عز اسمه : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » و قال النبي ﷺ في الجرح : بئس أخو المشيرة ، و فى التعديل : إن عبد الله رجل صالح ، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة فى الطرفين ، و لذا استثنوا هذا من القية المحرمة ، و أجمع المسلمون على جوازه بل عد من الواجبات للحاجة إليه ، و تكلم فى الرجال جماعة من الصحابة ثم من التابعين ، انتهى .

(١) ولو عد ما فى مبدأ الكتاب من قوله : جميع ما فى هذا الكتاب معمول به . . . إلخ فائدة مستقلة فهى أولى الفوائد ، و الثانية الأسانيد ، و الثالثة وجه التصنيف ، و الرابعة هى التى نحن بصددنا .

(٢) يعنى أن المصنف ذكره أيضاً شاهداً على ما هو بصدده من جواز الجرح ، و لذا ذكره فى جملة الشواهد الدالة على ذلك ، لكن شهادة هذا الأمر على مدعاه محتاج إلى توضيح ، و لذا فسّر الشيخ هذا الأمر ببيان المراد ، و حاصله أن المبتدع ينبغي أن لا يذكر فى الناس أصلاً ، و فى أخذ الرواية عنه ترويح لذكره فى الأسانيد إلى آخر الدهور ، فببغى أن لا يؤخذ عنه الرواية ، و يظهر ابتداعه لينزجر عنه الناس ، و على هذا يطابق الجواب على السؤال أيضاً بأحسن مطابقة ، و الذين منعوا الرواية عن المبتدع عللوا بذلك ،

قال السيوطى فى التدريب : من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ، و قيل : ❦

يتركوا العامة يسألون عنه و يجلسون إليه ، فلما كان كذلك لا يتحدث عنه أحد فيموت ذكره ، و لا يشتهر أمره ، فعلم أن العلماء يجوز لهم بل يجب أن يظهروا للناس عيبه ، و يمنعوهم عن الأخذ عنه .

قوله [و عمرو بن ثابت] ترك (١) بعده اسم راو و هو أيوب بن خوط ، فليكتب (٢) . قوله [و قد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء]

★ دعوى الاتفاق ممنوعة ، و من لا يكفر فقيهه خلاف ، قيل : لا يخرج به مطلقاً ، ونسبه الخطيب لمالك ، لأن في رواية عنه ترويحاً لأمره و تنويهاً لذكره ، إلى آخر ما بسطه ، و هكذا في فتح المغيب ، وقال : أكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره و تنويهاً لذكره ، انتهى ،

(١) يعنى في النسخة الأحمدية ، و هو موجود في غيرها من النسخ الهندية و المصرية ، لكنها محتافة في لفظها ، ففي الهندية : أيوب بن خوط ، وفي المصرية : أيوب بن خويطة ، والصواب الأول كما يظهر من ملاحظة كتب الرجال من التهذيب و الميزان و غيرها ، قال في التقريب : أيوب ابن خوط بفتح المعجمة متروك من الخامسة ، و في التهذيب عن البخارى : تركه ابن المبارك

(٢) قلت : وكذلك سقط من آخر هذا الكلام عبارة توجد في المصرية وهي : (حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو يحيى الخاني ، قال : سميت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي ، و لا أفضل من عطاه ابن أبي رباح ، قال أبو عيسى : و سمعت الجارود يقول : لو لا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولو لا حماد لكان بغير فقه) و ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة إمام الأئمة فقال : و له في كتاب الترمذي من رواية عبد الحميد الخاني عنه ، قال : ما رأيت أكذب من جابر

شروع فى الفلئدة الرابعة (١) و هو أن الأئمة قد يروون عن يذكر بضعف ، و ذلك لأسباب (٢) ، إما ثبوت قوته عند من روى عنه ، أو تمييز الآخذ صحيحه من سقيمه ، أو بيان روايته مع بيان ضعفه ، أو بيان الرواية بعد وجدان المتابع و الشاهد لها لا إذا كانت منفردة .

قوله [فقرأه على كله عن الحسن] و لما (٣) كان فيه بعد ما وهو كونه يروى عن الحسن قدر ما يرويه جملة تلامذه كان كذباً ظاهراً ، فلذلك تركه .
قوله [و زاد فيه : قال عبد الله الخ] و هذا و إن كان ممكناً (٤) أن

الجمعى ، و لا أفضل من عطاء ، انتهى . قلت : و قد علم من ذلك عدة أمور : منها أن الامام أبا حنيفة من أئمة الجرح و التعديل أيضاً ، استدل بقوله الترمذى فى كتابه ، و منها أن إطلاقهم لفظ أهل الكوفة لا يختص بالحنفية ، بل قد يطلقون على غيرهم أيضاً كما هاهنا . و منها غير ذلك كما لا يخفى .

(١) هذا على ما عده الشيخ و نبه عليه قريباً ، و على عداد الحاشية هى فائدة خامسة .

(٢) كما أشار إليها المصنف فى آثار آتية ، أما عدالته عند الراوى عنه فقد جزم بذلك شراح الصحيحين فى الأجوبة عما يرد عليهما ، و كتب الحديث معلومة من ذلك ، و أما تمييز الضعيف من القوى لحكاية المصنف عن الثورى ، و هكذا فى أمور آخر .

(٣) و لفظ مسلم أوضح من ذلك إذ قال : ما بلغنى عن الحسن حديث إلا أتيت به أبان بن أبى عياش فقرأه على ، قال الثورى : معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه و هو كاذب فى ذلك .

(٤) بل هو المتعين فى هذه القصة ، فان حديث ابن مسعود هذا أخرجه

الدارقطنى برواية يزيد بن هارون عن أبان بن أبى عياش ، عن إبراهيم ★

يكون ابن مسعود رآه عليه السلام بعينه و سمعه بأذنه فثبت قبل الركوع ، و سمع من أمه أيضاً ، إلا أن ذلك لما كان منفرداً (١) بروايته ابن عياش بخلاف سائر الثقات ، فان أحداً منهم لم يذكره ، صار متهما .

قوله [و قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم] بيان

الشيخ ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، قال : بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أم عبد فقلت : تبيتي مع نسائه و انظري كيف يقنت في وتره ، فأنتني فأخبرتنى أنه قنت قبل الركوع ، ثم ذكره برواية سفیان عن أبان بهذا السند قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركعة ، قال : فأرسلت إى إليه القابلة فأخبرتنى أنه فعل ذلك ، ثم قال : أبان متروك ، قلت : وحدث يزيد بن هارون عن أبان أخرجه البيهقي في سننه نحو ذلك ، ثم قال : ورواه سفیان الثوري عن أبان بن أبي عياش ، ومدار الحديث عليه ، و أبان متروك ، انتهى . قلت : و تعقب ابن الترياقى كلام البيهقي وذكر له متابعة ، وذكر الزيلعي في نصب الراية حديث أبان برواية الدارقطنى و ابن أبي شيبة ، و ذكر كلام الدارقطنى ، ثم قال : طريق آخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب الفتوح له ، ثم ذكر سنده إلى منصور عن إبراهيم عن علقمة بنحوه ، ثم قال : ذكره ابن الجوزى في التحقيق من جهة الخطيب و سكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، انتهى . قلت : فما أفاده الشيخ من التوجيه احتمالاً هو الحق المتعين .

(١) يعنى على رأى الترمذى و البيهقي و من وافقهما ، ثم ظاهر كلام الترمذى أن رواية سفیان توافق رواية الجماعة ، و ليس فيها ذكر الام ، و قد تقدم عن البيهقي و الدارقطنى أن رواية سفیان مثل رواية يزيد بن هارون بذكر الام أيضاً ، فتأمل .

لأن في التوثيق مراتب ، فبعضهم (١) شدد في أمر التعديل فعد الجرح القليل الذي
أخرى أن يفضى عليه جرحاً و تركه ، و بعضهم جعله عفواً فأخذ عنه ، و قد
يفعل مثل ذلك واحد (٢) منهم بأن يبين ضعفه إذا اعتبر الشدة ، ثم يروى

(١) ففي زهر الربيع : قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح : ما حكاها
عن البياوردي أن النسائي يخرج أحاديث من لم يجمع على تركه فانه أراد
بذلك إجماعاً خاصاً ، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا يخلو من متشدد
ومتوسط ، فمن الأولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه ، ومن الثانية
يحيى القطان و عبد الرحمن بن مهدي ويحيى أشد منه ، و من الثالثة يحيى
ابن معين و أحمد بن حنبل و يحيى أشد منه ، و من الرابعة أبو حاتم
و البخاري و أبو حاتم أشد منه ، انتهى .

(٤) و في الرفع و التكميل : كثيراً ما تجد الاختلاف عن ابن معين و غيره
من أئمة النقد في حق راو ، و هو قد يكون لتغير الاجتهاد ، و قد يكون
لاختلاف كيفية السؤال . قال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل
الطاعون : وقد وثقه أى أبا بلح يحيى بن معين والنسائي ، و محمد بن سعد
و الدارقطني ، و نقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه ، فان ثبت
ذلك فقد يكون مثل عنه و عن فوفه فضعه بالنسبة إليه ، و هذه قاعدة
جارية فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه ، نبه عليه أبو الوليد الباجي
في كتابه رجال البخاري ، انتهى . وقال تلميذه السنخاوي في فتح المغيب :
عما ينه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين و مخارجهم ، فيقولون :
فلان ثقة أو ضعيف ، و لا يريدون به أنه عن يحتج بحديثه ، و لا يمن
يرد ، و إنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من
السؤال ، و أمثلة ذلك كثيرة لا تطيل بها ، منها ما قال عثمان الدارمي : *

عنه إذا نظر إلى العفر ، والدليل عليه قوله : حدثنا أبو بكر إلخ وقوله : قد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه .

قوله [فصيرتها عن سعيد عن أبي هريرة إلخ] وإنما فعل ذلك لأن زيادة الراوى حيث لا يكون هو مضر (١) الاسناد بخلاف تركه من حيث كان ، فان الغاية فيه أن يكون مرسلًا ، والارسال مقبول (٢) من هؤلاء سيما في القدماء ، وأما قوله : عن رجل عن أبي هريرة ، فليس يعنى به أن الرجل كان مجهولا ، بل الوسائط عن أبي هريرة كانت مختلفة و معلومة كانت عنده ومعتبرة ، لا أنه كان مجهولا ، وإلا لما صح روايته عنه (٣) .

★ سالت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما ؟ فقال : ليس به بأس ، قلت : هو أحب إليك أو سعيد المقبرى ؟ قال : سعيد أوثنى و العلاء ضعيف ، فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً ، بدليل أنه قال : لا بأس به . وإنما أراد به ضعفه بالنسبة لسعيد المقبرى ، إلى آخر ما بسطه .

(١) وبذلك جزم ابن حبان ، فقد قال الحافظ في تهذيبه : قال يحيى القطان عن ابن عجلان : كان سعيد المقبرى يحدث عن أبي هريرة . وعن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة ، ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه القصة قال : ليس هذا يوهن يوهن الانسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة ، انتهى .

(٢) و بسط الكلام في قبول المرسل في مقدمة الأوجز ، فارجع إليه .

(٣) و سعيد المقبرى من الثقات و رواة الستة حتى قال النووى في تهذيبه :

اتفقوا على توثيقه ، فالظاهر أنه لا يروى إلا عن الثقة كما لا يخفى .

قوله [في ابن أبي ليلى] هو محمد بن أبي ليلى (١) لاعبد الرحمن بن أبي ليلى .
 قوله [فأما من أقام الاسناد] فائدة خامسة ، حاصلها جواز الرواية (٢)
 بالمعنى إذا لم يتغير المراد ، وكون الرواية حرفاً حرفاً أعلى مرتبة و أولى درجة .
 قوله [عليك بالسماع الأول] لأنه كان يرويه أولاً (٣) بحسب ألفاظه .
 قوله [كثير أحد] هو مثل كبير أحد في المعنى . قوله [أتم حديثاً منك]
 وهذا يفيد أولوية الرواية بالألفاظ وإلا لم يكن لذلك مدح ، وبهذه المناسبة (٤)

(١) يعنى المشهور بابن أبي ليلى عدة رجال ، ففي التقريب : ابن أبي ليلى هو
 عبد الرحمن . و ابنه محمد و عيسى ، و ابن ابنه عبد الله بن عيسى ،
 انتهى . فراد الترمذى هاهنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، و هو
 الذى تكلم أهل الرجال فى حفظه كثيراً ، كما بسطه الحافظ فى تهذيبه ، وهو
 الذى يروى عن أخيه عيسى .

(٢) و فيه خلاف و أقوال للسلف ذكرت فى مقدمة الأوجز ، و الذى عليه
 جمهور السلف والخلف و منهم الأئمة الأربعة جواز ذلك إذا قطع بأدائه ،
 وذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف ، و يدل عليه روايتهم
 للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة .

(٣) و لأن كل ما يكون أقرب إلى الأخذ من الشيخ أقرب إلى الحفظ .

(٤) ظاهر كلام الشيخ أنه داخل فى الفائدة الخامسة فى الرواية بالمعنى ، و ما
 يظهر للعبد المعترف بالتقصير أن المصنف شرع من قوله : و إنما تفاضل
 أهل العلم بالحفظ و الاتقان ، فائدة مستقلة و هى سادسة ، و المقصود
 التنبيه على مراتب أهل الحديث ، و بيان الفرق فى تفاضلهم ، و كلام
 وكيع انقرض على قوله : هلك الناس ، و إليه حكى السيوطى كلام وكيع

فى التدريب ، و يؤيده ما سياتى من كلام المصنف : و إنما بينا أشياء منه ★

ذكره هاهنا . قوله [ما رويت عن رجل حديثاً إلخ] يعنى به تشبهم فى الروايات و تحقيقهم و ترددهم فى التفتيش عن المعانى .

قوله [فكرهت أن آخذ الحديث وأنا قائم] وذلك (١) لأنه يوجب انتشار آفى الطبيعة ، فالعلمى لا أتعمل على وجهه و بتغير على لفظه . قوله [فإقدم و يؤخر إلخ] (٢)

على الاختصار ، بل سياق النسخة المصرية صريح فى ذلك ، و فيها بعد قول
وكيع : فقد ملك الناس ، قال أبو عيسى : و إنما تفاضل أهل العلم إلخ
فاله الحمد .

(١) و بذلك جزم المحشى ، و أيضا فيه إساءة أدب ، قال السيوطى فى آداب
المحدث : يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر و يتطيب
و يسرح لحبته ، و يجلس متمكناً بوقار و هيبه ، و قد كان مالك يفعل
ذلك ، فقيل له ، فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ، و لا أحدث
إلا على طهارة متمكناً ، و كان يكره أن يحدث فى الطريق ، أو و هو
قائم ، أسنده البيهقى ، و عن ابن المسيب أنه سئل عن حديث و هو
مضطجع فى مرضه ، فجلس و حدث به ، فقيل له : وددت أنك لم تتعن ،
فقال : كرهت أن أحدث عن رسول الله ﷺ و أنا مضطجع ،
و عن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث و هو يمشى
فقال : ليس هذا من توقيف العلم ، و عن مالك قال : مجالس العلم تحتضر
بالخشوع و السكينة و الوقار ، انتهى .

(٢) و غرض المصنف بذكر هذا الأثر مساواة القراءة على الشيخ و السماع
منه ، كما يدل عليه كلام ابن عباس الأخير : أقرأ على ، و المسألة
خلافية ، قال السيوطى فى التدريب : اختلفوا فى مساواتها (أى القراءة
على الشيخ) للسمع من لفظ الشيخ فى المرتبة على ثلاثة مذاهب ، فحكى *

ويؤخر [الخ] يعنى أن أحداً كان جمعاً عن ابن عباس فوقعت بأيدي أهل الطائف ، فأرادوا أن يقرأها عليهم ابن عباس ليروا عنه ، فأخذ يقرأ ابن عباس و لم يكن حفظ على ما كتب في الكتاب من الترتيب ، فقرأ رواية ثم إذا أراد الثانية لم يكن موافقاً للرواية التي هي مكتوبة بعدها ، فلذلك اعتذر ابن عباس من قراءتها ، وقال : إنى حرت بتلك الداهية ، أى عدم الموافقة (١) ، فكان ذلك سبباً للتراخي والتقهيل في أخذ الروايات ، لما كانوا يتفحصون الروايات في الكتاب .

قوله [و قد أجاز بعض أهل العلم الاجازة [الخ] شروع في أن الاجازة من غير الرواية (٢) معتبرة أيضاً ، وقد بين قبل ذلك أن القراء على العالم وكذا

★ المساواة عن مالك وأصحابه وأشاخه من علماء المدينة ، ومعظم علماء الحجاز و الكوفة والبخارى وغيرهم ، و حكى ترجيح السماع على القراءة عن جمهور أهل الشرق ، وهو الصحيح و حكى ترجيح القراءة على السماع عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ، و هو رواية عن مالك ، إلى آخر ما بسطه من اختيار جماعة من السلف لذلك .

(١) و لا يبعد أن تكون الإشارة بذلك إلى ذهاب البصر كما يؤمى إليه سياق الطحاوى بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس : أن ناماً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ليقرأها عليهم ، فلما أخذها لم ينطق . فقال : إنى لما ذهب بصرى بلهت فأقرأوها على ، و لا يكن في أنفسكم من ذلك حرج ، فان قراءتكم على كقرأتى عليكم .

(٢) يعنى أن ذلك فائدة مستقلة ، و هى أن الاجازة بدون الرواية معتبرة ، و بين قبل ذلك فائدة أخرى ، وهى أن القراءة على الشيخ و السماع منه معتبرتان و تقدم الكلام على ذلك قريباً بالاختصار ، و المسألتان خلافيتان مبسوطتان في الأصول ، و ترك الشيخ تمييز الفوائد لحصول المقصود ، و هو التنبيه على أن كتاب العلال متضمن لفوائد شتى ، و هى من فرائد مسائل اصول الحديث والجرح والتعديل ، ثم الاجازة على تسعة أضرب بسطها السيوطى في التدريب .

قراءة التليذ على العالم كلاهما معتبر .

قوله [كتبت كتاباً عن أبى هريرة] الجار مع المجرور متعلق بقوله كتاباً لابقوله كتبت ، وإلا لم يكن موافقاً لما أورد له (١) ، فالمعنى أنى كتبت عن (٢) أحد مرويات أبى هريرة، ثم أتيت بها أباً هريرة، فأجازنى أن أرويهما عنه وإن لم أكن

(١) لأن المصنف ذكره فى ذيل الاجازة بدون الرواية ، و الزيادة التى زادهـا الحافظ فى تهذيبه فى رواية يحيى القطان عن عمران بن حدير يدل على غير ما حمل عليه المصنف ذكره ، و لفظه : عن بشير قال : أتيت أباً هريرة بكتابتى الذى كتبت عنه فقرأته عليه ، فقلت : هذا سمعته منك ؟ قال : نعم ، انتهى . فلم أن المسألة ليست من باب الاجازة المجردة ، بل من باب القراءة على المحدث ، و لفظ السخاوى فى المقاصد : روى عن بشير ابن نهيك قال : كنت آتى أباً هريرة فأكتب عنه ، فلما أردت فراقه أتته فقلت : هذا حديثك أحدث به عنك ؟ قال : نعم ، و لفظ الطحاوى : عن بشير بن نهيك قال : كنت آخذ الكتاب عن أبى هريرة فأكتبها فاذا فرغت قرأها عليه ، فأقول : الذى قرأته عليك أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم .

(٢) أو عن كتاب أبى هريرة ، و أيا ما كان فالظاهر أنه لم يكتب الكتاب بسماعه عن أبى هريرة ، و إلا لم يكن لسؤاله معنى ، و يمكن أن يوجه الكلام بأن المسألة من باب اشتراط الاجازة للقراءة أو الكتابة ، كما فى سياق التهذيب و السخاوى ، قال الحافظ فى الفتح : و قد كان بعض السلف لا يعتمدون إلا بما سمعوه من ألقاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ، ولذا بوب البخارى فى صحيحه على جوازه ، انتهى . ثم قال : وسوغ الجمهور الرواية بالمناولة ، و ردما من رد عرض القراءة من باب الأولى .

أقرأها عليه (١) - قوله [لا أدري أيهما أعجب أمراً] أى القراءة أو المناولة (٢) من غير إجازة ، ثم بين بعد ذلك ما هو الصحيح عنده من كون المناولة الصرفة غير معتبرة ، أو الإشارة إلى القراءة والمناولة مع إجازة ، فكأنهما لما كانتا جائزتين عنده تردد فى الأولى منهما ، ورد المناولة (٣) الصرفة بتقريب ذكر

(١) و هذا على ظاهر سياق المصنف ، بخلاف ما تقدم من سياق التهذيب وغيره ، ففيها تصريح بالقراءة على أبى هريرة .

(٢) و جزم محشى المجتباتية أى من القراءة و الاجازة ، انتهى . و الأوجه عندى أن المراد الاحتمال الثانى من الاحتمالين الذين ذكرهما الشيخ ، لأن المناولة مع الاجازة جعلها بعضهم أرفع من السماع ، كما سأتى عن كلام السبوطى فى التدريب ، و أما التردد فى القراءة و المناولة أو فى القراءة و الاجازة فليس مما ينبغى لشأن المصنف .

(٣) أى المجردة عن الاجازة ، قال السيوطى فى التدريب : القسم الرابع من أقسام التحمل المناولة و هى ضربان : مقرونة بالاجازة ، و مجردة عنها ، فالمقرونة بالاجازة أعلى أنواع الاجازة مطلقاً ، و نقل عياض الاتفاق على صحتها ، و من صورها و هو أعلاها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روايتى ، ومنها أن يدفع إلى الشيخ الطالب سماعه فيتأمله الشيخ و هو عارف مديقظ ثم يعيده إلى الطالب و يقول : هو حديثى فاروه عنى أو أجزت لك روايتى ، و هذه المناولة كالسماع فى القوة و الرتبة عند الزهرى و يحيى بن سعيد الأنصارى ، و مجاهد و الشعبى ، و مالك و ابن وهب ، و جماعة عدها السيوطى ، ثم قال : و نقل ابن الأثير فى مقدمة الأصول أن بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من ★

المناولة (١) استطراداً بقوله : لا شىء إنما هو كتاب دفعه إليه ، يعنى به أن المناولة الصرفة غير كافية ، وأما المناولة مع الاجازة فلا أدرى أهي أحب أم القراءة .

قوله [والحديث إذا كان مرسلًا] شروع (٢) فى بيان الاختلاف فى

☀ السماع ، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه ، و الصحيح أنها منقطعة عن السماع و القراءة ، و هو قول الثورى و الأوزاعى ، و أبى حنيفة و الشافعى ، و المزنى و أحمد و إسحاق ، و أسنده الرامهرمى عن مالك ، و من صورها أن يأتيه الطالب بكتاب و يقول له : هذه روايتك فناولنيه و أجزلى روايتي ، فيجيبه إليه اعتماداً عليه من غير نظر فيه و لا تحقق لروايته ، فهذا باطل ، فان وثق بخبر الطالب و معرفته اعتمده و صححت الاجازة و المناولة ، و الضرب الثانى المناولة المجردة عن الاجازة بأن يناوله الكتاب مقتصرأ على قوله : هذا سماعى أو من حديثى ، و لا يقول له : اروه عنى ، و لا أجزت لك روايتي . فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء و أصحاب الأصول ، و عابوا المحدثين المجوزين لها ، إلى آخر ما بسط من الاختلاف فى ذلك .

(١) أى المناولة مع الاجازة ، فهى كانت مقصودة بالذكر ، و ذكر المناولة المجردة استطراداً .

(٢) فائدة مستقلة ، و أشار الشيخ بقوله : المراد بالمرسل ما هو أعم ، إلى أن

المرسل يطلق على معان ، قال السبوطى فى التدريب : اتفق علماء الطوائف

على أن قول التابعى الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله ، يسمى

مرسلاً ، فان انقطع قبل الصحابى واحد أو أكثر لا يسمى مرسلًا ، بل

يخص المرسل بالتابعى عن النبي ﷺ ، فان سقط قبله واحد فهو منقطع ،

و إن كان أكثر فمعضل و منقطع ، و المشهور فى الفقه و الأصول أن الكل ★

المرسل بعد بيان المناولة ، و المعنى بالمرسل ما هو أعم من المرسل الاصطلاحي .
 قوله [مرسلات مجاهد إلخ] يعنى به (١) أن الحكم الكلى من كل منهما (٢)
 غير شديد ، بل الأولى فى قبول المراسيل و عدم قبولها هو التفصيل بأن الراوى إذا
 علم من حاله أنه لا يرسل إلا من ثقة قبلت مراسيله .
 قوله [و الأعمش و التيمى يحيى بن أبى كثير] أى كذلك (٣) .

☀ مرسل ، و به قطع الخطيب ، و أما قول الزهرى و غيره من صفار
 التابعين : قال رسول الله ﷺ ، فالمشهور عند من خصه بالتابعى أنه مرسل
 كالكبير ، و قيل : ليس بمرسل بل منقطع ، لأن أكثر رواياتهم عن
 التابعى ، و أما إذا قال فلان عن رجل ، أو شيخ عن فلان ، فقال
 الحاكم : هو منقطع ، و قال غيره : هو مرسل ، و قال العراقى : كل
 من القولين خلاف ما عليه الأكثرون ، فانهم ذهبوا إلى أنه متصل
 فى سند مجهول ، انتهى .

(١) يعنى أن المصنف ذكر أولاً ترجيح بعضهم على بعض فى المراسيل ، و لما
 لم يكن هذا مختاره بين بعد ذلك بقوله : قال أبو عيسى الضابطه فى
 قبول المرسل و ترجيحه بأن المدار على حال الراوى . و من ضعف
 المرسل إنما ضعف لأنهم يأخذون عن كل ضرب ، و علم منه أن من لا يرسل
 إلا عن ثقة يعتبر مزله ، و لذا قاله الشيخ : بل الأولى فى قبولها التفصيل .
 (٢) الظاهر أن المرجع (قابل المرسل و رادوها) المقوم من الآثار المختلفة
 التى أوردتها المصنف .

(٣) إشارة إلى أن لفظ (الأعمش) معطوف على (أبى إسحاق) ، و لفظ السبوطى
 فى التدريب : عن يحيى بن سعيد أنه قال : مرسلات أبى إسحاق الهمدانى
 و الأعمش و التيمى و يحيى بن أبى كثير شبه لا شىء .

قوله [إلى و الله و مسفيان بن سعيد] أي كذلك (١) . قوله [قد تكلم الحسن البصرى إلخ] شاهد لما قاله من رواية العلماء عن غير الثقات أيضاً .
قوله [فهو الذى سمعت] أى من فيه (٢) بغير وسط . قوله [و قد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف إلخ] يعنى قد يختلف العلماء (٣) فى الرجل فىقويه أحدهم فىروى عنه ، و يضعفه آخر فىتركه .

قوله [وقد ثبت غير واحد إلخ] بتشديد الباء من التثنية ومفعوله أبو الزبير (٤)

(١) أى شبه الريح ، و المراد بسفيان بن سعيد الثورى .
(٢) هذا هو الظاهر من جميع النسخ الهندية التى بأيدينا ، و الصواب أن فيها سقوطاً ، و الصحيح ما فى المصرية ، و لفظها : قال إبراهيم : إذا حدثك عن رجل عن عبد الله فهو الذى سميت ، و إذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، انتهى . وهكذا حتى كلام الأعمش الحافظ فى التهذيب .

(٣) و هذا لاخفاء فيه ، و كتب الرجال مملوة من ذلك ، كم من رجال و ثقهم جماعة و ضعفهم آخرون .

(٤) و الأوجه عندى أن مفعوله محذوف ، وهو الضمير العائد إلى عبد الملك ، و المعنى أن شعبة تركه لأجل هذا الحديث ، مع أنه و ثقه غير واحد من الأئمة ، و يؤيد ذلك ما تقدم فى أبواب الشفعة من قوله : عبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، انتهى . ثم ذكر الكلام الآتى تائيداً و توضيحاً لذلك ، يعنى هؤلاء الثلاثة كل واحد منهم روى عنه غير واحد من أئمة الحديث ، و لعله ذكر الثلاثة لأن شعبة تكلم فى كل واحد منها ، و العامة رروا عنهم ، أما أبو الزبير فقد قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، إلا *

الذى انجر بدخول (عن) عليه . قوله [أحفظ لهم الحديث] متكلم (١) و الحديث
مفعوله . قوله [يقول : حدثني أبو الزبير وأبو الزبير إلخ] يعنى أن سفيان (٢)

★ أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فدل في معاملة ، وقال الساجى : صدوق
حجة في الأحكام ، قد روى عنه أهل النقل و قبلوه و احتجوا به ،
قلت : و كذا و ثقة غير واحد كما بسط في التهذيب ، و أما عبد الملك
فقد تقدم عن الترمذى فى (باب الشفعة للقائب) أنه قال : لا نعلم أحداً
تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، و أما حكيم بن جبير فقال
ابن المدينى : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : كم روى ؟ إنما روى شيئاً
يسيراً ، قلت : من تركه ؟ قال : شعبة من أجل حديث الصدقة ، يعنى
حديث : من سأل وله ما يغنيه . الحديث قلت : و بسط الحافظ فى
ذكر من تكلم عليه ، وسيأتى حديث الصدقة فى كلام المصنف أيضاً قريباً .
(١) يعنى بصيغة المتكلم من المضارع ، و المعنى أنه لما كان أحفظهم كما تقدم فى
الأثر الماضى كان عطاء يقدمه فى المجلس ليكون أقرب إلى السماع لحفظه .
(٢) حاصل ما أفاد الشيخ أنه حمل تكرار لفظ (أبو الزبير) و العد بقبض اليد
على تكرار الروايات ، و ظاهر أقوال أئمة الرجال أنهم حملوه على تكرار لفظ
أبو الزبير فى الرواية ، ثم اختلفوا فى غرضه ، فحمله الترمذى على المدح
و الاتقان كما سيصرح به . وهكذا حكى الحافظ عن الترمذى أنه حمله على
حفظه و إتقانه ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبى : كان أيوب يقول :
حدثنا أبو الزبير و أبو الزبير و أبو الزبير ، قلت لأبى : يضعفه ؟ قال :
نعم ، وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يقول : حدثنا أبو الزبير
وهو أبو الزبير ، أى كأنه يضعفه ، انتهى .

أخذ يعد روايات أيوب السخيتاني عن أبي الزبير ، فجعل يعدها بأنامله ، فجعل يقبض أنامله واحدة بعد واحدة ، يعنى أن رواياته منه لم تكن قلائل [لو غير حكيم حدث بهذا] فإنه لما لم يكن شعبة يأخذ منه تمنى تليذ شعبة أن تكون الرواية من غيره لتعتبر (١) . فقال له سفيان : وما للحكيم ؟ أى ما أمره و شأنه و كيف حاله ؟ و ليس هذا متصلاً بما بعده حتى يكون كلامه : د و ما للحكيم لا يحدث عنه شعبة ، كلاماً واحداً ، إذ على هذا لا يرتبط قوله فى الجواب : نعم ، بل الاستفهام أولاً عن حال الحكيم فحسب بأن ماله لا يعتبره الناس ، ثم قال بعد ذلك مشيراً برأسه بالانكار : لا يحدث شعبة عنه بحذف حرف الاستفهام ، أى ألا يحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم ، أى لا يحدث ، فلما كان كذلك بين سفيان للرواية إسناداً آخر ليس فيه عن حكيم ، فقال : سمعت (٢) زييداً إلخ و العرض بإيراد القصة لإظهار اختلاف الأئمة (٣) فى توثيق الرجال و تضعيفهم .

(١) و الحديث أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن آدم ، نا سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، ثم قال : قال يحيى ، فقال عبد الله بن سفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زييد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) و تكلم عليه الذهبي فى الميزان إذ حكى عن غيره قال : لا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم ، وهذا و هم ، و لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ، و لكنته حديث منكر ، يعنى إنما المعروف برواية حكيم ، انتهى ، و تقدم شيء من الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة

(٣) فقد روى عنه الثورى و زائدة ، و لم يروى بحديثه بأساً كما حكاه المصنف ، و تركه شعبة و ضعفه جماعة ، كما بسطه الحافظ فى تهذيبه .

قوله [فهو عندنا حديث حسن] أى لغيره (١) لأن حسنه بتعدد الطرق ، إذ

(١) اختلفت شراح الحديث و أئمة الرجال في غرض الترمذى بهذا الكلام في

أنه أى أنواع الحسن أراد بذلك ، وحاصل ما أفاده الشيخ أنه عرف بذلك

الحسن لغيره ، وقال الحافظ في شرح النخبة : (خبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط

متصل السند غير معطل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) و هذا أول تقسيم

المقبول إلى أربعة أنواع ، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على

أعلاها أو لا ، الأول الصحيح لذاته ، و الثانى إن وجد ما يجبر ذلك

التصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته ، و حيث لا

جبران فهو الحسن لذاته ، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف

فيه فهو الحسن أيضاً لكن لا لذاته . ثم قال : (فان خف الضبط)

مع بقية الشروط المتقدمة (فهو الحسن لذاته) و خرج باشتراط باقى

الأوصاف الضعيف (و بكثرة طرقه يصحح) فان قيل : قد صرح

الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه ، فكيف يقول فى بعض

الأحاديث : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، فالجواب أن

الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً ، و إنما عرف بنوع خاص منه وقع فى

كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسن ، من غير صفة أخرى ، وعبارته ترشد

إلى ذلك ، حيث قال فى أواخر كتابه : وما قلنا فى كتابنا : حسن ، فانما

أردنا به إلخ ، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول : حسن فقط ، أما ما

يقول فيه : حسن صحيح ، أو حسن غريب ، فلم يعرج على تعريفه كما

لم يعرج على تعريف ما يقول فيه : صحيح فقط ، فكأنه ترك ذلك استغناء

بشهرته عند أهل الفن ، و اقتصر على تعريف ما يقول فى كتابه : حسن

فقط ، إما لغموضه و إما لأنه اصطلاح جديد ، و لذلك قبله بقوله ★

لو كان حسناً لذاته لصار بعد روايته بطرق متعددة صحيحاً ، وليس كذلك .
قوله [وروى يحيى بن سليم الخ] جوب عما يتوهم من أنكم نسبتم الرواية
إلى الغرابة لتفرد عبد الله بن دينار مع أنه ليس منفرداً بها ، بل يرويها أيضاً
نافع كما يرويها عبد الله بن دينار ، بأن هذا (١) وهم من يحيى ، والصحيح هو

★ «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطائى ، وبهذا التقرير يندفع
كثير من الإيرادات التى طال البحث فيها ، ولم يستقر وجه توجيهها ،
فله الحمد على ما ألهم وعلم ، انتهى . و ما أفاده الشيخ من التوجيه حكاه
صاحب لقط الدر عن البقاعى إذ قال : استعمل الترمذى الحسن لذاته
فى المواضع التى يقول فيها : حسن غريب و نحو ذلك ، و عرف ما
راى أنه مشكل ، لأنه يخرج الحديث أحياناً و يقول : فلان ضعيف فى
سنده ، ثم يقول : هذا حديث حسن ، نخشى أن بشكل ذلك على الناظر
فيعترض عليه بأنه كيف يحسن ما صرح بضعف راويه أو انقطاعه و نحو
ذلك ، فعرّفه أنه إنما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه ، انتهى . قال
الملا : وهو يفيد جواز أن يراد بقوله : (و نحو ذلك) ما يشمل دونه
أيضاً ، و أستفيد منه أنه أراد بالحسن المطلق الحسن لغيره ، انتهى :
قلت : و حمّله بعضهم على أنه عرف لمطلق الحسن فوقعوا فى الاشكال ،
كما بسط فى التدريب .

(١) هكذا جزم المصنف بوجه يحيى ، و تقدم نحو ذلك فى المجلد الثانى فى (باب

كراهية بيع الولاء و هبته) و وجه ذلك أن الحديث مشهور عن عبد الله
ابن دينار ، فقد اعنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار ،

فأورده عن خمسة و ثلاثين نفساً ، لكن قال الحافظ : وصل رواية يحيى ★

عبد الله أيضاً موضع نافع .

قوله [وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك إلخ] جواب (١) عما

★ ابن سليم ابن ماجة ، و لم ينفرد به يحيى بن سليم ، فقد تابعه أبو ضمرة
أنس بن عياض ، و يحيى بن سعيد الأموى ، كلاهما عن عبيد الله بن
عمر ، أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقهما ، لكن قرن كل منهما
نافعاً بعبد الله بن دينار ، و أخرجه ابن حبان فى الثقات فى ترجمة أحمد
ابن أبى أوفى ، وساقه من طريقه عن شعبة عن عبد الله بن دينار وعمرو بن
دينار جميعاً ، عن ابن عمر ، وقال : عمرو بن دينار غريب ، انتهى . قلت :
ومع ذلك مثل الحافظ فى شرح النخبة الفرد المطلق بهذا الحديث ، إذ قال :
ثم الغرابة إما أن تكون فى أصل السند ، أى فى الموضع الذى يدور
الاسناد إليه ، أولاً تكون كذلك بأن يكون التفرد فى أثناءه ، فالأول الفرد
المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء ، تفرد به عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ، انتهى .

(١) قد بين المصنف أولاً أن الحديث يعد غريباً بوجه : منها تفرد راو بزيادة
لا يتابعه عليها غيره من الرواة ، وهذه الزيادة تكون صحيحة إذا كان الراوى
المتفرد ثقة ، و مثل له بزيادة لفظ المسلمين فى حديث صدقة الفطر ،
تفرد بها الامام مالك ، و لم يذكرها أيوب و عبيد الله و غير واحد
من الأئمة ، و أورد على مثاله أن الامام مالكا ليس بمتفرد فى هذه الزيادة
بل له متابعة ، و أجاب عنه أن من تابعه ليس بمن يعتمد على حفظه ،
فبقي تفرد الامام مالك على حاله ، و لذا قال الحافظ فى الفتح بعد ما
بسط الكلام على هذه الزيادة : و فى الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة
أحد مثل مالك ، انتهى . قلت : و قد بسط الكلام على اختلاف الأئمة

يورد على الحكم بالغرابه بأن مالكا لم يتفرد بالزيادة بل رواها غيره أيضاً ، وحاصل الجواب أن الكلام فى الثقات ، وهو ليس منهم .

قوله [و إنما يستغرب الخ] يعنى أن (١) الحديث قد يحكم عليه

☀ فى ذلك ، و استدلال من استدل بها ، و الجواب عن من لم يستدل بها ،

فى الأوجز ، فارجع إليه لو شئت الإحصاء مع الإيجاز .

(١) توضيح ذلك موقف على تفسير أنواع الغريب ، قال الزرقانى فى شرح

اليقونية : الغريب ما روى راو فقط منفرداً بروايته عن كل أحد ، إما

بجميع الحديث كحديث النهى عن بيع الولاء و هبته ، فانه لم يصح إلا

من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أو ببعضه كحديث زكاة

الفطر ، حيث قيل : إن مالكا انفرد عن سائر روايته بقوله (المسلمين) ،

أو ببعض السند كحديث أم زرع ، إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس

و غيره ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة ،

رضى الله عنها ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى عن هشام بدون

واسطة أخيه به ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن

يجمع حديثه لجلالته ، كالزهري وقتادة ، خلافاً لابن مندة ، ثم الحديث قد

يغرب متناً و سنداً كحديث انفرد بروايته واحد ، و قد يغرب إسناداً

فقط ، كأن يكون معروفاً برواية جماعة من الصحابة ، فينفرد به راو من

صحابي آخر ، فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب ، قال ابن الصلاح : ومن

ذلك غرائب الشيوخ فى أسانيد المتون الصحيحة ، قال : وهذا الذى يقول فيه

الترمذى غريب من هذا الوجه ، ومن ثم قال ابن سيد الناس فيما شرحه من

الترمذى : الغريب أقسام ، غريب سنداً و متناً ، أو متناً لا سنداً ، أو سنداً

لا متناً ، وغريب بعض السند ، وغريب بعض المتن ، ثم قال بعد ذلك : إن ★

بالغربة باعتبار إسناد من أسانيد المتعددة ، فالغربة إذاً ليست إلا في طريق من

★ النوع الثانى لا وجود له ، و قال الحافظ : الغربة قد تكون في أصل
السند ، و هو طرفه الذى فيه الصحابى ، أو لا يكون كذلك بأن يكون
التفرد في أثنائه ، فالأول الفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء ، والثانى
الفرد النسبى ، و يقل لإطلاق الفردية عليه ، لأن الغريب و الفرد مترادفان
لغة و إصطلاحاً ، إلا أنهم غابوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال و قلته ،
فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق ، والغريب أكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبى ، انتهى ، و قال السيوطى : يدخل في الغريب ما انفرد
راو بروايته ، أو بزيادة في متنه ، أو إسناده ؛ وينقسم أيضاً إلى غريب متأ
وإسناداً كما لو انفرد بمتنه راو واحد ، وإلى غريب إسناداً لا متناً كحديث
روى متنه جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابى آخر ، وفيه يقول
الترمذى : غريب من هذا الوجه انتهى . إذا عرفت ذلك فوضع كلام المصنف
أن الغربة تطلق على الحديث بعدة أوجه : منها أن يكون غريباً باعتبار سند
خاص ، ومثل له بحديث أبى موسى الأشعرى الآتى ، وبذلك مثله السخاوى
في شرح الالفيه ، إذ قال : أو يغرب إسناداً فقط كأن يكون المتن معروفاً
برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابى آخر ، فهو من
جهته غريب مع أن متنه غير غريب ، و من أمثله حديث أبى بردة عن
أبيه رفعه : الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، فانه غريب من حديث أبى موسى
مع كونه معروفاً من حديث غيره ، قال ابن الصلاح : ومن ذلك غرائب
الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة يعنى كأن ينفرد به من حديث شعبة
بخصوصه غندر ، قال : وهو الذى يقول فيه الترمذى : غريب من هذا
الوجه ، انتهى . قلت : و مثل الترمذى لهذا الأخير بما سأتى من حديث
شبابه عن شعبة .

طرقه ، و باعتبار السند يحكم على المتن (١) أيضاً لا لأن الغرابة ثابتة له ، بل توصيفاً له بوصف إسناده وطريقه . قوله [فى المذاكرة] لا كما يأخذ التلبيد من الأستاذ . قوله [فهذا الحديث المعروف أصح] لما اتفق (٢) فى روايته اثنان : شعبة وسفيان . قوله [وإنما يستغرب هذا الحديث] لحال إسناده لرواية السائب إلخ يعنى أن حديث القيراط المذكور من قبل يروى عن أبى هريرة (٣)

(١) هذا إشارة إلى جواب عما يرد على قولهم : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، و حاصل الاشكال أن الغرابة إذا وقعت فى سند خاص فكيف يوصف به الحديث مع أنه ليس بغريب بل له أسانيد أخر ، و حاصل الجواب أن النسبة إلى الحديث مجازى باعتبار سنده المخصوص .

(٢) يعنى أن الأصح بالسند المذكور هو حديث الحج لا حديث الدباء ، قال يعقوب بن شعبة : سمعت على بن عبد الله و قيل له : روى شعبة عن شعبة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر فى الدباء ، فقال على : أى شىء تقدر أن تقول فى ذلك يعنى شعبة كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالارجاء ، و لا ينكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب ، وقال يعقوب : هذا حديث لم يبلغنى أن أحداً رواه عن شعبة غير شعبة ، هكذا فى التهذيب ، و قال الذهبي : قال ابن المدينى : لا ينكر لمن سمع ألفاً أن يجيء بخبر غريب ، وقد انفرد شعبة عن شعبة بحديث فى الدباء ، انتهى .

(٣) وقد أخرج روابى أبى هريرة و عائشة البخارى فى صحيحه ، و قال الحافظ : وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير

أبى هريرة و عائشة ، ثم بسط أسماءهم ، و قال الذهبي فى الميزان : حزمة ★

و عن عائشة رضى الله تعالى عنهما ، فأما طرقها عن أبي هريرة فكلها لا غرابة فيها ، وأما يروى عن عائشة فكذلك إلا طريقتاً واحداً وهو السائب عن عائشة . قوله [و قد روى عن عمرو بن أمية الضميرى] يعنى أن هذه الرواية المذكورة غريبة (١) إذا نسبت إلى أنس ، و إذا رويت عن عمرو بن أمية فهى

✻ ابن سفيينة بصرى له شىء عن السائب فى تشييع الجنائزة ، لا نعرف أن أحداً روى عنه سوى أبي سعيد مولى المهري ، لكننه أتى بصدق ، انتهى . يعنى ما أتى بالحديث ليس بكذب ، لكننه غريب من هذا السند . (١) قال العراقى فى تخرىج الاحياء : حديث : اعقلها وتوكل ، رواه الترمذى من حديث أنس ، قال يحيى القطان : منكر و رواه ابن خزيمة فى التوكل ، والطبرانى من حديث عمرو بن أمية الضميرى باسناد جيد بلفظ : قيدها ، انتهى . و قال السخاوى فى المقاصد الحسنة : رواه الترمذى فى الزهد و العمل ، و البيهقى فى الشعب ، و أبو نعيم فى الحلية ، و ابن أبى الدنيا فى التوكل ، من حديث المغيرة بن أبى قرة : سمعت أنساً ، وقال الترمذى : قال عمرو بن على يعنى الفلاس : قال يحيى القطان : إنه منكر ، ثم الترمذى : هو غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، و إنما أنكره القطان من حديث أنس ، و قد روى عن عمرو بن أمية الضميرى عن النبي ﷺ نحوه ، يشير إلى ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، و أبو نعيم من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه و رواه الطبرانى فى الكبير ، و البيهقى فى الشعب ، و جملاً فى روايتهما القائل عمرواً نفسه ، وكذا عند أبى القاسم بن بشران فى أماليه ، و أخرجه البيهقى كذلك من حديث جعفر لكن مرسل ، قال : قال عمرو بن أمية : يا رسول الله ، الحديث .

مشهورة لا غرابة فيها .

قوله [و قد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار] يعنى (١) لم أكثر فيه الأخبار والروايات وإن طال بسبب ذكر المذاهب والآثار رجاء المنفعة فى اختصاره ، فان الطبايع تم من الطويل ، و النفع أرجى فى المختصر القليل ، أو المعنى اقتضت على هذا المقدار من الأحاديث والأخبار واختلافات المذاهب والآثار ، ولم أطول الكتاب بما بقى من هاتيك الأبواب رجاء النفع فيه ، و نيل الثواب ، و الفرق بين المعنيين أن الأول عذر عن قلة إيراد الروايات فقط ، و الثانى عذر من إيراد كل ذلك مقتضراً على ذكر شىء من كل باب .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد أفضل من نطق بالصواب ، المخصص بمجامع الكلم و فصل الخطاب ، و على الآل والأصحاب ، صلاة تنجى قائلها يوم الحساب ، و تظفره بالنعيم المقيم يوم يكشف الحجاب ، و الحمد لله على التمام ، وهو المسؤول حسن الختام ، والفوز فى دار السلام مورخة ١٨ / ذى الحجة سنة ١٣١٢ روزبنجشنبه يكهزار وسه صد ودوازده هجرى ﷺ (٢)

- (١) ظاهر كلام الشيخ أن الإشارة إلى جامع الترمذى وهو وجيه ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى كتاب العلل خاصة احترازاً عن العلل الكبير ، فان هذا الكتاب يسمى عللاً صغيراً ، وله كتاب آخر جليل يسمى بالعلل الكبير .
- (٢) هكذا فى آخر الأصل ، أبقيته على حاله اعتناءً لتحريره ، ومعناه : أنه وقع الفراغ للشيخ من تسويد هذا التقرير الأنيق الذى لم ينسج على منواله يوم الخميس ، ثامن عشر ذى الحجة ، سنة اثنتى عشرة وثلاث مائة و ألف من هجرة سيد ولد آدم عليه وعلى آله وصحبه واتباعه أفضل الصلاة والسلام .

.....



★ هذا وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الحواشى التى لاتستحق أن تسمى بالحواشى آخر ساعة من يوم الجمعة ، ساعة مباركة مستجابة ، سادس عشر من رجب المرجب ، سنة ثلاث و خمسين و ثلاث مائة و ألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلوات و تحية ، و أضيف بعض الحواشى على ذلك فى صفر ١٣٨٢ هـ ، سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت ، أستغفرك و أتوب إليك ، سبحان الله و بحمده ، سبحان العلى العظيم ، و صلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا و مولانا محمد وآله و صحبه أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين ، الحنان المنان بديع السماوات و الأرض ، ذا الجلال و الاكرام .

فهرس الجزء الرابع من السكوكب الدرى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	من كان يقرأ مع كل	٣	أبواب فضائل القرآن
١٩	سورة الاخلاص		هل يفضل بعض القرآن على
١٩	باب فى المعوذتين	٣	بعض
١٩	باب فى فضل قارى القرآن	٤	تعريف القرآن
	ستكون فتنه و المخرج	٥	باب فضل فاتحة الكتاب
٢٠	كتاب الله	٥	حديث دعائه ﷺ أياً
٢٢	باب فى تعليم القرآن	٦	معنى قوله : سبع من المثانى
	باب من قرأ حرفاً	٦	الطول والمثانى وغيرهما
٢٧	من القرآن	٨	باب فى آخر سورة البقرة
	الاطراف إسم كتاب	٨	كانهما غيايتان
٢٨	و أنواع الكتب	٩	وبينهما شرق
٣٠	فان منزلتك عند آخر آية	١٢	باب فى سورة الكهف
٣٠	منازل الجنة	١٤	باب فى سورة يس
	الجواهر بالقرآن كالجواهر	١٤	باب فى سورة الملك
٣٢	بالصدقة		السجدة والملك تفضلان
٣٤	كان يعرض نفسه بالموقف	١٥	على كل سورة
	من شغله القرآن عن	١٦	باب فى إذا زلزلت
٣٥	ذكرى و مسألى	١٦	باب فى سورة الاخلاص
٣٦	أبواب القراءة عن رسول الله ﷺ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٨	يقال : من شهودك ؟ والحاكم لا يقضى بعله	٣٦	يقطع قراءته ثم يقف
٧٠	نقى الجناح في الطواف بين الصفا و المروة	٤١	اخلاف القراءة في الم غلبت وقصة القتال بين فارس و الروم
٧١	حكم السعى بينهما	٤٧	بشما لاحد ان يقول :
٧٣	ليلة الصيام الرفث إلخ	٤٧	نسيت آية كبت
٧٤	إنك لعريض القفا	٤٧	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٧٦	شأن نزول قوله تعالى : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهاكة	٥٠	الصلاة بغير المتواترة
٧٧	فاحلق رأسك أو انسك نسبكا	٥٢	الحال المرتحل
٧٩	أفلا تنكحهن في المحيض إلخ	٥٤	أواب التفسير عن رسول الله ﷺ
٨٢	عضل الأولياء و الولي	٥٤	من قال في القرآن برأيه إلخ
٨٣	الصلاة الوسطى الصلاة العصر	٥٨	سورة الفاتحة
٨٤	القنوق يعلق في المسجد	٥٨	أقرأ بها في نفسك يا فارسي
٨٥	إن تبدوا ما في أنفسكم، والخطرات	٥٩	قسمت الصلاة بيني وبين عبدى
٨٨	سورة آل عمران	٥٩	وإنى لأرجو أن يجعل الله يده إلخ
٨٩	المتشابهات	٦١	و إسلام ابن حاتم
٩٠	إن لكل نبي ولاية وولي إبراهيم	٦٤	سورة البقرة
٩١	إذن يحاف فيذهب بمالى	٦٤	فجاء بنو آدم على قدر الأرض
٩٢	الحاج الشعث التفل	٦٤	دخلوا متزحفين
٩٣	ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة	٦٥	فصلى كل رجل على حياله
٩٤	الخوارج شرقنلى تحت	٦٦	إختلافهم في أسباب النزول
		٦٨	ثم وجه الله وتفسير الوجه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٠	شأن نزول « فالكم في المناقير »	٩٤	أديم السماء
١١٢	إنهاطية	٩٤	أنتم تتمون سبعين أمة
١١٢	« من قتل مؤمناً متعمداً » الخ	٩٤	كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم
١١٣	نزول « غير أولى الضرر »		شأن نزول قوله تعالى : « وما
	غزى الملك النبي ﷺ	٩٦	كان لني أن يقل »
١١٥	وأنواع التوجه	٩٧	كلامه تعالى بوالد جابر كقاصحاً
١١٦	القصر عند الخوف	٩٧	حياة الشهداء
١١٦	صدقة تصدق الله بها		سؤال مروان ابن عباس عن كل
١١٧	قصة بني الأيرق		امرئ يفرح بما أوتى ويحج أن
١٢٠	خشيت سودة أن يطلقها	٩٧	يحمد بما فعل الخ
١٢١	آخر آية نزلت في الموارث	١٠٠	سورة النساء
١٢٣	سورة المائدة		شأن نزول « يوصيكم الله »
١٢٣	لوعلنا أنزلت هذه الآية الخ	١٠٢	الكبائر ، الشرك بالله الخ
١٢٥	نزول « لعن الذين كفروا » الخ	١٠٣	وجه تكرار شهادة الزور
	نزول « لا تحرموا طيبات ما	١٠٣	يمين صبر
١٢٥	أحل الله »		سؤال أم سلمة يغزو الرجال
١٢٥	نزول « فهل أنتم منتهون »		و لا تغزو النساء و نزول « إن
	كيف بأصحابنا ماتوا و شربوا	١٠٤	المسلمين » الخ
١٢٦	الخمر		سماعه ﷺ عن عبد الله بن
١٢٦	لو قلت نعم لوجبت	١٠٥	مسعود سورة النساء
	نزول قوله تعالى : « لا تسألوا		يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
١٢٨	عن أشياء	١٠٥	الصلاة و أنتم سكارى »
		١٠٧	قصة الانتصاري مع الزبير في الماء

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قيل : عليك بالعبير فاداه العباس وهو في وثاقه و كان خروجه مكرها	١٢٨	• عليك انفسكم ، الآية و إعجاب كل ذى رأى	١٢٨
لا يفتان أحد إلا بفساد	١٢٩	• يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم،	١٢٩
أو ضرب ، فقال ابن مسعود	١٣٠	قصة الجام	١٣٠
الإسهيل للحج	١٣٤	تلقى عيسى حجته فلقاه الله	١٣٤
سورة التوبة	١٣٥	سورة الانعام	١٣٥
وضع الأنفال في السبع الطول	١٣٥	• أو يلبسكم شعراً، الخ هاتان أمون	١٣٥
أى يوم أحرم ؟ قال : يوم الحج الأكبر	١٣٦	المراد بالخطم الشرك	١٣٥
غيره بالعباس فانه موضوع كله	١٣٦	ثلاث من تكلم بواحدة منهن	١٣٦
استوصوا بالنساء خيراً	١٣٦	فقد أعظم القرية ، الحديث	١٣٦
الأقوال في مصداق الحج الأكبر	١٣٦	روية النبي ﷺ إياه تعالى	١٣٦
نداء على بالبراة في الحج	١٣٧	• فكلوا مما ذكر اسم الله ،	١٣٧
• فسبحوا في الأرض أربعة أشهر،	١٣٨	للى الصحيفة التي عليها خاتم محمد	١٣٨
لا يحجن بعد العام مشرك الخ	١٣٩	الديجال والدابة وطلوع الشمس	١٣٩
إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان	١٤١	سورة الاعراف	١٤١
اتخاذ المال و أفضل الكذب	١٤٢	استخراج الذرية من بنى آدم	١٤٢
لسان ذاكر	١٤٢	خلقت هؤلاء للجنة فقيم العمل	١٤٢
صلاته ﷺ على عبد الله بن	١٤٢	أعجه و ييص ما بين عينيه	١٤٢
أبي المنافق و لإصرار عمر	١٤٣	فسمته عبد الحارث و معى	١٤٣
لمسجد اسس على التقوى مسجدى	١٤٣	الشرك هاهنا	١٤٣
	١٤٤	سورة الانفال	١٤٤
	١٤٤	قال هذا ليس لى ولا لك الخ	١٤٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٥	سورة الرعد	١٥٨	حديث كعب في التوبة ومعنى خير يوم
	أخبرنا عما حرم لإسرائيل		إن الخلع من مالي كان استشارة
١٧٥	على نفسه إلخ	١٥٩	لا إيقافاً
١٧٦	سورة إبراهيم		وجدت آخر سورة براءة مع خزيمه
	كشجرة خبيثة إلخ		و وقع نحو ذلك في آية من
١٧٧	سورة الحجر	١٦١	المؤمنين رجال
١٧٧	سورة النحل		قول ابن مسعود أعزل عن
	اربع قبل الظهر بعد الزوال ومعنى	١٦٢	كتابة الصحف
١٧٧	التفيؤ و افراد اليمين و جمع الشمائل	١٦٤	سورة يونس
	سبب نزول قوله تعالى : وإن		مخافة أن تدرك الرحمة
١٧٨	عاقبتهم إلخ		الابحاث المفيدة في ذلك
١٧٩	سورة بني إسرائيل	١٦٧	سورة هود
١٧٩	أحد هما ابن و الآخر فيه نمر		قوله كان في عماء تحته هوا
١٨٠	و شد به البراق إلخ	١٦٨	و كان عرشه على الماء
١٨١	هل كان المعراج رؤيا عين	١٦٩	أولية القلم و العرش و الماء
	الشجرة الملعونة إلخ		اعملوا فكل هيسر إلخ
	اختلاف الروايات في أجسام		قصة رجل أصاب امرأة و نزول
١٨٢	الكفرة في النار		قوله تعالى « أقم الصلاة طرفي النهار » ١٧٠
١٨٤	« قل الروح من أمر ربي »	١٧١	سورة يوسف
١٨٥	يحشر الناس ثلاثة أصناف		لو لبثت في السجن ما لبثت
١٨٦	الحشر أربع ، اثنان في الدنيا إلخ	١٧٢	جماله كان مستورا
	عن تسع آيات بينات	١٧٣	رحمة الله على لوط إن كان لياوى إلخ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٠٧	سورة الحج	١٨٧	إن جلود دعا الله إلخ
	نزول قوله « يا أيها الناس اتقوا ربكم »	١٨٩	حديث حذيفة في نفي الصلاة وربط البراق
٢٠٧		١٩٠	فبغز الناس ثلاث فزعات
	لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة إلخ	١٩٢	سورة الكهف
٢٠٩			يرغم أن موسى صاحب
	إنما سمى بيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار	١٩٢	بنى إسرائيل إلخ
٢١٠		١٩٣	حديث الخضر مع موسى عليه السلام
٢١١	سورة المؤمنین	١٩٦	الشريعة و الطريقة
	كان إذا نزل عليه الوحي سمع عند وجهه كدوى النحل	١٩٧	طبع يوم طبع كافرأ
٢١١		٢٠٠	كوة ياجوج و ماجوج
	سؤال عائشة عن معنى قوله تعالى : « و الذين يؤتون ما أتوا »		سورة مريم
٢١٢			الصراط لعصاة المؤمنين
٢١٣	سورة النور	٢٠٢	وضع له القبول في الأرض
	كان مرثد يحمل الأسارى		إن لي هناك مالا و ولداً
٢١٤	نزول قوله « الزاني إلخ »		سورة طه
٢١٦	اللعان هو التفريق أولاً إلخ		صلاته ﷺ ليلة التعريس
٢١٨	لولا ما مضى إلخ	٢٠٣	سورة الأنبياء
٢١٩	و ابنوا بمن إلخ		لم يكذب إبراهيم إلا في ثلاث
	حديث الافك	٢٠٥	« بل فعله كبيرم هذا »
٢٢٥	ما كشفت عن كتف اثى	٢٠٦	أول من يكسى إلخ
٢٢٧	المحدودون في الافك	٢٠٧	لم يزالوا مرتدين على أعقابهم إلخ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٧	سورة يسين	٢٢٩	سورة الفرقان
•	كأنها قيل لها اطلعي	٢٢٩	سورة الشعراء
•	سورة الصافات	•	سألوني من مالى
•	مائة ألف أو يزيدون	٢٣١	سورة النمل
٢٤٨	سام أبو العرب	•	سورة الروم
٢٤٩	سورة ص	•	فجعل الأجل خمس سنين
	شكاه إلى أبي طالب فقال	•	سورة السجدة
	أريد منهم كلمة ونزول قوله تعالى:	٢٣٤	سورة الأحزاب
	«إن هذا إلا اختلاق»	٢٣٥	قتال أنس بن النضر
٢٤٩	فعليت ما فى السماوات إلخ	٢٣٥	طلحة من قضى نحوه
٢٥٠	فبم يختصم الملاء الأعلى	٢٣٦	اللهم هؤلاء أهل بيتى
١٥١	سورة الزمر	٢٣٦	الصلاة يا أهل البيت
٢٥٣	صاحب القرن حنى جبينه	٢٣٩	ما كان محمد أباً أحد إلخ
٢٥٤	والذى اصطفى موسى على البشر	•	كانت زينب تفتخر بتكاحها
	من قال أنا خير من يونس بن	٢٤٠	هل تحرم عليه الحرة الكافرة
	مضى إلخ	•	نزول آية الحجاب
٢٥٦	«تلك الجنة التى أورثتموها»	٢٤٤	و طفق موسى بالحجر ضرباً
•	فأين الناس يومئذ	•	بعضاه
٢٥٨	سورة السجدة	٢٤٤	سورة سبأ
٢٥٩	«و ما كنتم تستترون» إلخ	٢٤٥	النسخ قبل التمكن من العمل
•	سورة الشورى	•	فى نزول الوحي كأنها سائلة
٢٦٠	قربى آل محمد ﷺ	٢٤٦	سورة الملائكة
٢٦٠		•	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٦	قدمه من المشايخات	٢٦٢	سورة الزخرف
٢٧٧	سورة الذاريات	٢٦٢	ما ضربوه لك إلخ
	أعوذ بالله أن أكون مثل وافد	٢٦٢	سورة الدخان
	عاد و قصة المثل		اللهم أعني عليهم ، و البقاء
٢٨٣	سورة النجم	٢٦٥	بالهلاك
	و غفر لآتمه المقححات	٢٦٦	البطشة و اللزام و القمر
٢٨٥	نوراني أراه	٢٦٧	سورة الاحقاف
٢٨٦	سورة القمر		دفاع ابن سلام عن عثمان
	انشق بمكة مرتين		حديث ابن مسعود في ليلة الجن
٢٨٩	سورة الواقعة	٢٦٧	ما صحبه منا أحد
	شيبتي هود إلخ	٢٦٨	سؤال الجن الزاد و أكلهم
٢٩١	سورة الحديد		كل عظم لم يذكر اسم الله عليه
٢٩١	فانها الرقيع سقف محفوظ	٢٧٠	سورة محمد
	سورة المجادلة		نزول قوله تعالى ، و استغفر
	قصة سلمة بن صخر في الظمار		لذنبك ، استغفاره في اليوم سبعين
٢٩٢	حديث علي في الصدقة للنجوى	٢٧٠	مرة
	سورة الحشر	٢٧١	سورة الفتح
٢٩٣	سورة الممتحنة	٢٧٢	سورة الحجرات
	قصة حاطب بن أبي بلتعة		منازعة الشيخين في استعمال
٢٩٧	كان يمتحن النساء بهذه الآية	٢٧٢	الأقرع بن حابس إلخ
	من المعروف النوحة	٢٧٤	لا تنازوا بالانساب ،
٢٩٩	إذا ادعى علي غلام لقيط أنه ابنه	٢٧٦	سورة ق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	يقومومون فى الرش الى	٣٠٠	سورة الصف
٣١٣	انصاف لالخ	٣٠٢	سورة الجمعة
•	سورة إذا السماء انشقت	•	سورة المنافقين
•	من نوقش فى الحساب هلك	٣٠٣	غزوة تبوك سهو من الراوى
٣١٤	سورة البروج	٣٠٥	ما بال دعوى الجاهلية
•	قصة نبى أعجب بأتمه	•	سورة التغابن
•	قصة الكاهن و الراهب وأصحاب	•	سورة التحريم
٣١٧	الأخود		قصة المرأتين اللتين قال تعالى
٣١٨	سورة والضحي	٣٠٥	فيهما • إن تتوبا إلى الله
•	هل كنت إلا لأصبع دميت	٣٠٨	سورة ن و القلم
٣١٩	سورة الم نشرح	•	سورة الحاقة
٣٢٠	مواضع شق الصدر	٣٠٩	سورة سأل سائل
٣٢٢	من قرأ سورة و التين	•	سورة الجن
٢٢٣	سورة القدر	•	ما قرأ ^{الله} على الجن إلخ
	قولهم للحسن سودت وجوه	٣١٠	سورة المدثر
٣٢٣	المؤمنين	•	الخبز من الدرمة
•	ولاية نبى أمية	٣١١	سورة القيامة
٣٢٤	نزول إنا أعطيناك الكوثر	٣١٢	سورة عبس
•	سورة لم يكن		قوله تعالى: • لكل امرئ منهم
•	خير البرية إبراهيم	•	يومئذ •
•	سورة الحكم التكاثر	٣١٣	سورة المطففين
•	مازلنا نشك فى عذاب القبر إلخ	•	تفسير الران

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣٨	المنام	٣٣٣	سورة الكوثر
•	جمع كفيه ثم نفت فبهما فقرا •	•	ثم رفعت لى صدره المنتهى
٣٣٩	حتى يقرأ المسبحات	•	سورة الفتح
•	باب التسييح والتكبير والتحميد	٣٣٧	إنما هو أجل رسول الله ﷺ
٣٤٠	عند المنام	•	سورة المعوذتين
•	باب الدعاء إذا اتبه من الليل	•	هذا هو الغاسق
•	أنت الحق و وعدك الحق	•	باب حديث بدأ الخلق و قول
٣٤٤	التكبير على كل شرف	٣٢٨	آدم: اخترت يمين ربى
٣٤٥	دعاء الوالد على ولده	٣٢٩	إعطاء آدم من عمره لداود
•	باب ما يقول إذا رأى الباكورة	٣٣٠	أبواب الدعوات
•	لأن ربكم ليس بأصم والجره بالذكر ٣٤٦	•	قال ربكم ادعوني أستجب لكم
•	الجمع بين قوله ﷺ الجنة قيعان وبين	٣٣٢	من لم يسأل الله يغضب عليه
•	قوله تعالى « جنات تجري » إلخ ٣٤٩	٣٣٢	لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله
٣٥٠	الاسم الأعظم	•	لكان الذاكرين الله كثيراً أفضل
٣٥١	آداب الدعاء	٣٣٤	الله ما أجاسكم إلا ذاك إلخ
٣٥٢	و اجعله الوارث منى	•	ما لم يدع باثم أو قطبة رحم
٣٥٣	و من الماء البارد	٣٣٥	باب الداعي يبدأ بنفسه
٣٥٤	فتنة النار و عذاب النار	•	ما لم يجعل إلخ
•	فوق يدي على قدميه إلخ	٣٣٦	سوء الكبر
•	فانه لا مكره له	•	فقات و برسولك الذى أرسلت إلخ
٣٥٦	إن لله تسعة وتسعين اسماً إلخ	٣٣٧	النوم على وضوء مضطجماً
•	المقبت	•	باب فيمن يقرأ من القرآن عند

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٧٩	أبواب المناقب	٣٥٧	معنى الاحصاء
•	باب فضل النبي ﷺ	٣٥٨	إذا مررتهم برياض الجنة فارتعوا
•	لجعلني في خير فرقمهم	٣٥٩	الموضوء شطر الايمان
٣٨١	كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد		و الحمد لله بملاؤه فكيف يوزن
٣٨٢	بيدي لواء الحمد و لا نخر	٣٦١	غيره
٣٨٣	بعث معه أبو بكر بلالا	٣٦٢	من شر ما تنجي به الريح
٣٨٤	باب في مبعث النبي ﷺ	•	أن يفرط على أحد منهم إلخ
•	و هو ابن خمس و ستين إلخ	•	من همزات الشيطان إلخ
٣٨٥	لا بالآدم	٣٦٥	البخيل من ذكرت عنده إلخ
٣٨٦	إلا شعيرات بيض	٣٦٧	إن رجلا كان يدعو بأصبعه
	إرسال أبي طلحة أنساً بنحبن	٣٦٨	أشركنا في دعائك
٣٨٦	ودعوته ﷺ إلى بيته	٣٧١	أفضل العبادة انتظار الفرج
٣٨٨	ينبع من تحت أصابعه	•	يلقى النوى بأصبعه
٣٨٩	تعدون الآيات عذاباً	٣٧٢	و لا تغفلان فتنسين الرحمة
٣٩٠	لابل مثل القمر	٣٧٣	قبض أصابعه و بسط السبابة
٣٩١	يهد الكامة ثلاثاً	•	سبق المفردون
•	أكثر تبسماً إلخ		إن لله ملائكة فضلا عن كتاب
٣٩٢	مثل زر الحجلة	٣٧٤	الناس
•	أشكل العينين	٣٧٥	أنا عند ظن عبدي بي
٣٩٤	مناقب أبي بكر الصديق	٣٧٧	و إن ذكرني في ملاء إلخ
•	أبرأ إلى كل خليل من خلته	•	الملائكة أفضل أم البشر
٣٩٦	ألا تعجبون من هذا الشيخ		
٣٩٧	لاتبقيين في المسجد خوخة إلخ		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤١٨	ان تكون مني بمنزلة هارون	٣٩٩	سيدا كهول أهل الجنة
•	أول من صلى على	٤٠١	لأنك لصواحب يوسف
٤١٩	جمع رسول الله ﷺ أبويه أمد	٤٠٢	من أنفق زوجين في سبيل الله إلخ
•	رأيت جعفرأ يطير في الجنة	٤٠٤	اليوم أسبق أبا بكر
٤٢٠	ما احتذى النعال أفضل من جعفر	٤٠٥	آمنت بذلك و أبو بكر وعمر
•	ما أسأله إلا ليطعمني	٤٠٦	مناقب عمر الفاروق
٤٢١	مناقب الحسن و الحسين	٤٠٦	موافقات عمر
•	سيدا شباب أهل الجنة		ما اطاعت الشمس على رجل خير
•	و على رأسه و لحيته التراب	٤٠٧	من عمر
•	قبضان أحمران	٤٠٨	لو كان بعدى نبي لكان عمر
٤٢٢	إنما أموالكم و أولادكم فتنة	•	فأعطيت فضلي إلخ
•	طمن زياد في حسن الحسين	•	يا بلال بم سبقتنى إلى الجنة
٤٢٤	فاذا حية إلخ	٤٠٩	إن الشيطان يخاف منك إلخ
٤٢٥	مناقب أهل بيت النبي ﷺ	٤١٠	فاذا حبشية تزفن
•	و عترتي أهل بيتي	•	قد فروا من عمر
•	حديث الكساء	٤١١	مناقب عثمان
•	كل نبي أعطى سبعة نجباء إلخ	•	ما على عثمان ما عمل بعد
٤٢٧	قراءة لم يكن على أبي	٤١٣	قد عهد إلى عهداً
٤٢٩	من حفظ القرآن في زمنه	٤١٤	مناقب على
٤٣١	ما أقلت أصدق من أبي ذر	٤١٥	أصابته جارية في السرية
•	قد علم المحفوظون إلخ	٤١٦	بأحب خلقك إلخ
•	حذيفة صاحب السر	•	أنا دار الحكمة إلخ

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٤٨	باب فى فضل فاطمة	٤٣٢	عمار الذى أجاره الله تعالى
	النفصيل بين خديجة و عائشة	•	لم فضلت أسامة على إلخ
٤٤٨	و فاطمة	٤٣٤	أى أهلك أحب إليك إلخ
•	قام إليها و قامت إليه		قول جرير ما حجبى رسول
٤٤٩	إنى آذن لبذرة وأخبارها لعائشة	٤٣٥	الله إلخ
•	فضل عائشة		قول أبى هريرة فما نبيت شيئاً إلخ
•	إن جبرئيل جاء بصورتها	٤٣٦	زيادة مرويات عبد الله بن عمرو
•	زوجته فى الدنيا و الآخرة	٤٣٧	أسلم الناس و آمن عمرو
	استعمل عمرو بن العاص على	•	اهتز لسعد عرش الرحمن
٥٥٠	جيش ذات السلاسل	•	إن الملائكة كانت تحمله
٤٥١	شكوى عمر لياه إلى أبى بكر	٤٣٨	كان قيس بن سعد بمنزلة الشرط
٤٥٢	خير نساءهم مريم إلخ	•	عيادته ﷺ جابراً ماشياً
٤٥٣	سجدة الآيات	•	استغفاره ﷺ لجابر ليلة البعير
	دعا فاطمة عام الفتح فناجاها	•	شراء البعير عن جابر
٤٥٣	فبكت و أخبار عائشة	٤٤١	لم يترك مصعب إلا ثوباً
٤٥٤	إذا مات صاحبكم فدعوه	•	يا أيا موسى أعطيت مضماراً إلخ
٤٥٥	أخرج لإيهم و أنا سليم الصدر		باب فضل من رأى النبى ﷺ
•	لولا الهجرة لكنت من الأنصار	•	و صحبه
•	ابن أخت القوم منهم	٤٤٢	لا تمس النار مسلماً رأى إلخ
•	خير الأنصار بنو عبد الأشهل	٤٤٢	تسبق شهادتهم لإيمانهم
٤٥٦	باب فضل المدينة	•	ما أدرك مد أحدهم إلخ
•	مثل ما باركت لمكة	٤٤٤	فضل الصحابة على التابعين
٤٥٨	قول أعرابي أفنى ييمى	٤٤٥	إلا صاحب الجمل الأحمر
		٤٤٧	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٧	عاب بعضهم التكلم فى الرجال إلخ	٤٥٩	تصح طبها
٤٧٨	المبتدع لا يذكر	٤٦١	لو رأيت انطباء إلخ
٤٧٩	استدلال المصنف بقول الامام أبى حنيفة	٤٦٢	فضل مكة
٤٧٩	روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء	٤٦٣	ليفرن الناس عن الدجال فأين العرب
٤٨٢	إختلافهم فى التوثيق بالشدة والسمح	٤٦٣	لأنابهم أو ببعضهم أى المعجم أوثق إلخ
٤٨٤	الرواية بالمعنى	٤٦٤	أهل اليمن أضعف قلوباً و أرق أقندة
٤٨٥	كرهت أن آخذ الحديث قائماً	٤٦٥	الملك فى قريش
٤٨٦	الاجازة من غير الرواية	٤٦٦	يا ليت أبى كان ازدياً
٤٨٨	القراءة والمناولة	٤٦٧	و هو يكره ثلاثة أحيا إلخ
٤٨٩	الاختلاف فى حكم المرسل	٤٦٧	إنكار معاوية على حديث هم منى وأنا منهم
٤٩١	اختلافهم فى تضعيف رجل وتوثيقه	٤٦٨	قول بنى تميم بشرتنا فأعطنا
٤٩٤	تعريف الحسن	٤٧٣	تشبيه المقتخرين بالجمل
٤٩٧	يستغرب الحديث لوجوه إنها و ضعنا السكتاب على	٤٧٥	كتاب العلل
٥٠١	الاختصار	٤٧٦	بيناعلة الحديثين وهى النسخ
٥٠٣	فهرس الكتاب		